جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية

إعداد

أميرة "محمد فخري" داوود النتشة

بإشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع/ جامعة الخليل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل فلسطين

1438هـ/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس 17 \ 11 \ 2016 م وفق 16 صفر 1438 هـ وأجيزت .

وقد تكونت لجنة المناقشة من :

د . لؤي عزمي الغزاوي	مشرفا ورئيساً
أ. د محمد شلش مسالمة	ممتحناً خارجياً
أ . د حسين مطاوع الترتوري	ممتحناً داخلياً

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾البقرة: ٢١٧

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾آل عمران: ٩٠

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾النساء: ١٣٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾المائدة: ٥٤

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث

إلى روح أبي وأمي _ رحمها الله_ فقد أنبتاني بعون الله منبتاً حسناً وربياني على مكارم الأخلاق "رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" وأجمعنا بهما وبوالديهما وأولادهما بالفردوس الأعلى من الجنة.

إلى أحق من يهدى له هذا الجهد زوجي الحاج عبد الرحيم النتشة أبو شريف، فلطالما ترقب خروج هذه الرسالة بصورتها النهائية ، وإلى روح أخوه ووالديه_ رحمهم الله_ وإلى كل من أحبهم وأحبوه إخوانه وأخواته وأزواجهم وأولادهم.

إلى أبنائي وأولادهم وزوجاتهم فلذات كبدي وقرّة عيني وثمرة فؤادي وحصاد عمري اللهم احفظهم وزد فيهم وبارك : شريف وزوجته لبنى وأولادهما أميرة وعبد الرحيم ولؤي وآيه ورغد وغنى، والاستاذ إسلام وزوجته المهندسة نداء وأولادهما أمير ومحمد وإبراهيم، ويوسف وزوجته سماح وأولادهما ماسه وحلا وجنى ومحمد ، والدكتور أسامه وزوجته آلاء وأولادهما زيد وأحمد، والدكتور معتز وزوجته مروة وأولادهما فرح وعز الدين ومرح، ومروان وزوجته هيام اللهم ارزقهم الذرية الصالحة.

إلى أبنائي أحبتي في الغربة الأستاذ منجد في الصين وخطيبته الدكتورة سارة وماجد في الصين و جواد في تركيا ردهم الله إليّ جميعاً سالمين غانمين بكتاب الله وسنة رسوله عاملين.

إلى شقائق الروح الغالين على قلبي إخواني وأخواتي وأزواجهم وأولادهم إلى من هم في رحمة الله منهم، إلى الأهل والأقارب والأصدقاء إلى كل من له فضل علي أساتذة ومعلمين إلى من وقف بجانبي وسعى لتسهيل أموري وقت ضيقي وحاجتي.

إلى أسرانا في سجون الإحتلال وغيرهم من المسلمين ممن اعتقل ظلماً وعدواناً

إلى كل من جاهد واستشهد لتكون كلمة الله هي العليا.

إلى كل من نصر الحق ولو بكلمة

إلى كل أم تنشئ أبناءها على التمسك بالدين والأخلاق الإسلامية

إلى النساء المسلمات المشردات والأسيرات الصابرات المحتسبات.

إلى كل طالب علم تكبد عناء الغربة والسفر ليكون لبنة صالحة تخدم وطنه وأمته

شكرُ وتقديرُ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أحمد الله وأشكر فضله أن وفقني وأعانني على إنجاز هذه الرسالة فله الفضل والمنة قال ﷻ" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد" [1]

قال رسول الله ﷺ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " [2].

امتثالا لقول الله ورسوله وإقرارا لأهل العلم والفضل والكرم وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنه يشرفني أن اتقدم بالشكر للدكتور نبيل الجعبري رئيس مجلس الأمناء بجامعة الخليل لتكرمه علي وسماحه بمواصلة الدراسة وأشكر كل من ساعدني في ذلك وجزاهم الله خيرا.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الدكتور لؤي عزمي الغزاوي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة فقد منحني كثيراً من الوقت والجهد والتوجيهات فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الاستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري عميد كلية الشريعة لاهتمامه بمصلحة الطلاب والطالبات فلم يكتمني علما فيه مصلحتي ولا نصيحة تأخذ بيدي بارك الله به وبعلمه كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأصحاب الفضيلة من درسوني في كلية الشريعة في مرحلة البكالوريوس والماجستير فجزاهم الله عني خيرا، كما أعرب عن شكري وامتناني للأساتذة الأجلاء في كلية الشريعة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وهم الدكتور لؤي الغزاوي مشرفا ورئيسا والاستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري ممتحننا داخليا من جامعة الخليل والأستاذ الدكتور محمد محمد شلش المسالمة ممتحنا خارجيا من جامعة القدس المفتوحة .

وتقدم بباقة من الورود إلى زوجي أبو شريف تعبيراً له عن الشكر والتقدير والامتنان لسماحة لي بالدارسة الجامعية ولتأمينه لي من خلال سفره الكتب العلمية التي احتجتها للبحث ولصبره معي سنوات دراستي واعدادي لهذا البحث فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر إلى من توكلت أمر طباعة هذا البحث وزوجة ابني يوسف سماح ابو خلف والشكر موصول لكل انسان أسهم بجهد أو قام بعمل لإخراج هذا البحث فجزاهم الله خير الجزاء.

---

[1] ابراهيم، اية 2

[2] صحيح، رواه الترمذي، (**سنن الترمذي**)، باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك رقمه (1954)، ص445

ملخص البحث

الحمد الله الذي يفتتح بحمده كل رسالة ومقالة والصلاة والسلام على محمد المصطفى صاحب النبوة والرسالة وعلى آله وأصحابه الهادين من الضلالة.

الرّدّة عن الاسلام قضية كبيرة ثار الجدل حولها كثيراً على كافة الأصعدة والمستويات وكان موضوع عقوبة المرتد الدنيوية من أهم المحاور التي تتحدث عنها وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة.

وكان هذا مما دعاني لكتابة بحث فقهي بعنوان : " أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية" أُعده استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي، وقد جعلته في ستة فصول وخاتمة

الفصل الأول: في معنى الرّدّة والمرتد والفرق بينها وبين ما يشبها كالفرق بين الفاسق والفاجر والكافر والمنافق والمرتد والفرق بين الرّدّة والحرابة والبغي كما بينت خطر الإنسلاخ عن الدين في البحث والفكر والرأي وتحريم الإفتاء بدين الله بغير علم كما بينت ضوابط حرية الرأي في الإسلام والأصل الشرعي لذلك .

وقد حصرت أسباب انحراف بعض الأقوال عن الدِّين بسببين

الأول : الفرق الضالة عن الحق كأصحاب الفكر الباطني ومنها الرافضة والبهائية والقاديانية وبعض الفرق الصوفية الملحدة.

الثاني : الغزو الفكري بمؤسساته مؤسسة الاستشراق ومؤسسة التنصير كما بينت أسباب شيوع الإلحاد في العالم الإسلامي وحكم اعتناق المسلم المذاهب غير الدينية وانتمائه إلى منظماتها.

الفصل الثاني: تم فيه بحث شروط المرتد كاشتراط العقل والبلوغ وعدم الاكراه، وتم بحث الأمور التي تتحقق بها جريمة الرّدّة كالرّدّة بالاعتقادات والأقوال والأفعال أو بالتروك كترك العمل والتكاليف بالكلية ومن ضمنه قول لا إله إلا الله من غير مانع، وتم بيان أنواع المرتدين .

الفصل الثالث: بحث فيه أدلة تحريم جريمة الرّدّة كما بينتها آيات الكتاب المبين والرّدّة في السنة النبوية وقتل المرتد ودفع ما يوهم التعارض بين قول الله عز وجل (لا إكراه في الدين) وقول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " ، كما استدللت بالإجماع على قتل المرتد.

الفصل الرابع: أقسام العقوبات الشرعية تم فيه ذكر أنواع العقوبات في الإسلام والحدود في المذاهب الفقهية وموقع عقوبة المرتد منها وأنواع عقوبات المرتد ومذاهب الفقهاء في استتابة

المرتد ومدتها وأصناف المرتدين وأصناف من اختلف في قبول توبتهم من المرتدين كما تم بحث الشبه والمطاعن حول حد الرّدّة وحكم قتل المرتد بغير إذن الإمام.

الفصل الخامس: تم فيه بحث ثبوت الرّدّة وأثرها في التفريق بين المرتد وزوجه ، وحكم نكاح المرتد والتكييف الفقهي للتفريق بين الزوجين بسبب الرّدّة وأثر طارئ الرّدّة على حالات الزوجية المختلفة ، ومهر الزوجة ثبوته وسقوطه في تلك الحالات ، وسقوط نفقتها في حال ردتها ، وحكم وطئ الزوج في هذه الحالات، وحكم القضاء ومدى الحاجة إليه في فرقة الرّدّة ، وإسلام الأولاد وتأثره بحال ارتداد الأبوين أو أحدهما وسقوط حق الأم في حضانة الطفل حال ردتها.

الفصل السادس: العقوبة التبعية: حكم مال المرتد وتصرفاته وفيه تم بحث وقت زوال ملك المرتد عن أمواله وحكم ديونه وجناياته والجناية عليه ومشاركة العاقلة في الديه في جناياته وحكم ميراث المرتد والمرتدة من غيرهما وميراث غيرهما منهما ، وحكم تصرفات المرتد المالية كبيع المرتد والمرتدة وشرائهما ووقف المرتد والمرتدة والوقف عليهما وهبة المرتد والمرتدة ووصيتهما والهبة والوصية لهما.

وكذلك حكم الوكالة إذا ارتد الموكل أو الوكيل وحكم الشركة إذا ارتد أحد الشريكين كما ذكرت أقوال الفقهاء في عبادات المرتد وإحباط الرّدّة للعمل الصالح وحكم صلاة وصيام وزكاة المرتد قبل ردته وفي أثنائها وحكم ذبائحه وكان هذا آخر المبحث .

أميرة (محمد فخري) داوود النتشة

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل دينه لعباده، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً، وشرع لنا ما لو تمسكنا به هدينا الصراط المستقيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، ونشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمد عبدك ورسولك بلّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ونصح الأمة ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

الإسلام دين الفطرة السليمة، ومن هُدي إليه فقد فاز فوزا عظيما ، ومن الحقائق العلمية الإسلامية أن الدين الإسلامي يشمل ثوابت راسية كالجبال غير خاضعة لقوانين التغيير والتبديل بتغير الزمان و من هذه الثوابت الأحكام المستمدة من كتاب الله ﷻ قطعية الثبوت حال كونها قطعية الدلالة ومن سنة رسول الله ﷺ حال كونها صحيحة في ثبوتها عن رسول الله ﷺ ، ومن هنا برز الخلاف حول عقوبة المرتد الدنيوية عند الفقهاء هل يعاقب حدا أم تعزيرا ؟ وهل ثبت الإجماع على قتل المرتد المصر على ردته ؟ ففي كتاب الله أكثر من دليل على إحباط عمل المرتد في الدنيا والآخرة واستحقاقه عذاب النار في الآخرة قال ﷻ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1] أما عقوبة المرتد الدنيوية فقد ثبتت بأكثر من حديث لرسول الله ﷺمنها **(من بَدّل دينه فاقتلوه)**[2].

ومن العجيب أن بعض من ينعتون بالمفكرين الإسلاميين يعترضون على وصف الرّدّة بالجريمة مع أن كتاب الله جرمها ونص على عقوبتها في الآخرة ، وينكرون عقوبة المرتد الدنيوية ولو في باب التعزير لأن القرآن لم يأت بذكر هذه العقوبة، وعلى حد تعبيرهم إن الرّدّة ما هي إلا ثمرة للفكر الذي حض الإسلام على إعماله وضمن حريته.

والإسلام يعني الاستسلام والانقياد لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أننا في حاضرنا اليوم نرى ونسمع من ينادي بفصل الدين عن الحياة العملية والانسلاخ عن أحكام الشريعة الإسلامية وشعارهم (نحن أعلم بشؤون دنيانا) كلمة حق يراد بها باطل رغم شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

---

1) البقرة ، آية 217

2) رواه البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت . 256 هـ) ،**(صحيح البخاري)**كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة ، رقم الحديث (6922) 297/4 مكتبة الإيمان المنصورة مصر 1998 م .

فما صفة هؤلاء؟ وما حكمهم؟ وماذا يعني كون الواحد منا مسلما ؟ ومن هو المرتد؟ وما هي ضوابط التكفير ؟ ولأهمية هذه التساؤلات وقع اختياري على بحث أقدمه استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بعنوان:- **(أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية)**

وجريمة الرّدّة شأنها خطير وشرها مستطير ولا تثبت إلا بوسائل الإثبات الشرعية وتطرّق هذا البحث إلى عقوبة المرتد الدنيوية تفصيلا إضافة إلي بحث ما يصير به المسلم مرتدا ووسائل إثبات الرّدّة واستتابة المرتد وثبوت الرّدّة والتفريق بين المرتد وزوجه والمرتدة وزوجها وإرث المرتد وتصرفاته المالية وحبوط عباداته وتوبته وأوبته إلى الإسلام وغيرها من أحكام المرتد ويناقش هذا البحث بمقارنة فقهية بين أقوال الفقهاء المسائل الخلافية وذلك بتحرير محل النزاع والاستناد إلى الدليل وترجيح ما يقويه الدليل.

أسباب اختيار الموضوع :

1) وضع عقوبة قتل المرتد المُصِرُ على ردته تحت المجهر من جديد من قبل بعض علماء المسلمين للبحث والتمحيص والنقد والمراجعة لهذا الحكم والتأكد من صحته ،وإنكار بعض المفكرين الإسلاميين لهذه العقوبة جملة وتفصيلا .
2) الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرتد تنسجم مع دراستي في القضاء الشرعي فهي تمس الأسرة المسلمة بصورة مباشرة ،لأنها أحكام تخص عقوبة المرتد وأحكام نكاحه وميراثه ووصيته وأبنائه.
3) قيام بعض الشخصيات الإسلامية بالأصل بما يسيء للدين الإسلامي كنتيجة حتمية لموالاتهم لبعض الدول الأوروبية أو لتأثرهم بالغزو الفكري الغربي الهادف لهدم الإسلام وارتفاع أصوات الذين ينادون بتنحية أحكام الشريعة الإسلامية عن الحياة واستبدالها بالقوانين الوضعية .
4) بيان الانزلاقات المهلكة وما يهدم العقيدة الإسلامية من القواعد كعقائد بعض الفرق الضالّة عن الحق وشطحات بعض الصوفية التي تنقض الإسلام كما ينقض الحدث الوضوء

الدراسات السابقة

لقد تعرض الفقهاء لبحث أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية في أبواب مختلفة إما ملحقة بالسِيَر أو في باب الدماء أو تحت باب الرّدّة .

واستوقفني كتاب الرّدّة لأبي عبيد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفى سنة 207هـ وهو مؤلف قيمٌ ومفيد إلا أنني لم أُفد منه كثيرا لاختلافه في الموضوع، فهو كتاب تاريخي أدبي

يحوي بين دفتيه ثروة شعرية عن حروب الرّدّة في فترة صدر الإسلام ، وخطب وحوارات أدبية ولغوية تاريخية مهمة للمختصين .

أما المؤلفات الحديثة في هذا الموضوع فلكل كتاب أهدافه المنشودة ، معظم هذه المؤلفات تناولت بعض الأحكام وتركت أحكام وجوانب أخرى مع أهمية هذه الدراسات وفائدتها .

1) **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية للدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي**

وهو مؤلف فقهي مفيد ولعله الأسبق في موضوع أحكام المرتد بين فيه الباحث التعريف بالردة وشروطها وبماذا تحصل وأحكام المرتد في الأحوال الشخصية وفي المعاملات والأموال كعقوده وديونه وإرثه ووصيته ، كما بين جنايات المرتد والجناية عليه ، وأثر الردة على عبادات المرتد ولم يبين المؤلف أسباب انحراف بعض الأقوال عن الصراط المستقيم مما يؤدي إلى الردة ولم يذكر الشبه والمطاعن الموجهة حول حد الردة وقتل المرتد ولم يبين الردة الجماعية وسأقوم بعون الله ببيان ذلك .

2) **الرِّدَّة والحرية الدينية للدكتور أكرم رضا**

بين الباحث الأدلة على موضوع عقوبة المرتد الدنيوية والأخروية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذكر أقوال الفقهاء على أن حد الرّدّة القتل كما بين أركان الرّدّة واستتابة المرتد والخلاف في قتل المرأة وإثبات الردة وأثرها على زواجه وملك المرتد وإرثه والرّدّة في الفكر الإسلامي المعاصر ولم يذكر الكاتب الأقوال والأفعال التي يكفر بفعلها المسلم ولم يبين أسباب انحراف بعض المسلمين عن الصراط المستقيم في أقوالهم بدين الله ولم يذكر أحكام الردة الجماعية ولا الشروط التي يجب توافرها في المرتد ، وسأقوم بعون الله ببيان ذلك .

3) **أحكام الرّدّة والمرتدين للدكتور محمود مزروعة**

قام الباحث بهذا الكتاب بتعريف الردة وضوابطها وأركانها وأنواع المرتدين وطرق إثبات الردة وبين منزلة الشهادة من الدين وتعرض لحدث تم فيه الشهادة على أحد المرتدين وذكر الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على قتل المرتد والآراء في استتابته ولم يذكر الكاتب بقية أحكام المرتد وسأقوم بعون الله ببيان ذلك .

4) **عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين للدكتور عبد العظيم ابراهيم المطعني**

أكد فيه الكاتب على أن قتل المرتد المصر حكم شرعي علته أو الباعث عليه هي الرّدّة نفسها وبين الأدلة الكثيرة على ثبوت حد الرّدّة من سنة رسول الله ﷺ وبين خطأ الاستدلال بالنصوص القرآنية المطهرة لدى الكارهين بما أنزل الله القائلين بأن لا قتل على المرتد المصر على كفره وقد بين شبهات المنكرين للحد ورد عليها بردود العلماء قديما وحديثا ،ولم يبحث الكاتب بقية أحكام المرتد ؛ كنكاحه وميراثه وتصرفاته المالية وسأقوم بعون الله في هذا البحث ببيان ذلك .

5) **لا إكراه في الدين للدكتور طه جابر العلواني**

يهدف هذا البحث إلى مناقشة حد الرّدّة، لدى من قال أن المرتد يقتل حداً فقد بذل الباحث جهدا كبيرا في بيان أدلة القائلين بعدم قتل المرتد وبين الطعون في الأحاديث المثبتة له، والطعون في بعض الرواة، انتصاراً لمذهبه أن لا قتل على المرتد غير المحارب، كما ناقش دعوى الإجماع على قتل المرتد، واستغلال حد الرّدّة سياسيا ، ولم يقم الباحث ببحث كافة أحكام المرتد من وسائل إثبات الرّدّة إلى أحكام التفريق بين المرتد وزوجه وتصرفات المرتد المالية وميراثه من الغير وميراث الغير منه كما لم يذكر الخلاف في عقوبة المرتدة وأحكامها ولم يذكر حكم أولاد المرتدين

ولأن من صميم هذا البحث بيان عقوبة المرتد الاصلية والبدلية والتبعية أحكام المرتد سأعمل لأجل دراسة هذه الأحكام ومناقشتها والترجيح بين أراء الفقهاء بإذن الله .

3) **الرّدّة عن الإسلام للأستاذ كمال الدين قاري** وهي رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير بذل الباحث فيها جهدا يستحق التقدير وأظهر اهتماما بالغا بخطورة تكفير الأفراد والجماعات وأوضح ماهية الإيمان والكفر وضوابط الرّدّة إلا أن الباحث لم يذكر أدلة القائلين بعدم ثبوت حد الرّدّة والطعون فيه مع نقله ما ثبت بالسنة والإجماع على قتل المرتد كما أنه لم يتعرض للخلاف في قتل المرتدة ولا أحكامها ولا تصرفات المرتد المالية وديونه ولا حكم توريث المرتد أو ميراثه .

وعملت على بحث جميع هذه النقاط بعون الله بمقارنة فقهية بن اقوال الفقهاء وترجيح ما يرجحه الدليل.

4) الرّدّة عن الإسلام وأثرها في التفريق بين الزوجين في الفقه الاسلامي للدكتور محمد نجيب عوضين المغربي

بين الباحث في هذا الكتاب أن الرّدّة جريمة خطيرة على المجتمع وقد بينت الشريعة عقوبة المرتد بوضوح وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على هذه الجريمة وبين التصرفات المستلزمة للردة وأثر النية في الرّدّة وطرق إثبات الرّدّة، ثم تحدث عن أثر الرّدّة في التفريق بين الزوجين.

وهو مؤلف فقهي مفيد جداً وقمت بعون الله ببحث ما لم يبحث في هذا الكتاب مثل الرّدّة الجماعية وغيرها من المباحث.

5) جريمة الردة وعقوبة المرتد للدكتور يوسف القرضاوي

كتيب مفيد أكد فيه المؤلف على ضرورة قيام المجتمع على الإيمان بلا إله إلا الله محمد رسول الله والقيام بشرائع الإسلام وبين خطورة الردة على الفرد والمجتمع والأمة وضرورة إقامة حكم الله على من ارتد عن الإسلام وأصر على ذلك ، واقتصر المؤلف على ذلك ولم يناقش بقية أحكام المرتد وسأقوم ببيان ذلك بإذن الله

ومن المباحث التي افتقدت وجودها في الدراسات السابقة موضوع أسباب الرّدّة عن الإسلام في العصر الحاضر وما سبقه من قرون ،_أي فيما بعد عصر النبوة والرسالة وعصر خلافة أبو بكر الصديق وما بعده_ ، وقد حصرت هذه العوامل ، بأمرين :

الأول ، الفرق الزائغة عن الحق المعتنقة للفكر الباطني .

الثاني ، الغزو الفكري واعتناق فلسفات وضعية دخيلة على الإسلام توصف بأنها فلسفات لا دينية ، وتقديس آراء الفلاسفة ، والثقة المطلقة بآراء المستشرقين وإن كانت مغلوطة ولا دليل عليها تهدف إلى تشويه صورة الإسلام . وكانت دراستي محددة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على عقيدة المسلم ولم تهدف دراستي إلى بحث الأسباب النفسية والإستعدادات الشخصية والدوافع الخاصة بالمرتد نفسه ، فهذا عمل المتخصصين بدراسة علم النفس والسلوك الإنساني، كما لم تشمل هذه الدارسة الأسباب الاقتصادية التي أدت في بعض الشعوب إلى الرّدّة بجهود المُبشرين الذين استغلوا فقر هؤلاء ومرضهم وجهلهم.

مشكلة البحث

1. لم ألمح في جميع ما ذكر من مصادر في موضوع المرتد عن الاسلام ذكراً للأسباب الخارجية التي أدت في بعض الأشخاص أو الشعوب إلى الردة عن الإسلام، وهذا مما دعاني إلى الإكثار من القراءة حول هذا الموضوع، لبحث هذا الجانب لأهميته .

2. الخلاف الشديد حول عقوبة المرتد الدنيوية بين الفقهاء المتفقين على ضرورة قتل المرتد المعلن حداً والمفكرين الذين وصل الأمر عند بعضهم إلى القول بإباحة الردة عن الاسلام.

3. أنَّ هناك من يرتد وتتكرر ردته مراراً بالسب والشتم لله ولرسوله ولدينه ولكتابه ومع ذلك تمضي علاقته الزوجية وكأن شيئاً لم يكن والعلاقة طبيعية مستمرة .

4. بعض الناس يقع في الشرك جهلاً منه كاستعانة بعضهم بالأولياء والصالحين كالشبلي والبدوي وغيرهم ، ويظنون أن ذلك مما يقربهم إلى الله.

5. دخول الأفكار الغربية إلى المجتمع المسلم وتغلغلها فيه، مما أدى إلى وجود أشخاص غير دينيين في معظم توجهاتهم وتصرفاتهم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي ،وقد ضمنته المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وسلكت في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية مقارنة وفق الخطوات التالية:

1) الرجوع إلى المصادر الأصلية الفقهية في الأخذ بأقوال الفقهاء، واقتصر هذا البحث على المذاهب التالية المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري .
2) ذكر أدلة كل مذهب مبينا وجه الدلالة بعد تحرير محل النزاع.
3) تحليل الأدلة ومناقشتها والاعتراضات الواردة عليها لاستنباط الأحكام منها .
4) ترجيح ما يقويه الدليل بموضوعية وحياد دون تعصب لرأي أو مذهب
5) عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواقعها في الكتاب .
6) تخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما .

7) الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة في بيان معاني المصطلحات .
8) الإشارة للاستزادة في موضوع ما إلى بعض المصادر والمراجع، وكانت إشارتي إلى تلك الكتب على سبيل المثال لا الحصر في تلك المواضيع .
9) الترجمة للإعلام الذين يردون في البحث .
10) عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث وذكر أهم التوصيات
11) فهرسة المصادر والمراجع والموضوعات

أهمية الموضوع :

يناقش موضوع أحكام المرتد قضايا مهمة مثل:

1) ضوابط الرّدّة وأحكام التكفير وخطورة اتهام الأفراد والجماعات بهذه الجريمة رجما بالغيب ودونما بينة ،وضرورة الرجوع للقضاء الشرعي في إثبات الرّدّة والعقوبة.

2) إقامة الأحكام الشرعية على المرتد حال ثبوت ردته، وخطورة ترك المرتدين يفسدون في الأرض ، دونما رادع ولا وازع من دين أو خلق .
3) بيان حكم الدعاة إلى إزاحة الشريعة واستبدالها وفصل الدين عن الدولة، وبيان الإطار الشرعي لحرية الفكر والرأي والتعبير في الإسلام، وبيان موقف الإسلام من المستهزئين بالدين بشتى الصور والأشكال .
4) موقف الإسلام من السحر والكهانة والتنجيم وحكم السحرة والكهان والمنجمين وهل هم مرتدون؟
5) مناقشة حكم افتئات الأشخاص على السلطة القضائية ، وإصدار أحكام بتكفير بعض الأشخاص والجماعات ، وبيان حكم قيام العامة بمعاقبة المرتدين .

أهداف البحث:

1. التعريف بالرّدّة والمرتد، والتفريق بين الرّدّة وغيرها من الحدود، وبيان الأسباب الخارجية المؤثرة في الرّدّة فيما بعد عصر الرسالة وحتى العصر الحاضر ، وبيان الأدلة على تحريم جريمة الرّدّة ، وما يصير به الشخص مرتدا من أقوال وأفعال ، وذكر وسائل إثبات الرّدّة .
2. إلقاء الضوء على عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية وترجيح ما يقويه الدليل .
3. مناقشة الخلاف في قتل المرتدة وأحكامها

4. بيان الأحكام الشرعية حال ثبوت الرّدّة على المرتد أو المرتدة مثل التفريق بين المرتد وزوجه بحكم القضاء وحكم أولاد المرتدين .
5. بيان إرث المرتد وتصرفاته المالية واحباط الرّدّة لأعماله الصالحة في حال ردته أو توبته ورجوعه إلى الإسلام .
6. بيان أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي والدول الداعمة له ، وبيان الرّدّة في الفكر الإسلامي المعاصر، وأحكام الإسلام في تقرير الحرية الفكرية وحرية الرأي والتعبير ، وأن أحكام الإسلام تعلو المواثيق الدولية ، لأنها الأصل في حقوق الإنسان .

هيكلية البحث:

تتألف هذه الرسالة من مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة ، اشتملت المقدمة على عنوان الرسالة وأسباب اختيار الموضوع وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة ومنهج البحث في الرسالة وخطة الرسالة.

والتمهيد بعنوان الاسلام دين الفطرة .

الفصل الأول : معنى الرّدّة والفرق بينها وبين ما يشبهها وفيه مباحث

المبحث الاول :الرّدّة والمرتد لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : مصطلحات مرتبطة بالمرتد الفاسق ، الفاجر ،الكافر ،المنافق ، الزنديق .

المبحث الثالث : الفرق بين الرّدّة والحرابة – قطع الطريق

المبحث الرابع : الفرق بين الرّدّة والبغي

المبحث الخامس : الفرق بين الرّدّة وحرية الفكر والرأي والتعبير

المبحث السادس : أسباب انحراف بعض الآراء عن الصراط المستقيم.

السبب الأول : الفرق الزائغة عن الحق.

أولا : اعتناق الفكر الباطني ردة عن الإسلام .

ثانيا : شطحات بعض الصوفية أدت إلى الكفر الصراح البواح

السبب الثاني : الغزو الفكري وأثره في الإنحراف بالرأي والرّدّة.

الفصل الثاني : شروط المرتد والأمور التي تتحقق بها أركان جريمة الرّدّة .

المبحث الأول : شروط المرتد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اشتراط البلوغ .

حكم رِدّة الصبي المميز .

المطلب الثاني : اشتراط العقل .
المطلب الثالث : اشتراط الاختيار .
المبحث الثاني : الأمور التي تتحقق بها أركان جريمة الرّدّة أو ما يصير به الشخص مرتدا وفيه ثمانية مطالب :
المطلب الأول : الرّدّة بالإعتقادات .
المطلب الثاني : الرّدّة بالأقوال .
المطلب الثالث : الرّدّة بالأفعال .
المطلب الرابع : الرّدّة بالتروك .
المبحث الثالث : التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين .
المبحث الرابع: موقف الفقهاء من اشتراط نية الارتداد وقصدها مع التصرف المستلزم لها
المبحث الخامس : أنواع المرتدين .
الفصل الثالث: حكم الرّدّة عن الإسلام ويحتوي على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: أدلة تحريم جريمة الرّدّة وفيه مطلبان :
المطلب الأول: أولا :الرّدّة كما تبينها آيات القران الكريم
ثانيا : آيات في القرآن الكريم تشير إلى عقوبة المرتد الدنيوية
المطلب الثاني :دفع ما يوهم التعارض بين قول الله ﷻ " لا إكراه في الدين " وقول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه "
المبحث الثاني: الرّدّة في السنة النبوية وقتل المرتد
المبحث الثالث: الإجماع على قتل المرتد
الفصل الرابع : أقسام العقوبات الشرعية ومذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول :الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي
المبحث الثاني : أنواع العقوبات في الإسلام وفيه :
النوع الأول : الحدود .
أولا : الحدود في المذاهب الفقهية وموقع عقوبة المرتد منها .
ثانيا : أثر التوبة في إسقاط الحدود
ثالثا : الحدود كفارات لأصحابها إن اقترنت بالتوبة النصوح .

النوع الثاني : القصاص والدية .
النوع الثالث : التعزير .
المطلب الثاني : _ أنواع عقوبات المرتد :
المبحث الثالث : مذاهب الفقهاء في استتابة المرتد:_
المطلب الأول : _ حكم استتابة المرتد .
المطلب الثاني : _ مدة الاستتابة .
المطلب الثالث : _ أصناف من المرتدين الذين اختلف الفقهاء في قبول توبتهم
أولا : توبة ساب الرسول ﷺ أو غيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام .
ثانيا : توبة الزنديق .
ثالثا : توبة الساحر .
رابعا : توبة من تكررت ردته .
المبحث الرابع : تهافت الشبه والمطاعن حول حد الرّدّة
المبحث الخامس : وسائل إثبات الرّدّة الإقرار والشهادة
المطلب الأول: عقوبة الرّدّة الأصلية وهي القتل حداً .
المطلب الثاني: عقوبة الرّدّة البدلية من لا يُقتل .
المطلب الثالث: _ الرّدّة الجماعية .
الفصل الخامس: ثبوت الرّدّة وأثرها في التفريق بين المرتد وزوجه ويحتوي على أربعة مباحث:
المبحث الأول : منع الزواج من المرتد أو المرتدة .
المبحث الثاني : التكييف الفقهي للتفريق بين الزوجين بسبب الرّدّة وفيه مطلبان
المطلب الأول : أوجه الاختلاف بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق
المطلب الثاني : طبيعة الفرقة بين الزوجين في حال الرّدّة
المبحث الثالث : طارئ الرّدّة وأثره على حالات الزوجية المختلفة وفيه ثمانية مطالب
المطلب الأول : رِدّة أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول
المطلب الثاني : ردة أحد الزوجين بعد الدخول وأثره على الزواج
المطلب الثالث : ردة الزوجين معا .
المطلب الرابع: طاعة المسلمة لزوجها المرتد بعد الدخول

المطلب الخامس : وطء الزوج بعد ارتداده أو ارتداد عن الإسلام
المطلب السادس : مهر الزوجة ثبوته أو سقوطه في حالات الرّدّة المختلفة
المطلب السابع : سقوط نفقة الزوجة بردتها
المطلب الثامن : حكم القضاء ومدى الحاجة للتوجه إليه في فرقة الرّدّة
المبحث الرابع : إسلام الأولاد وتأثره بحال ارتداد الأبوين أو أحدهما وفيه أربعة مطالب:
المطلب الاول : من ولد حال إسلام الأبوين أو أحدهما وقبل الرّدّة
المطلب الثاني : من حملت به أمه في الإسلام وولد في الرّدّة
المطلب الثالث : من حملت به أمه في الرّدّة وولد فيها
المطلب الرابع : أثر الردة في حضانة الأم لولدها .
الفصل السادس : العقوبة التبعية – حكم حال المرتد وتصرفاته ويحتوي على أربعة مباحث
المبحث الأول : حكم مال المرتد وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : زوال ملك المرتد عن أمواله .
المطلب الثاني : حكم ديون المرتد .
المطلب الثالث : حكم جنايات المرتد والجناية عليه
المطلب الرابع : حكم ميراث المرتد والمرتدة من غيرهما وميراث غيرهما منهما .
المبحث الثاني : تصرفات المرتد وفيه ثلاثة مطالب .
المطلب الأول : تصرفات المرتد المالية
المطلب الثاني : حكم الوكالة إذا ارتد الموكل أو الوكيل
المطلب الثالث : حكم الشركة إذا ارتد أحد الشريكين
المبحث الثالث : المطلب الأول :إحباط الرّدّة للعمل
المطلب الثاني : حكم صلاة المرتد
المطلب الثالث : حكم صيام المرتد وزكاته قبل ردته في زمانها وبعد توبته
المطلب الرابع : حكم ذبيحة المرتد
مبحث مستقل : المنظمات الداعمة للرّدّة عن الإسلام منابعها وأهدافها .
الخاتمة : وتحوي النتائج والتوصيات .

الفصل الأول : معنى الرّدّة والمرتد والفرق بينها وبين ما يشبهها

المبحث الأول : الرّدّة والمرتد لغة واصطلاحاً

أولاً : الرّدّة والمرتد لغة

ردَّ : هو رجع الشيء ، تقول رددت الشيء أرده رداً [1].

الارتداد : هو الرجوع مطلقاً[2] ، وارتد رجع يقال ارتدَّ اليه ، ارتد عن طريقه ، وارتد عنه تحول، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه [3].

والرّدّة : بكسر الراء الاسم من الارتداد [4]، والمصدر منه[5] والرّدّة هيئة الارتداد[6] والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام [7] .

والمرتد لغة : اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق[8] ومنه سمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره [9].

ثانيـاً : الرّدّة والمرتد اصلاحاً

هذه نماذج من تعريفات بعض فقهاء المذاهب :

1- تعريف الكاساني[10]من الحنفية : (الرّدّة عبارة عن الرجوع عن الايمان)[11] ، وقوله الرجوع عن الإيمان بمعنى الرجوع عن الإسلام ،فقد نقل إجماع الصحابة والتابعين أن الإيمان قول وعمل وهذا مذهب أهل السنة[12]

---

[1]- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، (ت 395 هـ) ، (**معجم مقاييس اللغة**) مادة ردّ ، ص 380 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 2008 م .

[2]- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، (ت 817 هـ) ، (**القاموس المحيط**) مادة (ردَّه) ، 304/1 ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحبي مصر ط2 ، الرازي ،(**مختار الصحاح**) مادة (ردَدَ) ص 239 ، دار الفكر ، ط1 ، 2007 م ، أنيس ، إبراهيم وزملاءه (**المعجم الوسيط**) مادة (ردَّه) 338/1 ، ط 2 .

[3]- الزبيدي ، محمد مصطفى ، (ت 379 هـ) ، (**تاج العروس في جواهر القاموس**) مادة (ردَّ) ، 351/2 ، منشورات مكتبة الحياة بيروت لبنان ، ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت 711 هـ) ، (**لسان العرب**) مادة (ردَدَ) ص 239 دار صادر بيروت ط1 ، أنيس وزملاؤه (**المعجم الوسيط**) 338/1 .

[4]- ابن منظور ، (**لسان العرب**) مادة (ردَدَ) ، 173/3 ، الفيروز أبادي ، (**القاموس المحيط**) مادة (ردّه) 304/1 ، الفيومي ، (**المصباح المنير**) ، مادة (ردد) ص 113.

[5]- ابن منظور ، (**لسان العرب**) 173/3 .

[6]- أنيس،وزملاؤه، (**المعجم الوسيط**) .

[7]- جميع المصادر الواردة في هذا المبحث .

[8]- القونوي ، قاسم بن عبد الله (ت 978 هـ) ، (**أنيس الفقهاء**) ص 67 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط1 ، 2004م .

[9]- ابن فارس ، (**معجم مقاييس اللغة**) ص 380 .

[10]- هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، الفقيه الحنفي ، يعرف بملك العلماء ، مولده في حلب ونسبته الى كاسان ، بلدة كبيرة بتركستان شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في الفقه الحنفي والمقارن ، وله كتاب (السلطان المبين في أصول الدين) ، (ت 587 هـ) ودفن بحلب ، اللكنوي، محمد بن عبد الحي ، (**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**) ص 53 ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، (د.ت.ط) ، ابن الحنائي ، علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي ، (ت 979 هـ) ، (**طبقات الحنفية**) ، ص 243 ، دار ابن الجوزي ، عمان ، الأردن ،(د.ت.ط)، ينظر الظفيري ، مريم محمد صالح ، (**مصطلحات المذاهب الفقهية**) ، ص 98 ، دار ابن حزم بيروت ، لبنان ط 2002 م .

[11]- الكاساني ، أبو بكر مسعود بن أحمد ، (ت 587 هـ) ، (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**) ، 198/7 ، دار الفكر بيروت لبنان ط 1 ، 1969م .

[12] ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، (ت ، 728 ه)، (**الايمان**) ، ص264 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1983 م

2- تعريف ابن جُزَيّ[1] من المالكية : وجعل ضمن التعريف شروط الرّدّة وأحوالها ، فقال : (المرتد (المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا ، إما بالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه)[2] .

3- عرفها الغزالي[3] من الشافعية : " الرّدّة هي عبارة عن قطع الاسلام من مكلف ، إما بفعل أو بقول عناداً أو استهزاء أو اعتقادا "[4] .

4- عرفها البهوتي[5] من الحنابلة : قال " المرتد الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً أو اعتقاداً ، أو شكاً ، أو فعلاً ، ولو مميزاً طوعاً ولو كان هازلاً "[6].

5- عرفها ابن حزم الظاهري[7] فقال " المرتد هو كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشى دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام ، وخرج إلى دين كتابي ، أو غير كتابي أو إلى غير دين "[8].

ويمكن تعريف الرّدّة بناء على تعريفات الفقهاء بما يلي :

بعد استعراض هذه التعريفات الفقهية للرِّدّة والمُرتد وغيرها يمكن القول إن الرّدّة "رجوع المُكَلَّف اختيارا عن الإيمان ، بإسراره كفره ،أو إعلانه، بقول يقتضيه أو فعل يتضمنه ،مصرًّا على كفره اعتقادا، أو عنادا ،أو استهزاء" .

شرح التعريف :رجوع :جنس في التعريف تشمل رجوع المسلم والنصراني واليهودي ،والرجوع على الإطلاق .

المكلف: قيد ،قَيَدَ مطلق الرجوع إلى رجوع المكلف وهو المسلم البالغ العاقل ،وخرج من هذا القيد الكافر

---

[1]- هو محمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي الغرناطي ، أبو القاسم من أئمة المالكية من مؤلفاته (القوانين الفقهية) في تلخيص مذهب المالكية و (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) ، و (تقريب الوصول الى علم الأصول) ، توفي شهيداً في واقعة الطريف سنة (741 هـ) ينظر مخلوف ، محمد بن محمد (ت 1360 هـ) (**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**) ص 213 ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (د.ت).

[2]- ابن جُزيّ (**القوانين الفقهية**) ، ص 239 ، دار القلم بيروت لبنان (د.ت.ط) .

[3]- هو محمد بن محمد الغزالي ، يلقب بحجة الاسلام ويكنى أبا حامد ، فقيه أصولي ، صوفي ، فيلسوف شافعي المذهب ، تصدى في الرد على الفلاسفة وأصحاب البدع ، من مؤلفاته ، (المستصفى) و (الوجيز) و (إحياء علوم الدين) والرد على الباطنية ، (ت 505 هـ) ، ينظر الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ) (**طبقات الشافعية**)، ص307، بأشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1996م، ص 307 ، الزركلي : خير الدين (**الأعلام**) ، 22/7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط26 ، 2005 م .

[4]-الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، (ت 623 هـ) ، (**العزيز شرح الوجيز**) حققه علي محمد معوض وآخرون ، 97/16 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ، 1977 م .

[5]- هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ، ابو السعادات البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ، كان عالما عاملا ، فقيه أصولي مفسر ، من مؤلفاته (كشاف القناع عن متن الاقناع) و (شرح منتهى الإرادات) و (الروض المربع شرح زاد المستنقع) و (العمده) في الفقه (ت ، 1051هـ) ، ينظر النجدي ، محمد بن عبد الله المكي ، (ت ، 1295 هـ) ، (**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**) حققه بكر بن عبد الله أبو زيد وآخرون ، 1130/3 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1996 ، الزركلي ، (الإعلام) 307/7 .

[6]- البهوتي ، منصور بن يونس ، (ت ، 1051 هـ) ، (**كشاف القناع عن متن الإقناع**) راجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال ، 167/6 ، دار الفكر بيروت لبنان (د.ت.ط) .

[7]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ، فقيه أصولي حافظ متكلم اشتهر بنفي القياس كله خفيّة وجليّه والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والأخذ بالبراءة الاصلية واستصحاب الحال من مؤلفاته ، (المحلى) و (الإحكام في أصول الأحكام) و (الفصل في الملل والاهواء والبخل) و (إبطال القياس والرأي) ، (ت ، 456 هـ) ينظر : الذهبي ، محمد بن أحمد ، (ت748 هـ) ، حققه جماعة العلماء ،تخريج وطباعة شعيب ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط 12 ، 2014م **(سير اعلام النبلاء)** 148/8، الزركلي (**الاعلام**) 554/4.

[8]- ابن حزم ، علي بن أحمد ، (ت 456 هـ) ، (**المحلى**) ، 188/11 المكتب التجاري للطباعة بيروت . (د.ت.ط) .

الأصلي والصغير والمجنون .

اختيارا: قيد ثاني خرج منه رجوع المُكْره .

عن الإيمان:أي بما أنزل على محمد ﷺ أو شيء منه مما لا يعذر المسلم على جهله ، ومعلوم من الدين بالضرورة وبذلك يخرج النصراني واليهودي وغيرهم من مطلق الراجعين عن أديانهم والإيمان من أعمال القلب ولم نؤمر بالشق عن الصدور، ولكن علامته النطق بالشهادتين إذا طولب بهما ، من غير عذر أو مانع يمنعه ، قال رسول الله ﷺ "يخرج من النار من قال لا اله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا اله إلا الله وفي قلبه وزن بُرة من خير ،ويخرج من النار من قال لا اله إلا الله وفي قلبه وزن ذَرة من خير[1] ،وقال رسول الله ﷺ "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان"[2]

بإسراره كفره : والكفر من أعمال القلب ، ويرجع إلى النية ،وهي ما ينطوي عليه القلب ولا يطلع عليه أحد ، ويترتب عليها الأجر والثواب حال الإيمان ،والعقوبة والعذاب حال النفاق وإسرار الكفر في الآخرة ،أما في الدنيا فلا سبيل إلى المرتد الكاتم لردته ما لم يعلن .

أو إعلانه : وذلك بالمجاهرة بالرجوع عن الإسلام والتصريح بالكفر والإقرار به أو المحاربة للإسلام

بقول يقتضيه: مثل سب الله ﷻ أو سب رسول الله ﷺ .

أو فعل يتضمنه : مثل السجود لأي مخلوق ، فلا يكون سجوده إلا لله سبحانه وتعالى .

مصرا على كفره:قيد في التعريف ويخرج منه الجاهل لأحكام الدين ،والمخطئ الذي يرجع عن خطئه ، ومن لديه شبهة[3] في الدين حتى تزول تلك الشبهة

اعتقادا: أي بسبب رغبته عن الإسلام واعتناقه أي عقيدة من عقائد الكفر

أو عنادا: بحيث يكون مقرا في قرارة نفسه بصحة تعاليم الإسلام لكنه يكابر ، ويجحد الحق ويتمسك بما يكفره .

أو استهزاء : جادا كان أم هازلا في الاستخفاف والهزأ من شعائر الإسلام وشرائعه وكتابه أو كان في السخرية والانتقاص من الصحابة أو مما اخبرنا رسول الله ﷺ من أمور الغيب .

المبحث الثاني : مصطلحات مرتبطة بالمرتد ، الفاسق ، الفاجر ، الكافر ، المنافق ، الزنديق .

أولاً : الفاسق

---

1) رواه البخاري ، (صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، رقمه [44] ، 1 \ 53 .
2) رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقمه[91]، 2\72 .
3) الشبهة: هو مالم يتيقن كونه حراما أو حلالا .ينظر الجرجاني (التعريفات) ص 198 قال ﷺ "إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...." ينظر.البخاري ،**(صحيح البخاري)** ،كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ،رقم الحديث [52] ،55/1

الفسق في الشرع : ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها والفاسق من شهد ولم يعمل[1] أو من فعل كبيرة أو أكثر من فعل الصغائر [2].

والفسق نوعان : فسق اعتقاد وفسق عمل ، وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله ، ويوجبون ما أوجبه الله لكنهم ينفون كثيراً مما أثبته الله ورسوله ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله ، وهذا فسق ينقل عن الملة وهو كفر[3].

ثانيـاً : الفاجر

الفجور اصطلاحاً :هو هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أموراً على خلاف الشرع والمروءة[4] وكل مائل عن الحق ومبعث في المعاصي والفواحش فاجر، وإن كانت امرأة فهي فاجرة ، وقد توعد الله الفجار بالنار، قال الله ﷻ ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴾[5] والفاجر غير المرتد إلا إذا بلغ به فجوره الكفر بعد الإسلام .

ثالثـاً : الكافر

الكفر اصطلاحاً : ضد الإيمان ، " وهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية " ، كفر الرجل كفراً وكفرانا ، لم يؤمن بالوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو بثلاثتهما [6]".

والكفر نوعان :

1_كفر أصغر وهو ما سماه الله كفرا من اتيان بعض الذنوب والمعاصي .

2_كفر أكبر وهو الكفر بأصل الإيمان وهو ضده وهو كفر الاعتقاد [7].

والكافر الأصلي كافر فقط لا يجوز إكراهه على الإسلام أما من سبق له إسلام صحيح ثم كفر بشركه أو إلحاده فهذا مرتد وله أحكامٌ خاصة به .

رابعـاً : المنافق

النفاق اصطلاحاً : اظهار الايمان باللسان وكتمان الكفر في القلب[8] والمنافق هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر[9] . والنفاق نوعان اعتقادي وهو ما يخلد صاحبه في النار ونفاق عملي وهو من أكبر الذنوب لأن المنافق يخالف قوله فعله وسره علانيته [10].

---

[1]-التهانوي ، محمد علي بن علي الحنفي ، (ت 1185 هـ) (**كشاف اصطلاحات الفنون**) وضع حواشيه بسج أحمد حسن ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 2 ، 2006 م .

[2]-الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، (ت 816 هـ)، (**التعريفات**) ،حققه وزاد عليه محمد عبد الرحمن المرعشلي ،دار النفائس ، بيروت، لبنان ط2 ، 2007 م .

[3]- أبو جيب ، سعدي، (**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**) ص 286 ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2003م .

[4]-الجرجاني ، (**التعريفات**) ص 243

[5]-الانفطار الآيات 14-16

[6]-أبو جبيب، (**القاموس الفقهي**) ص 321

[7]-ابن أبي العز، علين بن محمد الحنفي، (792 هـ) ،(**شرح العقيدة الطحاوية**) ص 323، لأحمد بن محمد سلامة الطحاوي (ت 321 هـ) حققه محمد ناصر الدين الألباني ، الدار الإسلامي ، عمان الأردن ، ط1 ، 1998م .

[8]- الجرجاني ، (**التعريفات**) ص 336

[9]- التهانوي ، (**كشاف اصطلاحات الفنون**) ، 249/4 ، أبو جيب (**القاموس الفقهي**) ص 375

[10]- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ، 751هـ) (**مدارج السالكين**) ، حققه رضوان جامع رضوان ، المكتب الثقافي القاهرة (د.ت.ط) ، الصابوني ، محمد علي ، (**مختصر تفسير ابن كثير**) لابن كثير (ت 744هـ) دار الفكر بيروت د.ت .

الفرق بين المرتد و المنافق

1- يبقى المنافق معصوم الدم ، وإن فاحت منه رائحة النفاق وحتى وإن ثبت نفاقه وكفره لأن الله ﷻ أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالحكم على الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فلا عقوبة دنيوية أما المرتد يعاقب .

2- يعامل المنافق معاملة المسلم وتمضي عليه أحكام المسلمين من نكاح وميراث وقسمة غنائم وصلاة المسلمين على ميتهم . أما المرتد المعلن إذا ثبتت ردته تجري عليه أحكام خاصة بالمرتدين .

المرتد قد يعلن ردته فلا يكون منافقاً مع استحقاق المرتد والمنافق الخلود في النار[1] قال الله ﷻ " ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾"[2] ، ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[3].

خامساً : الزنديق

قول جمهور الفقهاء أن الزنديق هو من يظهر الإسلام ويسرُّ الكفر[4] ، كان يسمى في عصر النبوة منافقاً فصار يسمى بالعرف الشرعي زنديقاً [5].

والزنديق كافر وإن أظهر الإسلام ، لأن محل العقيدة القلب ولا عبرة للإقرار باللسان بالشهادتين وأداء الواجبات بغير تصديق القلب ، ولا ينفعه ذلك بالآخرة باتفاق الفقهاء[6]

المبحث الثالث : الفرق بين الرّدّة والحرابة–قطع الطريق–

الحرابة اصطلاحاً : " هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر"[7] والمحارب هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو المسلم والذمي[8].

وتختلف جريمة الحرابة عن جريمة الرّدّة من وجوه .

1- البقرة ، آية 217

2- التوبة آية 68

3- الشافعي ، محمد بن ادريس ، (ت ، 204هـ) ، (**الأم**) ، 413/7 حققه رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، ط2 ، 2004 م وللشافعي أيضا ، (**أحكام القرآن**) ، 201/2 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 2 ، 2006 م .

4- ابن أبي العز ، (**شرح العقيدة الطحاوية**) ص 319 ، الرصاع ، محمد الأنصاري ، (ت 894هـ) (**شرح حدود ابن عرفه**) حققه محمد أبو الأجفان وآخرون ، 635/2 ، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ط 1 ، 1993 م ، الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي (ت 476هـ) (**المهذب**) حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، 412/3 ، دار المعرفة بيروت لبنان ط 1 ، 2003 م ، ابن المفلح ، محمد المقدسي (ت 762 هـ) ، (**الفروع**) 162/6 ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي ، (ت 885هـ) حققه عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي ط 1، 2002م .

5- الجزيري ، عبد الرحمن ، (ت 1360هـ) ، (**الفقه على المذاهب الأربعة**) ص 1370 ، دار الغد الجديد المنصورة مصر ، ط1 ، 2005 ، أبو أبو جيب القاموس الفقهي ص 160 .

6- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، (ت 728هـ) (**بغية المرتاد**) ص 339 حققه موسى بن سليمان الدويش ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة المنورة السعودية ، ط 3 ، 2001 م .

7- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، (ت ، 595 هـ) ، (**بداية المجتهد**) 677/2 ، حققه : عبد الحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، (د . ت . ط) ، أبو جيب (**القاموس الفقهي**) ص 83 .

8- ابن رشد (**بداية المجتهد**) 677/2

1- فرق الله ﷻ بين عقوبة المحارب قبل القدرة عليه وبعد القدرة ، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1] ، فشرط سقوط الحد عن المحاربين توبتهم قبل القدرة عليهم ، بينما في المرتد تسقط عقوبته الدنيوية قبل القدرة عليه وبعدها[2].

2- قد يكون المحارب مسلماً أو ذمياً أو مرتداً والصفة الدالة على المحارب قطع الطريق والمرتد لا يكون إلا مسلماً .

المبحث الرابع : الفرق بين الرّدّة والبغي

البغي اصطلاحاً : " هو خروج جماعة مسلمين ذوي منعة وشوكة بمخالفة الجماعة وبتأويل[3] ، عن طاعة الإمام الحق في غير معصية وامتناعهم عن أداء الحقوق المتوجبة عليهم نحوه أو إرادتهم خلعه[4]" .

الفرق بين المرتد والباغي :

1- المرتد لا عذر له ولا تأويل لمفارقة جماعة المسلمين بمخالفة عقيدتهم وإن كانت لديه شبهة يجب بيانها له ، فإن أصر عليها فهو مرتد وليس باغياً .

2- الباغي رجل كان أو امرأة في الحكم سواء[5] ، أما المرتدة ففي عقوبتها أقوال لدى الفقهاء.

3- المرتد قد يخفي ردته ولا يكون خارجاً على الإمام مع كفره وإحباط عمله ، أما البغاة فتميزهم خصلتان : أن يكون لهم تأويل ، وأن تكون لهم شوكة وإن كان الباغي واحدا[6] .

4- البغاة ليسوا كفرة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من تأويل إذا كان بلا مسوغ أو عذر مقبول ، فالباغي مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وفي حال تعديه وتطاوله ففي قتاله أحكام خاصة تميزه عن الكافر والمرتد والمحارب ، قال الله ﷻ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[7] ، ومن

---

[1]- المائدة ، الاتيان 33 و 34

[2]- هناك حالات خاصة لا تقبل توبة المرتد فيها كمن شتم الله ورسوله أو أحد من أنبيائه أو ملائكته أو من تكررت ردته وغيرها .

[3]- التأويل : هو اعتبار احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر ، ينظر البخاري ، عبد العزيز بن أحمد (ت 730 هـ) ، (**كشف الأسرار عن أصول البزدوي**) 68/1 دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1997م.

[4]-النووي ، يحيى بن شرف،(ت، 676 ه) **(روضة الطالبين وعمدة المفتيين)** ،376/8 ، دار الفكر بيروت لبنان ، ط1 1995م ، البهوتي ، (**كشاف القناع عن متن الاقناع**) 158/6 .

[5]- ابن اسحق ، خليل ، (ت 776هـ) (**مختصر العلامة خليل**) راجعة عبد السلام الشتيوي ص 211 المكتبة العصرية صيدا بيروت ، ط1 ، 2003 م .

[6]- النووي ، (**روضة الطالبين**) 179/8

[7]- الحجرات الآية 9

الفقهاء من قال إن البغي ليس باسم ذم وإن الباغيين ليسوا بفسقة ، ومنهم من يسميهم عصاة[1].

المبحث الخامس : الفرق بين الرّدّة وحرية الفكر والرأي والتعبير

كرم الله الإنسان بنعمة العقل[2]فهو مناط التكليف وشرطه، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا، وعُدَّ فاقده كالبهيمة المهملة، لذا كان الحفاظ على العقل أحد الضروريات الخمس في مقاصد التشريع[3]،وسخر الله ما في الأرض،وجعل ما في الكون جميعا في خدمة الإنسان خليفة الله في أرضه ومنحه حريته[4] فأعتقه من عبودية كافة المخلوقات وشرفه بتوحيد إله واحد هو الله الواحد القهار،خالق الخلق ،وبمشيئة الله وحكمته كانت مقاصد الشرائع وأحكامها وتشريعاتها لرعاية هذا الإنسان.

وتأمين حقوقه[5] ومصالحه، وذلك لكرامة هذا السيد الأول على الأرض، القائم بإعمارها، حاملا الأمانة،خليفة الله في أرضه قال الله ﷻ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[6]، و يبين الله القسطاس المستقيم الذي به تقدر كرامة الانسان عند الله،إنه الإيمان المطلق بوحدانية الله وقبوله هداية الرسل ومنهج الوحي وتقوى الله وطاعة أمره قال الله ﷻ :"﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِىٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٍ ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٍ ﴾[7][8]، ومن جملة الحريات التي وهبها الله للإنسان حرية

---

[1]- النووي ، (**روضة الطالبين**) 179/8

[2]- العقل . أطلق العقل الذي هو مصدر على الحجا واللب، وهو غريزة يتهيأ بها الإنسان الى فهم الخطاب ،الفيومي **(المصباح المنير)**،مادة (ع ق ل)،ص 244 ،وعرفه العقاد بقوله :العقل ملكه يناط بها الوازع الأخلاقي والمنع عن المحظور والمنكر ، العقاد:عباس محمود ، (ت1383 ه)،**(التفكير فريضة إسلامية)**، ص 6،دار القلم ،ط1 . وقد كثر الاختلاف في تعريف العقل حتى قيل إن فيه ألف قول ، ينظر: الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ،(ت 794 هـ) **(البحر المحيط)** ، حققه لجنة من علماء الأزهر، ص115/1، دار الكتب ، القاهرة ط3 ، 2005 م

[3]- الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت 079 هـ) . **(الموافقات)** حققه الاسكندراني ' محمد ، ودرويش، عدنان دار الكتاب العربي بيروت بيروت لبنان ، ط1 ، 2006م .

[4]- الحرية لغة ." الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم وهي كون الشعب أو الرجل حرا"،أنيس وزملاؤه، **(المعجم الوسيط)** ، 1\165 ،مادة (حرّ) لمعرفة المزيد عن مفهوم الحرية قبل الإسلام وبعد ظهوره، ينظر: غزوي ،محمد سليم محمد ،(**الحريات العامة في الإسلام)** ص 17-22 ،مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، (د.ت.ط)، ولتعريف الحرية بالمعنى الموسوعي ،ومدلول الحرية في التاريخ البشري كافة واختلاف مفهوم الحرية في العصر الحديث ،ينظر: الشيشاني :عبد الوهاب عبد العزيز ،**(حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)** من المقدمةص و إلى ص9 ،مطابع الجمعية الملكية ،ط1، 1980م،حول مفهوم الحرية في الأنظمة المختلفة ،ينظر : طاحون، احمد رشاد (**حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية)**،ص 5-41، القاهرة : ايتراك للطباعة ،1998م.

[5]- جميع الرسالات السماوية –الإسلام بمفهومه الشامل – قد تبنت إقرار وحماية حقوق الإنسان ،وجاءت خاتمة الرسالات بتشريعات شاملة لجميع لجميع شؤون الإنسان ،وضمنت في أحكامها سبل تنفيذ هذه الحقوق والحريات ،وكان للإسلام السبق على النظم المعاصرة في إقرار حقوق الإنسان وحرياته ،وهذا يتضح في الوثائق السياسية للعهد النبوي في المدينة منها وثيقة دستور المدينة وقد حوت سبعة وأربعين بندا ،تبين علاقة المسلمين مع بعضهم ،وبغيرهم ، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ10 ديسمبر 1948م،وصدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا في روما في 4 نوفمبر 1950 ، وقد تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجري سنة 1402ه1980م في لندن ، وقد أظهرت الصياغة الحديثة للإعلان في إطار عمل معاصر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .كما تمت صياغة نموذج الدستور الإسلامي في باريس عام 1402ه 1981م وهذا يؤكد قدرة الشريعة الإسلامية على القيام بكافة الاحتياجات المعاصرة للمسلمين خاصة ما يتعلق منها بتطور حقوق الإنسان وفق هذان الإطاران الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ،والدستور الإسلامي .ينظر :المرزوقي :إبراهيم عبد الله ، **(حقوق الإنسان في الإسلام)**،ترجمه : محمد حسين مرسي ،منشورات المجمع الثقافي ابوظبي ط1997م

[6]- الأنعام : آية 165.

[7]- التين :آيات 4-6

[8]-حول منطلقات حقوق الإنسان بين الإسلام والفكر الغربي من حيث التضاد في التكييف القانوني ، والتفصيلات ، والمقاصد والآثار ينظر: محمد،يسري السيد ،**(حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة)** ،ص481-488 ، دارالمعرفة، بيروت لبنان (د.ت .ط).

الفكر[1]، وأمرنا الله باستخدام عقولنا بكامل طاقاتها، ووظائفها، والتفكر في آياته الكونية والقرآنية،ليتيقن المسلم بما هو عليه من الحق[2] والحقيقة [3]،والتعبير بالرأي[4]

هو أحد الحريات[5] الفكرية، وقد يعبر المسلم عما توصل إليه بفكره أو عما اعتنق من أفكار ومبادئ

دخيلة وليست أصيلة برأيه، وقد يكون هذا الرأي مخالف لما علم من الدين بالضرورة[6]، عقيدة، وشريعة، ومن هنا يبرز القاسم المشترك الأعدل بين الرّدّة عن الإسلام وحرية الفكر والرأي والتعبير فيه وإنا لمؤاخذون بحصائد ألسنتنا وأقلامنا،والنجاة في إتباع سبيل المؤمنين ومنهجهم[7]إذا كان ما نتفوه به له علاقة بدين الله ،قال الله ﷻ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ

---

[1]- الفكر. هو نقل الواقع بواسطة الحواس إلى الدماغ مع معلومات سابقة يفسر بواسطتها هذا الواقع ،وهذه العملية تحصل للمفكر الذي ينتج الفكر ،لا لمن أنتج إليه الفكر لان الفكر أنتج وانتهى .ينظر.إسماعيل: محمد محمد ، **(الفكر الإسلامي)** ،ط1958 دون دار نشر.

[2]- قال الخطابي الحق هو المتحقق كونه ووجوده وكل شيء صح وجوده وكونه فهو حق ومنه قول الله ﷻ﴿ ٱلْحَآقَّةُ مَا ٱلْحَآقَّةُ ﴾الحاقة الآيتان 1-2 ، قال الحليمي الحق ما لا يسع إنكاره ويلزم ثبوته والإعتراف به ، قال القشيري الحق بمعنى الموجود الكائن وقال الغزالي الحق الذي في مقابلة الباطل والأشياء قد تستبان بأضدادها وقال ابن الأثير الحق هو الموجود حقيقة والمتحقق وجوده وإلهيته والحق ضد الباطل ، الحق. هو الله سبحانه وكل ما يقابله باطل ، قال الله ﷻ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓا إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾الأنعام ، آية 62 ، ينظر: الغزالي،ابو حامد (ت 505 ه)،**(المقصد الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى)** ،ص192-131، مكتبة القاهرة، القاهرة ميدان الازهر، ط 3، 2004م ، ابن القيم ،محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (751 هـ) (**اسماء الله الحسنى**) ،حققه،عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقة القاهرة مصر، (د. ت) ، الشعراوي، **محمد** متولي ، (ت 1998م) ،**(العقيدة في الله جل جلاله)** ، ص 517 ، المكتبة العصرية ، بيروت، صيدا ، ط 2006م . وصدق الشاعر الجاهلي لبيد بن ربيعة العامري في قوله : ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل ، ينظر ، الحبوري ، يحيى ، **(الشعر الجاهلي خصائصه وفنونه)** ص 413 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1979 م .

[3]- الحقيقة :هي وحدانية الخالق واستغنائه عن خلقه وعبودية المخلوق وافتقاره لله وحده سبحانه ، في قصة المسيح عليه السلام في العهد الجديد ،تلك التي اقتيد بها رسول الله عيسى ابن مريم عليه السلام أمام بيلاطس الحاكم الروماني ،في خلال المحادثة التي دارت بين المحقق والمتهم يقول بيلاطس : "أملك أنت إذن؟! "، فرد عليه عيسى عليه السلام بقوله:"إنما كانت الغاية التي من اجلها ولدت ،والغرض الذي من اجله أتيت العالم هو أن أكون على الحقيقة شاهدا،وان كل من كان من أهل الحقيقة ليصغى لما أقول ".ينظر ميد: هنتر **(الفلسفة أنواعها ومشاكلها)**،ترجمة، فؤاد زكريا ،ص171 ،مؤسسة فرانلكين للطباعة والنشر القاهرة،ط 1969م.

[4]- الرأي: لغة تتعدد المعاني اللغوية للفعل (رأى) بحسب اشتقاقه ،رأى من الرؤية أي إدراك المرئي بالبصر ،و(رأى) من الرويا أي في المنام ،ورأى من الرأي أي الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب ،ويطلق الرأي على النظر العقلي لأجل المعرفة ،كما يطلق على ما يتوصل إليه العقل من اعتقاد بعد النظر .ينظر .ابن منظور **(لسان العرب)** ،مادة رأى الفيروز أبادي **(القاموس المحيط)**،مادة رأى ،واستخدم المسلمون مصطلح الرأي بعدة مفاهيم . يقولون (رأي) بمعنى اجتهاد ،ورأي بمعنى تفسير كتاب الله ، منه الرأي المحمود وهو أعمال العقل في التفسير وفق الضوابط والشروط ،والرأي المذموم وهو أعمال العقل فقط وترك المنقول، ويقولون رأى بمعنى القول في دين الله بغير علم ،ينظر شوقار ،إبراهيم ،**(منهج القران في تقرير حرية الرأي)** ،ص39 ،دار الفكر دمشق ،ط1 2002م ، قال ابن القيم الرأي على ثلاثة أنواع رأي باطل ورأي صحيح ورأي موضع الاشتباه ،وقسم الرأي الباطل إلى خمسة أنواع والرأي الصحيح إلى أربعة أنواع ينظر ، ابن القيم ،**(إعلام الموقعين)** 1\55-69 وعن ذم القول بدين الله بالرأي – بغير علم – فيما روى عن الصحابة والتابعين ينظر: ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، (ت 463 ه) **(صحيح جامع بيان العلم وفضله)** اختصره ابو الاشبال الزهيري، ص 415 -431 مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط1996،1 ، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ، (ت 751 ه) ،**(إعلام الموقعين عن رب العالمين)** ، ص1/44-50حققه : محمد محي الدين عبد الحميد ، ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ، ط1 ، 2003 م ،وعما جاء في حكم القول بالرأي في القران الكريم ما جاء في ذمه أو ما يقتضي أعماله ينظر:الشاطبي ،**(الموافقات)** ، 2 \ 668-671 .

[5]- الحريات الفكرية .هي تلك التي تتصل بفكر الإنسان وذهنه مثل حرية الدين ،والرأي ، والإعلام ، والتعليم ،ينظر:الحلو: ماجد راغب في بحث من كتاب **(حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية)** ،والكتاب من تأليف مجموعة من أساتذة القانون ،ص158 ،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، ط 2008 م .

[6]-ينقسم العلم الشرعي إلى قسمين :ضروري ونظري :الضروري ما يكون إدراك المعلوم به ضروريا بحيث لا يحتاج إلى نظر واستدلال ويشترك ويشترك في علمه العام والخاص كالعلم بوجوب الصلوات الخمس عند المسلمين ، والنظري ما يحتاج إلى نظر واستدلال مثل العلم بوجوب النية في الصلاة ،وهذا العلم يمكن إنكاره ، أما العلم الضروري فقد قال العلماء ما يعلم بالضرورة من دين الله إنكاره كفر ،ينظر :العثيمين ،محمد بن صالح ،(ت 1421ه)، **(شرح الأصول من علم الأصول)** ، ص 79-80،مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ط2 ، 2006م .

[7]-يتلخص المنهج العلمي للبحث عند علماء المسلمين، في قاعدة جليلة كبرى ،"إن كنت ناقلا فالصحة أو مدعيا فالدليل" والأسلوب المتخذ للبحث في صحة الخبر ،أو المنقول محصورا في تحقيق النسبة بينه وبين مصدره فإذا كان الخبر ذا دلالة قطعية وثبتت النسبة بينه وبين مصدره انبثقت عن ذلك حقيقة علمية بهذه الطريقة ويتبع هذا الأسلوب في البحث في الأمور غير التجريبية أما الأبحاث في العلوم الطبيعية فهي تعتمد على الدليل عن طريق التجربة والمشاهدة .ينظر :البوطي،محمد سعيد رمضان **(كبرى اليقينيات الكونية)** ، دارالفكر المعاصر، بيروت ،لبنان ط 27 ، 2007 م .

ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾"[1]والهلاك في التمرد على الدين بآراء وأفكار اتخذت الليبرالية[2] منهجا[3]، وبُنَيّات الطريق مسلكا .فالرأي تابع للفكر والفكر تابع للمنهج، والمنهج تابع للأساس الذي يقوم عليه "والتابع لا يفرد بحكم" [4] قال الله ﷻ :﴿ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ١٦٦ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[5] ولا يمارِ مسلم في تحريم الإفتاء أو القول بدين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص أو الرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول[6]، العقل[7]

أداة الإدراك[8]، وعنه يتولد الفكر، والإدراك يتفاوت في درجاته[9] ،فالتفكير بشكل عام عرضة للخطأ والانزلاق لذلك على المسلم أولا أن يقطع الطمع في التفكير بما لا يحيط به علما ، ولا يصح أن يجري بكنهه التفكير، مع الإيمان بوجوده[10] "لأن زج العقل في غير دوائره إهانة له وحط من قدره "[11]،لأن هذا العقل مصدره الوحيد الحواس فهو مختص بالواقع، بالمحسوس، فهو لا يكشف الحقيقة إلا بأسباب مادية ،ويستنبط من هذه المحسوسات حقيقة غيبية مجردة ،فهو بما أودعه الله به من خواص يربط بين

---

[1]- الأنعام أية :153

[2] الليبرالية : أي "التحررية "، وتعني رفض الخضوع لسلطان الدين ، والتسليم بقضاياه، والوقوف عند حدوده والتزام أوامره ، ونواهيه، في تنظيم المجتمع ، ورسم سياسته ،ينظر : حسين ،محمد محمد ، **(الإسلام والحضارة الغربية)**، ص 116-118 ، دار الفرقان ، (د.ت.ط) .

[3] يعرف المنهج في البحوث العلمية بأنه :"فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة ، إما من اجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ،وإما من اجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"، خضر، عبد الفتاح ،**(أزمة البحث العلمي في العالم العربي)**، ص12 ،معهد الإدارة ،الرياض، ط 1981م نقلا عن **(منهج البحث في الفقه الإسلامي)**، لمؤلفه أبو سليمان، عبد الوهاب ،ص 15 ، دار ابن حازم بيروت لبنان ،ط2 ،2000م

[4] حيدر **(درر الحكام ،شرح مجلة الأحكام)** ، (مادة **48)**، **1\47 .**

[5] البقرة :الآيات 166-167

[6] ابن القيم **(إعلام الموقعين)**،1\40 .

[7]العقل على قسمين :عقل معاش ، وعقل معاد، والفطرة الإنسانية قابلة لقبول العقلين جميعا لقوله ﷺ "كل مولد يولد على الفطرة ." ومن اجتهد في تنويرهما وجد النتائج المترتبة عليهما ،ولا يكون هذا إلا بالتقدير الإلهي ،قال ﷻ "﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ١٩ ﴾ المزمل،أية 19 ،ثم عقبه بقوله "﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ٣٠ ﴾الإنسان، آية 30 ،ويشترك مع الإنسان في عقل المعاش جميع البهائم والحيوانات وهو يهدي إلى مصلحة الجسم وعلى رأسها تحصيل الرزق- ولا يكون تحصيله إلا بقدرة الله وإرادته -. ولا يخرج عقل المعاش عند الإنسان عن دائرة البرهان العقلي وعلى هذا العقل كان اعتماد فلاسفة اليونان لذلك كان قاصرا عن التوحيد ومعرفة القدرة الإلهية . وعقل المعاد متبعا للوحي مأخوذ من مشكاة صدور الأنبياء ﷺ فهو المرشد إلى إصلاح الروح وحصول أسباب السعادة في الدنيا والآخرة ،ينظر :سرهندي ،محمد حسن جان، (ت، 1949م)،**(طريق النجاة)** ص7 ، وقف الإخلاص بالاوفست 1990م .ملاحظة: إذا قلت التفكير العقلي فأنا أعني العقل المستنير بنور الوحي من سيدنا محمد ﷺ والمتلقي عنه بالقبول واليقين .

[8]الإدراك : إحاطة الشيء بكماله ، ويسمى تصورا في حال تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ،ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقا ، ينظر :الجرجاني ،**(التعريفات)** ص 72 .

[9]-ويكون تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي : 1- علم وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما ،2- جهل بسيط : وهو عدم الإدراك بالكلية،3- بالكلية،3- جهل مركب : وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه ، 4- ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، 5- وهم : وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح ، 6- شك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو ، ينظر : العثيمين ،**(شرح الأصول من علم الأصول)** ، ص 77 .

[10] مثل التفكير في معرفة كنه الذات الإلهية قال الله ﷻ "﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴾سورة طه ، آية 110.

[11] بكار ،عبد الكريم ، **(فصول في التفكير الموضوعي)** ، ص65 ، دار القلم ، دمشق ، ط4، 2005م .

الأسباب ومسبباتها والأشياء وغاياتها ويحكم باستحالة التناقض[1]، وهو ما يسمى بموازين الفكر وقوانينه[2]

ويرتكز المنهج الصحيح في فهم الغيبيات واعتقادها، على الإيمان بثلاثة حقائق كبرى، عند المسلمين وهي الإيمان بلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن القران كلام الله[7]، فالغيبيات لا تحس إحساسا ماديا ولا تمس ولا ينظر إليها بالمقراب ولا بالمجهر[8]، فلا سبيل إلى العلم بها إلا وحي الله ورسالاته ، أما الله ﷻ فمعرفته مركوزة في وجداننا،نحس بوجوده وقربه وعلمه وقدرته ورحمته ونتعبده سبحانه بأحكامه وتشريعاته التي تقرر وتؤكد على ما هو مركب فينا من الإيمان ، وتفصل ما أودع الله في العقول من معرفة المصالح والمفاسد، فالله ﷻ بفطرتنا وبعقولنا عرفناه و بشرعه عبدناه .

أولاً : الانسلاخ عن الدين خطره وأثره في البحث والفكر والرأي

إن ادعاء الموضوعية[3] المطلقة ،وتطبيقها على كافة الأبحاث التجريبية وغير التجريبية[4] بدعوى انتهاج (الطريقة العلمية)[1] في البحث ،وقصر مفهوم العلم عليها[2]،هو أساس ضلالا لماديين

---

[1]-التناقض : "هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة " الميداني عبد الرحمن حسن حبنكة ، **(ضوابط المعرفة)** ، ص 160 ، دار القلم ، دمشق ، ط6 ، 2002م .

[2]يستطيع العقل أن يقوم بأعماله التي لا حصر لها ، ضمن ما يصل إليه عن طريق الحس الظاهر كالبصر ، أو الباطن كالحب، أو المعلومات التي تصل إليه عن طريق إخبار الآخرين وشهاداتهم، مضافا إليها ما لديه من قوانين ذاتية ، وما لديه من قدرة على التخيل .للمزيد عن أعمال العقل الاستنباطية والاستدلالية وعن الأفكار التي يستطيع العقل أن يحكم عليها بموازينه الفطرية بالإثبات أو النفي ، ينظر: الميداني، **(ضوابط المعرفة)** ، ص 126

[7] السمعيات عموما أو النقليات هي أمور الغيب التي تلقينا العلم بها سماعا بما صح لدينا منقولا عن رسول الله ﷺ ليست مجالا لإجراء التجارب العلمية بل نؤمن بها عن طريق الخبر اليقيني وتنحصر هذه الحقائق الغيبية في ثلاث : 1_ حقائق تتعلق بالموت ،2_ اشراط الساعة ،3_يوم القيامة وأحداثه ، ينظر : البوطي ، **(كبرى اليقينات الكونية)** ، ص 301 – 305 ، والقاعدة " ونؤمن بكل ما صحت به الأخبار أو جاء بالتنزيل والآثار "

[8] لم يؤمن فرعون بالغيب ، قال الله ﷻ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴿٣٧﴾ ﴾غافر، آية 36-37

[3]- الموضوعية تعني عدم تدخل أي رأي أو إيمان سابق في موضوع البحث ، وحصر البحث في الموضوع الذي يبحث فيه ،فعند البحث في استنباط الحكم الشرعي مثلا لا يصح أن نفكر في المصلحة ، ولا في الضرر ولا في أي شيء آخر، ينظر: الزين ، سميح عاطف، **(لِمَن الحكم لله أم للإنسان للشرع أم للعقل)**،دار الكتاب اللبناني بيروت ط2 ، ولا تكون الموضوعية المطلقة إلا في بحث المواد المحسوسة وبها تعطي نتائج دقيقة وسليمة لأنها تعني فصل الظواهر المدروسة عن تأثير العوامل الذاتية ، أما في الأخبار المنقولة فالمقصود : فصلها عن القيم الروحية ، ينظر: عبد الرحمن **(الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري)**، ص 302 ، أسهمت نصوص الكتاب والسنة في بناء المجال النظري للتفكير الموضوعي ، فهما مصدرا ثريا من مصادر الموضوعية لنا وللعالم ، ينظر: بكار ،**(فصول في التفكير الموضوعي)** ، ص 62-101 ، يرى علماء المسلمين أن التجرد الكامل من كل القيم ليس من الموضوعية في شيء ، بل تعني مسخ الإنسان وتجريده من هويته ، ويرى المدققين من الباحثين الغربين أن الموضوعية الكاملة في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،تكاد تكون مستحيلة التحقيق ، ينظر: شوقار ،**(منهج القران في تقرير حرية الرأي)** ، ص101

[4]-الأبحاث التجريبية : هي المتعلقة بطبائع الأشياء المادية وجوهرها ، لا تنهض بغير البراهين العلمية، التجريبية المحسوسة، فلإثبات دعوى في الماديات لا بد من دليل مادي ملموس ، والأبحاث غير التجريبية وهي الأخبار المنقولة والبحث فيه ينبغي ان يكون محصورا في تحقيق النسبة بينه وبين مصدره فإذا كان الخبر ذا دلالة قطعية وثبتت النسبة بينه وبين مصدره ، انبثقت عن ذلك حقيقة علمية بهذه الطريقة ، ينظر: البوطي، **(كبرى اليقينيات الكونية)** ، ص 34 ، وكان السبق للعرب فقد سبقوا أوروبا في تطبيق منهج البحث القائم على التجربة العلمية خصوصا في القرنين التاسع والعاشر ، ينظر : بدر، احمد ، **(أصول البحث العلمي ومناهجه)** ، ص 37 ، وكالة المطبوعات، الكويت ، ط 1977م ،والمسلمون هم مصدر هذه الحضارة القائمة على المنهج التجريبي لأن الإسلام يتكامل به النظر مع العمل فالمنهج الاستقرائي العلمي

وإضلالهم حينما عاملوا الإنسان وأفعاله كالمادة المجردة ، فقطعوا الوشائج والصلات بين الإنسان وخالقه وبذروا بذور الإلحاد في الأرض[3] [4]

واتخذ بعض طلاب العلم المسلمين الطريقة العلمية أساسا لأبحاثهم في البحث والتفكير[5] ، وأعطوا ما تطرحه من الأفكار كثيراً من القداسة[6] فآمنوا بالظني وهو نتيجة البحث[7] ،وكفروا بالقطعي الذي لا يتطرق إليه شك[8] . مع أن هذه الطريقة في البحث لا تصلح في بحث وجهة النظر في الحياة_الايديولوجيا_ ومن غير الممكن أن تعطي نتائج سليمة إذا طبقت على الإنسان أو على

والتجريبي هو المعبر عن طبيعة الإسلام ، الجندي ، أنور ، **(شبهات التغريب في الغزو الفكري الإسلامي)** ، ص203، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 1978م ،

[1]- الطريقة العلمية :منهج معين في البحث يسلك في الوصول إلى معرفة حقيقة الشيء الذي يبحث عنه عن طريق إجراء تجارب علميه ولا تكون إلا في بحث المواد المحسوسة ، ولا يأتي إنتاجها في بحث الأفكار ،ولا تكون إلا بإخضاع المادة لظروف وعوامل غير عواملها الأصلية التي أخضعت لها ، ثم يستنتج من هذه العملية على المادة حقيقة مادية ملموسة كما هي الحال في المختبرات وتفرض هذه الطريقة التخلي عن جميع الآراء السابقة عن الشيء الذي يبحث وحصر البحث فيه ، وسار على هذا المنهج الإتحاد السوفييتي وأوروبا وأمريكا ،فطغت هذه الطريقة على العالم بشكل عام وأصبح لها قداسة حتى في العالم الإسلامي للمزيد ينظر: عثمان،محمود، **(الفكرالمادي الحديث وموقف الاسلام منه)**،ص49-59 ،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة، (د . ت)، الزين ،**(لمن الحكم)**،ص35-36

[2]- العلم :هو إدراك الشيء بحقيقته ،أنيس **(المعجم الوسيط)** 2\624 ،وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ،الجرجاني ، **(التعريفات)**، ص232 ، وفي مغالطة يسمي الغربيون الحقائق الدينية التي وصل إليها الباحثون المسلمون في منهجهم العلمي الصحيح ، بالاعتقادات ويسمي أصحابه بالاعتقادين ، ويسمي ما يتصوره فلاسفة الغرب وملاحدتهم عن الدين عن طريق الحدس والتخمين ، علم ، ويسمي أرباب هذا التصور بالعلميين، ينظر: البوطي، **(كبرى اليقينيات الكونية)** ، ص 61- 62 ، ومن أهم الحقائق أن كلمة العلم وردت في القران الكريم مرارا كمصطلح على الدين نفسه الذي علمه الله أنبياؤه ﷺ وعلى النواميس التي يسير الله بها ملكوته العظيم وعلى الحقائق الكبرى الموجودة عند الله في ام الكتاب ، فالعلم والدين لفظان متداخلان ، وهما سواء في لغة القران، والوضعيون فقط هم الذين يسعون للفصل بينهما ، ينظر : خليل عماد الدين ، **(حول تشكيل العقل المسلم)** ،ص 76 ، كتاب الأمة ، ط1 ، 1403 هـ .

[3]- الزين،(**لمن الحكم**)،ص 35-55 .

[4]- وذلك في وضعهم نظريات تدعو إلى إنكار وجود الله ، وجحود فضله على العالمين مثل دارون ونظرية (النشوء والارتقاء) ، وماركس ونظرية المادية الجدلية ،والتفسير المادي للتاريخ ، والاشتراكية العلمية وفرويد ونظرية (الجنس والطفولة والكبت) وسارتر ونظرية (قدم الوجود الإنساني) ،ودور كايم ونظرية (العقل الجمعي)، وبرجسون ونظرية (وهم الإله)، ينظر :عثمان، محمود **(الفكر المادي الحديث وموقف الإسلام منه)** ص 111-366 وفيه الترويج لنظرية التطور والدعاية للشيوعية في العالم الإسلامي ، جريشه **(حاضر العالم الإسلامي)** ص 46- 56 ،وفيه انتشار الفكر الوجودي والماركسي بالعالم الإسلامي، الجعبري ، حافظ **(المدخل لدراسة الأديان السماوية والفلسفات الوضعية)** وفيه بيان للدوركايميه والبرجسونيه ص 47-50 ، ط2004م.

[5]- تقليدا للغرب لأن تسمية العلم عند الغربيين تقتصر على العلوم المستندة على التجربة الحسية ، ونقل ذلك العرف إلينا وقبوله من طرف هؤلاء الكتاب كأنه عرف لنا أيضا ،ينظر : صبري مصطفى ، **(موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين)**، 103/2، دار الافاق العربية ، القاهرة ، ط12006 م، حسين ، محمد محمد (ت1982م) ، **(حصوننا مهددة من داخلها)** ، ص 105، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 ، 1983م .

[6]- فهم يحاولون إعطاءها خصوصيات الوحي من القداسة والإطلاق ،فهي عندهم حق مطلق ،مع أنها إنتاج إنساني غير مقدس وغير معصوم ، وغير خارج عن تحديات الظروف ،ينظر:سلطان :جمال ، (**الغارة على التراث الإسلامي)**،ص27 ،مكتبة السنة ،القاهرة ،ط1 ، 1990م،الزين ، **(لمن الحكم)** ،ص 36 .

[7]- المنهج الغربي للبحث خال حتى الآن ، من أي ميزان موضوعي لتحقيق كل ما يتعلق بالرواية والنقل وهناك ما يسمونه بالمنهج ألاستردادي ، أو منهج التوسم ، يعتمد الباحث على وجدانه وخياله وملاحظته ليستنتج من الوثائق والأحداث و الآثار ما يطمئن إليه من مبادئ وأحكام ووقائع فالمنهج الغربي يعتمد على الحد س والتخمين والاستنتاج الفكري لا غير في تحقيق الرواية والنقل ، ولا رديف له إلا الوهم ، ينظر : البوطي ، (**كبرى اليقينيات الكونية)** ، ص 48 ، القاعدة الفقهية (لا عبرة للتوهم)، حيدر ، علي ، (ت 1353 هـ) ، **(درر الحكام شرح مجلة الاحكام)** تعريب ، فهمي الحسيني، مادة 74، 65/1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، (د . ت) .

[8]- طريق النجاة في الاعتقاد الجازم بصحة الأدلة الشرعية وعلى رأسها كتاب الله وسنة رسوله ، ثم الإجماع لقوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ، والقياس ومنه استنباط المجتهدين من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، قال الله ﷻ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾، النساء ، آية 83 ، ينظر: سرهندي، **(طريق النجاة)** ص23-31.

المجتمع[1][2]." فان البحث العلمي يمكن أن يدلنا على ما يعتقد الناس ، أو كيفية هذا الاعتقاد ، بالنسبة لقضايا اجتماعية معينة ، ولكنه لا يدلنا على ما يجب أن نؤمن به ونعتقده ولا يدلنا على الكيفية التي يجب أن يكون عليها سلوكنا...ولا نستطيع أن نقول بان البحث سيحل جميع المشاكل الإنسانية "[3]

لقد نشرت آراء و سودت صحف بمؤلفات تفوح منها رائحة التبعية[4]، والتقليد[5]، والتقديس[6]للفكر التغريبي[7]

والتطبيع[8] لما يطرحوه من أفكار مسمومة وحلول مزعومة "إنه ولع المغلوب بما عند الغالب "[9] ليست ليست هفوات أقلام إنها مزلة أقدام أن التيه الفكري الذي وصل إليه عميد الأدب العربي[10]، أدى به إلى خلع القداسة والمهابة عن كتاب الله ، والتشكيك بالوحي ، ودراسة كتاب الله المنزل على أنه تراث[11] إنساني لا غير[12] ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[1] ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

---

[1]- من أقول العلماء: (الإنسان ذلك المجهول)، حول تبديد جهود العلماء في عملية البحث عن لغز الحياة من خلال العلوم المادية ينظر:خان وحيد الدين ،**(الدين في مواجهة العلم)** ،ترجمه :ظفر الإسلام خان، ص 81-92 ،دار النفائس بيروت ط4، 1987م .

[2]-الزين ،**(لمن الحكم)** ،ص 43

[3]- بدر، احمد، **(أصول البحث العلمي ومناهجه)**،ص50، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 1977م .

[4]- التبعية ." نظام سياسي واقتصادي تخضع بموجبه إحدى الدول لدولة أخرى ،مما يحرم الدولة التابعة من ممارسة كافة مظاهر سيادتها داخل إقليمها، وفي المجتمع الدولي ، والتبعية السياسية نتيجة منطقية للتبعية الاقتصادية، والتخلص من الأولى هو شرط أساسي للتخلص من الأخرى ." ينظر:الكيالي :عبد الوهاب ،**(الموسوعة السياسية)** ،1\684 ،المؤسسة الغربية للدراسات والنشر ،كفر قرع ،(د.ت .ط)

[5]- التقليد :قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل ،أبو جيب **(القاموس الفقهي)** ص 308

[6]- التقديس :"المنافحة عن المبادئ اللادينية وتعظيمها تعظيم المؤمنين لشعارهم الدينية" ينظر : ينظر: عبد الرحمن، طه، **(الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري)**، ص196،المركز الثقافي العربي الدار البيضاء- المغرب، ط1، 2005م.، وهؤلاء لا تقوم عندهم حجة بالقران لكنها تقوم بهذه الظنون والأوهام ، فإذا عارضتهم بالثابت من قول الله ﷻ- وهم يزعمون أنهم مسلمون- لووا رؤوسهم ، قالوا نحدثك بالعلم وتحدثنا بالدين ، ينظر: حسين، **(حصوننا مهددة من داخلها)**، ص 39.

[7]- الفكر التغريبي :هو ما قصد به مسخ ونسخ الثوابت في الدين الإسلامي ،وإحلال ثقافة الغرب الدخيلة مكانها ،بواسطة مؤسسات تعمل لذلك ، وهو الفكر الذي يخدم مصالح المستعمر الأجنبي عن طريق بث الأفكار التي تعمل على تطويع المسلمين، بناء على نصيحة ملك فرنسا الصليبي العجوز لويس التاسع فقد أخرج وثيقة بعد سجنه وهزيمته في الحرب الصليبية الثانية أشار بها "إلى أنه لا سبيل إلى السيطرة على المسلمين عن طريق الحروب والقوة ، وذلك بسبب عامل الجهاد في سبيل الله ... وان المعركة مع المسلمين يجب أن تبدأ من تزييف عقيدتهم الراسخة التي تحمل طابع الجهاد والمقاومة ...ولا بد من التفرقة بين العقيدة والشريعة "وتقوم مؤسسة الاستشراق بصنع الشبهات حول الإسلام بذريعة البحث وتقوم مؤسسة التنصير ببث هذه الأفكار ، ينظر ، الناصر ، محمد حامد ، **(العصرانيون)** ، ص 95- 97 ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط2 ، 2001م .

[8]- التطبيع كأن ينزل حدث العولمة التاريخي منزلة الظاهرة الطبيعية ، وتنزل قوانينها الوضعية منزلة السنن الكونية ، والصواب ان العولمة لا هي طبيعية ولا هي دين ، عبد الرحمن ، **(الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري)**، ص 196

[9]ذلك أن النفس أبدا تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه وهذه مغالطة فحواها أن انقيادها ليس بغلب طبيعي ، إنما لكمال الغالب ، فإذا وقر هذا الاعتقاد فيها انتحلت جميع مذاهبه وتشبهت به ، ينظر: ابن خلدون ، عبد الرحمن ،**(مقدمة ابن خلدون)** ، حققه: حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط1 ، 2004م .

[10]- هو طه بن حسين بن علي بن سلامة ولد بالصعيد المصري ، محافظة المنيا 1989م ، وأصيب بالجدري في الثالثة من عمره ، فَكُفَّ بصره وبدا حياته بالأزهر ، هو أول من نال شهادة الدكتوراه في الأدب العربي من الجامعة المصرية القديمة ، سافر في بعثة إلى باريس ، فتخرج من السوربون ،واتصل بالصحافة وجدد مناهج ،واحدث ضجة في عالم الأدب العربي وشغل عدة مناصب منها وزير المعارف ،ورئيس المجمع اللغوي بمصر ،من آثاره (على هامش السيرة)و (في الشعر الجاهلي)و(فلسفة ابن خلدون) و(الأيام)و(مستقبل الثقافة في مصر)،(ت 1973م)، ينظر ،الزركلي ،**(الأعلام)** ،3\ 232،انتهج طه حسين ما يسمى بالطريقة العلمية مجتثا لكل إيمان له بمصدر القران الكريم وهذا ما يؤكده بلسانه فأنتجت دراسته أقوال كفرية ومواقف ابليسية ، ينظر حسين محمد محمد ،**(أزمة العصر)** ،ص 119 ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987م ،الرافعي ،مصطفى صادق (**تحت راية القران)**،ص 149-150 ،دار مصر للطباعة ،د.ت ، بن إسماعيل محمد بن احمد ،(**عودة الحجاب)** ،1\178-183 . دار الصفوة ،القاهرة ، ط6

[11]التراث اصطلاحا . هو النتاج العقلي والنفسي والحركي والوجداني بكل تشعباته التي أفرزها الوجود العربي الإسلامي في حقبه المختلفة ،ولا يجوز بحال الخلط بين الوحي الرباني وبين هذا النتاج البشري فلكل خصائصه ومعالمه ومقوماته الذاتية وبالتالي فلكل منهجه في النظر والبحث الذي تقتضيه خصوصياته . سلطان، جمال ، **(الغارة على التراث الإسلامي)،ص42** .

[12]- ألف طه حسين متبعا المستشرق الانجليزي مرجليوت كتاب (**في الشعر الجاهلي**) سنة 1926م ، فأثار ضجة كبرى لما فيه من آراء، استشراقية تتنافى مع الدين وقد صودر بأمر النيابة العامة ،فاضطر إلى أن يحذف منه ويزيد فيه ثم يعيده سنة 1972م ، بعنوان **(في الأدب الجاهلي)** ، ينظر ، النتشة ، **(أشعار هذيل وأثرها في محيط الادب العربي)**، 1 \ 123، دار البشر عمان الاردن، ط1 2001م،

ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[2] ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾[3] ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾ [4]

إن القول بما يخالف الوحي كفرٌ وردةٌ وتصديقه كفرٌ وردة عن الإسلام ، قائله باء بإثمه ، وإثم من صدقه ليحمل أوزارا إلى أوزاره ،إلاّ أن يتوب ويرجع عن أقواله [5]،كل البشر يخطئون ، قال الله ﷻ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[6] لكن يكمن الضلال في التمسك بالخطأ بعد ظهور وجه الحق في المسائل الدينية ، لأن الخطأ المصحوب بالتمرد والمعاندة للشرع يؤدي إلى المهالك لذلك تراجع كثير من العلماء قديما مثل العنبري[7] ، عن أقوال رُمي بسببها بالكفر ولسان حاله يقول : إذاً أرجع وأنا من الأصاغر ، ولأن أكون ذنباً في الحق ، أحب إليّ من أن أكون رأسا في الباطل[8] ، وحديثا فقد تراجع طه حسين عن أقواله، فلم تمض عشر سنوات حتى كان طه حسين أول من فزع من أثر نظريته في الشعر الجاهلي، فبدأ ينشر في جريدة الجهاد ، سنة 1936م مقالات كان محصلها أنه قد رجع رجوعا تاما عن الطعن في الشعر الجاهلي وفي علماء الأمة [9] لكن " زَلّة العالِم زَلّة العالَم "، قال ﷺ :" أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، أو دنيا تقطع رقابكم فاتهموها على أنفسكم "[10]، قال عمر ﷺ" ثلاث يهدمن الدين ، زلة العالم وجدال المنافق بالقران ، وأئمة مضلون " [11]

ثانياً: الأصل الشرعي لحرية الرأي

---

[1]- الكهف :آية 5

[2]- التوبة،آية 6

[3]- فصلت ، آية 42

[4]- الإسراء ، آية 88

[5]- لم أهدف إلى ذكر سيئات من أفضوا إلى ما قدموا ، ولا إلى تحجير رحمة الله الواسعة ، ومغفرته لمن تاب ورجع عن أقواله وأفعاله فلعل بعضهم قد حط رحاله في الجنة برحمة الله (ولكن بالمثال يتضح المقال) واسأل الله أن يتجاوز عنا وعنهم .

[6]- الأحزاب ، آية 5.

[7]- العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري من تميم ، قاض من الفقهاء والعلماء بالحديث من أهل البصرة ، قال ابن حبان من ساداتها فقها وعلما ولي قضاءها سنة 157 ه وعزل سنة 166 ه فيها ، الزركلي ، **(الأعلام)** ، 4\192 ، وقد روي عنه كلام يؤدي إلى الرّدّة وهو أن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب ، فكل مجتهد بالأصول مصيب وليس فيها حق متعين وقد ذم الله ﷻ ورسوله ﷺ الكفار المكذبين بما لا ينحصر في الكتاب والسنة، ينظر: الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد، (ت،505هـ)، **(المستصفى من علم الأصول)** ومعه كتاب **(فواتح الرحموت)** لعبد العلي محمد الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه لمحب الله عبد الشكور (د.ت.ط) 2\359 ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد ، (ت 079 ه)، **(الإعتصام)**، ضبطه ، احمد عبد الشافي، 147/1، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط2، 1991 م .

[8]- لم ينسلخ العنبري عن دينه لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه ، ولم يتبع عقله ، ولا صادم الشرع بنظره ، فهو اقرب من مخالفة الهوى ، فوفقه الله للرجوع إلى الحق ، ينظر: الشاطبي ، **(الاعتصام)** ، 1\ 148

[9]- المعرّاوي ، محمد صيّاح ، **(الماركسلامية والقران)**، ص27، المكتب الاسلامي بيروت ط1 ،2000 م، وصدق من قال جراحات السنان لها التئام ولا يلتئم ما جرح اللسان ، حول الشعر الجاهلي ومدى وثاقته ، ينظر، النتشة **(أشعار هذيل و أثرها في محيط الآدب العربي)** ، 1\114 -132 .

[10]- حسن لغيره ، إسناده ضعيف ، وقد أورد البغدادي الحديث بطرقه وعلله وقال الحديث بهذه الشواهد حسن إن شاء الله ، ينظر البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، (ت 462 ه) ، **(الفقيه والمتفقه)** ، حققه عادل بن يوسف العزازي ، 2 \ 26 ،دار ابن الجوزي ، السعودية ، الدمام ، ط3 ، 1426 ه

[11]- ابن عبد البر، **(صحيح جامع بيان العلم وفضله)** ، ص 389 .

حرية الرأي ضرورة شرعية فهي مقصد ضروري من مقاصد الشريعة وفي معرض الحاجة الى إبداء الرأي لا يكون إبداؤه مباحا فقط بل هو واجب أيضا، لأن الدين النصيحة ، قال رسول ﷺ : "الدين النصيحة ، قلنا لمن؟، قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم"[1] ،ولا تكون الشورى إلا بإبداء الآراء ،قال الله ﷻ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2]، كذلك المنافحة عن الدين ، والأمر بالمعروف والنهي والنهي عن المنكر فلا صلاح لأمة يتواطأ أفرادها وحكامها على ارتكاب المنكرات ويتجاوز بعضهم عن بعض في فعل السيئات [3]، قال ﷻ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[4]

ثالثاً : ضوابط حرية الرأي في الإسلام

حرية الرأي قسمة عادلة بين جميع المسلمين، ليست محصورة في جنس، أو فئة، أو عمر ،إلا أنها ليست مطلقة لا سقف لها ، لهذا يجب أن لا تخرج عن أطر العقيدة والأخلاق الإسلامِيَيْنِ وذلك بأن لا يكون رأيا مخالفا لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا يكون معارضا بنص شرعي صحيح ، وأن لا يتعارض أو يتناقض مع القواعد العامة للشريعة [5] ، والإخلاص في إرادة النفع العام ، والمجادلة بالتي بالتي هي أحسن ، قال الله ﷻ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[6]، والتثبت في حقيقة الخبر ،والصدق في تبليغه ونقله[7]،قال الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[8] وسلامة المسلمين من لسانه وقلمه، لحرمة أعراضهم ، لأن جرح اللسان بإظهار المثالب والمعايب أبلغ من جرح السنان[9] ، قال الله ﷻ﴿ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ ﴾[10]، وعدم المبالغة بمدح الناس وإطرائهم لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك[11] ، قال ﷺ لرجل حينما أثنى على رجل عنده :" ويلك قطعت عنق صاحبك ، قالها مرارا "

---

[1]- رواه مسلم ، النووي، يحيى بنشرف ،(ت 676هـ) ، **(شرح الأربعين النووية)**، الحديث السابع ، الدين نصيحة ، ص 25، قدم له عبد العال الطهطاوي، مكتبة الصفا، ميدان الازهر القاهرة، ط1، 2001م.

[2]- الشورى ، آية 38

[3]- قيل لابن مسعود ﷺ، من ميت الأحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ،ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم(ت،728هـ)،**(الحسبة)**،حققه صالح عثمان اللحام،ص 134، الدار العثمانية عمان الاردن، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2004م.

[4]- المائدة ، آية 78-79

[5]- الجندي ،أنور ، **(الدعوة الإسلامية في عصر الصحوة)** ،ص 67 ، دار الفضيلة ، القاهرة ، (د.ت .ط).

[6]- النحل ، آية 125 .

[7]- النجار ،عبد المجيد، **(دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين)**، ص 45، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط2006م.

[8]- الحجرات ، آية 6 .

[9]- عن مستند الجراح الذي يفري بأعراض العباد ودوافعه ، ينظر:ابو زيد ،بكر بن عبد الله ، **(تصنيف الناس بين الظن واليقين)** ، ص 19-27 ، دار ابن حزم ، القاهرة ، ط3، 2008م .

[10]- النور ، آية 15

[11]- شوقار ،إبراهيم،**(منهج القران في تقرير حرية الرأي)**، ص 72 - 74 .

ثم قال :" من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ، ولا ازكي على الله أحدا ، أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه " [1].

الخلاصة: أن الرأي المقبول في الاسلام هو الرأي المنضبط بضوابط الشريعة ؛ لأن الرأي الذي ينعتق من الضوابط يكون رايا منحلاً من أي قيد من العقيدة والأخلاق وهذا مسخ في الفِطْرة ؛ لأن الفِطْرة أن الإنسان مولود بخلقه سليمه قابله للإسلام والأخلاق السوية، والرأي السليم هو الوسط بين التحجر والجمود في المتغيرات وبين الإنحلال من الإسلام عقيدة وشريعة في ثوابت الدين .

المبحث السادس : أسباب انحراف بعض الآراء عن الصراط المستقيم

معلوم أن الدين دين الله ، لا يؤخذ بالرأي[2] ، إلا أنه لما كان الانحراف عن الشرع ظاهراً وواقعاً ملموساً في آراء كثير من المسلمين قديما وحديثا ، اتخذت هذا العنوان لذلك ،وفي الصحيح أنه جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال له : "يا أمير المؤمنين ،آية في كتابكم تقرؤونها لو علينامعشر يهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال :أي آية ؟ قال: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[3]، قال عمر :قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة" [4] ، فدين الله كامل وهو بأصوله وفروعه من عند الله ، قال الله ﷻ:﴿ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ ﴾[5] ، وإظهار الدين ، والعلم الحق هو بإظهار سنة رسول الله ﷺ[6]أما عن أسباب هذا التردي في الأقوال قديما وحديثا، فهي : 1- الفرق الزائغة عن الحق .

2- التآمر على الإسلام بالتغريب[7] أو الغزو الفكري[8]

السبب الأول : الفرق الزائغة عن الحق

الاختلاف الذي هو سبب تفرق الأمة هو الاختلاف في أصول الدين والبحث عما لا يعلم والسعي وراء مالا يدرك والكلام فيما لم يأذن به الله ولا رسوله ولا يقابل الدليل الشرعي إلا

---

[1]- رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ، رقمه [2662] ، 2\167 .

[2]قال عمر ابن الخطاب ﷺ " ألا إن أصحاب الرأي أ عداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا ان يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم " ، وقال أبو بكر بن أبي داود :"أهل الرأي هم أهل البدع "وهو القائل :دع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح، ينظر ، ابن عبد البر ،**(جامع بيان العلم وفضله)**، ص 416 ، وقصيدة ابن أبي داود بتمامها في ألأجري ، أبو بكر محمد بن حسين ، (ت 360 ه) ، (**الشريعة**) ، ص 907 – 909 ، دار البصيرة ، مصر ، الإسكندرية ، (د. ت.ط) .

[3]- المائدة ، آية 3 .

[4]- رواه البخاري ،**(صحيح البخاري)** ، كتاب الإيمان ،باب زيادة الإيمان ونقصانه ، رقم الحديث 45 ، 1\53 .

[5]النساء ، آية 78 .

[6] ألأجري ، **(الشريعة)** ، ص 907 .

[7]التغريب يقصد به: طبع العرب والمسلمين والشرقيين عامة بطابع الحضارة الغربية والثقافة الغربية مما يساعد على إيجاد روابط من الرد والتفاهم بين القراصنه المستعمرين والشعوب المستعمرة ...، وهو ما يسميه سماسرة ذلك الاستعباد و صناعه (تطويرا) ، (وبناء المجتمع من جديد) ..الخ ، ينظر: حسين،**(حصوننا مهددة من داخلها)** ، ص 101 .

[8]الغزو الفكري اصطلاحا: دخول فكر إنسان أو مجتمع ما ، فكر وعقيدة مجتمع آخر أو العمل على زعزعة فكره من الداخل عن طريق وسائل الفكر الأجنبي وأساليبه ومن أسلحة الغزو الفكري الكلمة والكتاب والندوة والمحاضرة والتعليم والثقافة والنظريات والشبهات ويسبق الغزو الفكري الغزو العسكري ويواكبه ويستمر بعده ويتميز عليه بالشمول والامتداد إلى جميع شؤون الحياة ينظر : با عباد ، على هود ، **(الغزو الفكري والعسكري الصليبي)** ، ص 37 – 38 ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن ، ط1 2005م .

الدليل البدعي اما وصف الدليل بأنه عقلي لا يستلزم صحة ولا فسادا ولا هو من ضلالات البدع [1] وتعد اصول الفرق الإسلامية اربعة الخوارج [2] والشيعة او الروافض [3] ومنهم القدرية [4] والمرجئة [5][6] وهذا مصداق لقول رسول الله ﷺ "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة" [7][8] والجماعة هي الجمهور الأكبر والسواد الأعظم من أهل السنة واللذين هم من كان كان على مثل ما كان عليه رسول اللهﷺ وأصحابه[1].

---

[1]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، (ت 28هـ) ، **(درء تعارض العقل والنقل)** 1/213-215، حققه السيد محمد السيد وسيد ابراهيم صادق دار الحديث القاهرة، ط2006م.

[2]- يتفق الخوارج مع الفرق الغالية في الدين غلوا اعتقاديا بوصفين وهما :1_ عدم فهم القران ،فهم يقرؤونه دون فقه ، ،2_التكفير ،مما أدى إلى إلى استحلال الدماء وهذا مما اخبر به رسول الله ،قال ﷺ في الحديث حينما سأله رجل قتل الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ ، قال له رسول الله ﷺ :"إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان لان ادر كتهم لاقتلنهم قتل عاد " ،ينظر ، **(صحيح البخاري)** كتاب التوحيد ، باب تعرج الملائكة والروح اليه ، رقم الحديث 7432 ،4\428 ،قالت الخوارج بتكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب وقعة الجمل ،طلحة والزبير وعائشة، و أتباعهم وقالوا أن علي كان على حق في قتال أصحاب الجمل مع معاوية في صفين ، إلى أن رضي بالتحكيم ،أصبح واجبا الخروج عليه وكفّروا كل من رضي بتحكيم الحكمين من الصحابة ، وكفّروا بارتكاب الذنوب ،ولم يكفّر بارتكابها الاباضية منهم ،للمزيد : آراء الخوارج وفرقهم ، الأشعري ، أبو الحسن بن علي بن إسماعيل ، (ت 330 هـ) ،**(مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين)** 59 - 80، حققه أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 2009 م ،البغدادي ،عبد القاهر بن طاهر بن محمد ،(ت،429 هـ) ،**(الفرق بين الفرق)** حققه ،عبد الحميد،محمد بن محي الدين،ص61-89، ،دار الطلائع مدينة نصر القاهرة، الشهرستاني ، الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ، (ت 548 هـ) ، **(الملل والنِحل)** ، 98- 115 حققه الكيلاني محمد السيد ، دار صعب ، بيروت ، ط 1986 م .

[3]- الروافض هم الشيعة الذين يروون أن الخلافة ميراث أدبي وأولى الناس بإرث النبي ﷺ(أي الخلافة) من قرابته أولاهم ، العباس عمه، وعلي ابن عمه ،وعلي أولى من العباس، لسبقه في الإسلام وعلمه وجهاده وزواجه من فاطمة . ولم يرد عن طريق صحيح ما يدل على أن رسول الله ﷺ عين علي للخلافة ونص عليه ،وللشيعة فرق شتى أهمها: الزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومذهبهم اعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى السنة ، فهم لا يروون الإمامة بالنص ، ولا يذهبون مذهب الغلاة في الحلول ويجيزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، لذا قالوا بصحة إمامة أبي بكر وعمر ،والإمامية وهم الذين قالوا بان محمد نص على خلافة علي وقد اغتصبها أبو بكر وعمر وجعلوا الاعتراف بالإمام جزء من الإيمان ، ويقولون بعودة إمام منتظر من أشهر فرقهم ،الإسماعيلية والاثنا عشرية ، ينظر: القطان ، مناع خليل ، **(تاريخ التشريع الاسلامي)** ، ص269-270، مكتبة المعارف، الرياض ، ط2 1996 م، إلا أن بعض من صنف بالفرق ذكر أن بداية الرفض كان حينما طلب أتباع زيد بن علي منه ، التبرأ من الشيخين، فقال : لقد كانا وزيري جدي ، فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه وبقي معه الزيدية من الشيعة ،وبلغ عدد فرق الرافضة 15 فرقة ،ينظر: البغدادي **(الفرق بين الفرق)** ، ص 24 و ص 46 .

[4]- القدرية أو المعتزلة أو المعطّلة :" هم الذين نفوا القدر، وقد انقسموا إلى اثني عشر فرقة ، والقدرية أحد ألقاب المعتزلة وقد نفوا صفات الله تعالى ، وقالوا أن القران مخلوق ، وان العبد خالق لأفعاله ، خيرها وشرها ، وان الله لا يفعل إلا الصلاح والخير، ينظر: البغدادي ،**(الفرق بين الفرق)**، ص 90 ، ومن أصولهم (العدل) ، لأن عدالة الرب في نظرهم لا تتم إلا بنفي القضاء والقدر وان العبد هو الذي يخلق أفعال نفسه، وفي الرد على القدرية ، ألف ابن بطة العكبري ، كتابه ،**(الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية)** ، **(الكتاب الثاني القدر)**، حققه : عثمان عبد الله ادم الأثيوبي ، دار الراية ، الرياض ، ط2 ،1418هـ ، وقد بين فيه عقيدة السلف الصالح في القدر، القائلين ببدعية هذا القول مستدلا بآي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ،وفي بيان معنى القدري والقدرية عند الفرق المختلفة أربعة أقوال ، ينظر: البستي ، إسماعيل بن علي بن أحمد ،(ت 420هـ) ، **(البحث عن أدلة التكفير والتفسيق)**، حققه ، إمام حنفي سيد عبد الله ، ص 154 ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2006م

[5]- المرجئة هم الغلاة في إثبات الوعد والرجاء ، وسموا مرجئة إما لأنها مشتقة من الرجاء، أو من التأخير ، وهم يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية ، فأخروا العمل عن الإيمان ، وهم أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة ، ينظر، البغدادي ،**(الفرق بين الفرق)** ، ص 151-157 ، وفي الرد عليهم ينظر : ابن بطة العكبري **(الإبانة)** ، **(كتاب الإيمان)** ، حققه: رضا بن نعسان معطي .

[6]- الشاطبي ،**(الاعتصام)** ، 2 \220 ، وعد جماعة من الحنابلة أصول الفرق خمسة ، بان جعلوا الجهمية داخلين ضمن الفرق الإسلامية في حين أن ابن المبارك وكثير من علماء المسلمين قالوا بخروجهم من امة محمد ﷺ ، وكان يقول رحمه الله إن كلام الجهمية أشد ابتداعا من كلام اليهود والنصارى ، ينظر : ابن تيمية احمد بن عبد الحليم ، (ت ، 728 هـ)، **(مجموع فتاوى ابن تيمية)** جمعها ورتبها عبد الرحمن محمد بن قاسم (د.ط.ت)، 3\350 .

[7]-حسن ، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، أول كتاب السنة ، باب شرح السنة ، رقمه [4597]، ص 380 ، وينظر الألباني ، **(سلسلة الأحاديث الأحاديث الصحيحة)** ، رقم الحديث [204] .

[8]-لاقى حديث افتراق الأمة اهتماما بالغا لدى علماء المسلمين وقال بعضهم بتضعيف الزيادة " كلهم بالنار إلا واحدة" لورود الحديث في بعض طرقه بدون هذه الزيادة ، الألباني ،محمد ناصر الدين، (ت1420)، **(السلسلة الاحاديث الصحيحة)** ، رقم الحديث [203] ، مكتبة المعارف، 1995م. وهو حديث حسن صحيح ولأن النصوص الدالة على رحمة الله لأمة محمد ﷺ وإخراجه من بقلبه مثقال برة من الإيمان من النار ، وتجاوزه عن سيئاته وشفاعة رسوله ﷺ كثيرة، وقد ورد الحديث بهذه الزيادة بعدة طرق ، وصححه الحاكم ، والذهبي، وابن تيمية ، و الشاطبي ،ينظرشرح الألباني في ،**(السلسلة الصحيحة)**،1\404_416 ، ويستحيل التناقض في شرع الله ، فلا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي،

أولاً: اعتناق الفكر الباطني رِدّة عن الإسلام

كلما كان الجَزْر عن الإسلام أوضح ، كان المد إلى الكفر أقبح ، واعتماد أساليب المكر والدهاء والخبث للطعن في الإسلام أقدح ، من هنا كان الفكر الباطني الذي لا ينتسب إلى ملة أو نحلة معينة[2] ، وإنما كان هذا الفكر من أناس كرهوا ما أنزل الله ، وكرهوا سيادة الإسلام [3] ، وكرهوا الخضوع لأوامره ونواهيه ، وانسلوا من الدين ، وسبيلهم إلى هذا انتحال عقائد الرافضة[4] مظهرين مشايعتهم لعلي ﷺ وانتسابهم لآل بيت رسول الله ﷺ ، ليبسطوا ألسنتهم في النيل من سلف أئمة المسلمين ، تمهيداً للخروج من الدين وإلغاء الشريعة الإسلامية [5] ، إن ضرر الباطنية على المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس وذلك لأن الذين ضلوا وكفروا بسبب الباطنية كثيرون [6]، فادعاؤهم أن لظواهر القرآن الكريم ، والأخبار المتواترة أسراراً وبواطن ، وأن تلك الظواهر بمنزلة القشور من اللب ، وأن أمارة الحمق الإنخداع بظواهرها ، وعلامة الفطنة اعتقاد بواطنها ، مما أدى إلى أن تبعهم في دعواهم هذه جماعات من المائلين عن الاعتدال واستقامة الرأي ، مختلفين في مشاربهم[7]وبواعثهم[8] ، قال الله ﷻ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾[9] .

وقاعدة عامة في الدين،الشاطبي ،**(الاعتصام)** ،2\256، ولا يكون الخلود في النار إلا لمن أتى بمكفر من هذه الفرق ، وتبنى أصولا وقعد قواعد تجعلهم فرقة مستقلة تركوا من اجلها كثير من نصوص الكتاب والسنة مثل ، الزنادقة المنافقون ، من الباطنية والمتفلسفة ، والنصوص الصحيحة الثابتة تدل على أن من هذه الأمة من الكثرة بحيث أنهم يبلغون نصف أهل الجنة ، ينظر ابن تيمية ،**(مجموع فتاوى ابن تيمية)** ، 3\345_358 ، والحربي، علي بن علي جابر ، **(ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية)** 1\173_211 ، مكتبة عبد الله علي عامر، مكة المكرمة ، ط1 ، 1996م ، والأشقر ، عمر سليمان ، عبد الله ، **(الجنة والنار)** ، ص 60 -61 ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 2004م .

[1]-ابن تيمية ، **(مجموع الفتاوى)** ، 3\345 جمعها ورتبها عبد الرحمن محمد بن قاسم (د.ط.ت)

[2]الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد، (ت 505 هـ)، **(فضائح الباطنية)** ، ص 43، راجعه القطب ، محمد علي، المكتبة العصرية ، بيروت ،ط 2005 م ، حسن ، حسن إبراهيم، **(تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي)**، 88/2،أسس دعوى الباطنية جماعة منهم ميمون بن ديصان المعروف بالقداح ، وآخر يقال له حمدان قرمط ، واليه تنتسب القرامطة ، وآخر هو أبو سعيد الجنابي ، وغلبت دعوته في ناحية تسمى البحرين ، وابن سِنير الذي رد الحجر الأسود بعد أن مكث عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة ، ينظر ، البغدادي ،**(الفرق بين الفرق)** ، ص 211 – 212 .

[3]- ذكر أصحاب التواريخ أن دعوى الباطنية ظهرت أولا في زمان المأمون وظهرت في زمان المعتصم ، وإن الذين أسسوا هذا المذهب كانوا من أولاد المجوس المائلين إلى دين أسلافهم ، ولم يجسروا على إظهاره خوفا من سيوف المسلمين ، وقد دخل في دعوتهم الأفشين ، صاحب جيش المعتصم ولذلك أمر المعتصم بقتله وصلبه ، لغدره ، وخيانته للمسلمين ، ينظر ، البغدادي ، **(الفرق بين الفرق)** ، ص 212 – 213 ، حسن ، **(تاريخ الإسلام)** ، 2 \ 95 .

[4]-للوقوف على ما روي من مخازي الروافض الذين يسبون أصحاب رسول الله ﷺ ، ويتدينون بذلك وكفرهم وما نقل عن حماقاتهم ، ينظر: اللّالكائي ، أبو القاسم ، هبة الله بن الحسن بن منصور ، الطبري(ت 418 هـ) **(شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة)**، 8/335-346 ، حققه ، نشأت بن كمال المصري .

[5]- الأجري ، **(الشريعة)** ، ص 885 – 886 ، الغزالي ، أبو حامد ، **(فضائح الباطنية)** ، ص 26 – 27 ، الشاطبي ، **(الاعتصام)** 1 \ 253 .

[6]- البغدادي،**(الفرق بين الفرق)** ، ص 211 ، الخطيب ، محمد أحمد، **(الحركات الباطنية في العالم الإسلامي)** ، ص45، مكتبة الأقصى عمان ، الأردن ، ط2 ، 1986م،

[7]-من الباطنية من هو مجوسي و مزدكي وثنوي ، وطائفة من الفلاسفة الملحدين ،الغزالي،**(فضائح الباطنية)** ، ص 26 .

[8] صنف الغزالي المنساقون إلى الدعوى الباطنية إلى ثمانية أصناف ، الصنف الأول ، البله والبليدون المغفلون ، الصنف الثاني الحاقدون ، أولاد المجوس أبناء الأكاسرة والدهاقين ، الصنف الثالث ، الطامحون إلى العلياء والسلطة ، الصنف الرابع ، من جبلوا على حب التميز والترفع على العامة ، الصنف الخامس ، طائفة سلكوا طرق النظر ولم يستكملوا فيه رتبة الاستقلال ، الصنف السادس ، طائفة نشئوا بين الشيعة والروافض واعتقدوا التدين بسب الصحابة ، والصنف السابع ، طائفة من ملحدة الفلاسفة والثنوية والمتحيرة في الدين ، والصنف الثامن ، طائفة استولت عليهم الشهوات واللذات ، فتابعوا من فتح لهم الباب ورفع الحجاب ، ينظر ، الغزالي ، **(فضائح الباطنية)** ، ص 43

[9]القصص ، آية 41 ، 42 .

ويتلخص الفكر الباطني بأنه فكر ظاهره الرفض [1] وباطنه الكفر المحض ، ومفتاح هذا الفكر حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم ، وعزل العقول عن أن تكون مدركة للحق في مواجهة الشبهات ، والنظر في المخالفات ، وعزلها عن التعلم والتعليم ، وأنه لا بد لكل زمان من إمام معصوم وهو مطلع من جهة الله ﷻ على أسرار الشرائع ، يهدي إلى الحق ، ويرجع إليه فيما يستبهم من أمور الدين [2] ، وأقوال الباطنية موجبة للتكفير والردة عن الإسلام ، حال اعتناقها والإصرار عليها ، فمنهم من يفتري على الله الكذب بقوله بوجود إلهين قديمين [3] وادعائهم قدم العالم ، وأن النبي هو الشخص المستعد لتلقي القوة القدسية ، لينتقش في باطنه ما يلقى عليه ، وأن هذه القوة الباطنية لا تستكمل في أول حلولها [4] ، ولهم تأويلات للظواهر الشرعية لا تعقل[5] وهم يزعمون أن الأنبياء قوم أحبوا الزعامة الزعامة فساسوا العامة بالنواميس والحيل طلبا للزعامة بدعوى النبوة والإمامة ، وكل واحد منهم صاحب دور مُسَبّع ، إذا انقضى دور سبعة تبعهم في دور آخر [6] وعقيدتهم في القرآن إنه تعبير محمد ﷺ عن المعارف التي فاضت عليه ويسمى كلام الله مجازا في الفكر الباطني الكافر، وفي جانب التكاليف الشرعية فهم ينكرون الشرائع ، ويستبيحون المحظورات ويستحلونها ، ومنهم من قال الدين معرفة الإمام فقط ، ومنهم من قال الدين أمران معرفة الإمام وأداء الأمانة، ومن حصل له الأمران فقد وصل إلى الكمال وارتفع عنه التكليف [7] .

وأما عقيدتهم في القيامة والمعاد ، فإنهم متفقون على إنكار القيامة ، وإنكار ما جاء به الأنبياء ، فلم يثبتوا الحشر والنشر للأجساد ولا الجنة والنار ، فهم مكذبون لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ولو لم يكن منهم إلا التكذيب لله ورسوله فقد كفروا[8]، ومن عقائدهم العصمة في الإمام وأن الإمام مساوٍ للنبي في العصمة والاطلاع على حقائق الحق في كل الأمور [9] ولا تجب عصمة الإمام عن الزلل والخطأ[10] ، ، لكن اتكأ دعاة الباطنية الشيعة على نقطة عصمة الإمام واستغلوها أبشع استغلال ، فجعلت لائمتهم من نسل علي بن أبي طالب ﷺ صفات أوصلتهم إلى رتبة التعظيم والتقديس و الألوهية في بعض الأحيان [11]، ومنهم من يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسل الله وحجة على خلقه [1] فيأمرون

---

[1] أي رفض إمامة أبو بكر وعمر ، والرافضة لقب أطلق على قسم من الشيعة ، مجتمعون على رفض إمامة أبو بكر وعمر ﷺ ، ينظر ، الأشعري ،(**مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين**) ، ص 20

[2] الغزالي ، (**فضائح الباطنية**) ، ص 43، الغزالي ، محمد بن محمد (ت 505هـ)، (**المنقذ من الضلال**)، معه كيمياء السعادة والقواعد العشرة والادب في الدين، المكتبة الشعبية ، بيروت لبنان، (د.ت).

[3] وذلك على أساس معتقد الثنوية بأن النور اله الخير، والظلمة اله الشر ، ومعتقد المجوس بإلهين قديم ، وهو اله الخيرات والمحدث ، وهو الشيطان فاعل الشرور ، ينظر ، البغدادي ، (**الفرق بين الفرق**) ، ص 213 .

[4] الغزالي ، (**فضائح الباطنية**) ، ص 46 .

5 الشاطبي ، (**الاعتصام**) ، 1 \ 252 .

[6] البغدادي ، (**الفرق بين الفرق**) ، ص 221 .

[7] الشهرستاني ، (**الملل والنحل**) ، ص 126 .

[8] - من كذب رسول الله ﷺ بكلمة مما جاء به من الحق ، فهو كافر بالإجماع ، ينظر، الغزالي، (**فضائح الباطنية**) ، ص135 الشاطبي، (**الاعتصام**) ، 1 \ 253 .

[9] الغزالي، (**فضائح الباطنية**) ، ص 43 – 57 .

[10] الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، (ت 478 هـ) ، (**الغياثي**) ، حققه ، عبد العظيم الديب ،ص 92 ، وللرد على القائلين بعصمة الإمام ، ينظر نفس المرجع ، ص 92 – 95 ، المكتبات الكبرى ، ط2 .

[11] الشهرستاني ، (**الملل والنحل**) ، ص 125 ، الأشعري ، (**مقالات الإسلاميين**) ، ص 16 – 17 .

ويعلمون بسم الله كما كان يفعل النبي ﷺ وبالركن السادس الذي أضافوه إلى أركان الإسلام وهو الولاية ويعنون به الانضواء إلى الأئمة وعدم مخالفتهم ومولاة أعدائهم ، بهذا الركن استطاعوا أن يروجوا ما يريدون على أنه من الأئمة التي لا تجوز مخالفتهم [2] ولم يروا للإمامة وعصمة الإمام مستندا غير نص الرسول ﷺ[3]، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم في علم الله تعالى[4].
إن استناد الحركات الباطنية على مفهوم ديني وفكري كان له أثرٌ بالغٌ على الإسلام والمسلمين[5] وهم من الفرق المرتدة الخارجة عن الإسلام وتندرج تحتها طوائف عديدة كالإسماعيلية ، والخطابية

والقرامطة [6] وإن انتسبت للإسلام في الظاهر [7] ، وكانت ولا تزال الأيدي الخبيثة الطامعة ممتدة لدعم الباطنية المرتدة والقضاء على الإسلام ، قال الله ﷻ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[8] ، ومن الفرق المرتدة عن الإسلام التي تعد امتدادا للفكر الباطني البهائية والاحمدية أو القاديانية .

1_ الحكم بردّة الفرقة البهائية

نِحلة جديدة ودين جديد مخترع وإن كانت تنتسب إلى الإسلام في الأصل ، كان الإعلان عن دعوتها عام 1863م [9] ، وتعد استكمالا للبابية [10] الباطنية ، وانتهت البابية وقد هيأت اليهودية العالمية صنيعتها الدعيّ الدجال للدور الذي أرادته له ، وكانت هي التي اختارت السنة التاسعة عشرة من ظهور الباب موعداً لإظهار دعوة المدعو بهاء الله ، واختارت مقره الأخير في عكا من فلسطين مهبطا

---

[1] الأشعري ، **(مقالات الإسلاميين)** ، ص 16 .

[2] الشهرستاني ، **(الملل والنحل)** ، ص 121 ، الخطيب ، **(الحركات الباطنية في العالم الإسلامي)** 437 .

[3] زعموا أن الأثنى عشر إماما نص عليهم رسول الله ﷺ ونص بعضهم على بعض وعمر الدنيا ينقرض بانقراضهم واخرهم المهدي الجويني،**(الغياثي)** ، ص 92 ، الأشعري ، **(مقالات الإسلاميين)** ، ص 24 – 28 .

[4] الشهرستاني ، **(الملل والنحل)** ، ص 121 ، الجويني،**(الغياثي)** ، ص 92 ، للوقوف على مثال من رد علماء أهل السنة على الإمامية القائلين بثبوت النص لعلي ﷺ ، ينظر الجويني ، **(الإرشاد إلى قواطع الأدلة من أصول الاعتقاد)** ، ص 419 – 423 .

[5] للوقوف على أثر الحركات الباطنية في العالم الإسلامي من الناحية الفكرية والإجتماعية والإسلامية والسياسية ، ينظر، الخطيب **(الحركات الباطنية في العالم الإسلامي)** ، ص 436 – 449 .

[6] وذلك لعقائدهم الفاسدة ، ولتأويلهم النص الظاهر بالمعنى الباطن تأويلات شتى ، دون اعتماد قواعد ، مما يؤدي إلى التناقض الكامل لهذه التأويلات ، ولإباحتهم نكاح البنات والأخوات ، وشرب الخمر وجميع الملذات ، واسقطوا العبادات والتكاليف كلها ،الجرجاني **(التعريفات)** ، ص 101 ، إضافة إلى دعوى الإسماعيلية وأتباعها بوحدة الأديان ، فهم إلى سبيل الوصول إلى غاياتهم ، كانوا يظهرون للناس في أثواب مختلفة ويؤيد هذا أن جماعة إخوان الصفا الإسماعيلية كانت تضم في صفوفها أبا اسحق الصابئ الحراني من عبدة النجوم ، ويحيى بن عدي النصراني رئيس أساقفة الكنيسة اليعقوبية ، وماني المجوسي ، وأبو سليمان المنطقي السجستياني الإسماعيلي ، وهدف هذا المجمع السري ، هدم التوحيد بالأفكار الوثنية ، المستترة ببرقع التحرر ، ينظر ، الخطيب ، **(الحركات الباطنية في العالم الإسلامي)** ، ص 439–440 .

[7] الفرق المنتسبة للإسلام في الظاهر مع خروجها عن جملة الأمة عشرون فرقة هي ، سبئية و بيانية و مغيرية و منصورية و جناحية و غرابية ومفوضية و حلولية ، وأصحاب التناسخ وخطابية و حمارية و مقنعية و رزامية ويزيدية و ميمونية و باطنية و حلاجية و وعذافرة وأصحاب إباحة ، وربما تشعبت الفرقة الواحدة من هذه الفرق أصنافا كثيرة ، ينظر ، البغدادي ، **(الفرق بين الفرق)** ، ص 172 – 232 .

[8] البقرة ، آية 257 .

[9] سراج الدين، احمد وليد **(البهائية والنظام العالمي الجديد)**، ص 35، مكتبة الداودي دمشق ط 1994.

[10] البابية : فرقة باطنية منحرفة لقب مؤسسها بالباب واسمه علي محمد الشيرازي ، زعم أن ظهور دعوته هو القيامة وهو البعث وقد فسر آيات القران تفسير باطني وذهب بالنصوص القرآنية إلى غير مدلولها الحقيقي ، في كتاب اسماه البيان ، وزعم انه جاء في دين جديد ، ينسخ كل الشرائع ، وقال أن الطريق إلى الله يحتاج إلى وساطة وهو الباب الذي بواسطته يصل إلى مراد الله ، وأصحاب هذه الفرقة يقدسون الرقم 19 ويدعون إلى هدم مكة ، والقدس وتم إعدام الباب عام 1850 م بمدينة تبريز بإيران وتم نقل جثته إلى جبل الكرمل بفلسطين ويقول البهائيون أن قبر الباب على قمة الجبل ، ينظر ، الجرجاني ، **(التعريفات)** ، ص 101 .

لما تنفث فيه من وحيها ووكرا لاجتماع أقطابها ، لتوجيه الحركة وعقد الصفقات مع العملاء ، فالبهائية فرقة فاسدة هدامة باطنية مارقة من الإسلام ، أسسها حسب بشارة الباب كما يزعمون حسين علي النوري المازندراني (بهاء الله)[1] ، وخلفه ابنه عباس الملقب (عبد البهاء) ، ثم ابن أخته شوقي رباني، قال الله ﷻ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾[2]. ثم آل الأمر إلى أحد اليهود الأمريكان ، وكان اسمه ميسون[3]، وتكاد تكون الدعوة إلى إقامة الحكومة العالمية، الهدف الأول والأساسي للحركة البهائية، وما عداها فروع [4] ومن عقائدهم أنهم يعبدون الحسين علي المازندراني الذي سمى نفسه بهاء الله ، ويتوجهون إلى قبره بالعبادة [5] فهي عقيدة تقوم على أساس الوثنية البشرية البشرية في دعوى ألوهية البهاء .

ومن مبادئ البهائيين أن جميع الأديان صحيحة ، والتوراة والإنجيل غير محرفين ويدعون إلى وحدة الأديان ، وإنكار عقيدة ختم النبوة ، وإنكار حقائق العقيدة الإسلامية ، ورفض حقائق الشريعة الإسلامية[6] ، ورفض الحدود الإسلامية ، والتعويض عنها بالمال ، ومحاربة اللغة العربية واستبدالها بأخرى ، أطلقوا عليها اسم اللغة النورانية ،وأن المسيح ابن مريم إله ، وقد صلب على الصليب ، كما يؤمنون بالحلول والتناسخ ، ويقولون بوحدة الوطن ، ذلك أن البهائي يرى أن محاولة الوقوف في وجه المغيرين ومغتصبي الأوطان ذنب وعلينا أن نقتلعه من النفوس وذلك خدمة للاستعمار ، ومن مبادئهم رفض التشريعات الإسلامية في مجال الأسرة وتحريم تعدد الزوجات ، كما قرروا المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث[7] ، ومن مبادئهم ، التقية [8] وهي تشريع النفاق وأخذ الناس بالحيلة والمكر ، ومن ومن مؤلفات البهائية كتاب الإيقان وكتب بالفارسية وقد تنازع الأخوان ، حسين المازندراني ، ويحيى الملقب بصبح أزل، ونسب كل منهما تأليفه لنفسه [9]، وكتاب الأقدس ألفه حسين علي بهاء الله ، وقد

---

[1] حسين علي المازندراني كان مولده في 12 تشرين الثاني سنة 1807م ، الموافق 2 محرم سنة 1233 هـ ، في قرية نور من قرى مازندران في إيران، وهو الثاني من سبعة أخوة ، كان من بينهم أخيه يحيى الملقب ب (صبح أزل) ، الذي نازعه على سيادة الطائفة البابية ، وقد تتلمذ حسين علي في صباه على يد علماء الشيعة وتاثر بهم وبما يقولونه عن المهدي والمهدوية ، رغم ادعائه انه لم يتلق العلوم من أي مصدر ، انخرط في الصوفية ، وأصبح من كبارها الا انه سرعان من قلب على عقبيه ، وغلب عليه حب الدنيا والظهور ، وعرف بميوله الإلحادية ولهجه الانحلالي ، اجتمع بالباب الشيرازي في سجنه في أذربيجان هو وأخوه يحيى فبايعاه على الكفر ، وعاهداه على دعوة الناس إليه ، فأخذا يبثان أضاليله وكفرياته ، ينظر ، سري ، طارق ،**(عقائد البهائيين)** ص 11 -13 ، العالمية ، القاهرة ، ط 2006 م

[2] الصافات ، آية 69 ، 70 ،

[3] محمد إبراهيم ، **(البهائية)** ، بحث في **(الموسوعة الإسلامية العامة)** ، إشراف : محمود حمدي زقزوق ، ص 297 ، سراج الدين،**(البهائية والنظام العالمي الجديد)** ، ص 76 .

[4] سراج الدين ، **(البهائية والنظام العالمي الجديد)** ، ص 97 .

[5] ومن كلام البهاء الهالك في ذلك " من توجه إلي فقد توجه إلى المعبود ، أما الذين يتوجهون إلى عبادة الله فإنما يتوجهون بها إلى وهم أفكته الظنون "، ينظر، محمد ، **(البهائية)** ، ص 296 .

[6] - يدعي البهائيون أن البشرية وصلت إلى درجة من الفساد والتحلل بحيث تحتاج لشريعة جديدة ، وهم بذلك يقصدون شريعتهم الفاسدة ، ينظر، سري ، **(عقائد البهائيين)** ، ص 35 ، شريعة الله باقية على الدوام ومستمرة إلى يوم القيامة "وباق شرعه في كل وقت إلى يوم القيامة وارتحال " ، ينظر: الريحاوي ، محمد بن سليمان الحلبي ،(ت 1228 هـ) ، **(نخبة اللآلي لشرح بدأ الأمالي)**،ص 58.

[7] - يسري ، **(عقائد البهائيين)** ، ص 29 -35 .

[8] - بنت الشاطئ ، عائشة عبد الرحمن ، (ت 1998م) **(قراءة في وثائق البهائية)** ، ص 114 ،مركز الأهرام للنشر والتوزيع ، ط1 1986م ولقاعدة التقية عند البهائيين العديد من الصور والأشكال ، منها فصل الدين عن السياسة فصلا تاما باتا ، والخضوع لكل حاكم وسلطان ، والإقرار له بالطاعة ، والخضوع مهما يكن دينه ومذهبه ، للمزيد ، ينظر ، نفس المصدر ، ونفس الصحيفة.

[9] - سراج الدين، **(البهائية والنظام العالمي الجديد)** ، ص76 .

كتبه باللغة العربية وله ما يسمى بالألواح كلوح ابن ذئب وغيرها[1] ، وادعى البهاء في مؤلفاته أنه نبي القرن التاسع عشر جاء بدين عالمي واحد ينسخ كل الأديان السابقة [2]، وبهذا أعلن بصراحة أن نِحلة الطائفة البهائية مغايرة للإسلام ، مرتدة ومنسلخة عنه ، ومن النقاط المناقضة لمبادئ الإسلام كفرهم المفجع بتأليه البشر ، وعقيدة استمرارية الوحي واستمرارية النبوة ، وقولهم بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

وقد قرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء [3]، " خروج البهائية و البابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حربا عليه ، وكفّر أتباعها كفرا بواحا سافرا ، لا تأويل فيه" [4] .

" واعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ، ونزول الوحي عليه ، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم ، وإدخال تغيرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين" [5] ، " فالبهائية معتقد باطل وأن من يعتنقها من المسلمين يعتبر مرتدا وتنطبق عليه شرعا أحكام المرتدين" [6]

2_ الحكم بردّة الفرقة القاديانية

القاديانية [7] ، حركة دينية هّدامة ، ظهرت بإقليم البنجاب بالهند، (باكستان حاليا) ، في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ، التاسع عشر الميلادي ، ولأن هذه الحركة ظهرت في مجتمع إسلامي على يد مسلم، يعدها المؤرخون وعلماء الأديان حركة إسلامية ، وأتباعها يعدون أنفسهم مسلمين[8] ، أسسها ميرزا غلام احمد القادياني [9] ، وادعى النبوة والرسالة ، غير مبال بالقران والسنة وإجماع الأمة ففي هذه الأصول الثلاثة حِجَجٌ على أن المصطفى ﷺ هو آخر النبيين والمرسلين [10]والأحمدية وليدة

---

[1]- بنت الشاطئ ، **(قراءة في وثائق البهائية)** ، ص 77 ، للمزيد عن مؤلفات المدعو بهاء الله ، ينظر ، سراج الدين ، احمد وليد ، **(البهائية والنظام العالمي الجديد)** ، 2 \72 – 92 .

[2]- سراج الدين، **(البهائية والنظام العالمي الجديد)** ، ص76 .

[3]- في الدورة الأولى لمجمع الرابطة عام 1398 هـ ،السالوس ، **(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي)** ، سلسلة إصدارات المجمع 19 ، ص545 ، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القرآن مصر، ط 9، 2002م.

[4]- المصدر السابق ، نفس الصفحة .

[5]- إصدار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الرابع بجدة في سنة 1408 هـ ، 1988م ، المصدر السابق ، ص 543 – 544 .

[6]- داود ، أحمد محمد علي ، **(القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية)** ، 1 \ 653 ، مكتبة الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 1999م ، للإطلاع على نموذج عملي لقرار استئنافي على الحكم في دعوى الرّدّة بسبب اعتناق البهائية وما ترتب على الحكم من انفساخ نكاح المدعى عليه والحجر على أمواله وعدم توريثه ينظر ، نفس المصدر ، 1 \ 653 – 659 .

[7]- يطلق على القاديانية أيضا الأحمدية ، وذلك نسبة لمؤسسها ميرزا غلام احمد ، وتسمى القاديانية نسبة إلى قرية قاديان بإقليم البنجاب بالهند ، ينظر، شامه ،محمد ، **(الأحمدية)** ، بحث ضمن **(الموسوعة الإسلامية العامة)** ، بإشراف زقزوق محمود حمدي ، ص 64- 65 .

[8]شامه ، **(الأحمدية)** ، ص 64 – 65 .

[9]- ولد غلام احمد سنة 1852 م ، ولما بلغ سن التعليم شرع في قراءة القران وبعض الكتب الفارسية ، ثم تعلم اللغة العربية ، وتعلم بعض علوم المنطق والفلسفة والنحو ، ولم يدرس العلوم الدينية على أي معلم ، خان أبوه وطنه لصالح الاستعمار البريطاني ، وخان هو أمته الإسلامية لحساب نفس المستعمر ، الذي صنع منه نبيا ، توفي غلام احمد بالكوليرا ، عام 1908 م ، ودفن في قاديان وانقسم أتباعه من بعده إلى قسمين ، الاحمديون ، واللاهوريون ، ينظر ، ظهير ، إحسان الهي ، **(القاديانية)** ،ص 1 – 307 إدارة ترجمان السنة ، باكستان ، ط 3 ، 1975م .

[10]- حسين ، محمد الخضر ، رسالة **(طائفة القاديانية)** ، ضمن كتاب**(ماذا تعرف عن القاديانية)** ، ص 8 ، مكتبة الإمام البخاري ، مصر ، الإسماعيلية ، ط1 ، 2007 م ، يجب على المكلف أن يعتقد أن نبينا محمد ﷺ ،خاتم الأنبياء والمرسلين ، وانه لا نبي بعده ، لقول الله ﷻ ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ، الأحزاب ،آية 40 وقول رسول الله ﷺلا نبي بعدي ، والدليل على ختم النبوة نقلي ، سمعي ، ولا يجوز أن يكون عقلي ، ينظر، الريحاوي ،**(نخبة اللآ لي لشرح بدأ الأمالي)** ، ص 53 – 54.

السياسة البريطانية ، وحليفتها وعميلتها الأشد إخلاصا [1]، وتوسل غلام أحمد بالدين [2] ، وتستر به ليحقق مآربه ، وليبث كل ما يؤمر به من فكر منحرف يخدم المستعمرين ، فطاعة أولي الأمر تعني حسب تفسيره طاعة المستعمرين، وجَعَلَ عصيان الحكومة الإنجليزية عصياناً لله ، واليوم وإسرائيل أكبر عدو للعالم الإسلامي بأجمعه ترى القاديانية على علاقة واتصالات ودية متينة وقوية مع إسرائيل [3] ، قامت القاديانية بقيادة ميرزا غلام أحمد ومن إجتمع حوله من ذوي الأطماع الدنيوية على مخالفة ما علم من الدين بالضرورة كعقيدة ختم النبوة وانتهاء نزول الوحي وإكمال الدين الإسلامي ، وأن الجهاد ماض الى يوم القيامة ، وعقيدة الولاء و البراء وهي الحب والبغض لله وفي الله وخالف المسلمين في تخبطه ودعواه بأنه المهدي وأنه المسيح عيسى بن مريم وأنه النبي محمد ﷺ ، وأنه قد أوحي إليه أكثر من عشرة آلاف آية ، وفي كل ذلك مروق من الدِّين ، ورِدَّة حقيقية عن الإسلام ، " لأن من الثابت بيقين ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأن محمدا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، فمن اعتقد غير ذلك أو آمن بنبوة أحد بعد محمد ﷺ كإيمان القاديانية بنبوة ميرزا غلام أحمد ، كان مرتداً عن الإسلام والعياذ بالله تعالى " [4].

وقد استعرض مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي موضوع الفئة القاديانية ، واطلع على الأبحاث والدراسات المقدمة في ذلك ، واطلع على أقوالهم في صحيفتهم القاديانية الفضل[5] فيما يحكيه يحكيه ميرزا بشير الدين هو عن والده غلام أحمد نفسه ، أنه يقول ، "إننا نخالف المسلمين في كل شيء ، في الله ، وفي الرسول ، وفي القرآن ، وفي الصلاة ، وفي الصوم ، وفي الحج ، وفي الزكاة ، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك" [6] .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع "اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضا بالأحمدية ، عقيدة خارجة عن الإسلام خروجا كاملا ، وأن معتنقوها كفار ، مرتدون عن الإسلام ، وإن تظاهر أهلها بالإسلام ، إنما هو للتضليل والخداع ، وأنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاب ومفكرين ، ودعاه وغيرهم مكافحة هذه النِحلة الضالة وأهلها ، في كل مكان من العالم" [7]وقد قرر المجلس في

---

[1]- ذكر غلام احمد بكل صراحة في ملحق بكتاب شهادة القران ،ص 10 ، ما يدين به للحكومة الانجليزية من الولاء والوفاء ، فمن أقواله (لقد ظللت منذ حداثة سني ، وقد ناهزت اليوم الستين) ، أجاهد بلساني وقلمي لأصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الانجليزية والنصح لها والعطف عليها ، وانف فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهالهم والتي تمنعهم من الإخلاص لهذه الحكومة ، ينظر ، الندوي ، أبو الحسن ، رسالة **(القاديانية ثورة على النبوة المحمدية والإسلام)** ، ضمن كتاب **(ماذا تعرف عن القاديانية)** ، ص 17 .

[2]- كان أول إعلانه سنة 1885 م ، انه مجدد للدين الإسلامي ، وفي سنة 1891م ، ادعى انه المهدي المنتظر ، وفي نفس السنة ادعى انه المسيح الموعود ، لكنه نبي متبع وبعد ذلك أعلن سنة 1901 م انه نبي مستقل ، وأفضل من جميع الأنبياء والمرسلين ، ينظر ، ظهير ، **(القاديانية)**، ص 138 .

[3]- من كتاب مراكزنا في الخارج ، نشرت القاديانية تحت عنوان المركز الإسرائيلي ، أن مركزهم يقع في حيفا ، ويمتلكون به بيتا للقاديانية ومسجدا ، ومكتبة عامة للمطالعة ، ومكتبة خاصة لبيع الكتب ، ويصدر المركز مجلة شهرية باسم البشرى ، وقد ترجم أكثر مؤلفات غلام احمد إلى العربية ، ومن مؤلفاته ، كتاب براهين احمديه ، وكتاب التبليغ ، هذه هي حقيقة القاديانية المرتدة مع أعدى أعداء المسلمين ، وهذا التعاون فقط لأنهما يتفقان على شيئيين ، وهو المخالفة للإسلام والعداوة له ، والثاني عمالتهما للاستعمار للمزيد ، ينظر ، ظهير،**(القاديانية)** ، ص 46 – 48 .

[4]داود ، **(القرارات الاستنافية في الاحوال الشخصية)** ، قرار رقم [32094] ، 1 \ 650 .

[5]صحيفة الفضل في ثلاثين من تموز ، يوليو 1931 م ، ينظر ، السالوس ، **(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة)** ، ص 539 .

[6]السالوس ، **(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة)** ، ص 539 .

[7]قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، الدورة الأولى ، عام 1398 هـ ، المصدر السابق ، ص 539

جلسة أخرى حكم اللاهورية [1] في القرار التالي " أن ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة ، ونزول الوحي عليه ، إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ، ثبوتا قطعيا يقينيا من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ ، وأنه لا ينزل الوحي على أحد بعده ، وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد ، تجعله وسائر من يوافقون عليها مرتدين خارجين عن الإسلام ، أما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم في الرّدّة " [2][3] ويترتب على الحكم بالرّدّة على البهائية والقاديانية وغيرهم من المرتدينأحكام في الأحوال الشخصية كفسخ الزواج والحرمان من الميراث وحضانة الأطفال وغيرها، وكل ذلك سيبحث في الفصول القادمة بإذن الله .

ثانياً: شطحات بعض الصوفية أدت إلى الكفر الصراح البواح

مسألة هل التصوف من الإسلام ؟

يمكن عدّ التصوف[4] من الإسلام إذا نظرنا إليه من حيث إن التصوف الإسلامي المحمود، قائم على مرتبة الإحسان[5] في عبادة اللهﷻ ومعاملة خلقه،ويمكن عدّه من الإسلام وإن لم يكن شائعا لفظ الصوفية فجر الإسلام [6]، مع اجتماع صحابة رسول الله ﷺ على مراد واحد وهو الله وحده، والدار

---

[1]-اللاهورية هي إحدى أقسام القاديانية ، التي انقسمت إلى شعبتين ، شعبة قاديان ، ورئيس هذه الشعبة ،محمود بن غلام احمد ، وشعبة لاهور وزعيمها محمد علي مترجم القران الى اللغة الانجليزية و اما شعبة قاديان فأساس عقيدتها أن غلام احمد نبي مرسل ، أما شعبة لاهور فظاهر مذهبها أنها لا تثبت النبوة لغلام أحمد ، وللاهوريين ضلالة يبثونها في كتبهم وهي إنكار أن يكون المسيح ابن مريم مولود من غير أب، وينسبون عيسى عليه السلام إلى يوسف النجار ، ينظر ، حسين ، محمد الخضر ، (**طائفة القاديانية**) ، ضمن كتاب (**ماذا تعرف عن القاديانية**)، ص 91 – 92 ، ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾آل عمران ، آية 59.

[2]- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ، من 10 – 16 ربيع الثاني ، 1406 هـ \ 22 – 28 ، ديسمبر ، 1985 م ، ص 541 ، ينظر ، السالوس ،(**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**) ، ص 541

[3]- للاطلاع على نموذج عملي لقرار استئنافي للحكم في دعوى الرّدّة بسبب اعتناق الزوجين للقاديانية ، وحكم محكمة الاستئناف بصحة توبتهما وإفهامهما أن عليهما تجديد عقد زواجهما ، بناء على الدعوى والإقرار وإعلان توبتهما ورجوعهما إلى الإسلام وتكذيبهما نبوة ميرزا غلام أحمد ، ينظر ، داود ، (**القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية**) ،قرار رقم [31983] 1 \ 694

[4]- ردّ الباحثون قديما وحديثا اسم التصوف إلى أصول مختلفة منها انه اسم لقوم بالجاهلية انقطعوا إلى الله وقطنوا الكعبة يقال لهم صوفه ومنها نسبة إلى الصفو والصفاء بمعنى أن الصوفي هو احد خاصة الله الذين طهر قلوبهم من كدرات الدنيا ، ومنها لبس الصوف ، ومنها قولهم أنها نسبة إلى الصُفّة ، وهي زاوية أقامها رسول الله ﷺ ، خارج المسجد بالمدينة لفقراء المهاجرين للمزيد ينظر :ابن الجوزي ، ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج ، (ت 597 هـ) ،(**تلبيس إبليس**)، حققه :حامد أحمد الطاهر ، ص 183- 185، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط2 ، 2010م ، الزين ، سميح عاطف ، (**الصوفية في نظر الإسلام**) ، ص 14 -56 ، الدار الإفريقية العربية ، لبنان ، ط5 ، 2003م ، بكر علاء ،(**مختصر تاريخ التصوف**) ، ص 11- 17، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 1 ، 2012م.

[5]- جاء في احد فتاوى الصوفية عن سؤال من أول من أسس الطريقة ، فأجاب الشيخ : إن الطريق أسسها الوحي السماوي في جملة ما أسسسه من من الدين المحمدي ، إذ هي بلا شك مقام الإحسان الذي هو احد أركان الدين الثلاثة ، التي جعلها النبي ﷺ بعد أن بينها واحدا واحدا دينا ، فقال :" هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم "، فغاية ما تدعو إليه الطريقة وتشير إليه هو مقام الإحسان بعد تصحيح الإسلام والإيمان ،والسبب في تأسيس طرق الصوفية هو تخوف السلف الصالح على الدين وذلك عندما قست القلوب، وظهرت البدع وتأخرت أنوار القلوب، وكادت تنقلب الحقائق ، وتنافس الناس على الدنيا ، وذلك أواخر القرن الأول من الهجرة ، فهب العلماء لحفظ هذا الدين فقامت طائفة منهم لحفظ مقام الإسلام ، وضبط فروعه وقواعده ، وكان من هذه الطائفة ، الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وقامت طائفة أخرى بحفظ مقام الإيمان وضبط أصوله وقواعده على ما بلغ به رسول الله ﷺ وكان من هذه الطائفة ، الأشعري وأشياخه وأصحابه، وقامت طائفة أخرى بحفظ مقام الإحسان وضبط أعماله وأحواله ، وكان منهم الجنيد وأشياخه وأصحابه ، ينظر: الغماري الحسني، عبد الله الصديق ، (**الإعلام بان التصوف من شريعة الإسلام**) ، ص 11- 13 ، مكتبة القاهرة ، الأزهر ، القاهرة، ط2، 204م

[6]- لم يتسم الصحابة باسم سوى صحبة رسول الله إذ لا فضيلة فوقها فقيل لهم الصحابة ثم سمي أهل العصر الثاني بالتابعين ورأوا في ذلك اشرف سمه وكذلك إتباع التابعيين ، وبعد ظهور البدع (انفرد خواص أهل السنة الدائمون على العبادة والمراقبة والمحاسبة الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف ،وكان ذلك قبل المائتين في الهجرة ،ومن هؤلاء إبراهيم بن ادهم بشر الحافي ،للمزيد ينظر: القشيري ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك،،(ت456هـ)، (**الرسالة القشيرية**)، 1\34-149 ، دار السلام ، مصر القاهرة، الاسكندرية، ط4، 2010م، وعرف جماعة من المسلمين لشدة ورعهم وخشيتهم وتقواهم وزهدهم في الدنيا بالعباد والزهاد ومن أمثالهم :أبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي من الصحابة

التي عنده ، فتوليهم الله كان سببا لنصر الإسلام وعزه[1]، وصفات أولياء[2] الله واضحة، لا لبس فيها ولا يزيد لفظ صوفي شيئا على المسلم الصادق ولا ينقصه[3]، قال الله ﷻ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾[4]كما ويمكن عد التصوف من شريعة الإسلام، لأن الصوفيّ الصادق هو الذي يدعو إلى وجوب التزام الشريعة في كل أحواله وأعماله ، لأن العصمة في الكتاب والسنة[5]

ومن أقوال الجنيد[6] سيد الطائفة الصوفية ، " من لم يحفظ القران ولا يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر _التصوف_ لأن علمنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة ، والطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ واتبع سنته ولزم طريقته"[7]، وقد بين القرآن الكريم أحوال في تزكية النفس وتطهيرها من آفاتها التي سماها الله (باطن الإثم)[8]، قال الله ﷻ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴾[9] ، ودعا للإرتقاء بالسلوك البشري مما أطلقعليه في ما بعد التصوف أو الطريقة[10].

1- ويمكن تقسيم التصوف في نشأته وتطوره إلى قسمين[11] :

والحسن البصري وعامر بن قيس من التابعين ،ينظر البلتاجي ، **(الله توحيد وليس وحدة)**،ص39 دار التوفيق النموذجية ، القاهرة، ط1 ، 1986 م

[1]ابن بطة ، عبيد الله بن محمد العكبري ، (ت 387 ه)، (**الإبانة)**،الكتاب الرابع **(فضائل الصحابه)**، حققه حمد بن عبد المحسن التويجري، 1\364 دار الراية الرياض، ط1، 2005م .

[2]- أولياء جمع ولي "وهو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات ، المجتنب عن المعاصي ، المعرض عن الانهماك باللذات والشهوات المباحة، المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة ، المديم على ذكر المولى جل شأنه ..."، الريحاوي ، **(نخبة اللآلي لشرح بدأ الأمالي)** ، ص 72 .

[3] الوقوف على جوهر المعاني والمسميات في الأسماء والمصطلحات الحديثة، وعرضها على كتاب الله وسنة رسوله هو المنهج السليم في قبول مضمون هذه المصطلحات أو رفضها ، ومن مسميات هذا المنهج التربوي الإرشادي غير التصوف علم السلوك أو فن التزكية ، ينظر: البوطي،محمد سعيد رمضان ،(ت 2013م) ، **(شرح الحكم العطائية)** ، للسكندري :احمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله (ت 709 ه)، من المقدمة، 1\ 10- 19، دار الفكر، دمشق ط 4 ، ط 2009م

[4]يونس، آية ، 62-63 ، للمزيد عن صفات أولياء الرحمن ، ينظر ، ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، (ت ، 728 ه)، (**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)**،ضبطه محمد بن رياض الاحمد ، ص34-49، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ،2005م ، وعن دعوى منحرفي الصوفية في الولاية وتقسيماتهم المنكرة في مراتب الولاية ، بدأا بالغوث وهو واحد ، والأوتاد وهم أربعة ، والأقطاب وهم سبعة ، والأبدال وهم أربعون ، وانتهاء بالنجباء وهم ثلاثمائة ...، ينظر : عبد الخالق ،عبد الرحمن ، **(الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة)**، ص 229 – 258 ، بيت المقدس ، الكويت ،ط4 ، 2006م .

[5]المحاسبي ،الحارث بن أسد ،(ت243 ه) ،**(رسالة المسترشدين)** ، ص 15 – 95 ، حققه:قسم تحقيق التراث بدار الفاروق، القاهرة مصر ، ط1 ، 2012م .

[6]الجنيد بن محمد البغدادي وهوأبوالقاسم الخزازالصوفي، (ت 297 ه) صوفي من العلماء بالدين ، ولد ونشأ ببغداد و وقد عده العلماء شيخ مذهب التصوف، ويقال انه حج إلى مكة ثلاثين حجة ..وكان رفيع المقام ، وكان يأخذ بيده مسبحة فقيل له في ذلك فقال طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه ، وقدعرف بسيد الطائفة وطاووس العلماء،ينظر :القشيري،**(الرسالة القشيرية)** ،ص 78-80، البلتاجي ، محمد، **(الله توحيد وليس وحدة)**،ص493، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، ط1، 1986 م .

[7]درنيقة ، محمد احمد ، **(صفحات من جهاد الصوفية والزهاد)** ، ص 13 ، طرابلس ، لبنان ، ط1 ، 1994م ، والبلتاجي ، **(الله توحيد وليس وحدة)** ، ص 493

[8]البوطي ، محمد سعيد رمضان، (ت 2014)، (**شرح الحكم العطائية)** ،16/1، دار الفكر، دمشق ، ط 4 ، ط 2009م .

[9]الأنعام ، آية 120.

[10] "الطريقة الصوفية مدرسة تلتف حول فكر وتوجيه عالم ،يوجه تلاميذه إلى كمال العلم والعمل ،وكان الهدف اجتذاب العصاة وحثهم على الطاعة ، فتصوروا إلى الله طريقا بدايته ، جهاد النفس ... ومراحله عندهم تعرف بالمقامات والأحوال... ونهايته العرفان بالله ، وحين ظهرت الطرق في أول أمرها كانت بمثابة مدارس للتوجيه الروحي والأخلاقي والسلوكي ، دون أن يكون بين هذه المدارس تعارض لا في العقيدة ولا في الشريعة .." ، ينظر : البلتاجي، **(الله توحيد وليس وحدة)**، ص 26- 29 واهم طرق الصوفية القديمة التي نشأت خاصة في بلاد تونس ومنها انتشرت إلى كافة البلدان الإسلامية، هي الطريقة القادرية والشاذلية والنقشبندية، و التيجانية ... وللمزيد عن الطرق الصوفية. ينظر الزين ، سميح عاطف ، **(الصوفية في نظر الإسلام)** ، ص529-595، الدار الإفريقية العربية، لبنان ، ط5 2003م

[11]- بكر ، علاء ، (**مختصر تاريخ التصوف**) ص 25 دار ابن الجوزي ، مصر القاهرة ، ط1 ،2012م .

الأول : التصوف السلوكي العملي بالعمل على تزكية النفس وتهذيبها وفق المنهج الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة والتزام ضوابط الشرع في العبادة وفي الزهد واشترطوا لصفا النفس وارتقائها شرطين:

الأول : هو التخلية بأن يتخلى عن كل ما يهبط بالنفس ويجذبها الى مستوى الدنايا والأهواء .

الثاني : التحلية : وبها يتحلى بالأخلاق الحسنة والفضائل الروحية التي تسمو بالبشرية الى أعلى مراتبها [1] وهذا المعنى للتصوف عند الصوفية يعني التخلق بكل خلق سني والتجرد عن كل خلق دنيّ دنيّ

فالتصوف بهذا المعنى عملاً تكليفياً دعا إليه الإسلام لا بدعة فيه[2] .

الثاني – التصوف الفلسفي النظري حيث تأثر أصحاب هذا الاتجاه بالنزعات الفلسفية وهي الصورة التي صار عندها التصوف مذهب له عقائده وأفكاره النظرية[3] .

ومن هنا دخلت البدع على التصوف الإسلامي بمعناه الثاني " وهو الفناء عن نفسه والبقاء لربه وهو ما يرجع فيه إلى النظر في مدركات النفوس في عالم الغيبيات وأحكام التجريد النفسي والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية " وهو نظر فلسفي قائم على رياضات لم يعهد مثلها في السلف الصالح ، إنما هو من أهل الفلسفة الخارجين عن السنة المعدودين من الفرق الضالة [4]. وهو مذهب غير إسلامي في كثير من تفاصيله وشطحاته[5]ومصطلحاته الغامضة التي تفسر حسب أهواء المريد والشيخ والواصل والمبتدي[6]، إن الاتصال[7] عند مبتدعة الصوفية الذي هو حلم جميع سالكيهم ليس من الإسلام في شيء ويعبر الصوفيون عن اتصال الخالق بالمخلوق ، بأحوال منها الأنس والسكر والفناء وهذه الأحوال أعجمية غريبة عن الإسلام ، لم ترد في الكتاب ولا السنة ولا في عمل السلف الصالح[8] ، إنها من الغنوصية[9] الهدّامة للإسلام.

2– الأقوال الكفرية التي صدرت عن المتصوفة تصوفاً فلسفياً

---

[1]- داود ، عبد الباري محمد ، (**الفناء عند صوفية المسلمين والعقائد الأخرى**) ص 168-169 دار الكتب المصرية اللبنانية القاهرة ، ط1 ، 1996 م .

[2]- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد (ت 790 هـ) (**الاعتصام**) 207/1 ضبطه أحمد عبد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط2 ، ، 1991م .

[3]- بكر ، (**مختصر تاريخ التصوف**) ص 25

[4]- الشاطبي (**الاعتصام**) 219/1

[5]- قال الغزالي :الشطح ، "ونعني به صنفين من الكلام أحدثه بعض الصوفية ، أحدهما الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب ،فيقولون: قيل لنا كذا ، وقلنا كذا ...وهذا ومثله مما قد استطار في البلاد شرره وعظم ضرره ، الصنف الثاني من الشطح كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل ...ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام إلا انه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان ..." للمزيد ينظر ، الغزالي ، أبو حامد ، (ت 505 هـ)، (**إحياء علوم الدين**)، 1/40-41 دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 2002 م.

[6]- اتخذ الصوفيون مصطلحات خاصة يتداولونها فيما بينهم ، منها ما هو مقبول شرعا ومنها ما هو مرفوض ، مثل ، السفر السالك، الوصل، الفصل، اللوائح و والتلوين ، والمشاهدة ، وغيرها كثير ، ولهم مقامات هي مدارج في أرباب السلوك ، وقد يكون لكل طائفة من الصوفية ولكل مقام مصطلحات خاصة بها ، للوقوف على معاني هذه المصطلحات وغيرها ، ينظر: الغزالي ، أبو حامد ، (ت 505 هـ) . (**الإملاء عن إشكالات الأحياء**) ، ص13-18، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2002م، القشيري ، (**الرسالة القشيرية**)، ص 1\151-206 ، ابن عجيبة ،(ت 1224 هـ) (**مصطلحات التصوف**) ، ص 3-37 ،مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1 1999م .

[7]- للاتصال عند الصوفية تعريفات كثيرة جدا منها : 1_ الاتصال مكاشفات القلوب ومشاهدات الأسرار ، 2_ أن لا يشهد العبد غير خالقه ، ولا يتصل بسره خاطر لغير صانعه .ينظر: آل سعود ، سارة عبد المحسن عبد الله جلوي ، (**نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام**)، ص 18 ، دار المنار ، جدة ، السعودية ، ط1 ، 1991م .

[8]- آل سعود ، (**نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الاسلام**) ص 351 ، الزين ، (**الصوفية في نظر الاسلام**) ص 590

[9]- الغنوصية . فرقة دينية

1- ادعاء بعضهم رؤية الله ووصفه بالتشبيه والتجسيم كأنه بشر يجالسونه ويلامسونه ويعانقونه في الدنيا[1] .

2- يدعون علم الغيب أو ما يسمونه العلم اللدني[2] أو العرفان الذي هو قمة وصول السالك إلى الله، فإلى كشف الحجاب والكلام في المدارك التي وراءه انصرفت عناية متأخري الصوفية[3].

3- يدّعون اسقاط التكاليف الشرعية وهذا كفر وضلال[4] .

4- يدَّعون من الكرامات[5] مزاعم وأباطيل أقرب إلى الخرافات[6] ويدعون أن من أوليائهم من يبرء يبرء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فيجعلون لهم مثل معجزات الأنبياء ومنهم من يزعم أن شيوخهم يقولون للشيء كن فيكون ، هكذا يجعلون بضلالهم أوليائهم شركاء الله[7] ، وبذلك صادمت الصوفية المنحرفة عقائد الإسلام بأن النافع والضار هو الله وحده وذلك بادعائهم أن شيوخهم وأولياءهم في قبورهم يتصرفون ويقضون حوائج السائلين فيتوجهون إلى أضرحتهم ويطوفون بها ويستغيثون بهم بنداءات شركية مكفرة[8] ، لطلب العون والمغفرة والمدد من غير الله والطواف والنذر والذبح وغيرها من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله .

5- يدَّعون أن النبوة مكتسبة وليست اصطفاء وفضلاً من الله سبحانه وتعالى . وهم يقولون برفع الأولياء إلى مرتبة أعلى وأفضل من الأنبياء[9] .

---

[1]- الاشعري ، (**مقالات الاسلامين واختلاف المصلين**) ص 169 .

[2]- العلم اللدني :" علم يقع في قلوب الأولياء من حضرة الحق بلا واسطة ، قال الله ﷻ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا لَدُنَّا عِلْمًا ﴾الكهف ، آية 65 ، ينظر: الغزالي ، محمد بن محمد ، (ت 505 ه) ، (**كيمياء السعادة)** ،ص 128 مطبوع خلف المنقذ من الضلال ، يقول شارح الطحاوية ، أما ما يتعلق بقصة موسى مع الخضر في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني الذي يدعيه بعض من عدم التوفيق فهو ملحد زنديق ... وهؤلاء لهم شبه بالذين وصفهم الله ﷻ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴾المدثر ، آية 52 ، ومن ادعى انه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى ، أو جوز ذلك لأحد من الأمة فليجدد إسلامه ، وليشهد شهادة الحق ، فانه مفارق لدين الإسلام بالكلية فضلا عن أن يكون من أولياء الله وإنما هو من أولياء الشيطان .. ينظر،ابن أبي العز، **(شرح العقيدة الطحا وية)** ، ص 511- 512

[3]- ابن خلدون ، **(مقدمة ابن خلدون)** ، ص 579 ، بكر ،**(مختصر تاريخ التصوف)** ، ص 104 .

[4]- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، (ت ، 728 ه)، **(العبودية)**، حققه : محمد زهير الشاويش ، ص 62 ،المكتب الإسلامي، بيروت ط7 ، 2005م ، بكر ،**(مختصر تاريخ التصوف)** ، ص 104 .

[5]- كرامات جمع كرامة والمراد بها (أمر خارق للعادة ، مقرون بالعرفان والطاعة ، خال عن دعوى البنوة) ، والدلائل على حقية الكرامات ووقوعها قد تواترت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم وممن بعدهم بحيث لا يمكن إنكارها ، مثل سماع سارية ﷺ في العسكر وهو بنهاوند قول عمر بالمدينة : يا سارية الجبل الجبل وبينهما أكثر من خمس مئة فرسخ ، للمزيد : ينظر ، الريحاوي**(نخبة اللآلي لشرح بدأ الأمالي)**، ص 73 ، وكرامات الأولياء حق ، وهو أمر صحيح غير منكر ، ينظر ، التفتازاني ، سعد الدين (793 ه) ، **(شرح العقائد النسفية)** ، ص 131-133 ، ومعه كتاب السمرقندي نجم الدين النسفي ، (ت 537 ه) ، **(العقائد النسفية)** ، حققه ، طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الازهرية ، للتراث ، ط1 ، 2000 م .

[6]- أولياء الصوفية يتطورون إلى الوحوش والحيوانات وغيرها ، يقول الشعراني عن العمري وهما صوفيان ان العمري يجلس في الهواء وله سبع سبع عيون ويقول عن أبو علي_ صوفي آخر_ تدخل عليه نجده جنديا ثم تدخل عليه فتجده سبعا ، ثم تدخل عليه فتجده فيلا ... إلى غير ذلك من الهراء ، ينظر: البلتاجي، **(الله توحيد وليس وحده)** ، ص 197-208 .

[7]-الوكيل ، عبد الرحمن ،**(هذه هي الصوفية)** ،ص116-118، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط3 ، 1979م، بكر ، **(مختصر تاريخ التصوف)** ، ص 126 .

[8]- الحاج ، خالد محمد علي ، **(مصرع الشرك والخرافة)** ، ص 574 – 577، حققه الأنصاري عبد الله بن إبراهيم ، مطبوعات إدارة الشئون الدينية قطر ، ط 1978م ، الوكيل ، (**هذه هي الصوفية)** ، ص 147 – 148 ، بكر ، **(مختصر تاريخ التصوف)** ، ص 126 – 127 .

[9]- وذلك لادعائهم أنهم يأخذون علمهم عن الله مباشرة ، والنبي بينه وبين الله واسطة وهو الوحي وهم ينشدون
. مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي ، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين

6- من أقوالهم الكفرية إصباغ صفات الألوهية والربوبية على رسول الله بما يسمونه بالحقيقة

المحمدية[1] ، وهي خرافة جديدة أتى بها غلاة المتصوفة لتشكيك المسلمين في أصول دينهم ودعائمه الأساسية وهي نظرية مأخوذة من النصرانية ينقضها القرآن الكريم بنصوص صريحة واضحة[2] .

7- منهم من ادعى حلول الخالق بالمخلوق أو اتحاده به وهو ما يدعي بالحلول والاتحاد[3] ومنهم من قال بوحدة الوجود[4] وظهر اصطلاح أهل الحقيقة في مقابل أهل الشريعة المتمسكين بالكتاب والسنة[5] .

وجميع هذه المذاهب مستقاة من فلسفات وثنية دخيلة على الإسلام عارية عن التوحيد والتنزيه لله عز وجل[6].

8- هؤلاء الملاحدة المتصوفة اللذين هم على مذهب فلاسفة الإسلام الباطنية يجوزون أن يكون الرجل يهوديا أو نصرانياً أو مشركا يعبد الأوثان، فليس الإسلام عندهم واجباً ولا التهود والتنصر محرماً ، فهم يقولون بوحدة الأديان.

أصبحت المعرفة الصوفية معرفة فلسفية إشراقية[7] لا معرفة دينية فتلك المذاهب العقدية الشاذة الضالة الدخيلة على التصوف في العالم الإسلامي المستقاة من مصادر غير إسلامية

ليسوا بأنبياء ، ينظر ، ابن تيمية ، **(الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)** ، ص 97 - 102 الوكيل ، **(هذه هي الصوفية)** ، ص 129 ، بكر ، **(مختصر تاريخ التصوف)** ، ص 126 .

[1]- الحقيقة المحمدية اصطلاح ظهر متأخرا في أدبيات التصوف الإسلامي، فهو يعني أن النبي ﷺ مخلوق من نور وان حقيقته النورية هي أول الموجودات في الخلق الروحاني ومن نورها خلقت الدنيا والآخرة فهي أصل الحياة وسرها الساري في كل الكائنات والموجودات الدنيوية والأخروية ،وللحقيقة المحمدية أسماء أخرى عديدة ،مثل :" حقيقة الحقائق" و"أول موجود في الهباء" و"العقل الأول" و"التعين الأول" والقائلون بهذه النظرية يؤكدون على أن الأنبياء والرسل السابقين على محمد ﷺ هم في حقيقة الأمر نوابه وورثته ، وان دورهم في التاريخ إنما هو تجسيد للحقيقة المحمدية ، أو الروح المحمدي قبل ظهور جسده الشريف ، ينظر ،الخطيب ، احمد ،بحث بعنوان **(الحقيقة المحمدية)** في **(الموسوعة الإسلامية العامة)**،إشراف :زقزوق محمود حمدي ص559 .

[2]- الحاج، **(مصرع الشرك والخرافة)** ، ص 456 .

[3]- الحلول والاتحاد من الأفكار العقدية التي ظهرت عند بعض المتصوفة ، وهي تصوير خاص لطبيعة العلاقة بين الخالق والمخلوق إلا أن كلا منهما يعبر عن وجه من وجوه هذا الاتصال ، فقد استعمل بعض المتصوفة لفظ (الحلول) ، ليشيروا به إلى طبيعة الصلة بين الخالق والمخلوق ، بمعنى حلول الله (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) في أجساد بعض الخاصة كالأنبياء والأولياء مما اكسبهم بعض الصفات الإلهية ، أما لفظ (الاتحاد) ، فقد استعملوه في التعبير عن اتحاد الذات الإلهية بالذات الإنسانية ، دون حلول فيها ، وهو يتسع قليلا ليشمل من هم أقل درجة من الأنبياء والأولياء . ينظر: آل سعود،**(نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام)** ، ص 25 .

[4]- يعني ملحدو الصوفية بوحدة الوجود أن العالم بكل ما فيه هو التجلي الإلهي، لوحدة الدائم الذي كان ولا يزال فالموجود واحد وهو الله واجب الوجود ، الأزلي عين المخلوقات ، فكل شيء هو الله واختلاف الموجودات هو اختلاف الصور والصفات مع التوحد في الذات ، ينظر : آل سعود ،**(نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام)**، ص 39 ، ومن القائلين بوحدة الوجود محي الدين بن عربي الطائي ، مؤلف كتاب **(**فصوص الحكم **)**، وابن سبعين عبد الحق إبراهيم بن محمد ، وابن الفارض ، وله تائية ابن الفارض وابن العفيف ، والتلمساني ، وفريد العطار ، وله كتاب (منطق الطير) ، ينظر:ابن خلدون ، **(مقدمة ابن خلدون)** ، ص 584، الزين ، **(الصوفية في نظر الإسلام)** ، ص 293 .

[5]- وضع الصوفية أسماء ، وقالوا حقيقة وشريعة ، وهذا قبيح ، لان الشريعة ما وضعه الحق لمصالح الخلق ، فما الحقيقة بعدها سوى ما وقع في النفوس من إلقاء الشياطين ، فكل من طلب الحقيقة في غير الشريعة مغرور مخدوع ، وان سمع الصوفية أحدا يروي حديثا قالوا مساكين اخذوا علمهم ميتا عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت ، ينظر ، ابن الجوزي، **(تلبيس إبليس)** ، ص 417 .

[6]- الزين ، **(الصوفية في نظر الإسلام)** ، ص 307 -309 و443-473 و 493- 507 ،و الذهبي، محمد حسين، **(التفسير والمفسرون)** ، ص 329-415 ، دار الحديث القاهرة، ط 2005م.آل سعود ، **(نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام)**، ص 25-57.

[7]- الإشراق : بالمعنى الفلسفي الصوفي هو تلقي العلم الغيبي والمعرفة الإلهية عن العالم العلوي الروحاني بعد سلوك طريق التصوف من رياضة روحية ومجاهدة للنفس ، بحيث تصفو من الكدورات البشرية ...وحينئذ ينعكس عليها، أو يشرق منها ، من العلوم والمعارف ما هو منقوش في العالم العلوي الروحاني من الملائكة أو العقول والنفوس الفلكية .فالإشراق الفلسفي الذي عرف من قبل عند سقراط وأفلاطون وأفلوطين... وغيرهم من الفلاسفة اليونان والهنود والفرس ، والذي يصل فيه المرء بعد مرحلة التجرد والرياضة والعبادة إلى مرحلة الكشف والأخبار عن المغيبات .. هو غاية التصوف الإسلامي ، البلتاجي ،**(الله توحيد وليس وحدة)** ص 32 .

الداعية إلى الإلحاد والكفر الصريح تعد ردَّة حقيقية عن الإسلام حال أهلية القائل باعتقادها واعتناقها والإصرار عليها بعد الاستتابة ، " لذلك أفتى الفقهاء وأكابر المتصوفة بقتل الحلاج[1] لأنه تكلم في حضور وهو مالك لحاله[2] .

السبب الثاني : الغزو الفكري وأثره في الانحراف بالرأي والرّدّة

أ- كيفية الغزو الفكري لبلاد المسلمين

تمالأت القوى الصهيونية والصليبية والماركسية الملحدة لغزو العالم الاسلامي فكريا بعد غزوه عسكريا فوضعوا مخططات لغزوه في عقر داره قال رسول الله ﷺ " يوشِكُ الأُممُ أنْ تداعى عليكم كما تداعى الأَكَلَةَ إلى قصعتِها فقال قائلٌ: ومن قلةٍ نحن يومئذٍ قالَ: بل أَنتم يومئذٍ كثير ولكنكم غُثاء كَغُثاء السّيل ولينزعن الله من صدور عَدُوِّكم المهابةَ منكم ، وليقذِفَنَّ الله في قلوبِكم الوهن فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن ؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت" [3]، يثبت لنا الواقع الحالي تآمر هذه الدول الاستعمارية المتناحرة فيما بينها على الأمة الاسلامية، توحدة كلمتها وتوحد هدفها للقضاء على الإسلام وأحكموا خططهم حتى يعسكروا في العقول بعد أن عسكروا في الجبال والسهول[4] .

الصهيونية[5] العالمية هي المعول الأكثر هدما للأديان عموما [6]، وهذا يبدو جليا واضحا في بروتوكولات حكماء صهيون [7] .

---

[1]- الحلاج هو الحسين بن منصور بن محمى ، أبو مغيث ، ويقال أبا عبد الله ، جده مجوسيا من أهل فارس نشا الحلاج بواسط ودخل بغداد وتردد إلى مكة وجاور بها في وسط المسجد في البرد والحر ، مكث على ذلك سنوات متفرقة ، وكان يصابر نفسه ويجاهدها وقد صحب جماعة من أهل الصوفية ، والصوفية مختلفون فيه ، فأكثرهم نفى أن يكون الحلاج منهم ونسبوه إلى الشعوذة في فعله ، والى الزندقة في عقيدته ،ومن أقواله الباطلة انه يستطيع أن يأتي بمثل القران من عنده ، وقد اجمع الفقهاء على قتله وانه قتل كافرا ،وقال أكثر الصوفية انه مموها مشعوذا كافرا ، ومنعت كتب الحلاج من الأسواق بيعا وشرائا ببغداد ، وكان قتله (309 ه) ببغداد .ينظر، السلمي، أبو عبد الرحمن ، (ت 412 ه) ، **(طبقات الصوفية)** ، حققه : نور الدين شربية ، ص 307 – 311 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط 1986م ، إبراهيم،عبد الحليم ، **(تهذيب البداية والنهاية)** ، لإسماعيل بن كثير ،(ت 774 ه) ، 2\8 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط1 ، 2006م ، ص 379 – 387 .

[2]- البغدادي ، **(الفرق بين الفرق)** ، ص 195-197 ،ابن الجوزي ، **(تلبيس إبليس)**، ص 429 ابن خلدون ،**(مقدمة ابن خلدون)**، ص588 .

[3]- صحيح، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، أول كتاب الملاحم ، باب تداعي الأمم على الإسلام ، رقمه [4297]، ص 769 ، وينظر الألباني، (**سلسلة الأحاديث الصحيحة**)، 647/2، رقم الحديث (958).

[4] النجار ،زغلول ، **(رسالتي إلى الأمة)** ، ص 215-219 ، نهضة مصر للطباعة ، الجيزة ، ط 2009م .

[5]- الصهيونية : " مذهب ديني استعماري متطرف يتمذهب به غلاة اليهود ، تهدف إلى السيطرة السياسية على العالم بتقويض النظم السياسية للمجتمع الدولي بأسره ، و إخضاعه لنير اليهود وحكمهم ، ويزعم اليهود أن الله استخلفهم في الأرض ، وأو رثهم أقطارها وشعوبها حقا مقدسا مقضيا ، يقول (دافيد بن غوريون) ، مؤسس دولة إسرائيل ، أن الصهيونية الحقيقية بدأت يوم وعد الله أبانا إبراهيم وعده ، ينظر ، جريشة ، علي محمد و الزيبق محمد شريف، **(أساليب الغزو الفكري على العالم الإسلامي)**، ص151-152، دار الوفاء ، ط 3 ، 1979م ، قال الله ﷻ﴿ مَاكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَاكَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾آل عمران ، آية 67

[6]-يلاحظ أن علماء اليهود يسعون بكل ما في وسعهم لهدم الأديان عن طريق المذاهب الاجتماعية والسياسية والفكرية والبيولوجية مثل مذهب دوركايم ، والشيوعية ، والوجودية ، ومذهب التطور والسريالية وأنهم القائمون على دراسة علم الأديان المقارن متوسلين الى نشر الإلحاد ، وهدم الإيمان من النفوس ، وان تلاميذهم من المسلمين والمسيحين في كل الأقطار ومنها مصر يروجون لارائهم الهدامة بين الناس جهلا وكبرا ، ينظر ، عرابي ، رجا عبد الحميد ، **(أضواء على بروتوكولات حكماء صهيون)** ، ص 105 ، دار الأوائل ، سوريا ، دمشق ، ط2،ط 2006 م.

[7]-بروتوكولات حكماء صهيون :" هو مخطط قام به المتعصبون والعنصريون اليهود ، وقام الصهاينة بهذا المخطط على اساس عقيدتهم بأنهم شعب الله المختار ، وما الأمم والشعوب في نظرهم إلا حيوانات متخلفة العقل والفكر والذهن ، وعقيدتهم بأن هذا الشعب المختار يستطيع أن يفسد العالم ليقيم على أنقاضه ملكا يهوديا داوديا ، يتفرد بحكم العالم على أسره ، وقد انتهوا سنة 1897م ، الى جمع ابعاد المخطط ، وافراغ ذلك في دستور خفي هو عبارة عن 24 بروتوكول ، او خطة للسيطرة على العالم ومداها قرن من الزمان ، وتسمى بروتوكولات حكماء صهيون ، ينظر ، نويهض ، عجاج ،(ت 1982م) ، **(بروتوكولات حكماء صهيون نصوصها ، رموزها ، أصولها التلمودية)** ، ص 297 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط4 ، 1996م .

هذا المخطط طويل الأمد الذي يهدف إلى طمس الأديان وتغيير معتقدات من يسمونهم بالغوييم[1]، لبث نفوذ العنصر الصهيوني والتحكم في العالم وأخطر مؤسساتهم المحافل الماسونية المنتشرة في كل أنحاء العالم وتعمل بالسر[2] ، كقناع لتحقيق أهدافهم ، وأخطر ما تدعو إليه هدم الأديان ، وانحلال الأخلاق وضياعها[3] والمخطط ما زال ساريا [4] ، وتنهض الماسونية الخبيثة بتجنيد من يقوم بتشكيك الناس بدينهم وبمثلهم وقيمهم وتنفث سمومها المشتملة على إغراق الناس بالغرائز ، بالمستوى الحيواني عن طريق الأدب والفن ، وقد بلغ من نفوذالماسونية أن كان بعض الزعماء المسلمين من أعضائها[5] لليهودية و الماسونية دورها الكبير الخطير في السيطرة على وسائل الإعلام عن طريق عملائها في العالم الإسلامي ، هؤلاء العملاء كانت قد ربتهم صغارا في معاهدها، واستقبلتهم كبارا في محافلها ليحققوا مخطط يهود ، في السيطرة الفكرية والاقتصادية والسياسية ، والماسون من العرب والمسلمين المنتشرين في العالم العربي والإسلامي ، ما هم إلا أداة منفذة لكل ما يمليه عليهم اليهود [6].

كذلك فقد تم الغزو الفكري للعالم الإسلامي عن طريق الاستعمار الجديد [7] ، الصليبي الصهيوني وهو وهو ضرب مبطن من الاستعمار يتمثل بالعمل المتواصل للدول الكبرى ، للاحتفاظ بسيطرتها العملية على المستعمرات السابقة وذلك عن طريق بسط نفوذها الاقتصادي والعسكري والثقافي عليها، وذلك حينما أدرك المستعمرون أن المسلمين قادرون دوما وانطلاقا من عقيدتهم على المقاومة ودحر الغزو الذي يقتحم بلادهم ، لهذا قرر الغزاة التركيز على الفكر الإسلامي وتحويله عن منطلقاته وأهدافه لترويض المسلمين وتطويعهم للانقياد للمستعمر ، وتزييف عقيدة الإسلام والقضاء على روح الجهاد والمقاومة[8]، ويتحقق هذا بمساعدة الخونة من أهل البلاد واهتدى الاستعمار الصليبي الصهيوني إلى أن النخبة الوطنية أقدر وأسرع في التغيير المطلوب [9].

---

[1]- المراد بالغوييم أو بالأمميين : هم كل الناس عدا اليهود ومعنى الكلمة عندهم البهائم أو الانجاس أو الكفرة والوثنيون وفي هذا ما يدل على أن اليهود ينظرون إلى من عداهم نظرات الحقد والاحتقار والمقت والاشمئزاز ، ينظر، عرابي ، (**أضواء على بروتوكولات حكماء صهيون**)،ص 61

[2]- قال نابليون القائد الفرنسي : " إن الدنيا تساس من قبل جمعيات سرية فلا يجوز أن نكتم هذه الحقيقة ونغش أنفسنا " وقصد بذلك اليهود وقد عبر عن ازدرائه لهم لأعمالهم الحقيرة ، ينظر ، التل ، عبد الله ، (**الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام**) ، ص 26 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، (د . ت .ط) .

[3]- بين عبدة الشيطان لعنه الله و الماسونية اليهودية علاقة وثيقة فالماسون يؤمنون أن إبليس عليه لعنة الله قد ظُلم ويطلقون عليه شيخ النار ، وأنه قائد الإصلاح البشري ، وإنه المنتصر للعقل المطلق ، فهو القاسم المشترك بين الماسونية وعبدت الشيطان ، ينظر ، عبد الحكيم ، منصور (**أوراق ماسونية سرية للغاية**)، ص 268، دار الكتاب العربي، سورية دمشق، مصر القاهرة ط1، 2006م، للمزيد عن عبادة الشيطان في الماسونية ينظر: عواجي،غالب بن علي ، (**المذاهب الفكرية المعاصرة**)، ص 568/1، المكتبة العصرية الذهبية ، جدة ، ط1 ، 2006 م.

[4]- أجمعت النظريات الفكرية اليهودية الغربية ، مثل نظرية دارون ، وماركس ، وفرويد ، و دوركايم ، وسارتر ، ولورنس على أن الإنسان حيوان ابن المصادفة ، ومن هنا ذهبت الصهيونية على التركيز على المادية ، وحيوانية الإنسان ، وألغت القيم والمثل العليا ، واقامة حرية الغريزة ، وقد اعترف الصهاينة في بروتوكولاتهم أن نجاح هذه النظريات والآثار المترتب عليها كان من تخطيطهم وترتيبهم من قبل ، ينظر، الجندي ، أنور ، (**الفكر الإسلامي وسموم التغريب والتبعية**) ، ص 138 ، دار الفضيلة ، القاهرة ، (د . ت . ط) .

[5] جريشه ، (**حاضر العالم الإسلامي**) ، ص 37 – 38

[6]- علوان ، عبد الله ناصح ،(**الشباب المسلم في مواجهة التحديات**)، ص98-99 ،دار القلم ، دمشق ط4 ، 2002م

[7]- البعلبكي ، منير ، (**موسوعة المورد**) ، 7 \ 113 ، دار العلم للملايين .

[8]- با عباد ، على هود ، (**الغزو الفكري والعسكري الصليبي**) ، ص 38 – 39 ، ، نقلا عن (الإسلام في وجه التغريب) ، لأنور الجندي .

[9]- جريشه ، (**حاضر العالم الإسلامي**) ، ص 63 ، مما أدى إلى استعانة الاستعمار الصليبي بطائفة من خونة أهل البلاد ثم جرى الإعداد لذلك بأكثر من سبيل منها صناعة الزعيم وكانت أول تجربة لصناعة الزعيم تجربة مصطفى كمال أتاتورك وتلته طبعات أخرى على هيئته ، ينظر ، نفس المرجع ، ص64 ، ومن الشخصيات التي استعان بها الاستعمار في مصر ، لطفي السيد وسعد زغلول ينظر ، الجندي ، أنور،(**إعادة النظر في كتابة العصريين في ضوء الإسلام**) ، ص 7، دار الاعتصام القاهرة مصر،(د.ت.ط)

ونتيجة لتسلط الدول الإستعمارية على الدولة العثمانية[1] تم القضاء على دولة الخلافة الإسلامية واستطاع الصليبيون واليهود أن يدفعوا بمصطفى كمال [2] نحو زعامة الدولة العثمانية، وقد كان عند حسن ظنهم فقد قطع كل صلة لتركيا بالإسلام ، وألغى الخلافة الإسلامية إلغاء تاما، وأخرج الخليفة وأنصار الخلافة ، والإسلام من البلاد ، وصادر أموال الخليفة ، واتخذ دستوراً مدنياً بدل دستور تركيا القديم [3] .

وقد نصب مصطفى كمال نفسه إلها من دون الله ، يشرع للأمة كما يشاء ، ويلفق من القوانين كما يحلو له قائلا : " نحن لا نريد شرعا فيه قال وقالوا ، ولكن شرعا فيه قلنا ونقول" [4] .

كما عمل على سلخ تركيا من عقيدتها وإسلامها ، وحارب التدين ، وضيق على الدعاة ، ودعا إلى السفور والاختلاط [5]

وقد انتقل الفكر المراكسي إلى العالم الاسلامي عن طريق الأحزاب الشيوعية التي انتشرت فيه وهذه الأحزاب أخذت قسطا كبيراً من حريتها في بث ما تشاء من الإلحاد، كما أخذت أجهزة الإعلام [6] تردد تردد بعض الشعارات الماركيسة تحت شعار الاشتراكية مثل صراع الطبقات والعلمية التي يجب أن يصطبغ بها التفكير وطرح الفكر غير واقعي ، وما إلى ذلك من شعارات [7] وحرب الاشتراكيين على دين الإسلام ككل فالمستهدف هو الإسلام عموما وليست القضية الاعتراض على بعض الأحكام أو الأفكار الاسلامية، بل هي قضية نفي الدين من الوجود ونسفه من قلوب معتنقيه وعبادتهم وتحرير كل من أمكن تحريره من الدين [8]، وقد حدث أن بعض الطلبة في جامعتي القاهرة وعين شمس نادى بأن (الدين إيحاء خرافي) ، وعبر بعضهم بتعبيرات أخرى (بأن الدين لا قيمة له)[9]فأي ردة عن الإسلام

---

[1] كفر النعمة والظلم ،والإسراف ، والغرور ، هذا ما مارسه أواخر سلاطين الدولة العثمانية وأمرائهم ، للمزيد ، ينظر، الصلابي ، علي محمد محمد .(**الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**)،ص576، دار الفجر للتراث القاهرة ، ط 2004 م. عن الانحطاط في الأخلاق والجمود في العلم ،وصناعة الحرب ، والانحطاط الفكري والعلمي العام في أواخر الخلافة العثمانية ، ينظر ، الندوي ، أبو الحسن، (**ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**) ، ص 134 – 140 ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، (د.ت.ط) .

[2] مصطفى كمال أتاتورك ، ولد في عام 1881 م ، في مدينة سلانيك اليونانية وكانت تابعة للدولة العثمانية ، وأطلق عليه اسم الذئب الاغير ، وأتاتورك تعني أبو الأتراك ، وتوفي عام 1983 ، بعد أن صابه تشمع كبد ، نتيجة لإفراطه بتناول الكحول ، للمزيد حول حياته ، ينظر الموقع http://ar.wikipedia.org/wiki ، وقد قيل أن بغض هذا الرجل عبادة ، للمزيد حول حياته وعمله بقتل جذور الأمة الإسلامية في تركيا ، ينظر كتاب (**الرجل الصنم كمال أتاتورك**) ، تأليف ضابط تركي سابق ترجمة عبد الله عبد الرحمن ، ص 253 – 544 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 5 ، 1994 م .

[3] - الصلابي ، (**الدولة العثمانية**) ، ص 576 – 645 ، جريشة و الزيبق، (**أساليب الغزو الفكري**) ، ص 35 – 44 ، صالح ، سعد الدين السيد ،(**احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام**)، ص139-143،مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الإمارات ، ط1 ، 1998 م.

[4] - الحوالي، سفر بن عبد ،(**العلمانية**)، ص571، مكتبة الطيب ،القاهرة ، مصر ، ط2 1999م

[5] - الصلابي ، (**الدولة العثمانية**) ، 643 .

[6] - حول الدعاية الشيوعية في العالم الإسلامي والاستشهاد بآيات قرآنية وأحاديث نبوية قسرها قسرا لتتلاءم مع أفكار ماركسية ، ينظر، البهي، محمد ،(**الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي**) ، ص391، دار الفكر ، ط7 ، 1991م

[7] - جريشة والزيبق ، (**أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي**) ، ص 139

[8] - قطب ، محمد ،(**واقعنا المعاصر**) ، ص 359، مؤسسة المدينة ، جدة ، السعودية ، ط3 1990 م

[9] - البهي ، (**الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي**) ، ص 292 ، فقد تأثر هؤلاء الشباب بمعتقدات الحادية مثل نظرية التحليل النفسي المتأثرة بنظرية التطور في عدة نقاط هامة وهي :- (النظر إلى الإنسان على انه مخلوق ارضي ، وعالمه منحصر بهذا العالم الأرضي الضيق ، واستبعاد الصلة بينه وبين العالم العلوي الإلهي ، واعتبار قصة خلق ادم التي تصور تكريم الله للإنسان خرافة كبرى ، بل تعتبرالدين كله خرافة من الخرافات ، واعتبار غرائز الإنسان امتداد لغرائز الحيوانات السابقة له في سلم التطور حسب ما يدعون ...) ، وهذا ما روج اليه سلامة موسى وأفنى أربعين سنة في نشره ، للمزيد ، ينظر ، عثمان ، (**الفكر المادي الحديث وموقف الإسلام منه**) ، ص 202 – 210

أعظم من هذه ؟ فهذه أفكار حالقة للدين إن تغلغلت في قلوب أصحابها ، وهذا ما يهدف إليه أعداء الأمة الإسلامية ، وهذا حصاد ما أفنى فيه ربع قرن من عمره من هو من جلدتنا ويتكلم لغتنا [1]

ب- أهم مؤسسات الغزو الفكري في العالم الإسلامي :

1_ مؤسسة الاستشراق :هو التيار الفكري الذي تمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي حضارته ،وأديانه ،وآدابه،وثقافته بقصد غزوه من الداخل ،وقد تعددت أهداف المستشرقين[2] ودوافعهم[3] ومدارسهم [4] ، وقد حوت مؤسسة الاستشراق المستشرقين اليهود والنصارى والملحدين ولجميعهم دعوات مناهضة للإسلام ، مفتقدة للموضوعية في البحث والدراسة تهدف إلى الدس والتشويه والتحريف في الدين الإسلامي ، إلا في عدد قليل من المستشرقين الذين كان هدفهم علميا خالصا.

وقد هدى الله بعضهم إلى اعتناق الإسلام بعد وصوله إلى حقائق علمية تؤيد الإسلام [5] وجهود المستشرقين كبيرة جدا ودراساتهم أنفق عليها مبالغ باهظة ، لكن لا نقيس جهودهم ولا نثمنها من هذا الوجه ، ولكن من ناحية ما يهدفون إليه ، هل هي دراسات لخدمة الإسلام ؟ أم للطعن فيه ؟ [6] إضافة إلى أن بحوث المستشرقين في غالبيتها تتسم بعدة ظواهر منها تحريفهم للنصوص الإسلامية ، في كثير من الأحيان تحريفا مقصودا ، وتحكمهم في المصادر التي ينقلون منها وإخضاع النصوص للفكرة التي يفرضونها حسب أهوائهم ، وسوء الظن بالمسلمين وعلمائهم وعظمائهم ، وسوء الظن وسوء الفهم ، لكل ما يتصل بالإسلام في أهدافه ومقاصده [7]

---

[1]-أنفق زكي نجيب محمود قرابة ربع قرن من عمره وهو يدعو الى (الوضعية المنطقية) ، او (التجريبية العلمية) ، التي تنكر كل ما وراء الحس في الصحف والمجلات مقالات تنشر في عدة صحف يوميا ، وفي الكتب ومنها ، (خرافة الميتافيزيقيا) ، الذي صدر عنه سنة 1953 م ، وهو في خدمة الإلحاد ،للمزيد ، ينظر، عثمان ، **(الفكر المادي الحديث وموقف الإسلام منه)**، ص 407 -414 .

ولكن تغيرت كتاباته وابدى توبة قبيل موته لأنه رأى رؤية أهدى مما كان عليه وهي رؤيه الاسلام.

[2]-من أهداف المستشرقين وباسم الشعوذة العلمية وباسم البحث والاستنتاج التحليلي ، فصل المسلمين عن جذورهم الثابتة الأصلية بتشويهها وإلغاء محاسنها ، وتأييد الغزو الاستعماري لبلاد المسلمين ، والعمل على تحطيم المقاومة الإسلامية ، وقتل روح الجهاد للمستعمرين والحيلولة بين الإسلام وشعوب الديانات الأخرى ، ينظر، جريشه والزيبق **(أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي)**، ص 21-22 .

[3]- الابراهيم ، موسى إبراهيم ، (**ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات)**، ص163، دار عمار ، ط2 ، 2001م ،هناك فئة من المستشرقين غاياتهم غاياتهم نزيهة كما في غالبية المستشرقون الألمان ، فقد اتسمت بحوثهم الإستشراقية بالعلمية في غالبها ، كما اتصفت بحوث المستشرقين الفرنسيين الكاثوليك بالتنصير في معظمها ، وبالتالي فهم أكثر من غيرهم جناية على المجتمع المسلم ، ومن المستشرقين من سعى لتحقيق الأهداف الأخرى ، للاستشراق كالأهداف الاستعمارية والسياسية والتجارية والاقتصادية والعلمية ، للمزيد ، ينظر ، النملة ،علي بن إبراهيم الحمد ، (**المستشرقون والتنصير)** ، ص 29 ، مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1998م .

[4]-مدارس الاستشراق الرئيسية : المدرسة الفرنسية ، والانجليزية ، والألمانية ، والروسية ، والايطالية ، والاسبانية ، والأمريكية واليوغسلافية ، وهناك مدارس أخرى ، ينظر ، سمايلوفتش ، احمد ، **(فلسفة الاستشراق وأثرها في الادب العربي المعاصر)**، ص9 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط 1998م .

[5]السباعي ، مصطفى ، (ت 1964م) ، **(الاستشراق والمستشرقون)** ، ص 30 -31 ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط1 1998م ممن اهتدى بنور الإسلام المستشرق الفرنسي الفنان دينيه ،أعجب بالإسلام وأعلن إسلامه وتسمى باسم ناصر الدين دينيه ، ومن مؤلفاته كتاب (أشعة خاصة بنور الإسلام) ،ينظر ، المرجع السابق ،نفس الصفحة ، كذلك المستشرق النمساوي ليوبولد فايس ، اسلم وتسمى باسم (محمد أسد) ، وله كتاب (الإسلام على مفترق الطرق) ، ينظر ، البهي ، **(الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي)** ، ص 211 .

[6] فقد وضع المستشرقون اليهود كتبا لها صفة العلم في مختلف المسائل الإسلامية من أحكام وقواعد جاء بعضها محرفا ، وبعضها لا يفيد حكم الشارع ،وتدرس في الجامعات العلمية على أنها صور صحيحة للإسلام ، كذلك فقد اخضع المستشرقون تاريخ الإسلام لمفهوم المسيحية وتفسيراتها ، ولمفهوم المادية الغربية ثم التفسيرات الماركسية ، ومن ذلك عمل الاستشراق اليهودي على إعطاء فكرة كاذبة للعالم بأن فلسطين كانت يهودية قبل الإسلام ، ويشوه الفتح الإسلامي ، ومن أخطر دعاوي الاستشراق فصل الدين عن الدولة على نحو ما حدث في الغرب ، من فصل لتحكم الكنيسة بالحياة العامة المسيحية بما يدعا بالعصور الوسطى في تاريخهم فقد اتفقوا على أن يَدَعوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ، ينظر ، الجندي ، **(الفكر الإسلامي وسموم التغريب والتبعية)** ، ص 148 وفي كافة ما مضى من جهود المستشرقين إساءة وطعنا للإسلام

[7] السباعي ، مصطفى ،(ت 1964م) ، **(السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)** ، ص 178، دار السلام ، القاهرة ، الإسكندرية ط3 ، 2006م .

إن الدوافع الاستشراقية نابعة من ذلك المقت الدفين الذي يضمره المستشرقون في كوامن نفوسهم وخباياها نحو الإسلام ، لأنهم يرونه أكبر خصم في سبيل حضارتهم المادية واتجاهاتهم الاستعمارية وقد أشار إلى هذه الحقيقة المبشر الإنجليزي ويليام جيفورد بلجريف وهو من أشهر الرحالة الذين زاروا الجزيرة العربية ، فقال :" متى توارى القرآن ومكة والمدينة من بلاد العرب يمكننا حينئذ أن نرى العربي يتدرج في سبيل الحضارة الغربية التي لم يبعده عنها إلا محمد ﷺ وكتابه[1] .

وكم من شباب ذهبوا ضحية الإلحاد لمجرد أنهم وقعوا في شبك الأفكار الزائفة والدراسات الإستشراقية التي لم يتمكنوا فيها من التمييز بين الغثّ والسمين ، ومعرفة السموم التي دُسّت في الجهود العلمية باسم الدراسة والتحقيق [2] .

وكثيرون هم المستغربون من العرب والمسلمين الذين نهلوا من هذا الحوض الظالم الأثيم، ومبعث الأسف أنهم يديرون ظهورهم لمصادر العلم الإسلامي ، وهو القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، ويغضون الطرف عن التاريخ الإسلامي ، ويتوجهون إلى دراسات المستشرقين يأخذون عنها علوم دينهم وعقيدتهم ، ويرددون ما يقوله المستشرقون ، فيفترون افتراءها ويزعمون زعمها[3] ، وكان المستشرق اليهودي المجري جولد تسيهر أكثر المستشرقين خبثا وإفسادا وتشكيكا في السنة النبوية [4]

جاء الاستشراق الإنجليزي ليحدث في ثقافة المسلمين في مصر _قلب العالم العربي و الإسلامي _ صدعا أقوى و أعتى من الصدع الذي أحدثه الاستشراق الفرنسي، فقد قام دنلوب القسيس المبشر الانجليزي ، بوضع أسس التفريغ الكامل لطلبة المدارس المصرية بتفريغ المناهج من كل ما يربطها بجذورها الإسلامية ، وإحلال مناهج المستعمر بدلا منها [5].

وقد لاحظ جب [6]المستشرق الانجليزي أن النشاط التعليمي والثقافي عن طريق المدارس العصرية والثقافة قد ترك في المسلمين من _ غير وعي منهم _ أثرا جعلهم يبدون في مظهرهم العام لا دينيين إلى حد بعيد ، ثم يعقب على ذلك بقوله وذلك خاصة هو اللب المثمر في كل ما تركت محاولات الغرب لحمل العالم الإسلامي على حضارته من آثار [7].

---

[1] الأعظمي ، سعيد، **(هذا هو الاستشراق فما عدتنا نحوه)** ، بحث ضمن كتاب **(الإسلام والمستشرقون)** ، ص 458 .

[2] الأعظمي ، سعيد ، **(الإسلام والمستشرقون لماذا)** ، ضمن كتاب **(الإسلام والمستشرقون)** ، ص 11 .

[3] سمايلوفتش ، (**فلسفة الاستشراق)** ، ص 683 ، وقد تأثر العرب والمسلمون بإحدى ثلاث طرق 1- دراساتهم في معاهد الغرب أوروبية وأمريكية ، 2- أو تعلمهم على أيدي مدرسين غربيين أوروبيين أو أمريكيين ، 3- أو قراءاتهم الخاصة للمصادر الغربية وإهمال المصادر الإسلامية ، ينظر، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[4] السباعي ، **(السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)** ، ص 179 .

[5] شاكر ،**(رسالة في الطريق إلى ثقافتنا)** ، ص 148 ، يبلغ تعداد المستشرقين بالمئات وربما زادوا على ذلك ، ومن هؤلاء جميعا الصالحون ، ومنهم الطالحون ، ومنهم بين ذلك للمزيد حول المستشرقين وطوائفهم وأسمائهم ، ينظر، بحث فروخ ، **(الاستشراق في نطاق العلم وفي نطاق السياسة)**، ضمن كتاب (**الإسلام والمستشرقون)** ، ص 130 – 143 ، ولمعرفة أسماء المستشرقين المنصرون ، ينظر ، النملة ، **(المستشرقون والتنصير)** ، ص 49 – 167 ، ولمعرفة أسماء المستشرقون الخطيرون ، والمستشرقون المعاصرون ، والكتب الإستشراقية الخطيرة ، ينظر ، البهي ، **(الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي)** ، ص 538 – 563 .

[6] جب : مستشرق انجليزي ، وهو عضو المجمع اللغوي لمصر وأستاذ الدراسات الإسلامية والعربية في جامعة هارفرد الأمريكية ومحرر في دائرة المعارف الإسلامية من كتبه (طريق الإسلام) ، (المذهب المحمدي) ،(الاتجاهات الحديثة في الإسلام) (الإسلام والمجتمع والغربي) ، ينظر ، الابراهيم ، **(ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات)** ، ص 172 .

[7] حسين ، محمد محمد ، (ت 1982م) ، (**الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر)** ، 2 \ 218 ، دار النهضة العربية ، بيروت ط3 ، 1972م

وتمثل حركة الاستشراق الحديثة والمعاصرة منعطفا فكريا وتاريخيا بالغ الأهمية في المسار التاريخي لحركة الفكر الإسلامي وذلك ما فرضته من تحديات وما خلفته من إشكاليات [1] فكرية أثرت تأثيرا عميقا في البحوث الإسلامية التراثية والإبداعية المعاصرة ، وحددت مجرى فاعليتها وهو ما يسمى بالاستقطاب الفكري [2] .

وصدق رسول الله ﷺ في قوله :" لتتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع ، وذراعا بذراع ، وشبرا بشبر ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه ، قالوا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن إذن " [3]

2_ ومؤسسة التنصير أو التبشير : استخدم علما على تلك الحملة التي تولتها الصليبية فيما سمي بالتعليم الديني المسيحي ونشره ، والتنصير حركة دينية سياسية استعمارية بدأت بالظهور إثر الحروب الصليبية بغية نشر النصرانية بين الأمم المتخلفة في دول العالم الثالث عامة وبين المسلمين خاصة ، بهدف إحكام السيطرة على هذه الشعوب[4]

فأنت ترى المُبشّر في إيهاب المستشرِق[5] فالتزاوج القائم بين الاستشراق والتنصير يقابله التزاوج بين الاستشراق والاستعمار من جهة وبين التنصير والاستعمار من ناحية أخرى ، وما يقوم بين السياسة و الاستشراق من جهة ، نراه قويا بين السياسة والتنصير من ناحية أخرى [6]

و المنصرون والمستشرقون والمستعمرون هذه ثلاثة متعاونة متآزرة متظاهرة وجميعهم يد واحدة لأنهم أخوة أعيان ، أبوهم واحد ، وأمهم واحدة ، ودينهم واحد ، وأهدافهم واحدة ، ووسائلهم واحدة[7] ففي كثير من الأحيان نجد المستشرق و المنصر وجهين لعملة واحدة ، ونجد من المبشرين والمستشرقين قناصل سياسيين في خدمة الاستعمار[8] ، فهذه الأخوة هي أخوة في العداء على الإسلام ، ووحدة الهدف هو حربهم للإسلام ، ووحدة الوسائل هي أنهم لا يتورعون عن الدسّ والتشكيك والتشويه والتضليل ، والغاية عندهم تبرر الوسيلة .

وهذه العلاقة القوية بين الاستعمار و الاستشراق والتبشير والصهيونية تظهر الهدف المشترك وهو الهجوم على الإسلام ، قرآنا ، وسنّة ، ورسولا ، و عقائدا ، ولغة ، وتاريخا ، وتراثا ، أي الهجوم على

---

[1] وذلك مثل الإشكالية في التساؤل عن مصطلحي الديمقراطية والثيوقراطية الدينية والسؤال المحوري الذي يطرحه بعض الباحثين العرب و المسلمين ، هل نظام الحكم في الإسلام ديمقراطي؟ أم ثيوقراطي ديني ؟ وهذه إشكالية أوروبية صرف بقوالبها ومصطلحاتها ، إلا أن الاستشراق استطاع أن يسحب العقل الإسلامي المعاصر إلى هذه الإشكالية للمزيد ، ينظر ، سلطان ، جمال ، (**جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث**) ، ص 74 – 75 ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر ، (د .ت.ط) .

[2] الاستقطاب الفكري :" هو ارتباط فاعليتنا الحضارية في شقها الفكري الإبداعي بالطرح الإستشراقي ، لقضايا ومشكلات الفكر الإسلامي ، والانسحاب في معالجاتنا لقضايا التراث ، إلى حالة من الانجذاب حول قالب الاستشراقي ، سلبا أوإيجابا من غير ما قدرة على التفرد والتميز ، بالإبداع العقلي الذاتي المتحرر من ضعف التبعية الفكرية الواعية أو اللاواعية لهذا النتاج " ينظر: سلطان(**جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث**)، ص 72.

[3] - رواه البخاري ،**(صحيح البخاري)** ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي لتتبعن سنن من كان قبلكم ، رقمه [7320]4\400 .

[4] - با عباد ، على هود (**الغزو الفكري والعسكري الصليبي**)،ص52 ، نقلا عن (الإسلام في وجه التغريب) ، لأنور الجندي، (والأمم المتخلفة المتخلفة والعالم الثالث ما هي إلا مصطلحات وضعها المستعمرون لتبرير نهبهم وغصبهم لهذه الدول) .

[5] - قطب ، محمد ،(ت 2014م) ، (**هل نحن مسلمون**) ، ص 164 ، دار الشروق ، القاهرة ، ط7 ، 2005م .

[6] - النملة ، (**المستشرقون والتنصير**) ، ص 46 .

[7] شاكر، محمود محمد ، (**رسالة في الطريق إلى ثقافتنا**)، ص49،مكتبة الخانجي القاهرة ، ط2 ، 2006 م .

[8] - حول عمل الاستشراق للاستعمار وتخوف المستشرقين من نهضة المسلمين ، وإقامتهم الطويلة بديار الإسلام ، وتزييهم بالزي الإسلامي ، ومجاورة بعضهم الأزهر ، وزحفهم الشامل على ديار الإسلام ، ينظر ، شاكر ، (**رسالة في الطريق إلى ثقافتنا**) ص 85 – 150 .

كل ما هو عربي إسلامي ، للتشكيك بالإسلام ، ذلك لأن العالم العربي ظل مركز الصراع العالمي منذ أن اندفع العرب بإسلامهم إلى خارج جزيرتهم حتى الآن ، وسيظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها [1] قال الله ﷻ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[2]

في بعض الأقطار الإسلامية ظروف اجتماعية واقتصادية معقدة ، أمكنت التبشير أن يتوغل فيها ويستفيد منها ، في ما يبذله المستعمرون من مال وفير كي يربى اللقطاء، ويكفل اليتامى ويزيغ بهم جميعا عن الصراط المستقيم ، وظاهر أن الاستعمار التبشيري يتوسل بالخدمات الاجتماعية والتعليمية، كي ييسر الارتداد على أبناء المسلمين و يبرز الغزو الثقافي في دار حضانة أو ملجأ أو مستشفى ، كما يبرز في دار نشر ، أو معهد فني ، أو رواية تمثيلية [3]

وقد تمكنت الصليبية باستخدامها وسائل التبشير المختلفة ، ومنها سلاح المال في اندونيسيا من العمل على أن يرتد عن الإسلام عشرة ملايين مسلم [4] ، وبهذا تم تحقيق بعض أهدافها ، إلا أنه حين أعرب أعرب المبشرون عن استيائهم وغيظهم لعدم تمكنهم من تنصير عدد كبير من المسلمين قال زويمر [5] [5] مقرر المؤتمر يرد عليهم : " ليست مهمتنا هي تنصير المسلمين ، فهذا شرف ليسوا جديرين به ، لكن مهمتنا هي صرف المسلمين من التمسك بالإسلام ، وفي ذلك نجحنا نجاحا باهرا بفضل مدارسنا التبشيرية ، والسياسة التعليمية التي وضعناها للبلاد الإسلامية [6]

ج _ أسباب شيوع الإلحاد في العالم الإسلامي في العصر الحديث :

1_ الفراغ الفكري ، وحرية الفكر لدى التقدميين تعني الإلحاد ، وإذا كان الإسلام لا يبيح الإلحاد فهو إذن لا يبيح حرية الفكر[7].

2_ الفكر الاستشراقي في هجومه على الإسلام ، وإضعاف ثقة أهله به [8]

3_ تجنيد المبشرين لتشكيك المسلمين في الإسلام أو وقف انتشاره على الأقل.

4_ استبدال الحملات الصليبية الحربية بحملات سلمية تؤدي نفس الغرض والطعن في الإسلام ونشر هذه المطاعن في البلاد الإسلامية [1] .

---

[1] سمايلوفتش ، **(فلسفة الاستشراق)** ، ص 9

[2] الأنعام ، آية 112

[3] الغزالي ،محمد،(ت 1996م) **(ظلام من الغرب)** ، ص 149، دار القلم ، دمشق ، ط1، 1999م

[4] جريشة ، **(حاضر العالم الإسلامي)** ، ص 42

[5] زويمر : مبشر بروتستانتي أمريكي كان له نشاط واسع في البلاد الإسلامية وأوصى قبل موته بأن يدفن في مقابر اليهود ، انشأ مجلة العالم الإسلامي ، وله كتب منها (الإسلام تحدٍّ للعقيدة) ، (الإسلام) ، ينظر ، الإبراهيم ، **(ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات)** ، ص172، قطب ، **(واقعنا المعاصر)** ، ص 176 .

[6] قطب ، **(واقعنا المعاصر)** ، ص 197 .

[7] - قطب ، محمد ، (ت 2014م) ، **(شبهات حول الإسلام)** ،ص 178 – 179 ، دار الشروق ، ط 24 ، 2005م .

[8] - الجهد الاستشراقي كان موجها إلى المثقفين ، فهم الذين يدركون القضايا التي يثيرها المستشرقون ضد الإسلام ، من فكرية ،وفلسفية ، وتشريعه وتشريعه ، واجتماعيه ، وقد حقنوا من قبل بمبادئ هذه السموم في المدارس والجامعات ، وصاروا مستهدفين لها سريعي الاستجابة إليها ، ثم هم الذين يمكن أن يوكل إليهم بعد ذلك أن ينشروا هذه السموم ذاتها في الأجيال التالية ، للمزيد ، ينظر قطب ، **(هل نحن مسلمون)** ، ص 161

مما يؤكد وجود مدّا إلحاديا ظهر بين الشباب العربي في الفترة الأخيرة وجود مجموعات إلحادية في الجامعات والمدارس حتى الإسلامية منها وتوزيع المنشورات وإصدار مجلات ومطبوعات إلحادية تشكيكية واستحداث عشرات المواقع الإلحادية العربية على الإنترنت وزيادة عدد المنضمين إلى المواقع الإلحادية مما يؤدي إلى وصول الإلحاد إلى بيوتنا [2].

مسألة : حكم اعتناق المسلم المذاهب غير الدينية وانتمائه إلى منظماتها

أولا : حكم الانتماء إلى الماسونية

بعد أن قام أعضاء مجمع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بدراسة وافية عن منظمة الماسونية تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب أن الماسونية في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعا بصورة عامة وتهدم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة لذلك قرر المجمع الفقهي " اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين" وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله[3]

ثانيا : حكم الانتماء إلى الماركسية

في المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية قرر المجمع على أنه " يؤيد المؤتمر الجهود التي تكشف عن التناقض الأساسي القائم بين الإسلام والماركسية ويرى أنها من أخطر المذاهب المعادية للدين ويقرر المؤتمر استحالة التوفيق بين الإسلام باعتباره وحيا من الله سبحانه وتعالى وبين الماركسية بما تقوم عليه من إنكار لوجود الله ولسائر الغيبيات وبما ترتكز عليه من تفسير مادي لأصل الكون والحركة والتاريخ ، ويؤكد المؤتمر أن الماركسية تنتهي في التطبيق إلى تحطيم الفرد والمجتمع عقيدة وأخلاقا "[4]

كما قرر مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي أن اعتناق الشيوعية كفر " يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به يقينا أن الشيوعية منافية للإسلام وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده [5]

ثالثا : حكم الانتماء لمذهب الحداثة

تفاقمت إساءات المتغربين إلى ثوابت الإسلام باسم الحداثة وهي مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم ، وأهم ما يختص بها أصحابها الاعتماد المطلق على العقل ، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي والفصل التام بين

---

[1]- عثمان ، عثمان ، محمد عبد الحكيم ، **(جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي)** ، ص 36 – 50، مكتبة المعارف الرياض ، ط 1981م

[2] شريف ، عمرو ، **(خرافة الإلحاد)** ، ص 391 – 407 ، مكتبة الشروق الدولية ، شارع الأندلس ، مصر الجديدة ، ط1 ، 2014م

[3]السالوس ، **(القضايا الفقهية المعاصرة)** ، إصدار مجمع الرابطة في دورته الأولى ،ص 545 – 547 .

[4]قرار مجمع البحوث الإسلامية سنة 1397 هـ ، 1977م ، ينظر ، السالوس ، **(القضايا الفقهية المعاصرة)** ، ص 536 .

[5]في أول دورة له وكانت سنة 1398 هـ ، ينظر ، السالوس ، **(القضايا الفقهية المعاصرة)** ، ص 537 .

الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخيرية ، وبذلك تلتقي مع العلمانية [1]، لذلك فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة قرارات منها : " الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته للإسلام في أصوله ومبادئه مهما تلبست بمظهر الغير على الإسلام ودعوة التجديد " [2]

رابعا : حكم الانتماء إلى المذاهب العَلمانية

بعد اطلاع مجلس الفقه الإسلامي على الأبحاث المقدمة أصدر عدة قرارات منها " انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه وتأثير الاستشراق ،فأدت إلى تفكك بالأمة وتشكيك في العقيدة الصحيحة ، وتشويه تاريخ أمتنا الناصعة ، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضا بين العقل والنصوص الشرعية ، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء والترويج للإباحية والتحلل الخلقي وانهيار القيم السامية" .

" إن العلمانية نظام وضعي تقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون" [3].

د- أسباب كون الأقطار العربية الإسلامية فريسة سائغة لمؤامرات العدو ومخططاته

كان هذا لسببين : _

الأول: كفران النعمة ، وذلك بنبذ الإسلام والتطلع للقوميات والفلسفات الأجنبية والمبادئ الدخيلة مما أدى إلى موجة طاغية من الرّدّة الفكرية والعقائدية في بعض الأقطار الإسلامية ،وقد جهد الزعماء في قيادة حركة الرّدّة عن الإسلام ، وعملوا على الثورة عليه .

والثاني : تركيز القيادات الأجنبية المعادية على إضعاف المركز الروحي والقيادي في العالم الإسلامي[4]، فهدم الخلافة وتمزيق الدولة الإسلامية إلى دويلات هزيلة كان البوابة الأوسع للقضاء على الإسلام ، ومحاولة صهره وإذابة ملامحه في التيارات الغربية الكافرة الوافدة والمبادئ المستوردة كالعلمانية[5] وغيرها ، ومن أهم أسباب العلمانية في العالم الإسلامي ، الانحراف عن مفهوم الألوهية ، ، والانحراف عن مفهوم الإيمان بالقدر لدى المسلمين ، والتخطيط الصليبي والصهيوني ،ووجود

---

[1] السالوس ، **(القضايا الفقهية المعاصرة)** ، ص 55 .

[2] المصدر السابق ، نفس الصحيفة .

[3] مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الحادية عشر بالمنامة من 25- 30 ، رجب 1419 هـ ، 14 – 19 نوفمبر 1998م قرار رقم 9 (2 \ 11) ، للمزيد ، ينظر ، السالوس ، **(القضايا الفقهية المعاصرة)** ، ص 548 – 549 .

[4] الندوي ، أبو الحسن علي الحسني ، (ت 1999م) ، **(ردة ولا أبا بكر لها)** ، ص 79 – 86 ، مؤسسة مسلم ، بيروت، لبنان، ط1 2008م

[5] تعددت مظاهر العلمانية في العالم الإسلامي ، في الحكم والتشريع ، وفي التربية والثقافة ، وفي الاجتماع والأخلاق ، للمزيد ، ينظر ،الحوالي ، **(العلمانية)** ، ص 507 – 621 ، ولعل أبرز منتج للتيار العلماني كتاب الشيخ علي عبد الرازق ، (الإسلام وأصول الحكم) ، ينظر، المعراوي ، **(الماركسلامية والقرآن)** ، ص 29 .

قيادات بالعالم العربي الإسلامي ، تتصف بجنون العظمة ، وغلظة القلب وفظاظة الطبع ، ورقة الديانة أوعدمها[1].

هـ- دعوى تجديد الدين لدى التغريبيين

قال رسول الله ﷺ : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " [2].

ومعنى التجديد في الدين إحياء السنة وإماتة البدعة ، أو إحياء ما اندرس من دين الله [3] ، ولكن الحاصل من دعاة التغريب هو مسخ لمفهوم التجديد الإسلامي ، لأن التجديد يعني إحياء القيم الإسلامية الأصيلة للبناء عليها وتنقيتها مما علق بها عبر مسيرة الإسلام ، ومن التجديد الاجتهاد في الوقائع المستحدثة في ضوء الشرع الإسلامي ومقاصده الكلية [4] فقد أخذ مصطلح التجديد يعني التعايش مع المستعمر والخضوع للغرب وموالاته والتقرب له نفسيا وتبعيته بالتقارب السياسي والتغريب بالتقارب الفكري والثقافي [5] ، لقد ضاعت جهود النهضة وتبددت شحناتها عندما أصبح التجديد يعني المعايشة والخضوع ، وابتعد عن روح الجهاد والمواجهة [6] .

لقد تعالت صيحات تنادي بضرورة الإصلاح الشامل للوصول إلى ما وصل إليه الغرب من تقدم في العلوم و التقنيات [7]، وتنادي بتجديد الدين ، وللأسف الشديد تبددت جهود هذه الشحنة القوية وسارت على النقيض تماما للخط الذي كان يجب السير فيه ، وبمرور الوقت اتسع البعد وأصبح مصطلح التجديد منفلتا من جميع القيود الشرعية والأصول الإسلامية ، وأصبح مجرد دلالة على المحاولات الفكرية العقلية المجردة ، لنقل منظومة الثقافة والقيم الغربية إلى ديار الإسلام ، بحيث تبنى النهضة الإسلامية الحديثة على أسسها [8] ، ويمكن رد كل ما ظهر من دعوات هدّامة إلى واحد من أقسام

---

[1] ومثال ذلك محمد علي باشا الذي كان دمية في يد بريطانيا وفرنسا يحركونها كما يشاؤون ، ينظر ، الصلابي ، **(الدولة العثمانية)** ص 582 – 585 ، نقلا عن كتاب **(الانحرافات العقدية والعلمية)** ، لعلي الزهراني ، 1 \181 ، ومحمد علي قائد تركي خان دولته ، واستقل بمصر ، لا ليقيم عوج الأمور فيها ، بل ليجعل منها مزرعة تدر عليه وعلى أولاده ، ينظر، الغزالي، **(ظلام من الغرب)** ، ص 154 .

[2] صحيح ،رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، أول كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المئة ،رقمه [4291]، وينظر الألباني، **(سلسلة الأحاديث الصحيحة)** ، 2\150 ، رقم الحديث [599] .

[3] الخولي ، أمين ، (ت 1966م)، **(المجددون في الإسلام)** ، ص 13 ، دار المعرفة ،القاهرة ، ط1 ، 1965م .

[4] الشربيني ، أسامة ابراهيم محمود ، **(تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي)** ، ص 28 ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة ، ط1 ، 2010 م .

[5] -المفاسد الثقافية التي أصابت الأمة المسلمة ، أربعا كبرى ، الاستتباع الثقافي ، والتخريب الثقافي ، والتنميط الثقافي ، والتلبيس الأخلاقي ، مما أدى إلى ازدواج بين ثقافة المستعمر وثقافة الأصل ، للمزيد ، ينظر: عبد الرحمن، **(الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري)**، ص82-87

[6] - سلطان ، **(جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث)** ، ص 79 – 89 ، الشربيني ، **(تجديد الخطاب الديني)** ، ص356 .

[7] - من أسباب التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر ، أسباب مادية وعلى رأسها تمزق العالم الإسلامي المعاصر إلى أكثر من 75 دولة ودويلة ، وأسباب معنوية وأولها غياب التطبيق الصحيح للإسلام ، للمزيد ، ينظر ، النجار، زغلول راغب **(قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر)** ، ص 161-186 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1، 2006م ، الزين سميح عاطف ، **(عوامل ضعف المسلمين)** ، ص 15 – 69 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط8 ، 1993م .

[8] سلطان ، **(جذور الانحراف)** ، ص 79 – 89 ، من هذه الصيحات ما هتف به الشيخ حسن العطار ،(1766-1835م) شيخ الجامع الأزهر في ذلك الوقت ، بقوله : (إن بلادنا لا بد أن تتغير أحوالها ويتجدد بها من المعارف ما ليس فيها) ، ومنها ما صدم به طه حسين أمته في كتابه (مستقبل الثقافة في مصر) حين حدد طريق النهضة بأنه أن نسير سيرة الأوروبين ونتتبع طريقتهم في حلوها ومرها حسنها وسيئها ، نفس المرجع ص79 و 85 .

ثلاثة : ما يقصد به هدم الدين ، ما يقصد به هدم الأخلاق ما يقصد به هدم اللغة ، على أن هذه الأقسام الثلاثة ترد جميعا إلى القسم الأول في نهاية الأمر[1]

لقد اتخذ بعض من نادوا بالتجديد الحداثة مذهبا وبذريعة المعاصرة [2] كانت الهجمة شرسة على الإسلام من قبل المتغربين[3] فقد عاد الشباب المنتسبون إلى الإسلام من أوروبا ، وقد خلعوا رداء الإسلام ، عادوا ليدعوا إلى حرية المرأة وانحلالها وسقوطها ، وليدعوا إلى محاربة اللغة والدين والتاريخ، فالناكصون على أعقابهم أضعاف من اقتحم العقبة [4] ، والكتابة ضد العقائد والعبادات وتسخيفها ليس هدفا بذاته فليس بالإسلام كهنوت ، ولا طغيان كنسي ، ولا صكوك غفران ، ولا عداوة بين العلم والدين ولا اضطهاد للعلماء ، فهذه الأوضاع كانت سببا في محاربة الدين في أوروبا فيما يسمونه بالعصور الوسطى [5]، ولكن من عادى الدين من أبناء المسلمين باسم حرية الفكر ، وطالب بتنحية الدين إنما يبرهن على عبوديته لشهواته ، لأنه يملك حرية الفكر في ظل الإيمان [6].

لقد خلعت النساء المسلمات في الجزائر أحجبتهن وأحرقنها ودسنها بالأقدام ، وتمردن على أحكام الله الثابتة، في حادثتين منظمتين في يوم واحد وسط صيحات مشجعة تقول تحيى الجزائر الفرنسية، وتبعها دوي من التصفيق الحار، وما هذا إلا لتقبلهن سياسة الإدماج الثقافي التي تدعو لها فرنسا[7]،ولتضاؤل الإيمان في قلوبهن، وعدم تقدير الإسلام حق قدره ، وما هذا إلا مثال عملي لأثر الغزو الفكري والتغريب .

إن تجديد الخطاب الديني عند التغريبين هو تأويل جديد لخطاب الإسلام (النص الديني) تأويلا لا يخضع لقواعد اللغة العربية وأساليبها ، بل يخضع للوقائع وحاجات العصر باعتمادهم فلسفة التنوير العَلماني(تاريخية النصوص المقدسة) وتطبيقها على الإسلام [8]

هـ- من أشهر الأفكار التي دعى إليها أصحاب الأنماط الفكرية المعادية للإسلام [9].

---

[1] حسين ، **(الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر)** ، ص 289 .

[2] المعاصرة : تعني التعبير عن الحالة الإنسانية الحاضرة للمجتمع الإنساني في جانبه الفكري والأيدولوجي ، ينظر، ، سلطان **(الغارة على التراث التراث الإسلامي)** ، ص 22 .

[3] لقد وفدت الحداثة إلى العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر من البعثات التي عادت من أوروبا ، أو الذين انطلقوا من أنفسهم يطلبون العلم هناك ، ، أو يهاجرون لطلب الرزق في أوروبا وأمريكا ، أو عن طريق الزاحفين علينا من بلاد الغرب ، أو عن طريق مؤسسات الماسونية وغيرها ، للمزيد ، ينظر، النحوي ، عدنان علي رضا ، **(الحداثة في منظور إيماني)** ، ص 90 ، دار النحوي ، الرياض ، ط4 ، 1993م.

[4] النحوي ، **(الحداثة في منظور إيماني)** ، ص 91 .

[5] - علينا أن نواجه وندفع التحديات المفهومية التي تواجه أمتنا المسلمة ، كمفهوم (النظام العالمي الجديد) ، ومفهوم (الاندماج) ومفهوم (العصور الوسطى) ، ومفهوم ،(الحوار الشرق الأوسطي) ، وغيرها فهذه المفاهيم والمصطلحات توضع ويروج لها في وسائل الإعلام ، لإعادة صياغة عقول المسلمين وأخلاقهم ، حتى يسهل قيادتهم ، للمزيد ، ينظر ، عبد الرحمن ،**(الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري)** ، ص 300 – 310 ، والحقبة الزمنية التي يسمونها العصور الوسطى ويصفونها بالتخلف والظلامية هي ذاتها عصر النور والعلم والسيادة للإسلام.

[6] قطب ، **(شبهات حول الإسلام)** ، ص 180 – 181 .

[7] - هذا ما عرف بحادثة نساء 13 ماي ،سنة 1958 م ، ينظر، قلالة، محمد سليم ، **(التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد)** ، ص 133 – 135 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1988 م .

[8] -الشربيني ، **(تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي)** ، ص 344 .

[9] - قسم المفكر الكويتي محمد العوضي الأنماط الفكرية لدى الشباب المسلم المعادية للدين إلى خمس مجموعات وهم :1) المتشككون 2) المؤدلَجون المؤدلَجون كالماركسيين 3) التغريبيون 4) العلمانيون 5) الملاحدة ، ينظر ، شريف ، **(خرافة الإلحاد)** ، ص 385 .

1. الإدعاء ومحاولة إثبات أن نظام الخلافة الإسلامية نظام اخترعه البشر في زمان مضى، ولا يصلح لعصور أخرى ، والدعوة للانفصال عن الخلافة باسم الاستقلال .
2. الحريات العامة والمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق الشرعية .
3. إنكار أن الإسلام دين ودولة ، والترويج لفكرة فصل الدين عن الدولة والسياسة والحياة .
4. الدعوى بأن أحكام الإسلام وشرائعه غير صالحة للتطبيق في هذا العصر .
5. الاشمئزاز من تعدد الزوجات ، والطلاق مع السكوت عن السفاح .
6. الترويج للديمقراطية [1] والنظام الديمقراطي ، والادعاء أنه الشورى الإسلامية ولا يخفى الاختلاف الاختلاف بين النظامين [2].
7. محاولة إثبات عدم تعارض القومية والوطنية من جهة وبين الإسلام، والمطالبة بالوطنية والقومية كروابط تحل محل الإسلام .
8. مطالبة الانفتاح على الحضارات الأخرى واقتباس حلوها ومرها والمطالبة بتوحيد الأديان .
9. المناداة بالاستعمار تحت اسم طلب العون والمساعدة .
10. إثارة الخلافات المذهبية .
11. مهاجمة ما يسمونه التطرف الديني والأصولية ولو كان المهاجمون ينتهجون المنهج الوسطي المعتدل.
12. إدعائهم أن الجهاد الشرعي طائفي عنصري همجي ذو أغراض دنيوية، وأن الإسلام دين دموي إرهابي .
13. إدعاؤهم أن القانون الجنائي الإسلامي قانون همجي ووحشي .
14. إحلالهم التعامل بالربا .
15. الدعوة إلى السفور ، وتهيئة أسباب السفاح كالاختلاط والتبرج في الحياة العامة والخاصة في اجتماعات لا يقرها الشرع [3] فالحجاب والحياء والعفة والحشمة مفاهيم ارتبطت بتاريخها وبيئتها في نظر العلمانيين[4] .

---

[1]- الديمقراطية : نظام لا ديني منبثق عن تصور عن الحياة ، قائم على فصل الدين عن الدنيا ، ويسعى إلى بناء النظام السياسي على قاعدتين : قاعدة حيادية الدولة اتجاه العقيدة ، وقاعدة سيادة الأمة المترتبة عليها ، والتي تعني حق الأمة المطلق في تبني نظام الحياة التي تراه مناسبا ، للمزيد ، ينظر ، مفتي ، محمد أحمد علي ، **(نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية)**، ص27 المنتدى الإسلامي، الرياض ، ط1 ، 2002 م .

[2]- يكفي أن تختلف مصادر الديمقراطية عن مصادر الشورى في الإسلام حتى يختلفا في كل شيء فالديمقراطية نظام من وضع البشر ولذلك فنقصها حتمي لأن الإنسان لا يصل إلى حد الكمال ، أما الشورى في الإسلام فهي أمر رباني إلهي وطبقها رسول الله ﷺ وسار على هديه صحبه المهديون إنما كان الاعتراض في إساءة تطبيق مبدأ الشورى من قبل بعض الحكام ،فالسيادة للديمقراطية في الشعب بينما السيادة في الإسلام للشرع ، والشورى في الإسلام إما أن تكون لأخذ رأي في حكم تشريعي مجتهد فيه من بين الأحكام الإجتهادية عند الفقهاء وإما لأخذ رأي علمي فني يعود به لأهل الإختصاص وإما للقيام بمشاركة الرعية فيه ، ينظر ، معروف ، نايف ، **(الديمقراطية في ميزان العقل والشرع)** ، ص 313 ، دار النفائس ، بيروت، لبنان ، ط 2004م.

[3]الشربيني ، **(تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي)** ، ص 406 ، أبو علبة ، عبد الرحيم فارس **(رموز الإصلاح الحديث)** ، ص 261 ، الراشدون للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2006م ، الشعراوي ، عايد ، **(التلويث الفكري والإعلامي في العالم الإسلامي)** ، ص 85 ، (د.ت .ط) .

[4]- الشرباتي، هارون كامل (**الرد على حوار المنعوت بالمفكر الاسلامي جمال البنا)** ص 6- 56 ط1، 2006م.

16. الدعوة إلى الإلحاد والطعن في الدين بكل ما يحويه من عقائد وشرائع والقدح بالوحي والرسول والقرآن والسنة والصحابة والتابعيين والعلماء الربانيين القدماء المعاصرين .

والدعوة إلى الإلحاد أخطر هذه الدعاوى على الإطلاق ، لاشك في تكفير من يقوم بالدعوى إلى الإلحاد ، وقد كان الهجوم على الإسلام سابقا مغلفا غير صريحا فهم يهاجمون الدين بحجة مهاجمة أفكار رجال الدين [1] المتزمتين التي ينسجونها من عند أنفسهم ويلصقونها بالدين هذا ما يدعونه في مهاجمتهم للدين ، أما في مراحل متأخرة أصبحت مهاجمة الإسلام على يد الإشتراكيين ممن كانوا مسلمين تأخذ بعدا فكريا واجتماعيا وسياسيا في وقت واحد منطلقا كله من محور واحد (محور التطور) الذي أصبح الدين ذاته بمقتضاه رجعية ، وأصبح الإسلام يهاجم جهارا نهارا وبكل صراحة فالدين عندهم رجعية فكرية ورجعية اجتماعية ورجعية سياسية ينبغي القضاء عليها هكذا لوجه الشيطان[2] فمن المطالبة بتجديد الدين لمواكبة التطور والنهوض بالمسلمين إلى المطالبة بتهميشه وإلغائه والقضاء عليه واتهامه بأنه سبب التخلف والرجعية وهذه رِدّة صريحة لكل من قال بهذه الأقوال.

الفصل الثاني : شروط المرتد والأمور التي تتحقق بها أركان جريمة الرّدّة.

المبحث الأول : شروط المرتد :

المرتد هو المسلم الراجع عن الإسلام إلى الكفر ، فلا يسمى رجوع اليهودي ولا النصراني عن أديانهما ردة [3] .

المطلب الأول : البلوغ .

حكم رِدّة الصبي قبل البلوغ .

---

[1] هذا مصطلح كنسي نصراني فلا يوجد مصطلح رجال الدين في الإسلام إنما هم علماء وفقهاء ومجتهدون وطلاب علم ودعاء إلى الله.

[2] قطب ، **(واقعنا المعاصر)** ، ص 358 – 359 ، الندوي، **(ردة ولا أبا بكر لها)** ، ص 66 – 70 .

[3] الخرشي،محمد بن عبد الله ،(ت1101 ه)،**(الخرشي على مختصر خليل)** وبهامشه حاشية العدوي ،(ت،1189 ه) ، 4\ 62 دار الفكر (د. ت . ط)

واتفق الفقهاء على عدم قيام العقوبة على الصبي العاقل المرتد إلا بعد البلوغ وبعد الاستتابة وبعد الإصرار على تصرفه الكفري [1]، اختلف الفقهاء في رِدّة الصبي العاقل من هو دون البلوغ إذا قال أو فعل ما يؤدي إلى الرّدّة ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : لا تقع الرّدّة من الصبي غير البالغ ، وهو قول الإمام أبو يوسف من الحنفية [2] وقول المالكية والشافعية[3] ، ورواية للإمام احمد[4] ، وهو قول الظاهرية[5] **أدلة هذا القول :**

1_ استدلوا بقول رسول الله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم "[6] .

2_ ذهبوا إلى أن الرّدّة تصرف فيه محض مفسدة ومضرة للصبي ، وعقل الصبي في التصرفات الضالة يلحق بالعدم ولهذا لا يصح طلاقه أو إعتاقه أو تبرعاته [7] .

3_ ولأن الفرض لا يسقط عن الصبي إذا قام به ، في صباه ، كالحج مثلا ، ولأنه غير مخاطب بالتكليفات الشرعية ، وهو بذلك مثل المجنون والطفل الصغير [8] .

4_ قالوا أن الصبي المميز لا يصح طلاقه وبيعه وشراؤه استقلالا ، وكذلك ردته ، فلا يترتب على قوله أثر [9].

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلا أن ردة الصبي العاقل معتبرة ، ولها أثرها ، والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد [10]، وهو قول المالكية [11] ، وقول عند الحنابلة[12] وهو المشهور عن الإمام أحمد لكن لا يقتل ويعرض عليه الإسلام ، لكن لا يحبس ولا يضرب [13]

---

[1]-القرافي ، احمد بن ادريس _أبو العباس_ (ت 684هـ) (**الذخيرة**) ، حققه ، محمد أبو خُبزة ، 12 \ 18 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط1 ، 1994 م .، ابن قدامة ، **(المغني)** ،10 \ 76 ، المرداوي ، **(الانصاف)** ، 10 \ 331 .

[2]- الكاساني ، أبو بكر مسعود بن احمد ، (ت،587 هـ) ،**(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**، 7 \ 198 ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط1،1969م . ، العيني ، محمود بن احمد،(ت855 هـ)،**(البناية في شرح الهداية)**، 5 \ 883، دار الفكر،ط1 ،1980م ، قال أبو يوسف ارتداد الصبي ليس ارتداد ، وإسلامه إسلام ، وقال زفر ، إسلامه ليس إسلام ، وارتداده ارتداد

[3]- الأنصاري ، **(اسنى المطالب)** ، في شرح روض الطالب 4\120 ، الرملي ، محمد بن أبي العباس ، احمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت 1004 هـ) ، **(نهاية المحتاج في شرح المنهاج)** ، 7\ 397 ، المكتبة الإسلامية ، (د.ت .ط) ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هـ) ، **(الأشباه والنظائر)** ، ص 574 ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط 2003م ، وجاء فيه كل من صح إسلامه ، صحت ردته جزما ، إلا الصبي المميز إسلامه صحيح على وجه مرجح ولا تصح ردته .

[4]- ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10\76 ، المرداوي ، علاء الدين ،أبي الحسن علي بن سليمان ، **(الإنصاف)** 10\328 ،

[5]- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، (ت 456 هـ) ، **(المحلى)** ، 11\ 188 ، نسخة مصححة قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (د . ت . ط) .

[6]- صحيح ، سبق تخريجه .

[7]- الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7\199 ، ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4\115 .

[8]-ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10\88 .

[9]الشربيني ،،محمد الخطيب ،(ت،977 هـ)،**(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)** على متن (منهاج الطالبين)، 4\137 دار الفكر ،(د. ت .ط).

[10]- الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7\ 198 ، العيني ، **(البناية في شرح الهداية)** 5\ 883، ابن نُجيم ،زين الدين بن ابراهيم ،(ت970 هـ) **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)** ، 5\ 129 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، يجبر الصبي على الإسلام ولا يقتل .

[11]-الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)** ،4\465 ، الآبي ، **(جواهر الإكليل)** ، 2\ 412 .

[12]-ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 90 ، العاصمي ، عبد الرحمن ، بن محمد بن قاسم ، النجدي ، (ت 1392 هـ) ،**(الروض المربع شرح زاد المستقنع)** ، ط1 ، 1400 هـ ، (د . د .ط) .

[13]- واذا بلغ الصبي ، يعرض عليه الإسلام جبرا ، ويحبس ويضرب ، ولكن لا يقتل، ، ينظر ، السمرقندي ، **(تحفة الفقهاء)** ، 3\309 ، لأنه لا يجب القتل بهذه الرّدّة لأنه ما كان مسلما مقصودا بنفسه ، وانما يثبت له حكم الاسلام تبعا لغيره وفي هذا شبهة ، وانه ان اسلم في صغره ثم ارتد عند البلوغ لقيام الشبهة في اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر وهذه شبهة مانعة من القتل ، ينظر ، السرخسي ، (ت 483 هـ) ، **(المبسوط)** ، 10 \ 122. دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، (د . ت . ط) .

أدلتهم على هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأن الصبي الذي عرف الإسلام ووعاه وعقله ، وتحدث بأقوال العقلاء ولو لم يكن مكلفا ، صح إسلامه ، فإذا صح إسلامه ، صحت ردته ، وأن صحة الإيمان والرّدّة مبنية على وجودهما حقيقة ، فهما أفعال حقيقية وهما أفعال جارحة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح فهما موجودان حقيقة بدليل الإقرار الصادر عن التمييز[1]

القول الراجح : أرجح القول بعدم قبول ردة الصبي المميز وذلك لما فيه من الضرر المحض عليه ، فلا تقبل منه ، ولان الصبي لا يستتاب ، إلا بعد بلوغه ، فيؤخر الحكم بردته إذا أصر عليها إلى ما بعد البلوغ ، ولأنه مرفوع عنه القلم من الله حتى يحتلم .

المطلب الثاني : العقل .

العقل مناط التكليف . فإذا صدر تصرف يؤدي إلى الرّدّة من مجنون فهل يعتد بردته ؟ وهل حكم من كان جنونه أصليا كحكم من كان جنونه طارئا أو متقطعا ؟ وهل تترتب آثار على ردة المجنون ؟ وهل تقع ردة السكران المغلوب على عقله ؟

أولاً: ردة المجنون

العقل شرط لاعتبار الفعل والقول ، لذلك لا اعتبار لأفعال وأقوال وتصرفات المجنون[2] ، لذلك اتفق الفقهاء [3] على أن الرّدّة حال الجنون لا تعتبر ولا يترتب عليها أثر ، لأن المجنون لا قول له ولا عمل ، ولا فرق لدى الفقهاء بين من كان جنونه أصليا ، وهو الذي اتصل جنونه منذ بلوغه إلى ما بعده ، وقد ولد فاقدا لعقله ، وبين ما إذا كان الجنون طارئا ، بأن بلغ الإنسان عاقلا ، وأصابه ما تسبب بجنونه بعد ذلك ، فلا فرق بينهما إذا حصل تصرف الرّدّة في حال الجنون .[4]

المجنون جنونا متقطعا

المجنون غير المطبق لا نعتد بردته حال جنونه ، ولكن إن أفاق من جنونه ، فان ردته تعتبر وتصبح في إفاقته ، لأنه من الممكن استتابته ورجوعه عن ردته حال إفاقته[5].

---

[1]- العيني ، **(البناية في شرح الهداية)** ، 5\ 884 .

[2]- الجنون : آفة تسلب العقل ، او اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب ، بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها ، اما اما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال ، بسبب خلط أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع ، من غير ما يصلح سببا ، ابو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ص 69 .

[3]- الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7\199 ، الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 4\ 477 ، الرافعي ،**(العزيز شرح الوجيز)** ،11\107 ابن قدامة قدامة ، **(المغني)** ، 10\ 75 ، قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه ، انه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ينظر، ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، (ت 318 ه) ، **(الإجماع)** ، حققه فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص 122 ، طباعة رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ط2 ، 1987 م .

[4]المجنون على قسمين: احدهما : المجنون المطبق وهو الذي يستوعب جنونه جميع اوقاته . والثاني ، المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونا ويفيق في بعضها ، ينظر حيدر ، **(درر الحكام شرح مجلة الاحكام)** ،(مادة 944) ، 9 \ 584 ، ومن الحالات التي الحقت بالجنون للاشتراك في العلة ، وهي عدم الادراك ، الصرع والهستيريا وما اشبه ذلك وازدواج الشخصية ، والتنويم المغناطيسي ، وقد يلحقه الفقهاء بالإكراه لا بالجنون ، لان النائم صناعيا لا يسلب الادراك لكن يسلب الاختيار ، ينظر ، عودة،عبد القادر ،(ت، 1374ه) ، **(التشريع الجنائي الإسلامي)** ، 1\ 501 – 507 ،مكتبة دار التراث مصر ، القاهرة ، ط 2005م

[5]الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 397 ، قليوبي وعميرة ، قليوبي،وعميره الامامين المحققين ،**(قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي)**،4\ 176 ، دار إحياء الكتب العربية، مصر الحسين،(د.ت) .

أما لو صدرت منه الرّدّة حال الاستفاقة ثم جن قبل استتابته فإنه ينظر إلى أن يفيق للتمكن من استتابته ، ولا يحكم بردته وعقوبته انتظارا لإفاقته عند جمهور الفقهاء [1] ، فالجنون المتزامن مع حالة الرّدّة لا يبيح الرّدّة ولكن يرفع العقوبة عن الفاعل في هذه الحالة [2]

ثانياً: ردّة السكران

السكر : غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر و والسكران من يختلط كلامه ، وعند الحنفية هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا الرجل والمرأة [3]

للسكران حالتان في سكره فرق الفقهاء بينهما :-

الحالة الأولى : إذا كان السكران متعمد للشرب ، فشرب وهو يعلم أن ما يشربه مسكرٌ فزال عقله

الحالة الثانية : إذا كان قد سكر بشربه مسكرا يجهل أنه مسكر ، أو بشربه دواء أسكره ففي هذه الحالة لا تقع ردته إذا صدر منه ما يصير به البالغ العاقل مرتدا ، وهذا لا خلاف فيه فلا يحكم عليه بالارتداد [4]، وردة السكران الذاهب العقل ليست بشيء استحسانا[5] عند الحنفية [6]، لأن السكران لا قصد له فيما يقوله ، ولأنه زائل العقل غير مكلف كالمجنون ، ولا تقع على مذهب الظاهرية [7]، لقول الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[8]

أما الشافعية [9]، فقد فرقوا بين ذهاب العقل بسبب سكر متعمد وغير متعمد ، وقالوا ردة السكران المتعمد ردة على الراجح في المذهب ، لإجماع الصحابة على مؤاخذته بالقذف تغليظا له وكطلاقه وقالوا الأفضل تأخير استتابته لإفاقته .

وللحنابلة قولان في وقوع ردة السكران ، الأول : إن من يرتد في سكره مرتد ولكن تؤجل عقوبته وهذا أظهر القولين[10] والثاني : أنها لا تصح [11] ردة السكران [12] .

القول الراجح : هو عدم وقوع ردة السكران ، ففي حال اقترافه كبيرة توبقه ، وهي شرب الخمر، ام الخبائث وعدم امتثاله لقول الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ

---

[1] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10\ 11 ، الأنصاري ، **(أسنى المطالب)** ، 4\ 120 .

[2] عودة، **(التشريع الجنائي الإسلامي)** ، 1 \ 508 .

[3] ابو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ، ص 176 .

[4] السمرقندي ، **(تحفة الفقهاء)** ، 3 \ 310 ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 397 ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 630 هـ) ، **(المقنع)** ، 3 \519 ،طبع على نفقة أمير دولة قطر ، (د.ت.ط) ، ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 293 ، الجزيري ، **(الفقه على المذاهب الاربعة)** ، ص 1374

[5] وجه الاستحسان أن أحكام الكفر مبنية على الكفر وأحكام الإيمان مبنية على الإيمان ، وهما يرجعان إلى التصديق والتكذيب والاقرار دليل عليهما ، واقرار السكران ذاهب العقل لا يصح ، الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7 \ 198

[6] الموصلي ، عبد الله بن محمود الحنفي ، (ت 683هـ) ، **(الاختيار لتعليل المختار)** ، 4 \ 182 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 2002 م.

[7] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 293

[8] النساء ، آية 43

[9] النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8 \ 395 ، جاء في مغني المحتاج " والمذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره " ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** 4 \ 137 ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 397 .

[10] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 108 ، المرداوي ، **(الانصاف)** ، 10 \ 331 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 390 .

[11] لا تصح يعني لا توجد ، اذ الرّدّة فعل معصية كالزنا فلا توصف بصحة ولا بعدمها ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 397

[12] ابن قدامة ، **(المقنع)** ، 3 \ 519

فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1] عين الشرع في حقه حد شارب الخمر ، وفي حال تلفظه بما يخرجه عن الإسلام دون وعي أو قصد لا يخرج من الإسلام لانعدام قصده كما أخبرنا الله ﷻ في كتابه أن السكران لا يعلم ما يقول .

المطلب الثالث : الاختيار

الإكراه " حمل الغير على أمر يمتنع عنه ، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفا به"[2] ، والإكراه المبيح لإظهار كلمة الكفر هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به .[3] وهو ما يسميه الفقهاء بالإكراه الملجئ وهو الذي يكون بإتلاف النفس أو بعضو منها أو بالتهديد بقتل من يهم الإنسان أمره ،أو بالتهديد بإتلاف جميع المالفهو يلجئ الفاعل ويضطره إلى القيام بالفعل خوفا من القتل أو قطع عضو مثلا . وهذا الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا[4]، واتفق الفقهاء[5]على أن الرّدّة لا تكون صحيحة ، ولها أثرها إلا إذا صدرت باختيار من فاعلها دون أن أن يكرهه أو يجبره أحد على أن يقوم بفعل أو قول يؤدي إلى الرّدّة.

أدلة الفقهاء على عدم صحة ردة المكره

1_ استدلوا بقول الله ﷻ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[6] ، روى ابن عباس [7]ﷺ"إن هذه الآية الآية

نزلت في عمار بن ياسر ﷺ حينما عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرها ، لما ناله من ضرب وأذى ، وقلبه يأبى ما يقول ، وجاء معتذرا إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال له" إن عادوا فعد" [8] فمما استدلوا به أن رسول الله ﷺ لم يأمر عماراً باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد [9] أي لم يحكم بردته ، " فقد أسقط الله الإثم عن المكرهين

---

[1] المائدة ، آية 90

[2] البخاري ، عبد العزيز بن احمد ،(ت 730 ه) ،**(كشف الأسرار عن أصول البزدوي)** 4 \ 538 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 1997م .

[3] الجصاص ، ،احمد بن علي الرازي (ت،370 ه) ،**(أحكام القران)** ،ضبط نصه :عبد السلام محمد بن علي شاهين ،3\249، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 2007 م .

[4] زيدان ،عبد الكريم ، **(الوجيز في أصول الفقه)** ، ص 136 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط5 ، 1996 م .

[5] ابن نجيم ،**(البحر الرائق كشرح كنز الدقائق)** ،5 \129 ، الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ،(ت 1122ه) ، **(شرح موطأ الامام مالك)** حققه : إبراهيم عطوة عوض ، 4 \ 404 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط1 ، 1962م ، الشيرازي أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف ، الفيروز آبادي ،(ت 476 ه) **(المهذب)** ، حققه ، عادل احمد عبد الموجود ،و على محمد عوض ،3\410 دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،(د.ت .ط) ، ابن قدامة ،**(المغني)** ، 10 \ 106 .

[6] النحل ، آية 106 ، ذكر القرطبي في **(الجامع لأحكام القرآن)** ، إحدى وعشرون مسألة فقهية استفيدت من هذه الآية ، ينظر 10 \188 -198 .

[7] سبق التعريف به.

[8] الصابوني ، **(مختصر تفسير ابن كثير)** ، 2 \ 348 ، وقوله ﷺ لعمار (ان عادوا فعد) إنما هو على وجه الإباحة لا على وجه الإيجاب، والندب والأفضل أن لا يعطي التقية ولا يظهر الكفر لما فيه من إعزاز الدين ، وغيظ المشركين ، كما فعل خبيب بن عدي ﷺ حينما قهر مشركي مكة بقتله ﷺ ، ينظر ، الجصاص ، **(أحكام القرآن)** ، 3 \ 348

[9] الشافعي ، **(أحكام القرآن)** ، 2 \ 200 .

على الكفر ، وأسقط عنهم حبوط أعمالهم، وذلك لأن قلوبهم مطمئنة بالإيمان ، لا مَقَرَّ للكفر فيها [1] .

.

2_ استدلوا بقول رسول الله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [2] فالإكراه سبب لإفساد الاختيار ، وعدم الرضى ورفع الحكم بالرّدّة، لأن المكره قوله وفعله كعدمه في ترتيب حكم عليهما ، لذلك اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي أعداء الدين إبقاء لنفسه ويجوز له أن يمتنع عن الكفر [3] .

3_الإجبار على التصرف المؤدي إلى الكفر بالإكراه ، جعل الكفر رخصة لضرورة الحفاظ على النفس أو ما يساويها ، (والضرورات تبيح المحظورات)[4]، (والضرورة تقدر بقدرها)[5]، والصبر على على ما يستكره عليه المسلم للكفر بالله عزيمة ، والأخذ بالعزيمة أولى عند جمهور الفقهاء [6] لأن الصبر وعدم النطق بالكفر أو فعله جهاد في سبيل الله ، ومن فَعله نال ثواب الشهادة ، وقد أجمع العلماء على أن من أُكره على الكفر فاختار القتل انه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة [7]، وخالف بعض الشافعية فقالوا الأفضل أن يصون نفسه بنطق الكفر أو بفعله وذلك إن كان ممن يرجو النكاية في العدو، فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه لما في بقائه من صلاح المسلمين [8].

المبحث الثاني :الأمور التي تتحقق بها أركان جريمة الرّدّة أو ما يصير به الشخص مرتدا

للردة ركنان هما: أولا : الرجوع عن الإسلام ، ثانيا : القصد الجنائي أو وجود نية الارتداد وقصدها مع التصرف المستلزم للردة ، والرجوع عن الإسلام يكون بالاعتقاد ، والقول ، والفعل والامتناع عن الفعل مما يدل على عدم الإيمان ، ويمكن أن نضبط التصرفات المفضية الى الرّدّة بأنها :

1_ كل قول أو فعل يفهم من القيام به فساد عقيدة من قام به ، مثل قوله ، أنا كفرت ولست على دين الإسلام ، ويكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات أو السجود لصنم أو التردد للكنائس في أعياد النصارى بزيهم وإقامة شعائرهم [9] .

---

[1] الشافعي ، **(أحكام القرآن)** ، 2 \ 200 .

[2] صحيح ، الألباني ، (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)** ، باب الوضوء ، رقمه [82] ، 1 \ 123 .

[3] كما كان بلال بن رباح ﷺ يأبى الكفر وهم يجرعونه اشد أنواع التعذيب ، وكما كان حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب ، أتشهد أن محمد رسول الله ؟ فيقول نعم ، فيقول له ، أتشهد أني رسول الله ؟ فيقول لا اسمع ، فلم يزل يقطعه اربا وهو ثابت على ذلك . وكما فعل عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ حينما أسرته الروم ، واستخدموا في ترغيبه كل المغريات من مال ، ونساء وملك ، فانتقلوا الى الترهيب ، فصلبوه ورموا جميع أطرافه على أن يكفر فأبى فأنزلوه ، واحموا قِدرا من النحاس والقوا بداخله أسير من المسلمين أمامه فلم يزد إلا ثباتا ، ورفع ليلقى فيها ، فانزلوه فقال ما بكائي إلا أنني أتمنى لو ان لي بعدد كل شعرة في جسدي نفسا تموت في سبيل الله ، فلما يئس منه الملك الرومي طلب منه أن يقبل رأسه ليطلقه . فقال لا أقبل إلا أن تطلق معي جميع أسرى المسلمين ، فلما رجع قال عمر بن الخطاب ﷺ حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة وانا أبدأ ، فقام فقبل رأسه ﷺ ، ينظر ، الصابوني ، **(مختصر تفسير ابن كثير)** ، 2 \ 348.

[4] حيدر ، **(درر الحكام شرح مجلة الأحكام)** ، المادة 21 ، 1 \ 33

[5] المرجع السابق ، المادة 22 ، 1 \ 34

[6] الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، القرطبي ، **(الجامع لأحكام القران)** ، 10 \ 196 ، الرافعي ، **(العزيز شرح الوجيز)** ، 11\108 البهوتي، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)** ، 6 \ 185

[7] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القران)** ، 10 \ 196

[8] الشيرازي ، **(المهذب)** ، 3 \ 410

[9] ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 356 ، القرافي ، **(الفروق)** ، 4 \ 258 ، الرافعي ، **(العزيز شرح الوجيز)** ، 11 \ 98 ، بن ضويان ، **(منار السبيل في شرح الدليل)** ، 3 \ 286 .

2_ كل قول أو فعل يفهم منه التكبر والمعاندة لشرع الله أو الإعراض عنه بعدم القيام بالواجبات والانتهاء عن المحرمات ، قال الله ﷻ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[1]

3_ كل قول أو فعل يفهم منه الاستهزاء بالله أو برسوله أو بكتابه أو بدينه ، او انتقاصهم ولو هازلا فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة [2]، قال الله ﷻ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾[3] وقد ورد في سبب نزول هذه الآية روايتان : أحدها:_ قول رجل في غزوة تبوك في مجلس يوما ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، لا أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسِنة ، ولا أجبن عند اللقاء منهم ، فقال له رجل : كذبت ، لكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن .

والرواية الثانية :_ إن ناساً من المنافقين قالوا في غزوة تبوك ، يرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها هيهات ، فاطلع الله نبيه على ذلك ، فأتاهم فقال : قلتم كذا وكذا ، فقالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فنزلت [4].

وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر ، فالسّبُ يؤدي إلى الكفر بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادا أو هازلا كفر [5].

المطلب الأول : الرّدّة بالاعتقادات

العقيدة " هي مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلّمة ، بالعقل والسمع والفطرة ، يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني عليها صدره جزما بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها انه يصح أو يكون ابدا"[6] **و**تكون العقيدة الإسلامية الصحيحة بالإيمان وربط القلب ، وجزم في التسليم بما أخبرنا به رسول الله ﷺ بما أوحي إليه من الكتاب والسنة ، واطمئنان القلب في الإيمان بالغيبيات ، كما أخبرنا به محمد ﷺ والتصديق المطلق بالعلم النبوي الرباني المصدر ، بالله الخالق والكون المخلوق، لموافقة هذا التصديق لدليل الفطرة ، والأدلة العقلية، فكان الجزم والإيمان بالأدلة السمعية ، من المسلمات التي

---

[1] ص ، آية 57 – 78

[2] ابن العربي ، **(أحكام القران)** ، 2 \ 461

[3] التوبة ، آية 65 – 66

[4] السيوطي ، عبد الرحمن بن محمد بن سابق ،(ت 911 هـ) ،**(أسباب النزول)** ، ص 217 ، حققه : حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط1 ، 2002م .

[5] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، رسالة تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام ، 1 \ 335 ، ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم (ت 728 هـ) ، **(الصارم المسلول على شاتم الرسول)** ، حققه عمران سيد ، ص 33 دار الحديث القاهرة ط 2005 م ، ابن جزي **(القوانين الفقهية)** ، ص 240 ، ابن المنذر ، **(الإجماع)** ، ص 122 .

[6] ينظر ، الجزائري ، أبو بكر جابر، **(عقيدة المؤمن)** ، ص 14، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1999م .

تقتضي الانقياد والعمل بما يرضي الله بتحليل ما أحله وتحريم ما حرمه ، بإتيان أوامر الله والانتهاء عن نواهيه، قال الله ﷻ ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [1]

وهكذا توجّه العقيدة السليمة تصرفات المسلم في أقواله وأفعاله ، فإن عصى واخطأ فلأن كل ابن آدم خطاء[2]، ويجبر الخطأ بالندم والاستغفار ، والتوبة والإنابة إلى الله وبرحمة الله الواسعة [3] .

ومعصية الله من تزيين الشيطان [4] ووسوسته لذلك، قال رسول الله ﷺ :"إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " [5] أما فساد النية [6] والقصد فهو تابع لفساد العقيدة وهي الأساس في الرّدّة ، والركن المعنوي فيها . [7] وهي من السرائر التي تولى الله شأنها ونحن لنا الظاهر لأن العلم بالنيات وما في قلوب العباد من الغيب الذي اختص الله بعلمه قال الله ﷻ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾[8] " فلا يحكم على أحد بظن هكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف"[9]

المطلب الثاني : الرّدّة بالأقوال

الأقوال الكفرية المؤدية إلى الرّدّة ليست على درجة واحدة ، فمن هذه الأقوال ما هو محل اختلاف لدى الفقهاء في وقوع الرّدّة فيه ومنها ما هو محل اتفاق .

ومن الأقوال المتفق على رّدّة قائلها :

أولا : القول في الله ﷻ المفضي الى الرّدّة

---

[1] الحجر ، آية 42 ، أي ان عباد الله الذين استخلصهم الله لدينه ليس لابليس عليهم سلطان ان يضلهم في دينهم او في عبادة ربهم لكنه يصيب منهم من قبل الذنوب فأما الشرك فلا يقدر ابليس ان يضلهم عن دينهم ، ينظر ، الاحمدي عبد الاله بن سلمان بن سالم **(المسائل والرسائل المروية عن الامام احمد بن حنبل في العقيدة)** ، 2 \ 84 ، واستثنى الله في هذه الآية فقال الله ﷻ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾الحجر ، آية 42

[2] - قال رسول الله ﷺ :"كل ابن ادم خطاء ، وخير الخطائين التوابون " ،حديث حسن ، الألباني ، **(صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند)** رقم الحديث ، 3428 ، 2 \ 418 التربية العربي لدول الخليج الرياض ، ط3 ، 1988م .

[3] - فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة ، منها : التوبة ، والاستغفار ، اتباع السيئة الحسنة ، دعاء المؤمنين واستغفارهم في الحياة وبعد الممات ، عذاب القبر ، وما يهدى اليه بعد الموت ، اهوال يوم القيامة واقتصاص المؤمنين من بعضهم بعد عبور الصراط و وشفاعة الشافعين ، وعفو ارحم الراحمين من غير شفاعة ، ينظر ، ابن ابو العز ، **(شرح العقيدة الطحاوية)**، ص 327 – 330

[4] - قال موسى عليه السلام حين قتل النفس ﴿ قَالَ هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾القصص ، آية 15 ،الاحمدي، **(الرسائل والمسائل)**،2\84. **والمسائل)**،2\84.

[5] - رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، رقمه [5269] ، 3 \ 392 .

[6] - النية " قصد الفعل مقترن به " ، الجرجاني ، **(التعريفات)** ، ص 339

[7] - عودة ، **(التشريع الجنائي الاسلامي)** ، 2 \ 626

[8] - غافر، اية 19.

[9] - الشافعي (**الأم**) 7/394-395.

انعقد الإجماع على ردة وكفر من سب[1] الله تعالى من المسلمين [2] قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[3] ، وقال رسول الله ﷺ ، " أراه يقول الله شتمني ابن ادم وما ينبغي له أن يشتمني وتكذبني ، وما ينبغي له ، أما شتمه فقوله: أن لي ولدا، وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني" [4]، ومما يبين أن السب قدراً زائد على الكفر ، قال الله ﷻ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[5] ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذبين مكذبين معاندين لرسوله ، ثم نهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبهم الله فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن يشرك به ويكذب رسوله ويعادى [6]

يكفر من أشرك بالله شيئا ولم يفرده بالتوحيد فالشرك أعظم الذنوب على الإطلاق وهو أكبر الكبائر المسلم إذا أشرك بالله كان أجهل الجاهلين حيث جعل لله من خلقه له نداً [7]وهو الذنب الوحيد الذي نفى الله مغفرته كما أنه يحبط الأعمال الصالحة ويوجب لصاحبه الخلود بالنار[8] فقال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [9] قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[10] ، قال رسول الله ﷺ "... من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة..."[11] والشرك هضم لحق الربوبية ، وتنقص لعظمة الألوهية، وسوء ظن برب العالمين [12] فمن جعل لله

---

[1]-السب ، معناه الشتم ، وهو كل كلام قبيح ومنه القذف او الاستخفاف او الحاق النقص بمن يريد شتمه، ينظر، الخرشي **(الخرشي على مختصر خليل)**،7\ 70

[2]-ابن تيمية ، **(الصارم المسلول على شاتم الرسول)** ، ص 407 ، ومن سب الله كافر مرتد ، وأسوأ من الكافر ، لأن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد ويعتقد ان ما هو عليه من الدين الباطل حق ، وليس مستهزءا بالله ولا سابا له سبحانه ، ينظر ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]الاحزاب ، آية 57

[4]- رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله ﷻ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ رقم رقم الحديث ، 3193 ، 2 \ 312 .

[5]- الانعام ، آية 108 .

[6]- ابن تيمية ، **(الصارم المسلول على شاتم الرسول)** ، ص 411 .

[7]- الله وحده المستحق لخالص المحبة والتوحيد فكيف لا تحب القلوب من لا يأتي بالحسنات الا هو ، ولا يذهب بالسيئات الا هو ولا يجيب الدعوات الدعوات ، ويقيل العثرات ، ويغفر الخطيئات ، ويستر العورات ، ويكشف الكربات ، ويغيث اللهفات ، وينيل الطلبات سواه فهو احق من ذكر ، واحق من شكر ، وأحق من حمد ، وأحق من عبد ... ، ينظر ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعي الدمشقي ، (ت 751 ه) ، **(الجواب الكافي)** ، ص 176 ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، (د. ت .ط) .

[8]- من الشرك شرك المجوس باتخاذ إلهين إله النور للخير وإله الظلمة للشر ، وشرك الصابئة الذين يدعون الكواكب هي التي تدبر أمور العالم الأرضي ، وشرك بعض القدرية إسناد أفعال الإنسان لنفسه وأنها تحدث بغير تقدير الله وإرادته ، وهذا شرك في الربوبية،" والشرك بالربوبية هو ان يجعل لغير الله تعالى معه تدبيرا ما " ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، (ت ، 728 ه) . **(اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)**ص302 ، دار ابن حزم بيروت لبنان ،ط1، 2004م

[9]- النساء ، آية 48

[10]- لقمان ، آية 13

[11]- رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، رقم الحديث [129]،1\78.

[12]- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت751ه) **(إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان)** ، 1 \ 60 ، دار المنار ط 1، 1997م

ولدا أو زوجة أو شريكا ، أو سخر باسم من أسمائه ، أو أمر من أوامره ، أو وصف الله تعالى بما لا يليق به، أو نسبه إلى الجهل أو الكفر أو النقص كفر [1] .

يكفر من قال بقدم العالم أو بقائه [2]، والعالم هو ما سوا الله [3] ، والعالم من خلقه ، والله وحده ﷻ القديم الأزلي الأبدي وهو الأول والآخر فهو قديم لا أول لوجوده وباق لا آخر لشهوده [4] ، وإشراك غيره معه بهذا الوصف شرك به ، وهذا القول من موجبات الرّدّة ؛لأنه يؤدي إلى القول بأنه ليس للعالم صانعا ، أو أن واجب الوجود تعالى علة فيه ، وهو يستلزم نفي القدرة والإرادة وهو ظاهر في تكذيب القرآن وتكذيب النبي ﷺ[5] ويكفر من نفى عن الله صفة الصانع أو الخالق المبدع للعالم [6] سواء صدر هذا القول اعتقادا أو عنادا أو استهزاء[7]، يكفر من يردد أقوال الملحدين ويؤمن بافتراءاتهم سواء سواء منهم من أنكر وجود الله أو طعن بأصل الدين والإسلام أو قال أن وجود الله مجازي وليس على الحقيقة ، وأن الإنسان _أي بأوهامه _هو الذي خلق الله تعالى[8]، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، قال الله ﷻ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾[9] ، ﴿ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[10] ،ويكفر من قال بوحدة الوجود بين الخالق والمخلوق أو من قال بالحلول أو الاتحاد [11]، والقول بكل ما سلف ردة عن الإسلام ، وكذلك إثبات كل ما هو منتف عن الله ﷻ بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال أو نفي ما هو ثابت لله بالإجماع ، مثل كونه عالما قادرا سميعا بصيرا [12] " ومن أشرك بالله أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته أو صفة من صفاته ، كفر بلا نزاع" [13].

---

[1]- ابن عياض ،عياض بن موسى اليحصبي (أبو الفضل) ، (ت 544ه)،(**الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ)** ، أشرف على تحقيقه مصطفى العدوي ، حققه محمد العلاوي ، 2\280 ، دار ابن رجب ، المنصورة ، ط1 ، 2003م ، ابن نجيم ،(**البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، 5\129 .

[2]- القدم عند الفلاسفة قسمان ، قِدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر وهذا لا يكون الا لله تعالى ، وقدم زماني وهو عدم المسبوقية بالعدم ، لان ذات الواجب اثرت فيها بالعلة فلا أول لها ، ينظر ، الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)** ، 4\ 467 .

[3]- البهوتي ، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)** ، 6 \ 170 .

[4]- القاري ، علي بن سلطان بن محمد ، **(شرح الفقه الاكبر)** ، حققه ، مروان محمد الشعار، ص 43 ،دار النفائس ،بيروت ط1 1997 م .

[5]- الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)** ، 4\467 .

[6]- الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 143 ، هذا قول الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او قادر او مدبر وهو الله ودخلت هذه الدسائس على الاسلام من الفلاسفة والباطنية والمتكلمين و منحرفي الصوفية المتنسكين يبثون مذاهبهم الباطلة بدعوى الوجود المطلق وان الموجودات على اختلافها وكثرتها هي عين الحق سبحانه وتعالى ، ويقولون بالحلول و الاتحاد والاتصال والانفصال ويدعون انهم في مقام الجهل وهم في حال التفرقة وضلال الزندقة ، القاري ، **(شرح الفقه الاكبر)** ، ص 34 .

[7]- الهيثمي ، احمد بن محمد بن حجر المكي ، (ت 974 ه) ،**(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 23 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ط1987 .

[8]- هذه العبارة الكفرية من قاموس الشيوعية الماركسية الملحدة ، ويرددها من تأثر بأفكارهم ، ينظر ، الجزيري ،**(عقيدة المؤمن)** ص 15 ، خلاصتها ان احتياج الانسان لقوة اكبر منه ، دفعه الى القول بوجود الله وهذا كذب وافتراء ، لان احتياج الإنسان لقوة اعظم منه نابع من فطرته التي تقرر وجود الخالق وتستغيث به في الشدائد ، وقولهم هذا كفر صريح لمخالفته عقيدة الإسلام الواضحة في الله ، حول تلقُّف هذا الكفر البواح والهذيان به ، ينظر، باحو، مصطفى ،**(العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام)** ص 62 ، المكتبة الإسلامية ، ط1 ، 2012م.

[9]- الزمر ، آية 62 .

[10]- الروم ، آية 4 .

[11]- البهوتي ، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)** ، 6 \ 170 ، لان التوحيد افراد الحدوث عن القدم ، ابن تيمية ، احمد الحراني ، **(شرح العقيدة الاصفهانية)** ، ص 179 ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط1 ، 2005 م.

[12]- الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 23 ، النووي ، **(روضة الطالبين)**، 8\ 389 .

[13]- البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051ه) ، (**شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 386 ، (د . ت . ط) .

ويكفر من قال بمماثلة الله ﷻ لمخلوقاته الحادثة، قال الله ﷻ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[1]

" فلا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله إلها غيره ، أو اعتقد أن الله غير حي ، أو غير عليم ، أو نفى عنه صفة من صفاته أو قال صنع العالم غيره ، أو قال هو متولد من شيء ، أو ادعى مجالسة الله حقيقة أو قال بقدم العالم " [2]

ومن الأقوال المكفرة القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وجحود ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله ، لا يستفاد منه يقين أصلا ، وأن ظاهر اعتقاده وكلام رسوله باطل وخطأ ، وتشبيه وضلال ، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره ، وتقديم الخيال وما يكون عن طريق الذوق والكشف ، على ما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه [3]

ومن ادعى الجلوس مع الله ومكالمته و العروج إليه كافر بإجماع المسلمين [4].

ويكفر من سخر من وعد الله ووعيده ، أو لم يكفِّر من دان بغير دين الإسلام كأهل الكتاب أوشك في كفرهم أو صحح مذهبهم [5]، لقول الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[6]

ويكفر من قال لإنسان أنت أحب إلي من الله تعالى ، أو سئل عن الإيمان وقال لا أدري ما الإيمان [7]، لأن الإيمان التصديق بجميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله تبارك وتعالى ، مما علم مجيئه مجيئه به ضرورة [8]

ويكفر من قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل ، لأنه تشبه بإبليس ، أو لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت ، أو لو أعطاني الله الجنة لا أريدها أو بقوله لا أترك النقد لأجل النسيئة يقصد أنه لا يترك متع الدنيا لأجل نعيم الآخرة [9].

ثانيا : القول في القرآن الكريم المتسبب بالرّدّة

---

[1]- الشورى ، آية 11 ، ليس كمثله شيء ، أي كذاته وصفاته وفيه رد على المشبهة وهو السميع البصير رد على المعطلة ، ينظر ، القاري **(شرح الفقه الاكبر)** ، ص 78 .

[2]- ابن جزي ، **(القوانين الفقهية)**، ص239، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، (د.ت.ط).

[3]- ابن القيم ، **(إعلام الموقعين)** ، 4 \ 288 – 289 .

[4]- عياض ، **(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)** ، 2\ 281 ، الحطاب الرعيني ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ،**(مواهب الجليل)** ، 8\ 372 ، دار الكتب العلمية ، ط1 1995 م .

[5]-البهوتي ، **(شرح منتهى الارادات)** ، 3 \ 387 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 135 .

[6]-ال عمران ، آية 19 .

[7]- النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8 \ 393 .

[8]- ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، ص 129 .

[9]- المرجع السابق ، ص 5 \ 131 .

القرآن الكريم هو كلام الله ﷻ المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته[1] وهو كلام الله المعجز الموحى به بواسطة جبريل عليه السلام ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس الذي تحدّى الله الخلائق وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بأن يأتوا بآية مثله وهو آخر الكتب السماوية ، والمهيمن عليها ، وهو أكبر ما أتى به سيدنا محمدﷺ من معجزات وهو النور والهدى ورحمة بالعالمين [2] والإيمان به أحد أركان الإيمان ، قال الله ﷻ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾[3] وقول المسلمين الذين لم تزغ قلوبهم عن الحق ووفقوا للرشاد قديما وحديثا أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، لأن القرآن من علم الله وعلم الله لا يكون مخلوقا[4] قال الله ﷻ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[5]وقد نقل إجماع الصحابة ومن تبعهم من العلماء على أن القرآن غير مخلوق ، فقد روي عن علي ﷺ انه قال يوم صفين :" ما حكّمت مخلوقا ، وإنما حكّمت القرآن " ومعه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير ، ومع معاوية أكثر منه رضي الله عنهم جميعا ، فهو إجماع بإظهار، وانتشار ، وانقراض عصر من غير خلاف ولا إنكار [6] ويكفر من قال بخلق القران لأن القرآن كلام الله وهو منه منه وليس من الله شيئا مخلوقا [7] وقيل إن كل ما جاء من كلام العلماء المجتهدين من القول بكفر القائل بخلق القران محمول على كفر النعمة، لا كفر الخروج من الملة [8].

يكفر عند أهل العلم بالإجماع [9] من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده أو شيء منه ، أو كذب شيء منه ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته على عِلمٍ منه بذلك .

ويكفر أيضا من يزعم أن القرآن ليس بحجة للنبي أو ليس بمعجزة ، أو أنه لا يدل على الله ولا على حكم ولا يثبت ثواباً ولا عقاباً ، فلا خلاف في الكفر بذلك [10] ، وكذلك من جحد أن القرآن كلام الله ، أو جحد آية منه ، ومن زاد على القرآن آية مصرا على أنها من القرآن [11] .

---

[1]- القطان، مناع، (**مباحث في علوم القران**)، ص17، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1996م.

[2]-القطان، (**مباحث في علوم القران**) ، ص 13– 17

[3]- البقرة ، آية 285

[4]- الأجري ، (**الشريعة**) ، ص 77 .

[5]- التوبة ، آية 6، للمزيد من الأدلة من كتاب الله ﷻ والسنن والآثار على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ينظر ، الأجري ، (**الشريعة**) ، ص 77 – 97 .

[6]- ينظر ، اللالكائي ، (**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**) ، 2 \ 366 .

[7]المرجع السابق ، 2 \ 430 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 131 ، ابن تيمية ، (**شرح العقيدة الأصفهانية**) ، ص177

[8]- القاري ، (**شرح الفقه الأكبر**) ، ص 76 .

[9]- عياض ، (**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**) ، 2 \ 296 ، ابن فرحون ، ابراهيم بن محمد اليعمر المالكي ، (ت 1397م)، (**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**) ، خرج أحاديثه الشيخ جمال مرعشلي ، 2 \ 287 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 1995م ابن حزم ، (**المحلى**) ، 1 \ 21 ، 1 \ 58 .

[10]- ابن قدامة، (**الشرح الكبير**)، 750/10.

[11]- الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 135 ، كما زاد الباطنية و الإسماعيلية فيه ، ينظر ، عياض ، (**الشفا**) ، 2\285 .

ويكفر من امتهن القرآن[1] لقول الله ﷻ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]

أو ادعى اختلافه أو اختلاقه أو ادعى القدرة على مثله ، أو أسقط حرمته ، قال الله ﷻ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[3] ، قال الله الله ﷻ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[4] ، يكفر من أنكر إعجاز القرآن أو أنكر شيئاً منه [5] ، أو سخر بشيء منه ،أو قال ببراءته منه ، أو بقراءة القرآن على الدف وآلات المعازف [6] أو أنكر الدلالة على الله في خلق السموات والأرض بأن قال ليس في خلقهما خلقهما دلالة عليه قال الله ﷻ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[7]

ولقول الله ﷻ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[8] وكذلك من أنكر الآيات الدالة على القصص القرآني[9] ، وآيات الوعد والوعيد والحساب والجزاء والجنة والنار وكل ما أخبر الله به في كتابه [10]، فمن أنكر الجن كافر ، لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواترا معلوما من الدين بالضرورة ، أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة ، بل مأمورون و منهيون ليسوا صفاتٍ وأعراضاً قائمة بالإنسان وغيره كما يزعمه بعض الملاحدة [11] ، وفي إنكار الجن تكذيب لما ثبت وجوده بالنصوص القطعية ، قال الله ﷻ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ

---

[1]- عياض ، **(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)** ، 2 \ 281 .
[2]- الحشر ، آية 21.
[3]- الإسراء ، آية 88 .
[4]- النساء ، آية 82 .
[5]- الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 136 .
[6]- ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 131 .
[7]- البقرة ، آية 164 .
[8]- آل عمران ، آية 190 – 191 .
[9]- القصص في الاصطلاح ، الاخبار عن قضية ذات مراحل يتبع بعضها بعضا ، وقصص القران اصدق القصص لقول الله ﷻ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾النساء ، آية 87 ، وذلك لتمام مطابقتها للواقع وأحسن القصص لقوله تعالى ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ﴾يوسف ، آية 3 ، وذلك لاشتمالها على أعلى درجات الكمال في البلاغة وجلال المعنى ، وانفع القصص لقول الله ﷻ ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾يوسف ، آية 111 ، وذلك لقوة تأثيرها في إصلاح القلوب والأعمال والأخلاق ، قال الله ﷻ﴿ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴾القمر ، آية 4 ، ينظر ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، (ت 1421هـ) ، **(أصول في التفسير)** ، ص123-124 ، ضمن كتاب **(متون أصول التفسير)** لمجموعة من العلماء ، دار الإمام مالك ، الجزائر ، ط 1 ، 2005م .
[10]- ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 132 .
[11]- الاشقر، عمر سليمان عبد الله ، **(عالم الجن والشياطين)** ، ص 17 ، دار النفائس ، ط15 ، 2004 م ، نقلا عن **(مجموع الفتاوى)** ، لابن تيمية ، 19 \ 10 .

فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ﴾، ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا ﴾[1] ، وفي كتاب الله سورة كاملة ، سورة الجن وتكذيبها كفر .

يكفر كل من ينكر حكما ثابتا في القرآن أو يقترح عليه تعديلات أو يدعي عدم صلاحيته لهذا العصر أو يطالب بتغييره كالمطالبة بتغير آيات أحكام الميراث ، أو يطالب بتغير النصوص الشرعية بالنسبة للعقوبات كالحدود مثلا [2]، قال ﷻ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] ، ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[4]أو حلل حراما أو حرم حلالا ، مجمعا عليهما مع علمه بحكمه[5]، ويكفر من ينفي عن القرآن القطعية في ثبوت ألفاظه لقوله ﷻ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[6] وكذلك كل من أنكر أن الله ﷻ أنزل التوراة على موسى عليه السلام والإنجيل على عيسى عليه السلام .

ثالثا : القول المكفر في حق النبي ﷺ وأنبياء الله عليهم السلام

الإيمان بأنبياء الله ورسله أحد أركان الإيمان، قال ﷻ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[7] والأنبياء عليهم السلام هم صفوة الخلق ومحمد ﷺ سيد الخلق أجمعين ، لذلك أجمع العلماءعلى تكفير من سب رسول الله ﷺ[8] أو أحد من أنبياء الله عليهم السلام ، فلا خلاف أن من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم ، وكذلك من سب نبيا من الأنبياء [9] "

فمن سبه عليه السلام أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّضَ به أو شبهه بشيء على وجه السب والازدراء ، أو التصغير لشانه أو الغض منه يقتل ويستوي التصريح والتلويح ، وكذلك من دعا عليه أو تمنى مضرة له ، وكذلك إن نسب له سجعا أو هجرا من القول أو عيَّره بشيء وهذا كله مجمع عليه من الصحابة وغيرهم"[10]

ويرتد من نفى أن محمداً ﷺ مرسل من الله ، أو زعم تخصيص رسالته إلى العرب فقط ، أو قال بتتابع الرسل بعد محمد ﷺ ، أو جحد رسالة نبيٍ من أنبياء الله المجمع على نبوتهم .

---

[1]- الجن ، الآيتان 1 ، 6 .

[2]- عياض ، **(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)** ، 2 \ 84 ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 395 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 172

[3]- الشورى، آية 21.

[4]-المائدة، أية 50.

[5]-ابن نجيم، **(البحر الرائق)** ، 131/5.

[6]- الحجر، آية 285.

[7]- البقرة، آية 285.

[8]- يقول ابن عابدين ، بعد أن ذكر بعض أقوال العلماء في تكفير سابّ الرسول ﷺ وهذه نقول معتضدة بدليلها وهو الإجماع ، ينظر ، ابن عابدين ، ، محمد أمين ، (ت 1252 هـ) ، **(رسائل ابن عابدين)** ، **رسالة (تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام أو احد الصحابة الكرام)** ، 1 \ 314 ، (د . ت . ط) ، ابن المنذر ، **(الإجماع)** ، ص 122 ، الآبي ، **(الثمر الداني)** ، ص 588 ، ابن جزي ، **(القوانين الفقهية)** ، ص 240 ، الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ص 115 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 387 ، ابن ضويان **(منار السبيل)** ، 3 \ 286 .

[9]عياض ، **(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)** ، 2 \ 294 ، ابن تيمية ، **(الصارم المسلول على شاتم الرسول)** ، ص 174 .

[10]القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 22 .

ويرتد من يدعي النبوة بعد محمد ﷺ أو يصدق أو يؤيد ، من يدعي النبوة أو يدعي بأن النبوة مكتسبة وليست بتكليف من الله ، فيكتسبها كل من تحلى بصفات معينة[1] لأنه خلاف إجماع المسلمين ، ولأنه ولأنه يستلزم جواز وقوعها ، بعد النبي ﷺ[2] . قال ﷻ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾[3] ، والفلاح لا ينتفي بالكلية نفيا عاما ، إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر[4]

وكذلك من يدعي شريكا في النبوة لمحمد ﷺ وأنه كان يوحى إليهما معا ، فإنه يكون مرتدا ، وكذلك سائر الأنبياء المنفردين كنوح وإبراهيم عليهما السلام ، كذلك القول لمن جوّز القول بمحاربة الأنبياء عليهم السلام ، لأن محاربتهم محاربة لله ﷻ[5] .

ويكفر من يؤمن برسالة محمد ﷺ وأنه نبي الله ورسوله ، ويكفر بغيره من الرسل الثابت ذكرهم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأنه مخالف لدعوة الله بالإيمان بكل الرسل الكرام .

قال الله ﷻ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[6] ولقول الله ﷻ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[7] كما ومن الأقوال المكفرة إنكار سنة رسول الله ﷺ الثابتة وأحاديثه المتواترة[8] ، أو وصف رسول الله ﷺ بالكذب ، أو أحداً من الأنبياء لإجماع المسلمين على عصمتهم في التبليغ ، وعصمتهم من الوقوع في الفواحش والكبائر والموبقات [9]، فقد صدّق الله ﷻ أنبياءه بالمعجزات وبناقض مدلول المعجزة جواز الكفر والجهل بالله تعالى ، وكتمان رسالة الله والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ ، والتقصير في التبليغ والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه ، ويدل على عصمتهم من مقارفة الذنوب دليل التوقف والإجماع [10] .

---

[1] عياض ، **(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)** ، 2 \ 283 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 135 .

[2] الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 4 \ 468 .

[3] الأنعام ، آية 21.

[4] الشنقيطي ، محمد أمين بن محمد المختار ، (ت 1393 ه) ، **(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)** ، 4 \ 442 ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1996م .

[5] الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 7 \ 64 ، الحطاب الرعيني ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 372 .

[6] البقرة ، آية 136 .

[7] النساء ، الآيتان 150 – 151

[8] الحديث المتواتر : "هو الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، الى انتهاء السند ، وكان مستندهم الحس " عمورة ، **(شرح المنظومة البيقونية)** ، ص 65 ، والمعتمد عند جمهور العلماء ان المتواتر يفيد العلم الضروري ، أي اليقيني الذي يضطر الانسان الى التصديق به ، تصديقا جازما كمن يشاهد الامر بنفسه ، فكذلك الخبر المتواتر ، ينظر عمورة ، **(شرح المنظومة البيقونية)** ، ص 65.

[9] الغزالي ، **(المستصفى)** ، 2 \ 212 – 213 .

[10] المصدر السابق ، نفس الصفحة ، و عياض ، **(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)** ، 2 \ 158 .

ومن الأقوال المكفرة ادعاء أن محمداً ﷺ مرسل للعرب فقط ، لتكذيبه آيات الكتاب ، قال ﷻ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1]

﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[2] ، ومن نسب عائشة ﵂[3] إلى الفاحشة [4]، وقد وقد نزل القران ببراءتها كافر لتكذيبه كلام الله [5]، قال ﷻ﴿ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[6] فسبح الله ﷻ نفسه تعظيما لما رميت به عائشة ولم يزد عائشة في قصة الإفك إلا شرفا ونبلا وعزة [7]

وكذلك من قال بتفضيل الأئمة على الأنبياء ، ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ لكن قال كان أسود ، أو مات قبل أن يلتحي ، وليس الذي كان بمكة والحجاز ، وليس بقرشي فهو كافر، لأن وصف رسول الله ﷺ بغير صفاته المعلومة ، نفيٌ له وتكذيبٌ به [8]

ومن أنكر أن يكون أبو بكر الصديق ﵁ صاحب رسول الله ﷺ فقد كفر ، قال ﷻ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ ﴾[9]

وكل ما فيه خبر عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو نعيم ، أو غير ذلك مما جاء به محمد ﷺ فهو حق على ظاهره ، ولا رمز في شيء منه ، قال ﷻ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[10] ، ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[11]، وأنكر الله تعالى على من يخالف هذا فقال[12]﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾[13]

---

[1] سبأ، آية 28 .

[2] الأعراف ، آية 158 .

[3] أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشية المكية الفقيهة العابدة الطاهرة وأفقه نساء الأمة ﵂ البكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ ولدت بعد أربع أو خمس سنوات من بعثته ﷺ بمكة ، عقد عليها رسول الله ﷺ وعمرها ست سنوات وبنى بها في المدينة بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر الكبرى وعمرها تسع سنوات ، رماها المنافقون إفكا وكذبا بالفاحشة فبرأها الله ونزل فيها قرآن يتلى إلى يوم القيامة ، وأقيم حد قذف المحصنات الغافلات المؤمنات على من تكلم في حقها ، فضائلها كثيرة ، (ت 58 هـ) ﵂ . ينظر ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 2 \ 350 – 352 ، بنت الشاطئ ،عائشة عبد الرحمن **(تراجم سيدات بيت النبوة)** ، ص 247 – 288 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1967م ، عبد الحكيم ، منصور **(نساء أهل البيت)** ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، (د.ت.ط)

[4] وذلك كما رماها بها المنافقون في غزوة المريسيع او بني المصطلق ، في حديث الافك ، حينما تركتها القافلة ومضت ،وكانت هذه الغزوة في السنة الخامسة للهجرة ، للمزيد ينظر ، الأجري ، **(الشريعة)** ، ص 844 – 851 ، ابن قيم الجوزية ، **محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، (ت 751 هـ) ، (زا د المعاد في هدي خير العباد)** ،حققه : حمدي بن محمد آل نوفل 2 \ 155 – 160 ،مكتبة المورد ، القاهرة ط1 ، 2002م ، المباركفوري ، صفي الرحمن ، **(الرحيق المختوم)** ص 341 – 343 ، دار الحديث ، القاهرة ، ط4، 2001 م .

[5] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 131 ، عياض ، **(الشفا)**، 2\296 ، الغزالي، ابو حامد، (ت،505هـ)، **(فيصل التفرقة بينالإسلام وبينالإسلام والزندقة)**، مكتبة الثقافة الدينية ،بورسعيدط1 2004م .

[6] النور ، الآيتان ، 16 – 17 .

[7] الأجري ، **(الشريعة)** ، ص 884 .

[8] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 286 .

[9] التوبة ، آية 40 .

[10] يوسف ، آية 2 .

[11] النحل ، آية 89 .

[12] ابن حزم، **(المحلى)**، 22/1م.

[13] النساء، آية 46.

وكل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كافر قطعا [1]، كقول بعض الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ ، إذ لم يقدّم عليا ، وكفّرت عليا إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم ، وقولهم باجتماع الأمة على الكفر كفر قطعا ، لذلك أشار الإمام مالك بأحد قوليه بكفر من كفر الصحابة [1] ،قال ﷻ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[2] ، قال ﷻ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] قال رسول الله ﷺ : " لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه " [4]

وقد نقل الإجماع على عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، قال النووي فيهم : " اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم ، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين [5]

وقد ذكر بعض الفقهاء أقوال كفرية صدرت من بعض الناس مثل قولهم ، لا أدري إن كان النبي محمد ﷺ انسيا أو جنيا ، ولا أدري إن كان في القبر مؤمنا أو كافرا [6]

وكذلك قالوا بكفر كل من يقول أن في كل جنس من الحيوان نذيرا لما فيه من وصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة ، وفيه من الإزراء على هذا المنصب الرفيع ، مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله [7] ، ومن الانتقاص بمقام النبوة في هذه الآونة تناقل رسائل الهواتف النقالة مع تضمنها الطرف والنكت المسيئة للصحابة أو لوعد الله ووعيده أو لعذاب القبر ، مع تهاون المتناقلين لهذه الرسائل وقلة استنكار هذه التصرفات، وهذه معصية أقل ما يوصف به فاعلها الفسق هذا إن لم تحتوِ على كفر.

رابعا: القول المكفر في حق الملائكة عليهم السلام

أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون فضلاء فهم عباد الله المكرمون ، قال ﷻ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾[2] ، وهم مطبوعون على الطاعة ، ليس لديهم القدرة على العصيان ، قال ﷻ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[3]

وهم منزهون عن وصف الذكورة والأنوثة وقد أنكر الله ﷻ في كتابه على كل من قال إنهم بنات الله [4] [4] قال الله ﷻ﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[5] ، ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ

---

[1] الأجري، **(الشريعة)**، ص884-887.
[2] الانبياء ، الآيتان 26 – 27 .
[3] التحريم، آية 6 .
[4] قاري ، (**شرح الفقه الأكبر)** ، ص 44
[5] الصافات ، الآيتان ، 153 – 154

عِبَدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًا أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1]قال رسول الله ﷺ :" خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مآرج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم " [2]

واتفق أئمة المسلمين على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة أو في التبليغ فالملائكة أوفوا حق التبليغ للأنبياء كما بلغ الأنبياء الأمم [3] ، قال الله ﷻ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[4] ولا يكتمل إيمان المسلم إلا بإيمانه بالملائكة عليهم السلام ، قال الله ﷻ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[5]

اتفق الفقهاء [6]على أن المنكر للملائكة بتكذيبه وجودهم وأعمالهم كافر مرتد ، وذلك لتكذيبه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ و ولإخلاله بركن من أركان الإيمان ، ومخالفته إجماع المسلمين ، ولأن العبد لا يخرج من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه . [7]

فالملائكة أعظم جنود الله ،وهم أصناف كثيرة لا يحصيها إلا الله ، ومنهم الموكولون بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس ، ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ومنهم حملة العرش ، وخزنة جهنم ، وسب الملائكة كفر كسب الأنبياء [8]، فمن سب الملائكة أو استهزأ بهم أو سخر منهم أو بأسمائهم ، كجبريل وإسرافيل وعزرائيل و ميكائيل ، ومنكر ونكير ، ورضوان ومالك ، كافر مرتد فالملائكة كالأنبياء يحرم الاستهزاء بهم ، قال الله ﷻ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾[9] ومثل ذلك من الاستهزاء ما يكفر به أن قال لغيره رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت أن قالها لعداوته ، وان قالها لكراهية الموت خلاف ، وكذلك إن قال لا اسمع شهادة فلان ، وإنكان جبريل أو ميكائيل عليهما السلام لعيبه ملكا من الملائكة [10].

ومرتد كل من قال أن جبريل عليه السلام اخطأ بالوحي ، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب [11] قال الله ﷻ ﴿ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾[12]

---

[1] الزخرف ، آية 19

[2] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الزهد والرقائق ، باب أحاديث متفرقة ، رقمه ، 2996 ، 18 \ 101

[3] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 189 ، الأشقر ، عمر سليمان عبد الله ، **(عالم الملائكة الابرار)** ، ص 32 ، نقلا عن كتاب السيوطي **(الحبائك في أخبار الملائك)** ، دار النفائس ، عمان ، ط 13 ، 2005 م

[4] فاطر ، آية 1

[5] البقرة ، آية 177

[6] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 294 ، القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 21 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 386

[7] ابن أبي العز ، **(شرح العقيدة الطحاوية)** ، ص 331

[8] القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12\ 21

[9] التوبة ، الآيتان ، 65 – 66

[10] ابن نجيم ، **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)** ، 5 \ 131 .

[11] وذلك قول الغرابية من الروافض ، سمو بذلك لقولهم أن النبي كان أشبه بعلي شبه الغراب بالغراب ، ينظر ، عياض ، **(الشفا)** 2\295 .

[12] البقرة ، آية 98 .

أراد بعداوة الله مخالفته عنادا أو معاداة المقربين من عباده وأفرد الملكين بالذكر لفضلهما ، كأنهما من جنس آخر ، والتنبيه على أن معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله ﷻ ،وان من عادى أحدهم عادى الجميع ، إذ الموجب لعداوتهم ومحبتهم على الحقيقة واحد ، ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على أنه تعالى عاداهم لكفرهم ، وأن عداوة الملائكة والرسل كفر [1] ، وفي قول الله ﷻ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾ ، فيه إيقاع المظهر مكان المضمر ، حيث لم يقل فانه عدو بل قال فإن الله عدو للكافرين ، وإنما أظهر الله هذا الاسم لإعلامهم أن من عادى وليا لله فقد عادى الله ومن عادى الله فان الله عدو له ، ومن كان الله عدوه فقد خسر الدنيا والآخرة [2] .

ومن الأقوال المخالفة للشريعة نسمعها في هذه الآونة قول بعض الناس أن ملك الموت تاه عن فلان المُسِن وقبض أخيه الشاب ، ومنه قول الأستاذ لتلميذه الممتحن ، ماذا هل تنتظر نزول الوحي ؟

خامسا : الرّدّة بالقول بإنكار أمور الغيب المنصوص عليها

أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين ووصفهم بالتقوى لإيمانهم بالغيب ، وهو كل ما غاب عن الحس ، قال ﷻ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾[3] ، ومن الإيمان بالغيب الإيمان بالله تعالى ، لأنه لا يرى في دار الدنيا ، وإنما ترى آياته الدالة عليه ، والإيمان بما غاب عن الناس مما أخبرهم به النبي ﷺ من الملائكة والجنة والنار والحساب[4] وهذا من المعلوم من الدين ضرورة .

ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين ، ونؤمن بعذاب القبر[5] ونعيمه وبسؤال منكر ونكير ونكير للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار وأن القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار ، ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصراط والميزان ، والجنة والنارمخلوقتان لا تفنيان أبدا ولا تبيدان [6] ،فقد ربط ربط الله سبحانه بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخر ، قال الله ﷻ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[7] ، ومعنى الإيمان باليوم الآخر هو التصديق الجازم بوقوعه وحكمته سبحانه تقتضي عدم التسوية بين المؤمن والكافر والمحسن والمسيء

---

[1] البيضاوي ، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، (ت،791هـ) ، **(أنوار التنزيل واسرار التأويل)** ، 1 \ 98 ، حققه مجدي فتحي السيد وياسر سليمان، المكتبة التوفيقية القاهرة مصر (د.ت)

[2] ابن كثير، (تفسير ابن كثير)، 124/1.

[3] البقرة،الآيات، 1 – 3 .

[4] أبو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ، ص 280 .

[5] عذاب القبر هو عذاب البرزخ ،ونعيمه هو نعيم البرزخ ، فكل من مات وهو مستحق للنعيم او العذاب ناله نصيب مما يستحق قبر أو لم يقبر وهذا وهذا مذهب السلف ، والأئمة وان من ينكر هذا يكون قد سلك مسلكا يؤدي به الى الكفر ، لما ثبت من الدليل القاطع فيه فقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ، ينظر، الجعبري ، **(مجمل اعتقا د أهل الفرقة الناجية)** ، ص 149 ، ويكون النعيم او العذاب على الروح والبدن معا، وتبقى الروح بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وتتصل بالبدن أحيانا ، فيحصل لها او معها النعيم أو العذاب ، المرجع السابق ، ص 201 ، "والبرزخ هو الحائل بين شيئين وهو الحاجز بين الأجساد والأرواح والدنيا والآخرة "، الجرجاني ، **(التعريفات)** ، ص 104 .

[6] ابن أبي العز ، **(شرح العقيدة الطحاوية)** ، 404 – 432 ، القاري ، **(شرح الفقه الأكبر)** ، ص 198 .

[7] البقرة ، آية 232 .

فكان هذا اليوم واقع لا محالة ، قال الله ﷻ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾[1]وقال الله ﷻ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2] .

والله سبحانه منزه عن أن يتركنا سدى بلا أمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب [3] ، قال الله ﷻ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[4] ، وقال الله ﷻ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[5] ، فالبعث فالبعث حق ، وهو أن يبعث الله الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها [6] ، ولهذا كان الصواب أن المعاد معلوم بالعقل مع الشرع ، وأن كمال الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته تقتضيه ، وتوجبه ، وأنه منزه عما يقوله منكروه كما ينزه كماله عن سائر العيوب والنقائص[7]وإنكار البعث مناقضٌ للإيمان وهادمٌ له ، " الإيمان بالمعاد مما دل عليه الكتاب و السنة ، والعقل والفطر السليمة ، فأخبر الله سبحانه في كتابه العزيز ، وأقام الدليل عليه ، ورد على منكريه في غالب سور القران [8] ، قال ﷺ :إن الله ﷻ يقول:" يشتمني ابن ادم وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني ، وما ينبغي له ، أما شتمه فقوله إن لي ولدا ، وأما تكذيبه فقوله لن يعيدني كما بدأني " [9] ، ، وقد ذم الله سبحانه المكذبين في المعاد ، فقال الله ﷻ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ ﴾[10]

فمن أنكر البعث خارج عن دين الإسلام بلا خلاف[11] ، لأن من أنكر البعث كذب ما هو ثابت بالدلائل السمعية وأنها كلها أمور ممكنة أخبر بها رسول الله ﷺ ، على ما دلت به النصوص وهي حق [12] ،" فاليوم الآخر غيب كله ، وحق كله ، ويجب أن نسلم به كله لأنه من عند الله الحق. [13]

فمن أنكر فتنة القبر وعذابه ونعيمه ، أو النفخ في الصور ، أو البعث في القبور أو الحشر أو نشر الصحف ، ونصب الموازيين والحساب ، والجزاء والصراط ، والحوض والشفاعة ، والجنة والنار ،

---

[1] ص ، آية 28 .
[2] الجاثية ، آية 21 .
[3] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، (ت 751 هـ) ، (**مفتاح دار السعادة**) ،حققه : سيد إبراهيم وعلي محمد ، 1 \ 362 – 363، دار الحديث ، القاهرة ، ط3 ، 1997م .
[4] القيامة ،آية 36 .
[5] المؤمنون ، آية 115 .
[6] التفتازاني ، (**شرح العقائد النسفية**) ، ص 98 .
[7] ابن القيم ، الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (751 هـ) ،(**الفوائد**)، ص10 ، حققه هاني الحاج ،المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر (د. ت) ،المكتبة .
[8] ابن أبي العز ، (**شرح العقيدة الطحاوية**) ، ص 404 .
[9] صحيح سبق تخريجه .
[10] سبأ ، آية 8 .
[11] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 132 ، الآبي ، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \ 415 ، الهيثمي ، (**الإعلام بقواطع الإسلام**) ، ص67 البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \168
[12] التفتازاني، (شرح العقائد النسفية) ، ص96-101.
[13] الجعبري ، (**مجمل اعتقاد أهل الفرقة الناجية**) ، ص 191

فإنكار هذه الأمور الغيبية يفضي إلى الكفر [1] ، " وكل ما لا يحتمل التأويل في نقله وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه ، فمخالفته تكذيب محض ومثاله حشر الأجساد والجنة والنار" [2]

ومن الأقوال المكفرة قول الفلاسفة والباطنية والروافض وغُلاة الصوفية أن النبي خُيّل أشياء لا حقيقة لها وجعلوا التخيل من خصائص النبوة، فإخباره عن الغيبيات مجرد خيال لينتفع به الناس ، وكذلك قول المتكلمين من الجهمية والمعتزلة وأتباعهم ، أن النبي ﷺ تأول كتاب الله ، وأن ما قاله من تأويلات تخالف ما دل عليه اللفظ ، وما يفهم منه ، وأن النبي ﷺ لم يبين مراد الله ولا الحق الذي يجب اعتقاده"[3]

وهؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع وأكثر ما جاءت به الأخبار عما كان ويكون من أمور الآخرة والحشر والقيامة والجنة والنار ليس فيها على مقتضى لفظها ، ومفهوم خطابها ، وإنما خاطبوا بها الخلق من جهة المصلحة لهم ، ويترتب على هذه الأقوال إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب الرسل، والارتياب فيما أتوا به [4]

ويكفر من قال بتناسخ الأرواح ومعناه إن كانت الروح من مطيع فبعد موته تنتقل إلى شكل آخر مماثل، أو أعلى وهكذا ، وإن كانت من عاص فإنها تنتقل إلى شكل آخر مماثل ، أو أدنى كجمل وكلب أو نحوهما وهكذا، ولا جنة ولا نار وهو تكذيب للشريعة [5]، فهم ينكرون البعث والحشر والجنة والنار ،هي طريقة من ينكر البعث من أصله سواء كان روحانيا أو جسمانيا وهذا تكذيب لما ثبت عن الشارع وهو كفر، ومنهم من ينكر البعث الجسماني ويثبت الروحاني ، وذلك بانتقال الروح في المطيع إلى عدة أشكال مثلها أو أعلى منها إلى أن تصل الجنة ، وكذلك في العاصي إلى أن تصل النار وهذا تكذيب لما ثبت عن الشارع وخلاف الإجماع ويكفر من قال به [6] قال الله ﷻ مؤكدا حقيقة البعث ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[7]﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾[8]

---

[1] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 132 ،للمزيد عن أمور الغيب في اليوم الآخر ، ينظر ، ياسين ، **(الإيمان)** ، ص 76 – 129 الأشقر ، عمر عمر سليمان عبد الله ، **(القيامة الكبرى)** ، ص 9 – 272 ، دار النفائس ، عمان ، الاردن ، ط 13 ، 2004 الجعبري ، **(مجمل اعتقا د أهل الفرقة الناجية)** ، ص 190 – 231

[2] الغزالي ، **(فيصل التفرقة)** ، ص 44

[3] ابن تيمية ، **(نقض المنطق)** ، ص 55

[4] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 282

[5] عياض ، **(الشفا)** ، 2 281 ، الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 4 \ 64

[6] الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 4 \ 468

[7] الروم ، آية 27

[8] الأعراف ، آية 29

ويكفر من قال ببقاء العالم إلى ما لا نهاية، لأن فيه تكذيباً لله ورسوله وكتابه[1] ولكافة الأنبياء والرسل [2]، بأن القيامة آتية لا ريب فيها ، قال المؤمن للكافر الذي قال الله ﷻ : ﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً ﴾[3] ، فقال له كما اخبرنا ﷻ: ﴿ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾[4] ، لهذا لهذا يكفر من أنكر غير جاهل ولا معذور البعث أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب [5].

قال الله ﷻ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ﴾[6] ،﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾[7] ، ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾[8]

ومن أمور الغيب الواجب الإيمان بها الروح [9]، قال الله ﷻ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[10]، والروح هي النفس وهي مخلوقة ، ومن جعل شيئا سوى الله تعالى غير مخلوق ، فقد خالف الله تعالى في قول الله ﷻ ﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾[11] والعرش ، قال الله ﷻ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[12] ، ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾[13] والكرسي ، قال الله ﷻ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[14] واللوح ، قال الله ﷻ﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾[15] ،﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾[16]

قال رسول الله ﷺ :" كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، قال : وعرشه على الماء " [17]

والقلم ، قال رسول الله ﷺ " أول ما خلق الله القلم ، قال : اكتب ، فقال: ما أكتب؟ ، قال : أكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد " [1]

---

[1] القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 27 ، الآبي ، **(جواهر الإكليل)** ، 2 \ 414

[2] الأصل الثالث من الأصول التي اتفقت عليها الرسل والشرائع كلها وهي التوحيد ، والرسالة ، وأمر المعاد وحشر الأجساد ، ينظر السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر، (ت 1376 ه) ،**(شرح القواعد الحسان في تفسير القران)** ، ص 27 ، مكتبة السنة ، القاهرة ط1 ، 2002 م ، الأشقر، **(القيامة الكبرى)** ، ص 77 – 84

[3] الكهف ، آية 36.

[4] الكهف ، آية 37 .

[5] قليوبي ، **(حاشية قليوبي وعميرة)** ، 4 \ 175

[6] المعارج ، الآيتان ، 6- 7

[7] القمر ، آية 1

[8] الأنبياء ، الآيات ، 1 ، 2 ، 3

[9] الروح : " جسم لطيف شابك الجسد مشابكة الماء بالعود الاخضر ، أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الحياة ما استمرت هي في الجسد ، فإن فارقته توفت "، ينظر ، القاري ، **(شرح الفقه الاكبر)** ، ص 211

[10] الإسراء ، 85

[11] الرعد ، آية 16

[12] طه ، آية 5

[13] الحاقة ، آية 17

[14] البقرة ، آية 255

[15] يس ، آية 12 .

[16] البروج ، الايتان ، 21 – 22 .

[17] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب القدر ، باب حجاج ادم وموسى عليهما السلام ، رقم الحديث ، [2653] ، 16 \ 189

فلا يجوز إنكار هذه الغيبيات لثبوت الأدلة على وجودها ، فقد صح يقينا أن لكل حي نفسا غير نفس غيره [2] ، " فيسعنا ما وسع السلف من الإيمان بالعرش والكرسي واللوح والقلم والتسليم بها على مراد رسوله " [3].

سادسا : القول المكفر بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة

من أصول أهل السنة عدم تكفير مسلمٌ بذنب من الذنوب أي بارتكاب معصية وإن كانت كبيرة ولا يخرج من الإيمان إلا أن يستحلها [4]،وطريقهم أن لا يعدلوا عن النص الصحيح ولا يعارضوه بمعقول [5] ، قال الله ﷻ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[6] ، والعلم الضروري هو ما افترضه الله على كل مسلم ، قال رسول الله ﷺ :" طلب العلم فريضة على كل مسلم " [7]، وهو فرض العين الذي لا يجوز تأخير العلم به حال وجوبه ، وهو ما يلزم كل مسلم بعينه في الاعتقادات ، والأفعال ، والتروك [8] وهو العلم الذي لا يعذر المسلم بجهله وهو علم عامة المسلمين يتناقلونه عن رسول الله ، ينقله عوامهم عمن قبلهم ، وهم متفقون عليه ، يحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ، ويصدقون أخباره .

وهو مما لا يجوز الخلاف فيه فهو من الثوابت بالشريعة ، قال الشافعي[9] : " العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وصوم رمضان وحج البيت إن استطاعوا، وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والخمر ، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عن ما حرم عليهم منه ، وهذا الصنف من العلم موجود نصا في كتاب الله ، وموجودا [10] عاما عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ، لا يتنازعون في حكايته أو وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع"[11].

---

[1]صحيح ، رواه الترمذي ، (**سنن ترمذي**) ، كتاب القدر ، رقمه [2155]، قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه ص 437 .

[2]ابن حزم ، (**المحلى**) ، 1\25 .

[3]الجعبري ، (**مجمل اعتقا د أهل الفرقة الناجية**) ، ص 242 .

[4]ابن أبي العز ، (**شرح العقيدة الطحاوية**) ، ص 321 ، القاري ، (**شرح الفقه الأكبر**) ، ص 155 ، ابن تيمية ، (**شرح العقيدةالاصفهانية**) ، ص 48 .

[5]ابن أبي العز ، (**شرح العقيدة الطحاوية**) ، ص 354 .

[6]الأحزاب ، آية 36 .

[7]صحيح ،الألباني ، محمد ناصر الدين ، (ت 1420 ه) ، (**تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**) ، ص 48 ، رقم الحديث [86] ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 1984 م .

[8]لقد أوضح الغزالي وجه التدرج في علوم فرض العين على المسلمين ، وأوضح وقت وجوبها ،للمزيد ، ينظر، الغزالي، (**إحياء علوم الدين**) ، 1 \ 21 – 23 .

[9]سبق التعريف به ، ص 66 .

[10]موجودا ، جاءت منصوبه على أنها مفعول لفعل محذوف ، تقديره تجده أو تراه موجودا ، ينظر ، الشافعي ، محمد بن ادريس ، (ت 204 ه) ، (**الرسالة**) ، الحاشية ، تعليق المحقق احمد شاكر ، ص 383 ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط3 ، 2005 م

[11]الشافعي ، (**الرسالة**) ، 382 – 383 ، قال القرطبي ، طلب العلم ينقسم إلى قسمين : - فرض على الأعيان ، وفرض على الكفاية للمزيد ، ينظر، القرطبي، (**الجامع لأحكام القران**) ، 8 \ 274 – 275

أ- حكم جاحد ما ثبت عن رسول الله ﷺ بخبر الواحد

اتفق العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد[1] الصحيح في فروع الفقه ، وأنه قد وقع التعبد به [2] فخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له ، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة [3] وفي معرفة الخبر المتصل الموجب للقبول والعمل يقول علماء الحديث :" لا يثبت الخبر عن النبي حتى يرويه ثقة عن ثقة ، حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهولاً ولا رجل مجروحا ، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته[4].

وقد أجمع العلماء من أهل الحديث[5] ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين [6]على أن الحديث الصحيح حجة يجب العمل به سواء أكان آحادا ، أو عزيزا [7]، أو مشهورا [8] ، وإن لم يتواتروالعمل بخبر الواحد له شروط ، منها ما هو في المخبر وهو الراوي ، ومنها ما هو في المخبر عنه ، وهو مدلول الخبر ، ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ الدال[9] .

قال الزركشي[10] :" من جحد ما ثبت بخبر الواحد ، إن قلنا يفيد القطع كفر ، وإلا فلا" [11]

واتفق الفقهاء [12] على كفر من أنكر بقوله حكما معلوما من الدين بالضرورة عالما به ، وجاحداً له

---

[1] خبر الواحد اصطلاحا : هو ما رواه عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنان أو جمع ، لم يبلغ حد التواتر ، ورواه عنهم ، واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ينظر ، مهنا ، سهير رشاد ، (**خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي**) ، ص 16 ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1.

[2] الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، (ت 476 هـ) ، (**اللمع في أصول الفقه**) ، ص 72 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط4 2009م ،الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، (ت606 هـ) ، (**المعالم في أصول الفقه**) ، حققه محمد حسن إسماعيل ، ص 77 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2007م ، البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد ، (ت 685 هـ) ، (**منهاج الوصول إلى علم الأصول**) ، ص 124 ، دار البيروتي ، دمشق ، ط1 ، 2009م ، البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، (ت730 هـ) ، (**كشف الأسرار عن أصول البزدوي**) وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر ، 2 \ 440 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،ط1 ، 1977م ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ،(ت 1250هـ) ، (**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**) ، 1 \ 134 حققه احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2000 م

[3] ابن أبي العز ، (**شرح العقيدة الطحاوية**) ، ص 355 .

[4] البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، (ت 63 هـ) ، (**الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**) ،حققه : إبراهيم بن مصطفى الدمياطي ، 1\ 93 ، مكتبة ابن عباس ، سَمَنود ، مصر ، (د.ت.ط) ، وهذا القول بالتحديد ليحيى بن محمد بن يحيى ومثله أقوال علماء الحديث ، للمزيد ، ينظر، نفس المرجع ، 1 \ 93 – 95 .

[5] البغدادي ، (**الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**) ، 1 \ 129 ، عمورة ، (**شرح المنظومة البيقونية**) ، ص 28 .

[6] أجمع صحابة رسول الله ﷺ ، على قبول الخبر الواحد... ، وذلك إذا اجتمعت شروط قبوله ، ينظر، الغزالي، (**المستصفى**) 1\148 – 150 ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، (ت 456 هـ) ، (**الإحكام في أصول الأحكام**) ، 1 \ 133 ، الناشر زكريا علي يوسف ، (د.م.ت.ط).

[7] الحديث العزيز اصطلاحا :"هو أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند " ، ينظر ، عمورة ، (**شرح المنظومة البيقونية**)،ص72.

[8] الحديث المشهور اصطلاحا : " هو ما رواه جماعة عن جماعة ثلاثة فأكثر في كل طبقة ، لم يبلغ حد التواتر " ، ينظر ، عمورة (**شرح المنظومة البيقونية**) ، ص 69

[9] للمزيد حول شروط العمل بخبر الواحد ، ينظر، الشافعي ، (**الرسالة**) ، ص 391 – 393 ، البغدادي ، (**الكفاية**) ، 1 \ 130 – 38 1 ، 195 – – 198 ، الزركشي، (**البحر المحيط**) ، 6 \ 140 وما بعدها ، الشوكاني ، (**إرشاد الفحول**) ، 1\139 – 172

[10] الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، ولد سنة 745 هـ ، كان أبوه من الأتراك مملوكا لبعض الأكابر ، تصانيفه كثيرة في عدة فنون ، وأكثرها في الفقه ، وعلوم الحديث، والقرآن ، والتفسير ، وقد ترك فيها أكثر من ثلاثين مصنفا ، منها ، (البرهان في علوم القران)، (البحر المحيط في أصول الفقه) ، (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) ، توفي سنة 794 هـ ، ينظر، (**مقدمة البحر المحيط**) ، 1 \ 16 – 32

[11] الزركشي ، (**البحر المحيط**) ، 6 \ 139 ، من الأمثلة على ما ثبت بخبر الواحد ، تأخير المغرب للحاج إلى أن يجمع بينه وبين العشاء في وقت العشاء بالمزدلفة ، وفرض الوقت واجبا بخبر الواحد ، فيكون موجبا للعمل ما لم يضيق الوقت ، للمزيد ، ينظر السرخسي ، (**أصول السرخسي**) ، 1 \ 116 ، البخاري ، (**كشف الأسرار**) ، 2 \ 242 – 246

[12] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 132 ، القاري ، (**شرح الفقه الأكبر**) ، ص 155 ، ابن فرحون ،(**تبصرة الحكام**) ، 2\ 210 عيا ض ، (**الشفا**) ، 2 \ 284 ، الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 135 ، قليوبي ، (**قليوبي وعميرة**) ، 4 \ 175 ، ابن قدامة (**الشرح الكبير**) ، 10 \ 74 – 75 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 172 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 1 \ 20

ومعاندا للشرع ، وهو ما جاء الشرع مؤكدا وجوبه وألزم المسلم بفعله ليتحقق إيمانه ، أو ما جاء الشرع بتحريمه والنهي عنه وألزمنا بالامتناع عن فعله ، فصار من ضروريات الإيمان ومعلوما في الدين وظاهرا لجميع المسلمين ، قال الله ﷻ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1] .

" فكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي ﷺ أو أجمع[2] عليه المؤمنون مما جاء به النبي ﷺ فهو فهو كافر "[3]

ب –اشترط الفقهاء شرطين للحكم على المُنكِر لحكم الله ﷻ بالكفر

الأول : أن يكون الحكم الذي أنكره مشتهرا بالدين ومجمعا عليه حتى صار معلوما من الدين بالضرورة يعرفه عامة المسلمين .

والثاني : أن لا يكون جاهلا بالحكم كمن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء[4]

فإن الخبر إذا كان متواترا ، حصل به العلم ، والتواتر يقطع بصحة نسبة الخبر إلى المخبر ، "فإذا لم يوجب المتواتر اليقين لا يثبت لأحد في زماننا العلم بنبوة الأنبياء و حقيتهم حقيقةً ، وهذا كفر صريح[5].

واستفاضة الخبر والحكم عموما تمنع الجهل ، ولكن الشخص المعين إذا جحد حكما معلوما من الدين ضرورة ، يجب التأكد من علمه بحكم ما جحده ، ويختلف الناس في حصول العلم لديهم فقد يحصل عند أحدهم ولا يحصل عند آخر ، فمتى لم يحصل عند شخص أو جماعة لم يحكم بتكفيره إذا أنكر ذلك الخبر ، " وكل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك " [6] .

" وضابط ما يعفى عنه من الجهالات ، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه "[7]

وبناء على ذلك يتضح أنه لا يعذر بالجهل بأحكام الإسلام في عصرنا الحاضر مسلم ، وذلك لكثرة وسائل الإتصال الحديثة وشيوعها وإنتشارها ، ووصول الفضائيات إلى كل بيت في العالم وقيام العلماء جزاهم الله عنا خيرا ، ببيان أحكام الإسلام على مدار اليوم ، في الفضائيات ذوات العدد وبيان ما كان

---

[1] النساء ، آية 115

[2] الإجماع اصطلاحا: " هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته ، في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار " ، الزركشي ، **(البحر المحيط)** ، 6 \ 379

[3] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 1 \ 20

[4] القرافي ، احمد بن ادريس الصنهاجي ، (ت 684 ه) ، **(الفروق)** ، 4 \ 259 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 1998 م ، ابن حزم حزم ، **(الإحكام في أصول الأحكام)** ، 1 \ 69 .

[5] البخاري ، **(كشف الأسرار)** ، 2 \ 526

[6] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 86 ، وقد شرب أبو جندل وجماعة معه من الصحابة الخمر معتقدين حلها مستدلين قوله ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾المائدة ، آية 93 ، فلم يكفروا وعرفوا بتحريمها فتابوا وأقيم عليهم الحد ، ينظر ، نفس المرجع نفس الصفحة ،

[7] القرافي ، **(الفروق)** ، 2 \ 260.

عليه سلفنا الصالح ﷺ ، وبيان منهج أهل السنة والجماعة فقد قامت الحجة على جميع المسلمين ، إلا من اعتنق الإسلام حديثا_ بتوفيق الله وهدايته _ وكان جاهلا بالعربية وأحكام الإسلام ، والقاعدة أن " الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذرا " [1]

وكل مسلم خفي عليه شيء من علم التوحيد ، فيجب عليه الإيمان به إجمالا إلى أن يتمكن من سؤال عالمٍ بالشرع ثقة ، ليعلم الإيمان التفصيلي لما أشكل عليه على وجه الكمال ، ولا يجوز له التأخير إذا تردد في صفة من صفات الله ﷻ، لأن التوقف عن السؤال موجب للشك والشبهة وهو مناف للإيمان ومناقضٌ لليقين بذات الله ﷻ وصفاته ، والخطأ في علم التوحيد كفر [2]

لقد تقلص الإيمان وضمر في أحد مدعي العلم [3] ، مما أدى به إلى الاضطراب الفكري والخلط المنهجي وإلى التشكيك بكلمة الإسلام الكبرى ، الشهادتين ، فالشهادتان في مفهوم التجديد المنهجي للتراث لديه لا تعني إعلانا لفظيا عن توحيد الله ﷻ ، وإنفراده بالألوهية ولا أن محمدا ﷺ نبيه ورسوله ، بل تعني الشهادة على العصر ، فهي شهادة نظرية وعملية على العصر والتاريخ [4] .

ويعبر عن عقيدته في الله فيقول : " فكل ما نعتقده ثم نعظمه تعويضا عن فقد ، يكون في الحس الشعبي هو الله ، والله لفظ تعبر به صرخات الألم وصيحات الفرح ، أي أنه تعبير أزلي أكثر منه وصف لواقع ، تعبير إنشائي أكثر منه وصفا خبريا [5] .

ولا أدري كم تبقى من إيمان من يقول هذه الأقوال والحكم في ذلك لأحكم الحاكمين ، ومن الأقوال المخالفة لإجماع المسلمين ، المطالبة بتجاوز الوحي ، وعدم الوقوف عند حدوده كالمطالبة بتسوية نصيب المرأة مع الرجل في الميراث في حال كون نصيبها نصف الرجل ، أو المطالبة بتعدد الأزواج ، كما يعدد الرجل ، أو وصف أحكام الحدود مثل جلد الزاني البكر ورجم المحصن و وقطع يد السارق وغيرها ، بأنها أحكام عفا عليها الزمن ولا تصلح لهذا العصر فهذه الأقوال ومثلها تجرؤ على ما هو ثابت شرعا ، ومعلوم من الدين بالضرورة ، وكذلك جحود فرض من فرائض الإسلام ، كالصلاة والصيام وغيره أو إنكار شرط من شروط الصلاة كالوضوء مثلا ، أو ركعة من ركعات الصلاة ، فقد قاتل أبو بكر الصديق ﷺ من امتنع عن أداء الزكاة للعاملين عليها،مع أنهم كانوا متأولين ولم يرتدوا

---

[1] الزرقا ، (**المدخل الفقهي العام**) ، 2 \ 1086 ، ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا تكلم الإنسان بما يكفر جاهلا أنه مكفر ، فإذا ثبت جهله فعلا ، فإنه لا يحكم عليه بالكفر ، ينظر، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[2] القاري ، (**شرح الفقه الأكبر**) ، ، ص 227 ، الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، (ت 505 هـ) ، (**كتاب العلم**) عني به أحمد فوزي الهيب ، ص 48 ، دار سعد الدين ، دمشق ، ط1 ، 2009م

[3] يقول عن نفسه لست العبد الفقير الى رحمة ربه ، الحقير الراجي من الله غفران الوزر ، بل أنا فقيه من فقهاء المسلمين أجدد لهم دينهم وارعى مصالح الناس ، ليس لنا ألقاب ، بل نحن من علماء الأمة ، ورثة الأنبياء ، المحافظون على الشرع كما كان فقهاء الأمة من قبل ، ينظر ، قسوم ، عبد الرزاق، (**مدارس الفكر العربي الإسلامي المعاصر**) ، ص 106 – 107 ،الرياض ،السعودية دار عالم الكتب ، ط1 ، 1997م

[4] المرجع السابق ، ص 104 ، الشربيني ، (**تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي**) ، ص 358 .

[5] المعراوي ، (**الماركسلامية والقران**) ، ص330 ، الشربيني ، (**تجديد الخطاب الديني**) ، ص 358 .

عن الإسلام ، فهم في حكم البغاة وقال مقولته المشهورة ، " والله لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه " [1]

ج- حكم من استحل المعاصي

اتفق الفقهاء على أن من استحل معصية ثبتت حرمتها بالدليل القطعي كافر ، كتحليل شرب الخمر أو الزنا ، أو الربا ، أو نكاح ما حرم الله ، كنكاح أم الزوجة ، وزوجة الأب وغيرهن[2] وكذلك العكس أي إذا حرم حلالا مجمعا على حله ، كتحريم الخبز والماء ، أو تحريم البيع والنكاح وغيرها [3].

وقد اشتد نكير رسول الله ﷺ ، على من استحل ما حرم الله ، روى البراء[4] قال :" لقيت عمي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن اضرب عنقه و آخذ ماله " [5]

والعلة في كفر منكر حكم معلوم من الدين بالضرورة ، مع معرفته له وإصراره على إنكاره معاندته للإسلام ، وامتناعه عن قبول الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة [6] .

د- حكم منكر الإجماع

ومنكر الإجماع كافرٌ إذا كان إجماعا قطعيا لا شبهة فيه ، وكان معلوما من الدين بالضرورة [7]

قال الله ﷻ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[8]

ولا يكفر في المسائل التي تخفى على العوام ، مثل استحقاق بنت الابن السدس بالميراث مع بنت الصلب ، أو فساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، أو تحريم تزوج المرأة على عمتها وخالتها[9] ، أما أما الإجماع السكوتي[10] فلا يعد منكره كافرا لأنه ظني لا قطعي [11]

---

[1] ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم ، محمد بن محمد الشيباني ، (ت 630 هـ) ، **(الكامل في التاريخ)** ، حققه ، خليل مأمون شيحا 2\318 دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002م

[2] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 132 ، عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 284 ، الآبي ، **(جواهر الإكليل)** ، 2 \ 415 ، النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8 \ 389 ، قليوبي وعميرة ، **(قليوبي وعميرة)** ، 4 \ 175 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 171

[3] ينظر، المصادر السابقة

[4] هو البراء بن العازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر هو وابن عمر وأول مشاهده احد قال : غزوت مع النبي خمس عشرة غزوة ، روى البراء عن النبي ثلاثمائة حديث ، نزل الكوفة و توفي فيها زمن مصعب ابن الزبير ، ينظر ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 132 -133

[5] صحيح ، أخرجه الترمذي ، (1 \ 255) ، وابن ماجه ، 2607 ، وغيرهما ، ينظر ، الألباني ،**(إرواء الغليل)** ، 8\ 18 رقم الحديث [2351]

[6] البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 387

[7] من أنكر حجية الإجماع فقد أبطل دينه ، لان مدار أصول الدين على الإجماع ، إذ المعرفة بالقرآن وأعداد الصلوات ، والركعات وأوقات العبادات ، ومقادير الزكوات ، وغيرها ، حصلت لنا بإجماع المسلمين على نقلها وإنكار الإجماع يؤدي إلى إبطالها ،ينظر البخاري ، **(كشف الأسرار)** ، 3 \ 392 – 393 ، الزركشي ، **(البحر المحيط)** ، 6 \ 497 .

[8] النساء ، آية 115 .

[9] البخاري ، **(كشف الأسرار)** ، 3 \ 386 .

[10] الإجماع السكوتي : " هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار " ، ينظر ، الشوكاني ، **(إرشاد الفحول)** ، 1 \ 223 .

[11] في حجية الإجماع السكوتي ، ثلاثة عشر مذهبا ، ينظر ، الزركشي ، **(البحر المحيط)** ، 6 \ 456 وما بعدها .

وقد نفى الله ﷻ الفلاح عمن يقول في دين الله بغير علم فلا يجوز الحكم بالحل أو الحرمة أو الجواز أو المنع دون مستند شرعي وبلا دليل ، قال الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1]

هـ- حكم من أنكر بالكتابة المنسوبة إليه حكما معلوما من الدين بالضرورة

وكل ما يصدر عن المسلم مكتوبا بخط يده أو مطبوعا مقروءا وواضحا ، وعليه اسمه وتوقيعه وهو ما يسمى بالكتابة المستبينة المرسومة [2] ، إذا كان يحوي من الأقوال ما هو مخالف لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فإنه يحكم عليه بموجبها إذا أصر عليها غير جاهلٍ ولا مخطئٍ كما لو أنه نطق بصريح العبارة مشافهة ، لأن " الكتاب كالخطاب" [3] ، والواقع في عصرنا الحاضر أن كل من أراد نشر فكرة لديه تعارض ثوابت الدين يخرجها على شكل مقالٍ أو كتابٍ أو مؤلفٍ كبيرٍ أو صغيرٍ المهم أن هذا المؤلف يحوي أفكار هذا الشخص ويعبر عن إرادته" وجرت العادة أن الأفراد إذا كتبوا يلتزمون بذكر أسمائهم وتوقيعهم آخر الكتاب ، فيعد كتابهم مرسوما ، وإذا كان دالا على معنى معين يكون مستبينا ، وعندها يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان " [4]

وإذا رجع عن أقواله بعد ذلك كأن اتضحت له شبهة اعترته في الدين وصرح قولا برجوعه إلىالحق صح رجوعه، لأن" الكتاب لا يكون فوق الخطاب " [5].

و- نماذج من الأقوال المخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة في هذا العصر

وأرد على هذه الأقوال المخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة بآيات من كتاب الله مناسبة لقائل هذه الأقوال وأمثاله .

قال أحد العصرانيون : " يمكن للمسلم المعاصر أن ينكر الجانب الغيبي من الدين ويكون مسلما حقا في سلوكه [6]" ويرى آخر أن الغيب ، والإيمان به خرافة [7] ، قال الله ﷻ ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾[8]

---

[1] النحل ، آية 116 .

[2] الكتابة المستبينة المرسومة :" هي أن يكون الكتاب منها مما يقرأ خطه ويكون وفقا لعادات الناس ورسومهم ، ومعنونا ، وفي السابق جرت عادة الناس أن يكتب الكتاب على ورق ويختم أعلاه وبهذا يكون مرسوما ، أما في زماننا فالكتاب يعد مرسوما بالختم والتوقيع على حد سواء " ، ينظر ، حيدر ، **(درر الحكام)** ، 1 \ 61 .

[3] حيدر ، **(درر الحكام)** ، مادة رقم 69 ، جاء في شرحها " والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان " ، ينظر ،نفس المرجع ، 1 \ 61 – 62 .

[4] الترتوري ، حسين مطاوع ، **(التوثيق بالكتابة والعقود)** ، ص 52 ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط1 ، 2005 م .

[5] السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، **(مصادر الحق في الفقه الإسلامي)** ، 1\ 101 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ط2 ، 1998م.

[6] الناصر ، **(العصرانيون)** ، ص 395 ، وهذا قول حسن حنفي نقلا عن كتابه (قضايا معاصرة)، ص 91 – 93 .

[7] المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، والقائل هو زكي نجيب محمود.

[8] الذاريات ، الآيات ، 8- 10 .

وقال بعضهم " إن المعتقدات الدينية كالإيمان بالقضاء والقدر والثواب والعقاب والإيمان بعدل الله فيها تناقضات عقلية صريحة لا يسعنا إلا رفضها " [1].

وقال آخر : فكرة البعث والحساب والجنة والنار والصراط والميزان وشهادة الجوارح على الميت من الأساطير التي انتقلت إلى الإسلام من قدماء المصريين [6]، قال الله ﷻ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ مِّنۡهَاۖ بَلۡ هُم مِّنۡهَا عَمُونَ ٦٦ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا لَمُخۡرَجُونَ لَقَدۡ وُعِدۡنَا هَٰذَا نَحۡنُ وَءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[2]

ومن الأقوال المكفرة أن الله ﷻ والملائكة وإبليس والجن والملأ الأعلى لا تشير إلى مسميات حقيقية موجودة ولكنها غير مرئية ويقول يجب ألا يخدعنا هذا الوهم اللغوي [3] ، قال الله ﷻ﴿ ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱهۡتَدَىٰ ﴾[4]

وما قدروا الله حق قدره فقال أحدهم في عقيدة الألوهية إنها محاولات من الإنسان لتجاوز اغترابه في العالم فيخلق في الشعور كائنا من ذاته _على غرارها _ بعد أن يطفي عليها صفات الكمال

والقوة في صورتها المثالية وبعد أن ينفي عنه كذلك كل صفات الضعف التي يأنف منها[5] قال الله ﷻ﴿ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾[6]﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[7]

وقال آخر : " لو كان النص القرآني المتلو أو المكتوب الموجود بين أيدينا هو عين كلام الله فهذا يعني أن الله له جنس وجنسه عربي [8] ، ليس كل من تكلم العربية عربي والله لا يشابه احد من خلقه قال ﷻ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[9] ، فهو سبحانه منزه عن الجنس والشبه وهو قادر على أن ينزل القرآن بلغات العالم أجمع [10] قال الله ﷻ﴿ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾[11]

وفسر أحد المضللين مفهوم النبوة بأنها ظواهر إنسانية تنتج عن قوة مخيلة الإنسان يقصد النبي فالنبي كالشاعر فقال : " إن تفسير النبوة على مفهوم الخيال معناه أن ذلك الانتقال من عالم البشر إلى عالم الملائكة انتقال يتم من خلال فاعلية المخيلة ، فالأنبياء والشعراء والعارفون قادرون دون غيرهم على

---

[1] المرجع السابق ، ص 14 ، وهذا قول سيد القمني الذي يزعم أنه مسلم وله من هذه الأقوال كثير ، ينظر ، مختار ، محمود ، **(ضد الإسلام)** ، ص 17 – 24 ، أوراق للنشر والتوزيع ، مصر ، الجيزة ، ط1 2010 م .

[2] النمل ، الآيات ، 66 – 68 .

[3] البنفلاح ، عبد الرحمن علي ، **(السابحون ضد التيار)** ، ص 117 ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط1 2005م.

[4] النجم ، آية 30 .

[5] الشربيني ، **(تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي)** ، ص 359 ، والقائل هو نصر أبو زيد في كتابه (نقد الخطاب الديني) ، ص 186 .

[6] الحج ، آية 74 .

[7] الحج ، آية 74 .

[8] عفانه ، جواد ، **(القرآن وأوهام القراءة المعاصرة)** ، ص 67 ، دار البشير ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1994 م ، والقائل هو محمد شحرور في كتابه " الكتاب والقرآن قراءة معاصرة " ، ص 72 .

[9] الشورى ، آية 11 .

[10] عفانه ، **(القرآن وأوهام القراءة المعاصرة)** ، ص 67 .

[11] يونس ، آية 82

استخدام فعالية المخيلة فالنبي يأتي على قمة الترتيب ، يليه الصوفي العارف ثم الشاعر " [1] ، قال الله ﷻ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَقَالَ إِنِّى رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]

وقال إن القرآن الكريم _ النص _ " في حقيقته وجوهره منتج ثقافي والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على عشرين عاما ... " [3] قال الله ﷻ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4]

وأنكر آخرون حجية السنة وفي هذا إنكار الركن الثاني من أصول هذا الدين ، قال رسول الله ﷺ " ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإنّ ما حرم رسول الله كما حرم الله " [5]﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[6]

والحقيقة أن إنكار حجية السنة ، والإدعاء بأن الإسلام هو القرآن وحده ، لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة [7]

من أقوال من يدعون أنفسهم بالقرآنيين أن الأحاديث القولية الصحيحة الثابتة في كتب الصحاح "ما هي إلا ثقافة دينية تعبر عن عصرها وعصر قائلها وليس لها أي علاقة بنبي الإسلام". [8]

وزعم أحد مدعي الإسلام أن فريضة الحج الركن الخامس من أركان الإسلام ، زعم أن هذه الفريضة رمز للجنس بل ولعبادة الجنس [9] .

وقالت إحدى من لا يرجون لله وقارا وقد خلقها أطوارا _ وقد أنهت الثمانيين من عمرها _ أنها لا تعرف هل الله ذكر أم أنثى بعد أن أعلنت حبها لإبليس ؛ لأنه متمرد وليس خانعا ، كما زعمت أنه لا علاقة للحجاب الشرعي للمرأة المسلمة بالإسلام ، كما زعمت أن فريضة الحج ما هي إلا طقوس وثنية ، مع نفيها أن توصف بالإلحاد[10]، قال الله ﷻ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾[11]

ويرى أحد الكتاب المعاصرين أن المطالبة بمبدأ تطبيق أحكام الشريعة هو حل سلفي في حقيقته

---

[1] ينظر ، أبو زيد ، نصر حامد ، **(مفهوم النص)** ، ص 49 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ،ط6 ،2005م وهذا قوله .

[2] الزخرف ، الآيتان ، 45 – 46 .

[3] أبو زيد ، **(مفهوم النص)** ، ص 24 ، وهذا قوله .

[4] آل عمران ، آية 75 .

[5] صحيح ، رواه الترمذي ، **(سنن الترمذي)** ، كتاب العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، رقمه [2664]، ص قال الترمذي هذا هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وصححه الألباني .

[6] الحشر ، آية 7 .

[7] السباعي ، **(السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)** ، ص 65 .

[8] محمود ، **(ضد الإسلام)** ، ص 44 ، وهذا قول أحمد صبحي منصور زعيم القرآنيين .

[9] باحو ، **(العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام)** ، ص 241 – 242 ، وهذا قول سيد القمني نقلا عن كتابه أسطورة التراث ص 124 ، وشاركه بهذا القول أمثاله من العلمانيين مثل محمد أركون وعبد المجيد الشرفي وخليل عبد الكريم .

[10] محمود ، **(ضد الإسلام)** ، ص 87 – 93 ، والقائلة نوال السعداوي .

[11] نوح ، الآيتان 13 – 14 .

وجوهره يتنكر دون أن يدري لمقاصد الوحي وأهداف الشريعة حين يفصل بين النص والواقع... وقد يكشف القناع عن حقيقة الوجه الرجعي لهذا الفكر وامتداداته في التراث[1].

قال الله ﷻ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[2].

وفي الفقه كان للعصرانيين شذوذات عجيبة خالفوا فيها الإجماع ، وخرجوا على النصوص الشرعية القطعية ، فقد أباحوا التعامل بالربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة ، وعطلوا الحدود ، فقالوا : لا رجم في الإسلام ، ولا قطع لليد ولا جلد إلا بعد معاودة الجريمة وتكرارها ، وقد ظهرت فتاوى تبيح الإفطار في رمضان لأدنى عذر ، وظهرت آراء تبيح الزواج المختلط بين المسلمين والكتابيين رجالهم ونسائهم ، وآراء تحظر تعدد الزوجات ، وتحذر من الطلاق ، وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطويع للشريعة الإسلامية ، يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية ، ولو جحدوا نصوصا من الكتاب والسنة [3].

[3].

وقال أحد من يدعون بالمفكرين الإسلاميين وقد أتاه الله من العمر ما يتذكر به من تذكر ، أن الإسلام لم ينسخ اليهودية ولا المسيحية و أن حجاب المرأة المسلمة ليس فرضا ، وله أقوال مخالفة للشرع بالاختلاط والقبلات بين الجنسين [4]، قال الله ﷻ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[5].

ومن المؤسف حقا في هذا العصر الذي انتشرت فيه الأوبئة الصحية [6] ، والفكرية ، تزايد هذه الفئة من المثقفين الاسلامين المتبنين المبدأ العلماني المتواصين على الضلال المتلقفين أمشاج من آراء المستشرقين وشبهاتهم ، والمتنكرين لعظمة الشريعة الإسلامية ، قال الله ﷻ﴿ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾[7] .

المطلب الثالث: حصول الرّدّة بالأفعال .

ترجع العبادات المتعلقة باللسان والجوارح بالأصل إلى عمل القلب لذلك سمي توحيد الألوهية بتوحيد الإرادة والقصد والطلب ، قال الله ﷻ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[8]، ونسكي جميع عباداتي وما آتيه في حال حياتي من الطاعة ، وما

---

[1] أبو زيد ، **(مفهوم النص)** ، ص 15 ، وهذا قوله .

[2] النساء ، آية 60 .

[3] الناصر ، **(العصرانيون)** ، ص 405 .

[4] محمود ، **(ضد الإسلام)** ، ص 59 – 66 ، والقائل هو جمال البنا وقد بلغ من العمر تسعون عاما وتتعرض كتبه للمصادرة بمخالفتها أبسط القواعد الدينية .

[5] النجم ، آية 23 .

[6] من أهم السمات الفارقة في هذا العصر انتشار أوبئة وأمراض لم تعرف فيما مضى ، مثل جنون البقر ، وأنفلونزا الخنازير وأنفلونزا الطيور وعلى رأس هذه الأمراض ، مرض نقص المناعة (الايدز) ، المتسبب عن انهيار الأخلاق .

[7] الذاريات ، آية 53 .

[8] الأنعام ، آية 162 – 163 .

أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح ، كله خالص لوجه الله الذي خلق جميع الموجودات فاستحق أن يعبد وحده وأن يطاع وحده [1] ، قال الله ﷻ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[2] فالصلاة والطواف والذبح والنذر والطاعة وغيرها ينبثق عن عمل القلب حال كونه مختارا غير مكرهٌ ويرتبط به ارتباطا وثيقا ، قال ﷺ :" ألا وإن في القلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " [3] .

ويجب صرف جميع العبادة لله وحده فالسجود والتوكل والإنابة والتقوى والخشية والتحسب والتوبة والنذر والحلف والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والاستغفار ، وحلق الرأس خضوعا وتعبدا، والطواف بالبيت والدعاء ، كل ذلك محض حق لله لا يصلح إلا لله ولا ينبغي لسواه من ملك مقرب ، أو نبي مرسل [4]، والعبادات وسائر القربات توقيفية لا تعرف إلا بتوقيف الشرع . [5]

إن حال من يعظم غير الله باتخاذه لله ندا في المحبة والتعظيم والعبادة هو حال المشركين برب العالمين وهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة ولهذا قالوا لمعبوداتهم في النار ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[6] ، مع إقرارهم أن الله وحده خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحي ولا تميت ، وإنما كانت تسوية الله بالوسائط من مخلوقاته في محبته وتعظيمه ، بل وهم يغضبون لمن ينتقص معبوداتهم وآلهتهم _ من المشايخ_ أعظم مما يغضبون إذا إنتقص أحد رب العالمين ، وهكذا كان عباد الأصنام سواءً ، وهذا القدر الذي كان في قلوبهم ، توارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم فؤلئك كانت آلهتهم من الحجر وغيرهم اتخذوها من البشر [7] قال الله ﷻ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[8] .

أولا : من الأفعال التي تؤدي إلى الرّدّة الشرك بالله وله عدة صور :

1_ التقرب إلى غير الله بالصلاة أو ما هو جزء منها كالقيام والركوع والسجود أو ما يشبهها كالطواف .

---

[1] وزارة الأوقاف ،جمهورية مصر العربية ، **(المنتخب في تفسير القران الكريم)** ، ط21 ، القاهرة ، 2006م ،(د.ت.ط) .
[2] الكهف ، آية 110 .
[3] صحيح ، سبق تخريجه .
[4] ابن القيم ، **(الجواب الكافي)** ، ص 101 .
[5] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **(مسائل في العقيدة)** ، جمعه محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، ص17 ، مكتبة عباد الرحمن ومكتبة العلوم العلوم والحكم ، مصر ، ط1 ، 2003 م .
[6] الشعراء ، آية 97 – 98 .
[7] ابن القيم ، **(مدارج السالكين)** ، 1 \ 286 .
[8] الزمر ، آية 3 .

وهذه العبادات لا تصح إلا لله وحده ، قال الله ﷻ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[1]

فقد نهى رسول الله ﷺ الرجل أن ينحني إلى الرجل إذا لقيه سدا لذريعة الشرك ، كما نهى عن السجود لغير الله ، كما نهاهم أن يقوموا على رأس الإمام وهو جالس مع أن قيامهم عبادة لله فما الظن إذا كان القيام تعظيما للمخلوق وعبودية له [2] .

ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ فإنه شرك للساجد والمسجود له ، والعجب أنهم يقولون ليس هذا سجوداً وإنما هو وضع الرأس أمام الشيخ احتراما وتواضعا ، فيقال لهؤلاء لو سميتموه ما سميتموه فحقيقة السجود وضع الرأس لمن يسجد له ، وكذلك السجود للصنم وللشمس والنجم والحجر ، كله وضع الرأس أمامه [3] .

وقد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام ، وفي بعض صوره ما يفضي إلى الكفر ، فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق [4] ، والسجود للجبابرة كفر ، إن أراد به العبادة[5] كذلك السجود للصنم أو الشمس أو أي مخلوق آخر، لأنه أثبت لله شريكا [6].

لذا نقل الإجماع بتكفير كل مسلم قام بفعل لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام ، كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس ، والبِيَع مع أهلها والتزيي بزيهم وأن هذه الأفعال علامة على الكفر[7] وقد أحب رسول الله ﷺ الى من صلى إلى عود أو أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك ، أن يجعله على أحد جانبيه ولا يصمد إليه صمدا قطعا لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى[8] ، والصلاة عند القبور مُحرَّمة بنص رسول الله ﷺ :" لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها "[9] لكنها لا تصل إلى الشرك إلا إذا صرفت لغير الله [10]،وعلى الجملة تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما والصلاة عليها[11] فمن قال أن صلاته عند قبر من قبور المعظمين لديه أعظم من صلاته في المساجد بيوت الله ، أو كما قال بعض أكابر غلاة الصوفية أن الكعبة في الصلاة قبلة العامة والصلاة إلى قبر الشيخ فلان مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة ، هذا وأمثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين[12] "وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذه جهّال

---

[1] الحج ، آية 18 .
[2] ابن القيم ، **(إعلام الموقعين)** ، 3 \ 118 .
[3] ابن القيم ، **(مدارج السالكين)** ، 1 \ 289 .
[4] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 93 .
[5] النووي ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 136 .
[6] الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 396 .
[7] عياض ، **(الشفا)** ، ص 284 .
[8] ابن القيم ، **(إعلام الموقعين)** ، 3 \ 11 .
[9] رواه مسلم **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (برقم 972) 7\51 .
[10] ابن عبد الوهاب ، محمد ، (ت 1206ه) ، **(الدعوة الوهابية)** ، ص 85 ، دار الشروق ، القاهرة ، ط2 .
[11] محفوظ ،علي **(الإبداع في مضار الابتداع)** ، ص 201 ، دار البيان العربي، مصر الازهر درب الاتراك، ط، 2002م.
[12] ابن تيمية ، **(اقتضاء الصراط المستقيم)** ، ص 386 .

المتصوفة عادة في مجالس سماعهم عند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم هناك، فيرى الواحد منهم_ إذا أخذه الحال بزعمه _ يسجد للأقدام لجهله سواء أكان للقبلة أو لغيرها جهالة منه ضل سعيهم وخاب أملهم " [1]

فالسجود لغير الله من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وتوعد صاحبه بالعذاب وهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله ، قال الله ﷻ﴿ وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[2] ومن المتفق عليه أن سجود الملائكة لآدم عليه السلام قال الله ﷻ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ لِأَدَمَ ﴾[3]لم يكن سجود عبادة لآدم ولكنه سجود عبادة لله وطاعة لأمره في تكريم آدم وإظهار فضله [4] [4] ، فالسجود على وجه العبادة لمخلوق لم يشرع في دين الله قط .

والطواف عبادة تعظيم الله سبحانه هو مقصودها قال الله ﷻ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴾[5] وبيت الله الحرام مكانها ، قال الله ﷻ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[6] ، وهو من تعظيم حرمات الله فلا ينبغي الطواف بأي مكان سوى الكعبة المشرفة في مكة المكرمة ، ونتيجة للجهل وهو الباب الأعظم الذي يدخل منه إبليس على الناس والبعد عن الدين ، والابتعاد عن السنة النبوية والتلبس بالبدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ضل كثير من الناس فتراهم يجعلون الطواف بالقبور والمشاهد والأضرحة تقربا إلى الله ، وهم يقولون (لا إله إلا الله)

ويجهلون معناها ، وهم بذلك مثل مشركي قريش [7] ، الذين تقربوا إلى الله بعبادة الأصنام قال الله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[8] .

ومن جهالهم من يرى زيارة القبر واجبة ، ومنهم من يسأل المقبور الميت كما يسأل الحي الذي لا يموت ، ويقول يا سيدي إغفرلي وارحمني وتُب علي ، واقض عني الدَيْن، وانصرني على فلان وأنا في حسبك أو جوارك [9] ، ومن طاف بغير الكعبة كالطواف بالأضرحة والقبور بقصد التقرب إلى غير الله الله وتعظيمه والتبرك به فهو كافر مشرك ، لأن الطواف بالأنبياء والصالحين حرام باجماع المسلمين ، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافر ، سواء طاف ببدنه أو بقبره [10] .

2_ من الشرك دعاء غير الله والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة بغيره سبحانه.

---

[1] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 1 \ 307 .
[2] الزخرف ، آية 45 .
[3] البقرة ، آية 34 .
[4] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 1 \ 306 .
[5] الحج ، آية 29 .
[6] ابن الجوزي ، **(تلبيس إبليس)** ، ص 152 .
[7] حول تلاعب الشيطان بالمشركين مع اختلافهم بالشرك ، من عبادة الأصنام ، والنار ، والملائكة ، والشمس والقمر، والماء ، ينظر ابن القيم **(إغاثة اللهفان)** ، ص 194 – 222 .
[8] الزمر ، آية 3 .
[9] ابن تيمية ، **(اقتضاء الصراط المستقيم)** ، ص 385 .
[10] ابن تيمية ، **(مجموع الفتاوى)** ، 2 \ 308 .

قال الله ﷻ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[1] وقد نهى الله أن ندعو غيره ووصف فاعل ذلك بالكفر و نفى عنه الفلاح، قال ﷻ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2] وقال :" الدعاء هو العبادة "[3] ، والعبادة لا تنبغي إلا لله وحده لا شريك له ، ومن العبادة الاستعانة وهي طلب العون من الله سبحانه وتعالى ، وقد أمرنا ألا نستعين إلا به قال الله ﷻ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[4] ﴾[4] أي لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك ، ونبرأ من كل معبود دونك ، ومن عابديه ، ونبرأ من الحول والقوة إلا بك ، فلا حول لأحد عن معصيتك ، ولا قوة لأحد على طاعتك إلا بتوفيقك ومعونتك .[5]

ومن الشرك ما يفعله بعض المسلمين من تقديم عرائض الشكوى ، وإلقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها [6]، وكذلك طلب المدد من الأنبياء والأولياء الصالحين كأن يقول مدد يا رسول الله أو مدد يا سيدنا الحسين وغيرها، فهذا شرك أكبر مخرج صاحبه من الملة ؛ لأنه نداء للأموات ليعطوهم خيرا ، فالمراد بالمدد أي أمددنا بعطائك وخيرك واكشف عنا الشِدّة وادفع عنا البلايا ، وهذا شرك أكبر يخرج صاحبه من الإسلام [7].

والاستعاذة بغير الله شرك ، قال ﷻ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[8] ﴾[8] والاستعاذة بغيره تضر ولا تنفع ، قال ﷻ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾[9] ومن صور العبادة الاستغاثة بالله عز وجل وهي طلب الغوث منه تعالى من جلب خير أو دفع شر قال الله ﷻ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[10] ، والاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى لا تجوز ، فإنها دعاء والدعاء عبادة ، وغير الله

---

[1] غافر ، آية 60 .
[2] المؤمنون ، آية 117 .
[3] صحيح ، رواه أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستياني ، (ت 275 ه) ، **(سنن أبي داود)** ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، رقم رقم الحديث [1479]، ص 255 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 2007 م .
[4] الفاتحة ، آية 5 .
[5] الحكمي ، حافظ بن أحمد ،(ت 1377 ه) ، **(معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد)** ،1\342، حققه عبد الله المنشاوي ، دار المنار ، القاهرة ، ط1 ، 2005 م .
[6] محفوظ ، **(الإبداع في مضار الإبتداع)** ، ص 200 .
[7] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، **(مسائل في العقيدة)** ، ص 200 .

[8] الأعراف ، آية 200 .
[9] الجن ، آية 6 .
[10] الأنفال ، آية 9 .

تعالى لا يعبد [1] . قال الله ﷻ ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[2]

وقد غفل كثير من الناس عن الحقيقة وهي أنه لا نافع ولا ضار ولا متصرف في الأمور إلا الله وأنه لا شفاعة إلا بإذنه ﷻ ، ولغفلتهم تراهم إذا نزل بهم أمر خطير أو خطب جسيم في بَرّ أو بحر ، تركوا دعاء الله ودعوا غيره ، فينادون بعض الأولياء يا سيدي أحمد البدوي ، أو سيدي إبراهيم الدسوقي ، أو السيدة زينب ، ومعتقدهم أنهم يتصرفون في الأمور ، ولا تسمع منهم أحدا يدعو الله وحده السميع المجيب ، وذلك كله بسبب المعتقد الجاثم في قلوبهم من تعظيم أصحاب القبور كتعظيم الله أو أشد[3].
أشد[3].

والله وحده هو المختص بخصائص الكمال المطلق من جميع الوجوه فهو القادر على كل شيء الغني عن كل شيء، العليم بكل شيء ، الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء ، فإدخال الوسائط بينه وبين خلقه نقص بحق ربوبيته ، وإلهيته ، وتوحيده ، وظن به ظن السوء وهذا يستحيل أن يشرعه الله لعباده [4] ، وصرف أي من العبادات الظاهرة والباطنة أو بعضها لغير الله شرك أكبر مخلد صاحبه في النار [5] ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر إجماعا [6] ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل[7] ، وهؤلاء مشبهون لله ، شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا له أندادا [8].

3_ ومن الشرك الذّبح لغير الله والنذر لغيره سبحانه .

أ- الذبح لغير الله تعالى .

قال الله ﷻ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[9] المقصود أن الصلاة والنسك هما أَجلُّ ما يتقرب بهما إلى الله على نعمه ، فشكر المُنعِم عليها وعبادته أعظمها هاتان العبادتان ، وأَجَلُّ العبادات البدنية الصلاة ، وأجل العبادات المالية النحر ، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع في غيرها ، وما يجتمع له في نحره من إيثار الله وحسن الظن به وقوة اليقين والوثوق بما في يد الله أمر عجيب إذا اقترن ذلك بالإيمان والإخلاص ، وقد امتثل النبي ﷺ أمر ربه ، فكان كثير الصلاة لربه كثير النحر حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنه ، وكان ينحر في الأعياد وغيرها [10]

---

[1] محفوظ ، **(الابداع في مضار الابتداع)** ، ص 207 .
[2] النمل ، آية 62 .
[3] الحكمي ، **(معارج القبول)** ، 1 \ 347 .
[4] ابن القيم ، **(الجواب الكافي)** ، ص 104 .
[5] الحكمي ، **(معارج القبول)** ، 1\347.
[6] المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 10 \ 327 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 168 .
[7] وهذه هي العقوبة الشرعية للمرتد المصر على ردته كما سيتبين في الصحائف القادمة .
[8] ابن تيمية ، **(جامع الرسائل)** ، 1 \ 33-34 .
[9] الكوثر ، آية 2 .
[10] ابن تيمية ، **(مجموع الفتاوى)** ، 16 \ 532 .

وأمرنا الله بإخلاص العبادة لله وحده ، قال الله ﷻ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] واتفق الأنبياء والرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله ، لذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم [2] أما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو الكنيسة أو نحوها فلا تحل تلك الذبيحة ، وبهذا قال جماهير العلماء [3]، قال الله ﷻ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾[4]

وعن علي ﷺ قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات : " لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثا ، ولعن الله من غَيّر منار الأرض " [5] .

" فالمراد به أن يذبح باسم غير الله كمن يذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى ﷺ أو للكعبة ، وغير ذلك فكل هؤلاء حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة ... فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك ، صار بالذبح مرتدا " [6] وقد حرم الله ما أُهل لغير الله به ، قال ﷻ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[7] ، أي ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله حرام، لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى زاغ عن ذلك وانحرف عن ذكر الله إلى غيره من صنم أو طاغوت ،أو وثن ، أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع [8] .

والسجود على المقابر والذبح عليها وثنية وجاهلية وشرك أكبر فإن كل منهما عبادة ، والعبادة لا تكون

إلا لله وحده ، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك [9] .

ب- النذر لغير الله تعالى :

يعتبر النذر عبادة لله تعالى من حيث الوفاء به إذا كان لله ، وكان في غير معصية الله ، لا أنه عبادة من حيث أن الله أوجبه ، قال ﷻ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[10] ، ولئلا يكون الوفاء

---

[1] الأنعام ، آية 162 .

[2] السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، (ت 137 هـ) .**(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**، ص209، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1991م.

[3] الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، (ت 370 هـ) ، (أحكام القرآن) ، ضبطه عبد السلام شاهين ، 1 \ 153 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط3 ، 2007م ، الذهبي ، محمد بن عثمان ، (ت 748 هـ) ، **(الكبائر)** ، ص 236 ، حققه سعد يوسف أبو عزيز دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط2 2004م ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 12 \ 82 ، ابن عبد الوهاب ، **(كتاب التوحيد)** ضمن مجموعة التوحيد ، ص 115 ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط1 ، وبذلك قال من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاووس والحسن من التابعين وقال مالك أكره ذلك ولم يحرمه ، ينظر ، القرطبي ، **(الجامع لأحكم القرآن)** ، 6 \ 79.

[4] المائدة ، آية 5 ، والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم أن الطعام الذي ليس من الذبائح ، كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية ، بل يباح ذلك ولو كان من غيرهم ، ينظر، السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 209 .

[5] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ،كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ، 13 \ 116 ، رقم الحديث [1978]

[6] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 12 \ 82 .

[7] المائدة ، آية 3 .

[8] ابن كثير ، **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 587 .

[9] الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق ، **(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 10)** ، 1 \ 448 ، الناشر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط1 ، الرياض ، 1996م .

[10] الإنسان ، آية 7 .

بالنذر ذريعة إلى الشرك بالله فقد نهى رسول الله ﷺ مَنْ نذر أن ينحر إبلا أن ينحرها في مكان كان فيه وثنا ، وعيد للجاهلية ، روي أن رجلا أتى النبي ﷺ " فقال إني نذرت أن أنحر إبلا بِبُوانه [1]، فقال : كان فيها وثن في الجاهلية يعبد ؟ فقالوا: لا ، فقال : فهل كان فيها عيدا من أعيادهم ، قالوا : لا ، فقال : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم [2] .

وقد حرم الله لحوم ما ذبح على النصب [3] ولو كان يذكر عليها اسم الله تعالى لما في الذبح على النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله [4] .

والنذور المعروفة لدى بعض المسلمين على القبور والمشاهد والأموات ، محرمة قطعا ، لما فيها من إعطاء المقبورين صفة التصرف في الكون من جلب خير أو دفع شر ، واعتقاده بأنه ينفعه يشفي مريضه ويرد غائبه ، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه ، فيحرم ، كما يحرم النذر على الوثن لا فرق بينهما ، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ، ويجب النهي عنه وبيان أنه من أعظم المحرمات ، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام [5] ، قال الله ﷻ ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[6] .

ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر ، فليس لأحد أن يستحدث عبادة من العبادات وكل عبادة لا تستند إلى دليل يبين مشروعيتها فهي محظورة ممنوعة [7] ، والإنسان إن كان ناطقا بالشهادتين لكنه متلبس بأعمال تناقض نطقه لها ، كصرف نوع من العبادة التي لا تنبغي إلا لله وحده كحال القبوري مثلا ، فإن نطقه بالشهادتين لا يفيده شيئا ، لأن أعماله الشركية كالتقرب للأموات والنذر لهم تنافي ذلك وتناقضه كالحدث بعد الوضوء [8] .

والجهل بدين الله ومعرفة معنى التوحيد هو العامل الأكبر في انتشار هذه العقائد الشركية [9] فجعلوا لله لله ندا وقد خلقهم ، وهذا من أظلم الظلم ، قال الله ﷻ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[10]، وقد سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال :" أن تجعل

---

[1] بُوانه هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وفي حديث ميمونة بنت كردم أن أباها قال : للنبي ﷺ " إني نذرت أن أذبح خمسين شاه على بُوانه ... " ينظر ، الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، (**معجم البلدان**) ، 1 \ 505 ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت ، 1968م .

[2] صحيح ، رواه أبو داود، **(سنن أبي داوود)** ،كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يأمر به من وفاء النذر ،رقم الحديث [3305]،صححه الألباني.

[3] النصب حجارة حول الكعبة ، قال ابن جريج هي ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها ، ينظر ، ابن كثير **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 589 .

[4] ابن كثير ، **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 589 ، الذهبي ، **(الكبائر)** ، ص 236 ، ابن عبد الوهاب ، **(كتاب التوحيد)** ، ص 116 .

[5] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (ت 1182 هـ)، **(سبل السلام)** ، 4 \ 151 ،حققه الألباني ، دار الفجر للتراث ، ط 2005م .

[6] البقرة ، آية 270 .

[7] السالوس ، **(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة)** ، ص 13 .

[8] الحاج ، **(مصرع الشرك والخرافة)** ، ص 298 – 299 .

[9] الخطيب ، **(الدعوة الوهابية)** ، ص 105 .

[10] البقرة ، آية 165 .

لله ندّا وهو خلقك " [1] ، قال الله ﷻ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[2]،وجملة القول أن الإجماع على حرمة النذر للمخلوق وأنه لا ينعقد ولا تشتغل الذمة به [3]وصرف النذر لغير الله من نبي أو ولي أو جني أو صنم أو غير ذلك من المخلوقات شرك شرك [4]وانتشار البدع عند جهلة المسلمين أشد من انتشار النار في الهشيم، فتراهم أساءوا من حيث أرادوا أن يحسنوا ، وما أشد ما يتكئ هؤلاء على التبرك بالصالحين فهم يعدون التبرك بالصالحين قربة إلى الله وقد جعلوا ما هو من خصوصيات سيد الخلق أجمعين في التماس البركة بوضوئه وشعره وما إلى ذلك ، جعلوا التبرك بكل من ظنوا به الصلاح أمرا مشروعا ، وقد أجمع صحابة رسول الله ﷺ على عدم التبرك بغير النبي ﷺ[5] وأجمع العلماء تبعا لذلك على أن ما ثبت خصوصية للرسول ﷺ فإنه يقتضي أن يكون حكم غيره ليس كحكمه ، إذ لو كان حكمه كحكم غيره لما كان للاختصاص معنى[6] وهؤلاء القبوريون الذين يذبحون وينذرون لأصحاب القبور، ويتبركون بها ترى من أعمالهم عجبا [7]،منهم من يأخذ تربة القبر ويمسح بها جلده ، ومنهم من يتمرغ على القبر تمرغ الدابة ، ومنهم ومنهم من يغتسل بها مع الماء ، ومنهم من يشربها وغير ذلك ، وهذا كله ناشئ عن اعتقادهم في صاحب القبر أنه يضر وينفع حتى عدوا ذلك الاعتقاد فيه إلى تربته ، فزعموا أن فيها شفاء وبركة لدفنهم فيها [8] هؤلاءيتفاوتون في شركهم تفاوتهم بأعمالهم وبدعهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، والتبرك بآثار الصالحين وغير الأنبياء مختلف فيه قال بعض أهل العلم بجوازه وقال أكثرهم بالمنع وهو الراجح [9] قال الله ﷻ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾[10] .

قال رسول الله ﷺ :" ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائلمن أمتي الأوثان " [11] ولا شك أن تجريد التوحيد من شوائب الشرك هو من أولى أولويات أولي الأمر والعلماء وفي مقدمة مسؤولياتهم .

4_ السِحْر بمعناه الاصطلاحي كفر وردة عن الإسلام

السحر لغة : كل ما لطف مأخذه ودق [12] .

---

[1] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب تفسير القران ، باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أندادا وانتم تعلمون ، 3 \ 136 رقم الحديث [4477] .

[2] يوسف ، آية 40 .

[3] محفوظ ، **(الإبداع في مضار الابتداع)** ، ص 191 .

[4] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ،**(مسائل في العقيدة)** ، ص 191 .

[5] الشاطبي ، **(الاعتصام)** ، 2 \ 8 – 9 .

[6] الأشقر ، محمد سليمان ، **(أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية)** ، 1 \ 277 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 2003 م.

[7] لمعرفة ما يقع في المقابر والأضرحة وزيارة القبور من بدع ، ينظر، محفوظ ، **(الإبداع في مضار الإبتداع)** ، ص 186 – 197.

[8] الحكمي ، **(معارج القبول)** ، 2 \ 498 .

[9] برهامي ، ياسر ، **(فضل الغني الحميد على كتاب التوحيد)** ، ص 149 ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة ، مصر (د.ت. ط) ومن الذين قالوا بجواز التبرك بآثار الصالحين ،النووي وابن حجر ، ينظر ، نفس المصدر .

[10] الحج ، آية 62 .

[11] صحيح ، **(سنن أبي داود)** ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، رقم الحديث [4252]، ص 759 ، صححه الالباني .

[12] أبو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ، ص 168 ، أنيس وزملاؤه ، **(المعجم الوسيط)** ، مادة (سَحَرَ) ، 1 \ 419 .

تعددت أنواع السحر وتعددت تعريفاته تبعا لذلك ، فلا يمكن حَده بحدٍ جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها من هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متبايناً [1]، ونظرا لكثرة الأنواع الواقعة تحت مسمى السحر ، اختلف العلماء هل السحر ثابت حقيقة أم هو خيال ؟ وهل الساحر المسلم كافر مرتد أم لا ؟ وهل تعلم السحر وتعليمه حلال أم حرام ؟

ومن التعريفات عند الذين قالوا أن السحر لا حقيقة له وهو تمويه وخداع : " السحر هو كل أمر يخفى سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع " [2].

السحر في الاصطلاح : "هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة فمنه ما يقتل ، وما يمرض ، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين " [3].

وفي تعريف آخر " السحر أمر خارق للعادة من نفس شريرة وخبيثة بمباشرة أعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتعليم "[4] .

وقد أجمع المسلمون على أن معجزات الأنبياء ليست من السحر، والفرق بين السحر والمعجزة أن السحر يوجد من الساحر وغيره ، فقد يكون جماعة يعرفونه يمكنهم الإتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يُمَكِّن الله أحداً أن يأتي بمثلها ، أو بمعارضتها ، والمعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة بها [5] . كما أن قرائن الأحوال المفيدة للعلم المختصة بالأنبياء المفقودة في حق غيرهم مما يفرق به بين معجزات الأنبياء وسحر السحرة ، والسحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له، أما المعجزة فهي عامة للجميع، وفي إحدى معجزات موسى عليه السلام قال الله ﷻ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾[6][7] .

وقد أشكل موضوع السحر وحكمه على القرافي [8] نتيجة لتعدد صور السحر واستخداماته[9] فقال هذه هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا ، فإن بعض السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة أن تكفرهم وذلك لجمعهم العقاقير ، ويجعلونها في الأنهار والآبار وهذه أمور مباحة، إلا من جهة ما يترتب عليها، فإن كان مع هذه الأمور الموضوعة كلمات أخرى أو شيء آخر نظر فيه هل يقتضي كفرا أو هو مباح أيضا ، وقد بين القاعدة فيما هو سحر يكفر به وبين ما ليس كذلك ، فالسحر الذي

---

[1] الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** ، 3 \ 30 ، وقد قسمه الفخر الرازي في تفسيره إلى ثمانية أقسام ، ينظر ، نفس المرجع ص 30 – 34 .
[2] أبو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ، ص 168 ، والتعريف للفخر الرازي .
[3] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 113 .
[4] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، رسالة **(سل الحسام الهندي)** ، 2 \ 301 .
[5] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 2 \ 52 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 14 \ 144 .
[6] الاعراف ، آية 108 ، حول معجزات موسى عليه السلام ينظر ، ابن كثير ، **(قصص الانبياء)** ، ص 197 .
[7] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 108 .
[8] -سبق التعريف به ، ص 44 .
[9] - حول موضوع أنواع السحر واستخداماته ، ينظر ، ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 2 \ 304 ، الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** 3 \ 30- 36 ، يكن ، فتحي ، **(حكم الإسلام في السحر ومشتقاته)** ، ص 31 – 35 ، مؤسسة الرسالة ، ط 6 ، 1994م .

هو كفر ثلاثة أنواع : إما أن يقع بلفظ هو كفر كأن يسب من سبه كفر ، أو اعتقاد هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية ، أو فعل هو كفر كإهانة ما أوجب الله تعظيمه مثل الكتاب العزيز وغيره [1] ، واعتقاد إباحة السحر بجميع أنواعه كفر وردة ؛ لأن القرآن نطق بتحريمه [2] .

وقسم ابن خلدون [3] النفوس الساحرة على مراتب ثلاث : أولها المؤثرة بالهمة فقط ويكون تأثير هذه النفوس برياضيات كفرية في التوجه للشياطين بالعبادة والخضوع والتذلل ، والثاني بمعين من مزج الأفلاك أو العناصر أو خواص الأعداد ويسمونه الطلمسات ، وفيه ما فيه من الكفر في التوجه إلى الأفلاك والكواكب والعوالم العلوية والشياطين فهي لذلك وجهة إلى غير الله وسجود له والوجهة إلى غير الله كفر، فلهذا كان السحر في هاتين الحالتين كفر وله حقيقة ، والثالث تأثير في القوى المتخيلة ، يقوم فيها بإلقاء أنواع من الخيالات في القوى المتخيلة ثم ينزلها إلى الحس من الرائيين بقوة نفسه المؤثرة فيه، وهذا لا حقيقة له وإنما هي خيالات ويسمى بالشعوذة أو الشعبذة [4] ، وعلوم الشر كثيرة منها مايسمى بالهيمياء و السيمياء ، ومنها ما يسمى بالطلاسم ومنها الرقى الكفرية الهندية والجاهلية والعزائم والتنجيم والعرافة والكهانة وغيرها [5] .

" ومذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة "، فهو أمر كائن له حقيقة إلا أنه لا يصلح إلا للشر والضرر بالخلق والوسيلة إلى الشر شر فيكون مذموما محرما إن لم تكن وسيلته الكفر [6] ، والسحر ليس مطلق تخييل لاحقيقة له والدليل على ذلك قول الله ﷻ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[7] وقول الله ﷻ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[8] فلولا أن للسحر حقيقة لما أمرنا بالإستعاذة منه ، أما من قال لا حقيقة له [9] [9] فقد استدل بقول الله ﷻ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[10] وقول اللهﷻ ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾[11][12]،والسحرة لا يضرون أحدا إلا بإذن الله ، قال الله ﷻ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ

---

[1]-القرافي ، **(الفروق)** ، 4 \ 281 – 283 .

[2]- ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 382 ، القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 34 . الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 99 .

[3]- ابن خلدون هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن ، الحضرمي ولد 732 هـ ، وتوفي 808 هـ ، كان فلكيا ، اقتصاديا ، مؤرخا فقيها حافظاً عالم رياضيات استراتيجيا عسكريا فيلسوف ، ورجل دولة ، مؤسس علم الاجتماع ولد في تونس وترك تراثا ما زال حتى اليوم ، توفي ابن خلدون في مصر ، ينظر الموقع الإلكتروني http://ar.wikipedia.org .

[4]- ابن خلدون ، **(مقدمة ابن خلدون)** ، ص 614 – 615 .

[5]الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** ، 3 \34 – 36 ، الحكمي ، **(معارج القبول)** ، 1 \ 428 – 433 ، ابن خلدون ،**(مقدمة ابن خلدون)** ص 613– 613– 650.

[6]ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 2 \ 310 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 382 ، القرطبي ، **(الجامع لأحكام القران)** 2 \ 51 ، الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** ، 3 \ 26 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 14 \ 144 ، المطيعي ، محمد نجيب ، _ تكملة _ **(كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي)** ،21 \ 85 ، مكتبة الارشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية (د. ت . ط) ، 21 \ 85 ، البهوتي، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 186 .

[7]البقرة ، آية 102 .

[8]الفلق ، آية 4 .

[9]من العلماء الذين قالوا لا حقيقة له الإستراباذي من الشافعية والرازي من الحنفية ، وابن حزم الظاهري وغيرهم ، ينظر ، المطيعي ، **(المجموع)** ، 21 \ 85 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 113 ، الجزيري ، **(الفقه على المذاهب الأربعة)** ، ص 1387 .

[10]طه ، آية 66 .

[11]الأعراف ، آية 116 .

[12]الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** ، 3 \ 26- 27 .

بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾[1] ، والمراد بذلك أنه الأذن الكوني القَدَري لا الإذن الشرعي ، لأن جميع ما يقع في الكون بإذنه القدري ولا يقع في ملكه إلا ما يريده كونا وقدرا ، لأن الله ﷻ لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها ، فالقضاء والأمر والحكم والإرادة كل منهما ينقسم إلى كوني وشرعي [2]

"وكل خير أو شر أو طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر منزل من عند الله تعالى " [3] والسحر من أعظم الكبائر والموبقات ، بل هو من نواقض الإسلام [4] ، وأجمع العلماء أن السحر بمعناه الإصطلاحي محرم في الكتاب والسنة والإجماع [5] .

أ- حكم الساحر :

أ- ذهب جمهور العلماء إلى أن من يعمل السحر أو يتعلمه كافر على الإطلاق ، سواء تعلمه ليتقيه أو ليعمل به ، وسواء في ذلك أكان معتقدا جوازه أو حرمته [6] .

ب-وذهب بعض العلماء[7] إلى أنه لا يكفر إلا إذا قام بسحره بما هو كفر ، قال الشافعي[8] "والسحر "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحِر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه ، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً ، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا ، أو لم يضر به أحداً نهى عنه ، فإن عاد عُزِرَ [9] .

أما إطلاق بأن كل ما يسمى سحراً كفر فصعب جداً [10] . وإلى ذلك ذهب ابن حزم فقد قال أن من رأى كفر الساحر بالجملة وقتله بالجملة فقوله باطل [11]

"وقد يكون السحر كفرا ، وقد لا يكون أما تعلمه وتعليمه فحرام ، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر " [12] ، وخلاصة القول أن المسلم إذا تضمن سحره كفراً كفر عند الأئمة الأربعة وغيرهم [13] ، لقول الله ﷻ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ ﴾[14] .

ب- تعلم السحر وتعليمه حرام لعدة أسباب :

---

[1] البقرة ، آية 102 .

[2] ابن العربي ، **(أحكام القرآن)** ، 1 \ 39 ، الحكمي ، **(معارج القبول)** ، 1 \ 418 ، بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، **(فتاوى ا لعقيدة)** ، والكتاب لجمع من العلماء ، ص 574 ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 1، 2005 م .

[3] ابن العربي ، **(أحكام القرآن)** ، 1 \ 36 .

[4] الذهبي ، **(الكبائر)** ، ص 15 ، ابن عبد الوهاب ، **(مجموعة التوحيد)** ، رسالة نواقض الإسلام ، ص 23 .

[5] ابن تيمية ، **(مجموع الفتاوى)** ، 35 – 171 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 14 \ 145 .

[6] ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 382 ، الدسوقي ، **(الدسوقي على الشرح الكبير)** ، 6 \ 282 ، الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 8 \ 63 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 115 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 186 .

[7] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 2 \ 302 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 136 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 187 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 115 ، ابن حزم ، **(المحلى)** ، 12 \ 419 .

[8] الشافعي سبق التعريف به ، ص 63 .

[9] الشافعي ، **(الأم)** ، 2 \ 566 – 567 .

[10] القرافي ، **(الفروق)** ، 4 \ 283 .

[11] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 12 \ 419 ، وله ردود على جميع ما استدل به الجمهور من أدلة على تكفير الساحر ،نفس المرجع، 12\414 – 421

[12] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 14 \ 145 .

[13] ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 382 ، القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 35 ، الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** ، 3 \ 37 ، الماوردي **(الحاوي الكبير)** ، 16 \ 423 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 187 .

[14] البقرة ، آية 102 .

1- أن لا أحد يستطيع أن يتعلم السحر إلا بدخول حظيرة الشيطان والتوجه له بالذل والخضوع والعبادة والتعظيم ، ويكون هذا في ممارسات غاية في الكفر قولاً وعملا وفي هذا شرك توحيد الألوهية[1] ، قال الله ﷻ ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ ﴾[2]

2- الشرك في الربوبية في التوجه إلى الكواكب والأفلاك والعوالم العلوية واعتقاد أنها تتصرف في الأمور [3] ، قال الله ﷻ " فلا تكفر " فيه دليل على أن تعلم السحر كفر [4] .

3- أن الساحر يبيع نفسه للشيطان ، قال الله ﷻ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[5].

وذلك باستبدالهم ما تتلوا الشياطين على كتاب الله [6] ، قال الله ﷻ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ ﴾[7] ، أي من السحر [8] وما شروا به أنفسهم أي ما باعوها به [9] ، فالسحر الذي الذي يتم فيه الاستعانة بالشياطين والتقرب للكواكب والأفلاك والشرك بالله كفر ومتعلمه كافر، أما النوع الآخر الذي يكون فيه الاعتماد على المهارة وخفة الحركة والألعاب والتأثيرات الخيالية وهو ما يسمى بالشعوذة فلا يكفر من تعلمه[10] .

ج- الأدلة على كفر الساحر : استدل الفقهاء على كفر الساحر بما يلي :

1- قول الله ﷻ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾[11] تدل هذه الآية أن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته واليهود نسبت سليمان عليه السلام إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر ، وقد برأه الله منه ، فقال الله ﷻ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾[12] .

---

[1] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 2 \ 310 ، ابن خلدون ، (**مقدمة ابن خلدون**) ، ص 615 ، عبد الحكيم ، منصور (**الشيطان**) ، ص 347 – 351 ، دار الكتاب العربي دمشق ، القاهرة ، ط1 ، 2008م ، بالى ، وحيد عبد السلام ، (**الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار**) ، ص 35 - 44 ، دار ابن الجوزي ،القاهرة ، ط1 ، 2005م .

[2] البقرة ، آية 102 .

[3] ابن خلدون ، (**مقدمة ابن خلدون**) ، ص 614 .

[4] خان ، محمد صديق حسن ، (ت 1307 هـ) ، (**نيل المرام في تفسير آيات الأحكام**) ، ص 23 ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1983م ، القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 32 .

[5] البقرة ، آية 102 .

[6] خان، (**نيل المرام**) ، ص 24 .

[7] البقرة ، آية 102 .

[8] ابن العربي ، (**أحكام القرآن**) ، 1 \ 36 .

[9] الجصاص ، (**أحكام القرآن**) ، 1 \ 70 .

[10] ابن حجر ، (**فتح الباري**) ، 10 \ 224 – 225 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 187 .

[11] البقرة ، آية 102 .

[12] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 2 \ 305 ، القرطبي ، (**أحكام القرآن**) ، 2 \ 48 ، الحكمي ، (**معارج القبول**) ، 1 \ 424 ، الذهبي ، (**الكبائر**) ، ص 15 .

2- قول الله ﷻ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾[1] ، وهذا وعيد لم يطلق إلا فيما لا بقاء للإيمان معه ، فما لهم بالآخرة من حظ ولا نصيب[2].

3- قول الله ﷻ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[3] جعل الله ضد الإيمان فعل السحر ، لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر فإن كان مسلماً قبل ذلك فقد كفر بفعل السحر [4] وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية ، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي لو أنه آمن واتقى ، وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر وفجر [5] .

4- قول الله ﷻ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾[6] تدل الآية على نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر والفعل في سياق النفي يدل على العموم "[7] ، فنفى جميع أنواع الفلاح ؛ عن الساحر وأكد ذلك في التعميم في الأمكنة بقوله " حيث أتى " وذلك دليل على كفره لأن الفلاح لا ينتفي بالكلية نفيا عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر[8]

5_ استدلوا بحديث جندب[9] عن رسول الله ﷺ " حد الساحر ضربة بالسيف " [10]

6- استدلوا بفعل الصحابة ، ومنها فعل عمر ﷺ فقد أمر بقتل السحرة ولم يستتبهم ، جاء في كتاب عمر " اقتلوا كل ساحر " [11] ، " وأن حفصة [12]زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وقد

---

[1] البقرة ، آية 102 .

[2] الحكمي ، **(معارج القبول)** ، 1 \ 425 ، الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** ، 3 \ 36 .

[3] البقرة ، آية 103 .

[4] الجصاص ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 1 \ 63 – 64 ، ابن كثير ، **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 348 .

[5] الحكمي ، **(معارج القبول)** ، 1 \ 425 .

[6] طه ، آية 69 .

[7] المحلي ، محمد ، (ت 864 هـ) ، **(توضيح المشكلات من كتاب الورقات)** ، ص 217 – 218 ، حققه هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، اربد ، ط 2003م .

[8] الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** ، 3 \ 28 – 29 .

[9] الصحابي جندب بن كعب الأزدي الغامدي وقد قتل الساحر في حضرة أمير الكوفة الوليد بن عقبة حيث كان يسحر بين يدي الوليد يريد أنه يقتل رجلا ثم يحييه ويدخل في فم ناقة ويخرج من دبرها فأخذ جندب سيفا مصقولا فجاء إلى الساحر فضربه ضربة فقتله ثم قال له : أحي نفسك ثم قرأ ﴿ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ وقيل لابن عمر عن بعض السحرة فقال : أين بعض جنادبة الأزد عنه ،ينظر الموقع الإلكتروني http://ar.wikipedia.org/ .

[10] ضعيف ، رواه الترمذي ، **(سنن الترمذي)** ، كتاب الديات عن رسول الله ، باب ما جاء في حد الساحر ، رقمه [1460] ، ص 346 ، قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح أنه عن جندب موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وضعفه الألباني .

[11] صحيح ، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، كتاب الخراج والفيء والامارة باب أخذ الجزية من المجوس ، رقمه [3043] صححه الألباني ، ص 546 .

[12] هي حفصة بنت عمر بن الخطاب الصحابي الجليل وأمير المؤمنين ،ولدت قبل بعثة النبي ﷺ بخمس سنوات وكانت من المهاجرات استشهد زوجها خنيس بن حذافة السهمي متأثرا بجراحه بعد غزوة بدر الكبرى، وفي السنة الثالثة من الهجرة تزوجها رسول الله ﷺ وقد راجعها رسول الله بعد أن طلقها بعد أن جاءه جبريل فقال له إنها صوّامة قوّامة وإنها زوجتك في الجنة ، وأوصى أبو بكر ﷺ أن يبقى المصحف بعد أن جمعه في بيت حفصة ، فظل المصحف عندها حتى خلافة عثمان بن عفان ﷺ فكانت خير حارسة لكتاب الله ، (ت 45 هـ) على الأرجح ، ودفنت بالبقيع مع أمهات المؤمنين ، ينظر ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 2 \ 338 – 339 ، بنت الشاطئ ،**(تراجم سيدات بيت النبوة)** ،ص291-300 عبد الحكيم ، **(نساء أهل البيت)** ، ص 61 – 68

كانت دَبَّرتها[1] ، فأمرت بها فقتلت "[2] ، فاستدلوا أن فعل عمر ﷺ وابنته بالقتل وقد نُفِذَ كان لما تلبسوا به من كفر .

7- قرن رسول الله ﷺ السحر بالشرك وهما من الموبقات في قوله " اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " [3]كما بين أن أنواع السحر شرك قال ﷺ " إن الرقى والتمائم والتولة شرك " [4] ، كما سيتم بيانه .

8- كما استدلوا على كفر الساحر بأقواله وأفعاله وما يقوم به من التقرب للأفلاك والكواكب والشيطان من سوء اعتقاد [5] .

وإذا علمنا أن السحر محرم بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراك بالله ، باعتقاد أن الشياطين تفعل له ما يشاء أو كانت وسيلته التقرب إلى الكواكب ، واعتقد أنها قائمة بذاتها تفعل له ما يريد أو اعتقد حل السحر وخالف ما نطق به الكتاب من تحريمه وأجمعت عليه الأمة [6] فلا يجوز استعمال السحر لقضاء بعض الحوائج وإن لم يضر به أحد لأنه محرم وكفر ، والمحرم والكفر لا يجوز للمسلم أن يستعمله ، بل يجب إنكاره والقضاء عليه ، ويجب قتل الساحر وإراحة المسلمين من شره [7] ، وهذا مذهب الحنفية إذا ثبت مزاولته بالسحر بالإقرار أو بالبينة لسعيه في الأرض بالفساد [8] وقال المالكية هو كالزنديق يقتل[9] وهو مذهب الحنابلة في الراجح [10]

سأقوم بإذن الله ببيان أقوال الفقهاء في قبول توبة الساحر أو عدمها وذلك في مبحث أصناف من المرتدين اختلف في قبول توبتهم .

أما عند الشافعية و الظاهرية فلا يقتل الساحر لقيامه بالسحر ولكن يقتل إذا اقترن سحره بمكفر فهم يرون أن علة القتل هي الكفر لا مجرد عمل السحر [11]

د- ما يلحق بالسحر .

---

[1] التدبير الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت ، ودبّر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته ،ينظر ، المطرّزي ، **(المُغرِّب)** ، ص 160 ، الفيومي ، (المصباح المنير) ، مادة (د ب ر) ، وسمي تدبيرا لأنه نظر في عواقب الأمور وأدبارها ، وقيل أنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه ، ينظر ، النووي، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 3 \ 103

[2] مقطوع منقطع ، تفرد به مالك رحمه الله ، **(الموطأ)** ، كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر ، رقمه [1581] ، ص 512.

[3] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الوصايا ، باب قوله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾رقم الحديث [2766] 2 \ 20.

[4] صحيح ، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ، رقمه [3883] ، ص 667 ، صححه الألباني .

[5] القرافي، **(الفروق)** ، 4 \ 281 ، ابن خلدون ، **(المقدمة)** ، ص 614 ، الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 121 .

[6] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 2 \ 306 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 114 .

[7] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** رسالة سل الحسام الهندي ، 2 \ 305 ، ابن قدامة ، **(المقنع)** ، 3 \ 523 ، العثيمين ،**(فتاوى العقيدة)** ص 578 – 579 ، ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 2 \ 305 ، القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 33 .

[8] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 139 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 382 ، العثيمين ، **(فتاوى العقيدة)** ، ص 578 – 579 .

[9] ابن الجلاب ، عبد الله بن الحسين بن الحسن ، (ت 378 هـ) ، (التفريع) ، حققه حسين بن سالم الدهماني ، 2 \ 232 ، دار الغرب الإسلامي الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1987م ، الآبي ، صالح بن عبد السميع ، **(الثمر الداني في تقريب المعاني)** ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ص 587 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ت.ط) ، القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 33 ، ابن عبد البر ، **(الكافي)** ، ص 363 .

[10] ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 123 .

[11] الماوردي ، **(الحاوي الكبير)** ، 16 \ 423 ، ابن حزم ، **(المحلى)** ، 12 \ 421 .

التنجيم :" هو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية ، وهو من السحر ويحرم إجماعا"[1] قال ﷺ " من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد " [2] والتنجيم هو أحد أقسام الكهانة والكاهن " هو الذي يخبر عما يكون في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة الغيب" [3] ، وعلم الغيب أمر تفرد به الله تعالى ولا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه تعالى وإلهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو إرشاد إلى الاستدلالات فيما يمكن ذلك فيه [4] ، قال ﷺ " من أتى عرافا عرافا فسأله عن شيء فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين يوما " [5] .

والحاصل أن من ادعى علم الغيب في سائر الغيبيات فيما لا يعلمه إلا الله كفر[6] ، قال الله ﷻ ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾[7] ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾[8] وقال رسول الله ﷺ " إن الرقى والتمائم والتولة شرك " [9] ، والرقى التي هي من الشرك هي هي التي تحوي شركا بالله من دعاء غيره والاستعاذة والاستغاثة بغيره كالرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن وغير ذلك .

والتمائم جمع تميمة وهي خرزات وحروز يعلقها الجهال على أنفسهم وأولادهم ودوابهم ويزعمون أنها ترد العين وهذا من فعل الجاهلية ومن اعتقد في ذلك فقد أشرك [10].

والتولة نوع من السحر وهي تحبيب المرأة إلى زوجها وهي من الشرك لاعتقاد أن ذلك يؤثر بخلاف ما قدر الله [11] ، وهي ليست مجرد كتابة آيات بل فيها شيء زائد على هذا لعمل السحر[12] وهذا أمر غير جائز فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك [13].

ثانيا : الرّدّة بالقيام بالفعل بالإساءة لمقدسات الإسلام

اتفق الفقهاء على أن كل من قام بإهانة مقدسات الإسلام عامدا كأن يطأ المصحف برجله أو يمسه بقذر أو يقذفه فيه ، أو قام بتلطيخ الكعبة بنجاسة أو مسها فيها ،أو سجد للصليب أو لصنم أو للشمس أو للقمر ، من فعل أيا من هذه كافر مرتد.وقد جعل فعله هذا أمارة التكذيب بما جاء به محمد ﷺ وهذا

---

[1] ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 169 .
[2] حسن ، رواه أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الكهانة والتنظير باب في النجوم ، رقم الحديث [3905] ص 701 ، حسنه الألباني .
[3] التفتازاني ، (**شرح العقائد النسفية**) ، ص 153 .
[4] المرجع السابق ، ص 153.
[5] رواه مسلم ، (**صحيح مسلم بشرح النووي**) كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، رقمه [2230]، 14 \ 185 .
[6] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 2 \ 311 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 385 .
[7] الأنعام ، آية 59 .
[8] الجن ، الآيتان ، 26 – 27 .
[9] صحيح ، سبق تخريجه .
[10] الذهبي ، (**الكبائر**) ، ص 16 .
[11] المصدر السابق ، ص 17 .
[12] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 2 \ 304 .
[13] الفوزان ، (**فتاوى العقيدة**) ، 579 .

الحكم وارد في كافة كتب الفقه لا خلاف فيه ، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر، وأن هذه الأعمال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام [1] [2]

1_حكم الدعوة إلى وحدة الأديان

من الإساءة لمقدسات الإسلام العبث بأقدس ما يحيا عليه المسلم وهو عقيدة التوحيد والدين الإسلامي والسعي لمزجها بعقائد الشرك والكفر ، عقائد المغضوب عليهم ، والضالين ، بدعوى السلام العالمي ووحدة الأديان ، قال الله ﷻ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] ، فهذا الخلط وصهر التوحيد بالكفر ما هو إلا لإذابة معالم الإسلام وتبديده عقيدة وشريعة ، فبذلك يتم القضاء عليه من القواعد ، قال ﷻ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[4]﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[5] .

والطامة الكبرى في تعاضد جهود جماعات مختلفة تطالب بوحدة الأديان، وتدعوا إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد في رحاب الجامعات والمطارات والأماكن العامة ، وإصدار كتاب يجمع بين دفتيه القرآن الكريم والتوراة والإنجيل ، وترفع شعار" الوحدة الإبراهيمية " أو "المؤمنون" أو " وحدة الأديان " ، ثم دخلت هذه الدعوة في الحياة التعبدية العملية إذ دعا (البابا) إلى إقامة صلاة مشتركة من ممثلي الأديان الثلاثة الإسلاميين والكتابيين وذلك بقرية " أَسِسْ " في إيطاليا فأقيمت فيها بتاريخ 27\ 10 \ 1986 م ، ثم تكرر هذا الحدث مرات أخرى باسم صلاة روح القدس ، ففي اليابان على قمة جبل كيتو أقيمت هذا الصلاة المشتركة، وكان وللأسف الشديد من الحضور ممثلين لبعض المؤسسات الإسلامية المرموقة [6] .

ومن نواقض الإسلام " أن من لم يكفِّر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كَفَر "[7] ومداهنة الكافرين ومداراتهم ومجاراتهم على حساب الدين، وطاعتهم في ما يأمرون، ويشيرون به وتوليهم أمر من أمور المسلمين ، كل هذه صور من موالاة الكافرين التي تمسح عقيدة الولاء لله وحده وتمسخ عقيدة البراء من الكافرين والمشركين[8] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " بأن الدعوة إلى وحدة الأديان إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام ، لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد ، فترضى بالكفر

---

[1] ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 356 ، الحطاب ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \371 ، عياض ، **(الشفا)** ، ص 284 ، النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8\388 ،البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** 3 \ 387 ، القاري ، **(شرح الفقه الأكبر)** ، ص 165 .

[2] مثل هذه الأعمال التي تكون أمارة على الكفر والرّدّة قيام البابا بتعميد الصحفي مجدي علاّم وهو مسلم من أصل مصري ارتد عن الإسلام يوم الأحد 24 \ 3 \ 2008 ، وعمره خمسة وخمسون عاما له كتاب تحيا اسرائيل ومواقفه مدافعة عن اسرائيل معادية للإسلام ، ينظر الموقع الإلكتروني http://ar.wikipedia.org.

[3] البقرة ، آية 42 .

[4] آل عمران ، آية 83.

[5] آل عمران ، آية 85 .

[6] أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، **(الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان)** ، ص 21 – 23 ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط2 ، 1 \ 1421 هـ .

[7] ابن عبد الوهاب ، **(مجموعة التوحيد) ، رسالة نواقض الاسلام** ، ص 23 .

[8] القحطاني ، محمد بن سعيد بن سالم ، **(الولاء والبراء)** ، ص 186 – 199 ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر (د.ت.ط)

باللهﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب ، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان ، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعا محرمة قطعا بجميع أدلة التشريع في الإسلام ، من قرآن وسنة وإجماع " [1]

2- استبدال الشريعة الإسلامية بشريعة وضعية وادعاء أنها من عند الله

وهذه من الأفعال المكفرة التي تلحق بمقدسات الإسلام كالقيام بالحج لغير بيت الله كما فعل القاديانيون، فمن معتقداتهم أن الحج هو حضور المؤتمر السنوي في القاديان ، يقول ابن الغلام وخليفته الثاني : " إن مؤتمرنا السنوي هو الحج ، وإن الله اختار المقام لهذا الحج القاديان ... وممنوع فيه الرفث والفسوق والجدال " [2] .

والحج عند البهائيين في جميع أيام السنة، وهو إما إلى بيت بهاء الله في بغداد أو إلى بيت الباب في شيراز، وأي الدارين يكون أقرب إلى الحاج يحج إليه [3]، ومن أمثلة ذلك من الأفعال المكفرة اختيار شهر غير رمضان للصيام ، وتغيير عدد أيامه ، والتوجه إلى غير قبلة المسلمين ، والزيادة على الصلاة المفروضة وإنقاصها ، والقيام بوضع نظام للإرث مغاير لما أقره الشرع الإسلامي[4] ، ومن أمثلة ذلك قول النصيرية بأن الصلوات الخمس عبارة عن خمسة أسماء وهي علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة ، فذكر هذه الأسماء على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلاة، وقد أفتى شيخ الإسلام بخطه ، أن هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر الباطنية أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين [5]

فأصحاب هذه النحل التي مرقت من الإسلام مروقا ظاهرا وأمثالهم من الفرق الباطنية مثل الدروز يجب أن يدمغوا بالكفر دون مواربة[6] ،ومن الذين استهواهم الشيطان من يشد الرحال إلى قبور الصالحين أو من يظنونهم صالحين ، ويتحملون مشقة ذلك ، وفي الماضي كانوا يضربون أكبادالإبل مسافة الأيام والأسابيع والشهور، ويرون ذلك المنهي عنه من أقرب القربات ، وهؤلاء اتخذوها أعيادا ومعابد ومعبودات من دون الله ﷻ ، ووقتوا لها المواقيت زمانا ومكانا ، وصنفوا فيها مناسك الحج والمشاهد ، وحجوا إليها أكثر مما يحج إلى بيت الله الحرام ، بل رأوها أولى بالحج منه ، ومن أخل بشيء من مناسكها أعظم جرما ممن أخل بشيء من مناسك الحج ، ويرون أن المعاوضة لمن حج عشر حجات لا تفي عوضا في مبايعة من شهد مشهدا من المشاهد [7] ، وهذا من الابتداع في الدين

---

[1] القرار الثامن من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الدعوة إلى وحدة الأديان ، فتوى رقم (19402) ، بتاريخ 25 \ 1\1418 هـ ، ينظر ،الفتوى كاملة في **(فتاوى العقيدة)** ، لجمع من العلماء ، ص 280- 285 ، وملحق رقم 1 من كتاب أبو زيد **(الإبطال)**، ص 103 – 110 .

[2] الهي ظهير ، **(القاديانية)** ، ص 116.

[3] سراج الدين ، **(البهائية والنظام العالمي الجديد)** ، 2 \ 268 .

[4] مثال ذلك ما قام به البهاء بالتوجه في الصلاة إلى عكا (البهجة) ، وهي مدفن البهاء وتغييرهم عدد الصلوات المفروضة وأوقاتها ... إلى غير ذلك ، ينظر ، طارق ، **(عقائد البهائيين)** ، ص 115 – 137 ، سراج الدين ، **(البهائية والنظام العالمي الجديد)** ، 2\ 256-271 .

[5] طعيمة ، صابر ، **(العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها)** ، ص 288، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1986م.

[6] القرضاوي ، يوسف ، **(ظاهرة الغلو في التكفير)** ، ص24-25 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط4 ، 2001م .

[7] الحكمي ، **(معارج القبول)** ، 1 \ 410.

والبدعة في حقيقتها افتراء على الله، " لأن المبتدع نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع ، لأن الله وضع الشرائع ، وألزم الخلق الجري على سننها... فهذا الذي ابتدع في دين الله صير نفسه نظيرا ومضاهيا حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف بابا ، ورد قصد الشارع بالانفراد بالتشريع " [1]

وكل ما فيه تعد على حمى الإسلام عقيدة وشريعة يعد مساس بمقدسات الإسلام ، والفعل الذي يؤدي إلى الرّدّة هو الفعل الذي يحرمه الإسلام [2] ، ويأتي به فاعله مستبيحا إياه عامدا ، وهو إما يفعله اعتقادا أو عنادا أو استهزاء أو استكبارا [3].

وقد مر معنا الفتوى بردة كل من قام باستبدال شرع الله مثل البهائيين والقاديانيين .

3_ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

الحاكم هو الله ، ولا خلاف في كون شرعه هو الحاكم بعد البعثة وبلوغ الدعوة ولا حكم إلا من الله

تعالى بإجماع الأمة [4] ، وهذا مما علم من الدين ضرورة ، وأكد عليه العلماء فموضوع الحكم من أول أول مباحث علم أصول الفقه ويتناول توضيح مفهوم الحاكم وهو الله ، والمحكوم عليه وهو المكلف والمحكوم فيه وهو فعل المكلف [5] ، الحكم لله يعني وجوب تطبيق شريعته [6] قال الله ﷻ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[7]

قال الله ﷻ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[8] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[9] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[10] .

اختلف العلماء في قوله ﷻ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ هل هي في المسلمين أو في الكفار، فروي أنها في اليهود ، كما روي أنها في المسلمين ، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر وأنه ليس الكفر المخرج من المِلّة ، فالمسلم لا يخرج وإن ارتكب كبيرة [11] ، قال ابن عباس : " ليس بكفر ينقل عن المِلّة، بل إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، وهناك أقوال أخرى للسلف الصالح في فهم هذه الآية " [12]

---

[1] الشاطبي ، **(الاعتصام)** ، 1 \ 50 – 51 .

[2] مثال ذلك الزيادة على الشريعة الإسلامية أو الإنقاص منها أو استبدال غيرها بها .

[3] الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 2 \ 136 .

[4] ذكر الزركشي أن مذهب المعتزلة تحكيم العقل ، ينظر ، الزركشي ، **(البحر المحيط)** ، 1 \ 175 ، والشرع هو الحاكم بإجماع الأمة وتظهر ثمرة قول المعتزلة بتحكيم العقل عند عدم وجود الشرع أما عند وجوده فلا ملجأ إلا إليه عندهم أيضا ، ينظر ، توانا ، **(الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر)** ، ص 157 .

[5] الشوكاني ، **(إرشاد الفحول)** ، 1 \ 25 – 39 ، الغزالي ، **(المستصفى)** ، 1 \ 8 ، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، **(فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت)** ، 2\25 ، مطبوع خلف المستصفى من علم الأصول للغزالي ، دار الفكر ، (د . ت .ط) .

[6] العطار ، عبد الناصر توفيق ، **(تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي)** ، ص 29 ، دار النهضة ، القاهرة، (د.ت.ط) .

[7] يوسف ، آية 40 .

[8] المائدة ، آية 44 .

[9] المائدة ، آية 45 .

[10] المائدة ، آية 47 .

[11] الشنقيطي ، **(أضواء البيان)** ، 1 \ 309 .

[12] ابن القيم ، **(مدارج السالكين)** ، 1 \ 284 .

ومع أنها نزلت في اليهود والسياق يدل على ذلك إلا أن العلماء عمموا بها غير الكفار ومن لم يحكم بما أنزل الله عام في كل من لم يحكم مسلم أو يهودي أو من كان مثلهم فجميعهم يقعون تحت مدلولها ومن قواعد تفسير القرآن الكريم ما قرره العلماء أن " العام على عمومه ما لم يرد مخصص " وأن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المخاطب " والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [1] ، " إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة ، وأراد الله أن يحكم عليها وذلك الحكم لا يختص بها بل يشملها ويشمل غيرها جاء الله بالحكم العام " [2]

إذا علم المسلم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحود كان كافرا ، وإن لم يكن عن جحود كان عاصيا مرتكبا كبيرة ، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم وعالما بوجوب تنفيذه عليه لكنه عصا بترك العمل به ، [3] قال الله ﷻ " من لم يحكم بما أنزل الله " مستهينا به منكرا له ، " فأؤلئك هم الكافرون " ، لاستهانتهم به وتمردهم بأن يحكموا بغيره لذلك وصفهم بقوله "الكافرون " و " الظالمون " و " الفاسقون " فكفرهم لإنكاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه [4].

فالحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن المِلّة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ويكون كفراً إما مجازيا وإما كفراً أصغر وذلك بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفراً أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كفراً مجازيا أو كفراً أصغر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين [5] وتوضيح ذلك بأن من حكم بغير ما أنزل الله إن قال أنا أحكم بهذا يعني القانون الوضعي لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية أو لأنه مثل الشريعة الإسلامية ، أو قال الحكم بغير ما أنزل الله من هذه القوانين جائز والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، من قال بهذه الأقوال كافر كفرا أكبرومن قال أنا أحكم بهذا _ القانون الوضعي _ وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ، ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكّامه فهو كافر كفر أصغر لا يخرج عن الملة ويعتبر أكبر الكبائر [6]

ومن نواقض الإسلام من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كان كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر [7] .

---

[1] بن حماد ، مولاي عمر ، **(علم أصول التفسير محاولة في البناء)** ، ص 165 – 175 ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 2010م .

[2] السعدي ، **(شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن)** ، ص 149 .

[3] العنبري ، خالد بن علي بن محمد ، **(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)** ، ص 94 ، دار المنهاج (د.ت.ط) .

[4] البيضاوي ، **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** ، 1 \ 343 – 344 .

[5] السامرائي ، **(التكفير جذوره –أسبابه -مبرراته)** ، ص 146 .

[6] العنبري ، **(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)** ، ص 101 ، نقلا عن كتاب " قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال" ص72– 73 ، وهذا قول عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

[7] ابن عبد الوهاب ، **(مجموعة التوحيد)** ، ص 23 .

وبهذا يتضح أن كل من ينادي من العلمانيين بفصل الدين عن الدولة من الحكام العلمانيين ورجال الأحزاب العلمانية الذين إذا دُعوا إلى حكم الله ورسوله أبوا وامتنعوا وأكثر من ذلك أنهم يحاربون أشد الحرب من يَدعون إلى تحكيم شريعة الله والعودة إلى الإسلام فهؤلاء العلمانيين من الكفرة الذين يجب أن يدمغوا بالكفر [1] .

حكم الله في العلمانية أنها نظام طاغوتي جاهلي يتنافى مع لا إله إلا الله من ناحيتين أساسيتين

أولا : من ناحية كونها حكما بغير ما أنزل الله.

ثانيا : من ناحية كونها شركا في عبادة الله .

فالحكم بغير ما أنزل الله هو معنى قيام الحياة على غير دين [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3] " ولا ريب أن من لا يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزله الله فهو كافر[4] فكلام السلف الصالح في معصية كفر دون كفر يدور حول قضية مفردة أو واقعة معينة في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى عن هوى وشهوة مع اعتقاد حرمة هذا الفعل وإثمه وليس منهاجا عاما [5] .

ومن الأمثلة من الواقع المعاصر على الذين يعلنون رفضهم المطلق لتطبيق الشريعة و الحكم بما أنزل الله أقوال فرج فودة وقد قتل كنتيجة لهذه الأقوال الكفرية فقد أعلنها وبصوت مرتفع " أنا ببساطة ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فورا أو خطوة خطوة " وله من هذه الأقوال كثير [6]منها قوله : " أنه لا حجة حجة في القرآن والسنة ، بل الحجة في الدستور والقانون " وهذا قوله مماثل لقول غيره من العلمانيين [7]

فمن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول ﷺ فهو كافر[8] وهذا ما بينه من شهد على كفر وردة فرج فودة من العلماء [1] ، قال الله ﷻ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾[2]

---

[1] القرضاوي ، **(ظاهرة الغلو في التكفير)** ، ص 24 – 25 .
[2] الحوالي ، **(العلمانية)** ، ص 680 – 681 .

[3] هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ..... الحراني ابن تيمية الإمام حافظ المجتهد المفسر شيخ الإسلام ولد في دمشق وبها توفي معتقلا (ت 728 هـ) ، ينظر ، الذهبي ، محمد بن احمد ، (ت 748 هـ) ،**(تذكرة الحفاظ)** حققه الكوثري ، محمد زاهد ، 4\196 دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002 م .

[4] النجدي ، حمد بن علي بن عتيق ، **(كتاب النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك)** ، ضمن **(مجموعة التوحيد)** ، ص 190 .
[5] العبد اللطيف ، عبد العزيز بن محمد ، **(حكم الله وما ينافيه)** ، ص 90 ، دار الوطن ، الرياض ، ط1 ، 1413 هـ .
[6] للمزيد حول أقوال فرج فودة المضادة لتطبيق الشريعة والرافضة للحكم بما أنزل الله ، ينظر ، مزروعة ، محمود ،**(أحكام الرّدّة والمرتدين)**، ص313 – 316 ، (د. د.ط) ، ط1 ، 1994م .
[7] باحو ، **(العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام)** ، ص 11 .
[8] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 6 \ 184 .

قال الله ﷻ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[3] " وإذا كان يكفي لإثبات الإسلام أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله فإنه لا يكفي في الإيمان هذا ، ما لم يصحبه الرضى النفسي والقبول القلبي وإسلام القلب والجنان في اطمئنان ، هذا هو الإسلام وهذا هو الإيمان فلتنظر نفس أين هي من الإسلام ؛ وأين هي من الإيمان ! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان " [4]

4_من صور الإساءة للإسلام والمساس بمقدساته السخرية بالفعل .

مما يسيء إلى الإسلام الرسومات الكاريكاتيرية المقصود من رسمها السخرية من رموز الإسلام ابتداء بشخص رسول الله ﷺ وصحابته الكرام والأئمة والمأذون الشرعي ، أو ما يميزهم مثل اللحية والعمامة وغيرها ، ومن ذلك ما نشرته جريدة الأهرام المصرية فقد رسم أحد رسامين الكاريكاتير رجلا بدويا _ يرمز به إلى رسول الله ﷺ _ يركب حمارا في وضع مقلوب _ يرمز للرجعية _ وفي أرضية الصورة ديك وتسع دجاجات وعنوان الرسم " محمد أفندي جوز التسع" وهو هجوم سافر على شخص رسول الله ﷺ وزوجاته وهجوم على الإسلام ذاته باتهامه بالرجعية[5] ومن ذلك تحريف الأحكام الشرعية والاستهزاء بالعلماء بالرسوم الكاريكاتيرية بقصد الطعن في الدين نفسه [6] .

قال الله ﷻ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [7]

ومن ذلك ما كان من رسوم كاريكاتيرية أسبوعية في مجلة سورية يدأبون فيها على مدى سنتين من السخرية من المأذون ويسمونه الشيخ متلوف على مساحة نصف صفحة من المجلة مع شيء من السباب الساخر للإساءة للشيخ ذي الهيئة الإسلامية الشرعية .

وفي هزلية مؤلمة أخرى حصلت بسوريا " فقد أركبوا مهرجا عاهرا على حمار في المقلوب ظهره لرأس الحمار ووجه لذيله ووضعوا عمامتين على رأسي المهرج والحمار ويتخلع المهرج بحركات بذيئة وهو يصيح : " أنا الشيخ تاج عزوني " ، ويجيبه السفهاء والأولاد بقذفه وسبه وعلى هذه الهيئة قامت عصابة من المهرجين المأجورين بطواف كل حواضر البلاد السورية آنذاك [8] .

وما ذالك إلا للسخرية والاستهزاء بالدين نفسه ، ولا عذر لمن يستهزئ برموز الدين مازحا فكيف يعذر من امتلأ قلبه حقدا وبغضاء للإسلام وأهله ، فإذا استهزأ مسلم من الدين ساخرا وقال ما أردت عيبا

---

[1]من شهدا على ردة فرج فودة ، الشيخ محمد الغزالي أحمد السقا ، والشيخ محمود مزروعة ، للمزيد ، ينظر ، مزروعة ، (**أحكام الرّدّة والمرتدين**) ، ص 291 – 314 .

[2]المائدة ، آية 48 .

[3]المائدة ، آية 50 .

[4]قطب ، سيد ، (ت 1387 ه) ، (**في ظلال القرآن**) ، 4 \ 130 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1961م

[5]قطب ، (**واقعنا المعاصر**) ، ص 358 .

[6]في مناقشة ما يسمى " الميثاق " في مصر ، طالب الشيخ محمد الغزالي أن تستمد جميع القوانين من الشريعة الإسلامية وأن ترفض القوانين الغربية ، ولهذا تشتد حملة الصحافة في اليوم التالي على الشيخ محمد الغزالي والمشايخ ، وقام احد رسامين الكاريكاتير بالسخرية من الشيخ وقد مثل الشيخ الغزالي و قد ركب حمارا وقد وقعت عمامته على الأرض بتأثير الجاذبية و الشيخ يصيح نرفض القوانين الأوروبية ، نرفض جاذبية نيوتن و وهذا الرسم تضمن تحريف لأحكام الإسلام ، واستهزاء وسخرية من الدين وانتقاص من يدعو إلى التمسك بأحكامه ، فلم يقصد الشيخ الغزالي رفض القوانين الكونية الإلهية ، وإنما دعا إلى تطبيق القوانين الإلهية المنظمة لحياة الإنسان بالإنسان ، ينظر ، جميل ، حسني ، (**المشايخ والاستعمار**) ، ص21 – 22 ، دار العدوي للتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1981 م .

[7]البقرة ، آية 212 .

[8]جميل ، (**المشايخ و الإستعمار**) ، ص 11 – 13 .

لكني أسخر أو أضحك أو أقول هدرا فهذا كافر مرتد [1]، قال الله ﷻ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾[2] وقد صدرت فتاوى متعددة بردة من ألف وطبع ونشر ضد الإسلام والنبي والقرآن ، وردة كل من افترى على شخص رسول الله ﷺ ، وقذف زوجاته وآذى الأنبياء مفتريا عليهم ، فهو مستحق لحكم المرتد الزنديق المفتري على الله ورسوله ، مُهدَر الدّم ، وكذلك من ينشر مثل هذا وهو مدرك لمحتوياته[3] ، وقد أجمع الفقهاء على أن من استهزئ بالله ورسوله وكتابه فهو كافر[4] ولو كان على سبيل المزاح [5] [5] أما الإساءة لصحابة رسول الله ﷺ بالقول أو بالفعل بالطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية القطعية

كفر كقذف أم المؤمنين عائشة ﵂ وإن لم يكن كذلك فبدعة وفسق [6] .

حكم الاستهزاء بالعلماء

المقصود بالعلماء هم علماء الشريعة وفقهاؤها باعتبارهم ولاية دينية ومؤسسة شرعية لها أحكامها ووظيفتها الرسالية التي ورثتها عن النبي ﷺ[7] لقول رسول الله ﷺ : " العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" [8]

إذاكان قصد المستهزئ بالعالم علمه وفقهه ودينه لا مجرد ذات العالم مجردة عن تلك الصفات التي اكتسبها من شريعة رب العالمين سبحانه وتعالى فهذا كفر، ويخشى أن يكون بذلك مرتدا فيكفر من استخف بالعلماء والمذكرين بالله ، وقام بتقليدهم وإضحاك الناس عليهم ، فهو ومن ضحك منهم في الكفر سواء ، لاستخفافهم بالشرع [9]

جاء في (فتح المجيد) : " إن كان الاستهزاء بالعلم الشرعي أو بالعلماء لأجله فلا شك أن ذلك ردة عن الإسلام ؛ لأنه تنقيص لما عظمه الإسلام واستخفاف به وفي ضمن ذلك احتقاره والتكذيب به ، أما إذا كان الاستهزاء بالعلماء يرجع إلى أمر خاص بالعالم ولا تعلق له بالشرع فلا يكون ردة عن الإسلام[10].

5_ عبادة الشيطان كفر وردة

---

[1] العثيمين ، محمد بن صالح ، **(إعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين)** ، حققه يحيى مراد ، ص 403 ، مؤسسة المختار القاهرة مصر ، ط1 ، 2007م.

[2] التوبة ، الآيتان 65 – 66 ، مر معنا سبب نزول هذه الآية فيما مضى في هذا البحث .

[3] أيوب ، سعيد ، **(شيطان الغرب سلمان رشدي)** ، ص 90 – 98 ، دار الاعتصام ، القاهرة ، (د . ت . ط) .

[4] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 13 \ 500 – 502 ، ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 134 .

[5] جمع من العلماء ، **(فتاوى العقيدة)** ، ص 246 ،والفتوى للشيخ محمد بن صالح بن العثيمين .

[6] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، **(رسالة تنبيه الولاة والحكام)** ، 1 \ 359 ، عياض ، **(الشفا)** ، 1 \ 261 ،الأجري **(الشريعة)** ، 884 – 896 ، القاري ، **(شرح الفقه الأكبر)** ، ص 226 .

[7] الأنصاري ، محمد ، **(أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع)** ، ص 19 ، دار السلام ، القاهرة ، الاسكندرية، ط1 2012م

[8] صحيح ، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، كتاب العلم ، باب في فضل العلم ، رقمه [3641] ، ص 655 ، صححه الألباني .

[9] ينظر ، ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 132 .

[10] عبد الرحمن ، **(فتح المجيد)** ، ص 425 – 426 .

تأسست عبادة الشيطان منذ قرون في " نيو أورلينز " بالولايات المتحدة الأمريكية ، وانتشرت بعد ذلك إلى باقي الولايات والدول الغربية عموما، ونتيجة لبعد بعض المسلمين عن دينهم ، وانتشار أجهزة الإتصال الحديث ، وسوء مراقبتها واستخدامها ، وقع عديد من أبناء المسلمين في هذه العقيدة الكفرية ، وهي تمجيد الشيطان وعبادته ، ومارسوا بعض الطقوس الخاصة بها ، ولم يمتثلوا لأمر الله سبحانه وتعالى ، قال الله ﷻ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ وَأَنِ ٱعْبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ ﴾[1] ، ولم ينتفعوا بنصيحة إبراهيم عليه السلام لوالده كما أخبرنا الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ ﴾[2].

عبدة الشيطان متلبسون بكل ما هو كفر وشر ورذيلة ، ومن المحاور التي يدعون إليها الطقوس الرافضة للأديان ، فالدّين هو العدو ، ويدعون إلى سماع الموسيقى الصاخبة التي تخاطب الجسد وتهد الأعصاب ، وتنتهي إلى شبه غيبوبة تهيئ الإنسان إلى أن يلبسه الشيطان فعلا، ويدعون إلى الممارسات الجنسية المدمرة واختلاط ذلك بالمخدرات ، كما يدعون إلى ممارسات دموية ، كذبح القطط والبشر وتلطيخ أجسامهم بالدّم وشربه ، والتمثيل بجثث الموتى...إلى غير ذلك مما تأباه الفطر السليمة [3] قال الله ﷻ ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ [4]

بدأت هذه الظاهرة في لبنان عام 1992م ، وقام أحد عبدة الشيطان بالانتحار وإرسال رسالة إلى صديقه وأشرطة " الروك أندرول " التي كان مولعا بها معه ، وكانت وزارة الداخلية أعلنت قبلعدة سنوات انتشار ظاهرة عبدة الشيطان وهي في بدايتها ، وأشارت إلى انتماء بعض المنتمين إليها إلى القضاء [5] وقد اشتهرت جماعة بمصر في أواخر سنة 1996م وأوائل سنة 1997م ، باسم عبدة الشيطان وتحدثت عنهم وسائل الإعلام ، وخاضت في ذكر أوصافهم وطقوسهم ومصادر ثقافتهم ، وقبضت الشرطة على نحو 140 فردا منهم من الذكور والإناث، والمقبوض عليهم من أعضاء ما يسمى بعبادة الشيطان ، تتراوح أعمارهم بين 15 – 24 سنة وهم من خريجي المدارس الأجنبية ، ولا يعرفون شيئا عن الإسلام برغم أنهم مسلمون ، وقد تبين أنهم لا يحفظون الفاتحة ، ولا أي من سور القرآن الكريم ، ولا يعرفون أركان الإسلام ، ولا معنى الشهادتين ، ولا أي من القيم الإسلامية [6] ، " وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره " [7] وبهذا يتبين تناسب بداية هؤلاء مع نهايتهم ، فلما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا ما تتلوا شياطين الإنس والجن عوقبوا بعبادة الشيطان ، " ولما

---

[1] يس ، الآيتان 60 – 61 .

[2] مريم ، آية 44

[3] عبد الحكيم ، منصور ، (**الشيطان**) ، ص 1182-185 ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، القاهرة ، ط1 ، 2008 م . ينظر ، الموقع الإلكتروني http://www.lebnights.net/vb/t39157.html

[4] الزخرف ، آية 36 .

[5] عبد الحكيم ، (**الشيطان**) ، ص 184 .

[6] ينظر ، الموقع الإلكتروني http://www.lebnights.net/vb/t39157.html .

[7] ابن تيمية ، (**العبودية**) ، ص 100 .

كان من العوائد القدسية والحكمة الإلهية أن من ترك ما ينفعه وأمكنه الإنتفاع به ولم ينتفع ، ابتلى بالإشتغال بما يضره، فمن ترك عبادة الرحمن ابتلي بعبادة الأوثان ، ومن ترك محبة الله وخوفه ورجائه ابتلي بمحبة غير الله وخوفه ورجائه ، ومن لم ينفق ماله في طاعة الله أنفقه في طاعة الشيطان ، ومن ترك الذل لربه ابتلي بذل العبيد ، ومن ترك الحق ابتلي بالباطل " [1] .

وقد أخبرنا ﷻ في كتابه أن الإعراض عن طاعة الله سبب ولاية الشيطان ، وقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴾[2]وكفر عبدة الشيطان معلوم من الدين بالضرورة لمخالفته أمر الله بعبادته وحده ، قال ﷻ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [3] ، ومخالفته أمر الله وتحذيره منعبادة الشيطان ، قال الله ﷻ ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[4] ، ولاستباحته الكبائر كقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وشرب الخمر واستباحته الفواحش كالزنا واللواط وغيرها ، وكل مسلم بالغ عاقل يعتنق هذه الأفكار ويمارس طقوسها وأفعالها يصبح مرتدا خارجا عن الإسلام .

المطلب الرابع : الرّدّة بالتروك .

أولا : كفر من ترك العمل بالكلية من غير مانع .

أجمع الصحابة والتابعون على أن الإيمان قول وعمل وهذا هو مذهب أهل السنة [5]فإيمان القلب مستلزم لعمل الجوارح وإن من ترك العمل مطلقا فهو كاذب في دعوى الإيمان ، بل يسلب الإيمان بعدم الاستجابة [6] ، قال الله ﷻ ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾[7] ، ومن رحمة الله أن سمى رسول الله ﷺ النطق بالشهادتين عملا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل ؟ : قال : " ايمان بالله ورسوله " قيل ثم ماذا ؟ قال : "الجهاد في سبيل الله " قيل ثم ماذا : قال : "حج مبرور" [8] ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد قيس الذين أتوه مسلمين وأخبروه أنهم لا يستطيعون الحضور إليه عليه السلام إلا في شهر حرام ، وقالوا مرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم ﷺ بأربع ونهاهم عن أربع وكان أول ما أمرهم به الإيمان بالله وحده ، ثم قال ﷺ :" هل تدرون ما الإيمان بالله وحده" ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ،

---

[1] السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 44 .

[2] مريم ، الآيتان 44 – 45 .

[3] الإسراء ، آية 23 .

[4] يس، آية 60

[5] ابن تيمية ، **(الإيمان)** ، ص 264 ، وقد سمى الإمام أبو عبيد الله قاسم بن سلام في كتابه الإيمان أسماء علماء المسلمين القائلين الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، قال أبو عبيد الله : هؤلاء جميعا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا ، ينظر، نفس المصدر ، ص 265 – 267

[6] عبد الخالق ،عبد الرحمن ، **(البرهان على أن تارك العمل اختيارا فاقد لأصل الإيمان)**، ص 12 ،دار الهدي النبوي ، مصر ، المنصورة ، ط4 ، 2002م .

[7] الأنعام ، آية 110 .

[8] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الإيمان ، باب" من قال أن الإيمان هو العمل ..."، رقمه [18]، 1 \ 48 .

قال: " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم" [1]

(لا إله إلا الله) قيدت بالكتاب والسنة بقيود ثقال منها العلم ، واليقين ، والإخلاص ، والصدق ، والمحبة ، والقبول ، والانقياد ، والكفر بما يعبد من دون الله ، فإن اجتمعت هذه القيود لمن قالها نفعته هذه الكلمة ، وإن لم تجتمع هذه لم تنفعه ، والناس متفاوتون بالعلم بها والعمل ، فمنهم من ينفعه قولها، ومنهم من لا ينفعه إذا لم تصدر عن إيمان . فمن استيقن قلبه بما نطق به لسانه في شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كان عند الله مسلما مؤمنا ونفعه ما تلفظ به بلسانه .[2]

وقد ذَكَر مؤلف كتاب الشريعة ستة وخمسين موضعا في كتاب الله ﷻ تدل على أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح ، وهذا رد على من قال أن الإيمان المعرفة ورد على من قال المعرفة والقول وإن لم يعمل [3] ، وقد بين هذه الآيات التي تدل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال [4] . ولا شك أن "حسن الأعمال نتائج حسن الأحوال" ، [5]من شهد أن لا إله إله إلا الله يرجو بها وجه الله والنجاة من النار والفوز بالجنة فعليه أن يكون عارفا لمعناها[6] عاملا بمقتضاها ، باطنا وظاهرا ، فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال الله ﷻ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[7]﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[8] أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل،قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ،فغير نافع بالإجماع [9]

قال رسول الله ﷺ : " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " قالوا يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى " [10] فقد شرط رسول الله ﷺ طاعته شرطا لدخول الجنة في هذا الحديث ، وله أحاديث أخرى صحيحة مفادها دخول الجنة بقول لا إله إلا الله [11] منها: قال ﷺ : " إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " [12] وقال ﷺ : " من

---

[1] رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب العلم ، باب " تحريض النبي ﷺ وفد عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ... " رقمه [87] ، 1 \ 67 .

[2] الهضيبي ، حسن ، (**دعاة لا قضاة**) ، ص 27 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، (د . ت . ط) .

[3] الأجري ، (**الشريعة**) ، ص 119 .

[4] المصدر السابق ، ص 119 – 132 .

[5] البوطي ،(**شرح الحكم العطائية**) 391/2 .

[6] لا اله إلا الله تعني لا معبود بحق إلا الله لأنه الرب الخالق المالك المدبر المستحق للعبادة وحده ، فهو الخالق وكل ما سواه مخلوق ، ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم ، فهذه الكلمة مشتملة على الإيمان بالله وصرف العبادة له وحده ، والكفر بالطاغوت . للمزيد ينظر : عبد الرحمن (**فتح المجيد**) 37-56 ،والحكمي (**معارج القبول**) 313-314 .

[7] محمد ، آية 19.

[8] الزخرف ، آية 86 .

[9] عبد الرحمن ، (**فتح المجيد**) ، ص 35 .

[10] رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم الحديث [7280] .

[11] أورد الإمام مسلم في صحيحه باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا أحاديث كثيرة منها ما اتفق عليها الشيخان ومنها ما انفرد به الإمام مسلم ، ينظر ، مسلم ، (**صحيح مسلم بشرح النووي**) ، 1 \ 182 – 202 .

[12] رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت ، رقم الحديث [425] .

مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة " [1] ، وهذه الأحاديث وغيرها التي تقرر أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومن كان في قلبه مقدار ذرة أو برة من إيمان دخل الجنة ، هذه أحاديث مطلقة ، وقد تقرر في قواعد أصول الفقه[2] أنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب [3] ، فإذا كان الحكم واحداً وهو دخول الجنة ، والسبب واحداً وهو الإيمان حملت الأحاديث المطلقة على المقيدة فتكون طاعة رسول الله ﷺ وهو القيد الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ شرطاً للنجاة ودخول الجنة ، ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيئ من الواجبات كان مخطئا بينا ، وهذه بدعة الأرجاء التي أعظم السلف وأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها المقالات الغليظة[4] ، قال الله ﷻ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾"[5]التولي "ليس هو التكذيب التكذيب بل هو التولي عن الطاعة ، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول بما أخبر به، وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي "[6].

الانقياد من شروط التوحيد عند أهل السنة ويعد عدم انقياد المكلف لأوامر الله بتوليه و إعراضه بالكلية عن القيام بما أوجبه الله وانتهائه عما نهى عنه كفر ، وهم بهذا يخالفون الخوارج الذين ينفون الإيمان بزوال بعض العمل، أما أهل السنة فعندهم مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان ليس بكافر كفرا ينقل عن الملة ويخالفون المرجئة القائلون بأن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب[7].

وقد أورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب[8] الإعراض ضمن نواقض الإسلام العشرة فقال " الإعراض عن عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به" و الدليل قول الله ﷻ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾[9] [10].

و هذا ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أن العمل جزء من الإيمان و لازمه و مقتضاه و أنه لا يكون إيمان من غير عمل[1] ، ولا يكون في اعتبار الشريعة إيمان بلا إسلام أي انقياد باطني بلا

---

[1] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، رقم الحديث [43] ، 1 \ 182 .

[2] نقل اتفاق الأصوليين على حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في السبب والحكم، وقد نقل الإتفاق في هذا القسم :-القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن فورك والكيا الطبري...ونقل أبو زيد الحنفي وأبو منصور الماتريدي في تفسيره _تأويلات الماتريدي_ أن أبا حنيفة يقول بالحمل بهذه الصورة وحكى الطرسوسي الخلاف فيه عن المالكية وبعض الحنابلة، وفيه نظر فإن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب وهو من المالكية ، ينظر ، الشوكاني ، **(إرشاد الفحول)** ، 2 \ 6 – 7 .

[3] البغدادي ، **(الفقيه والمتفقه)** ، 1\308-309 ،بن حسن ، ابي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ،**(المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية)** ،ص 132 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1999م . الخن ، مصطفى سعيد ، **(أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)** ، ص 252 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ،2000م صالح محمد أديب ، **(تفسير النصوص في الفقه الإسلامي)** ، 2 \ 208 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط4 ، 1993م الدريني ، فتحي **(المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي)** ، ص 517 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2008 م زيدان ، **(الوجيز في أصول الفقه)** ، ص 286 .

[4] ابن تيميه **(مجموع الفتاوى)** 62/7 .

[5] النور ، آية 47

[6] ابن تيميه **(مجموع الفتاوى)** 209/2 .

[7] عبد الخالق ، عبد الرحمن ، **(الصراط)** ص 62-63 ، دار الهدي النبوي ، مصر ، المنصورة ، ط4 ، 2002 م .

[8] هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في الجزيرة العربية ولد ونشأ بنجد (1115 هـ ، 1703 م) له مصنفات منها(كتاب التوحيد) و (أصول الإيمان) و غيرها ، توفي 1206هـ ، 1792م. ينظرالزركلي **(الأعلام)** 6\257.

[9] السجدة ،آية 22 .

[10] ابن عبد الوهاب ،**(رسالة نواقض الإسلام)** ضمن مجموعة التوحيد ص 23 .

انقياد ظاهري[2] ، واتفق السلف _رحمهم الله_ على تكفير من ترك الشهادتين [3] ، أما مَنْ نطق الشهادتين دون أن يحقق معناها أو أن تجتمع شروطها لديه فهو مسلم تجري عليه أحكام الإسلام فهذه الشروط ليست شرطا في قبول الإسلام الظاهر في الدنيا، بل في نفع صاحبه في الآخرة في النجاة من النار والفوز بالجنة [4] أما في الدنيا فقول لا إله إلا الله يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه [5] ، وقد عرف أعداء الإسلام خطورة التوحيد العملي ، بأن تكون لا إله إلا الله نظاما للحياة بكافة ميادينها فرصدوا الأموال و سخروا الإمكانيات لدخول مبدأ العلمانية للعالم الإسلامي[6] ، ولا يمكن للمسلم المحافظة على دينه في ظل العَلمانية ، فإن الإسلام بتشريعاته المتعددة المتداخلة والشاملة لكافة مناحي الحياة يستحيل تطبيقه في ظل نظام عَلماني [7]

والأخطر من هذا أن يكون الدين منفصلاً عن الشخص ذاته ، بإختياره وإرادته ،بعدم مجاهدته لنفسه[8]، وعدم استجابته وانقياده لأوامر الله ، وقد حثنا رسول الله ﷺ على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله [9] ، وأمرنا الله بطاعته والانقياد لأمره قال الله ﷻ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾[10].

فتجاوز الدين والمفاهيم الدينية وإقصاؤها عن حياة المسلم هو أبرز سمات الشخصية العَلمانية التي تعمل على إحداث قطيعة جذرية مع الأوامر والنواهي الربانية رافضة الانصياع لحكم الله عاملة على زعزعة مفهوم الوحي وتجاوزه [11]

والتصديق الناشئ عن التقليد دون التحقيق مختلف في قبوله[12] وكل من يعد نفسه مسلما لأنه ولد في بلد إسلامي _ الإسلام الجغرافي_ أو لأن في بطاقته الشخصية كتب في خانة الديانة مسلم ولم يقم بشروطها فعليه أن يراجع حساباته قبل فوات الأوان قال الله ﷻ﴿ أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ

---

[1] عبد الخالق ، **(البرهان)** ، ص 13 .

[2] القاري ، **(شرح الفقه الأكبر)** ، ص 188 .

[3] ابن تيمية ، **(مجموع الفتاوى)** ، 7 \ 533 ، الرحيلي ،إبراهيم بن عامر ، **(التكفير وضوابطه)** ، ص 237 ، دار الإمام أحمد ، القاهرة ، ط2 ، 2008م .

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، **(فتاوى العقيدة)** ، ص 151 ، و البرهامي ، **(فضل الغني الحميد)** ، ص 47 .

[5] العبدي ، **(الإيمان)** ، ص 69 – 78 .

[6] كان من شروط انسحاب انجلترا من تركيا الدولة المسلمة في مؤتمر لوزان ، الغاء الخلافة الإسلامية وطرد الخليفة ومصادرة أمواله والقضاء على أنصار الخلافة وأن تقطع تركيا صلتها بالإسلام وأن تختار لها دستورا مدنيا بدلا من دستورها المستمد من أحكام الإسلام ومن أقوالهم أن أهم الأساليب لتدمير أخلاق المسلم وشخصيته يمكن أن يتم بنشر التعليم العلماني ، ينظر ، جلال العالم ، عبد الودود يوسف ، **(قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام ابيدوا أهله)** ، ص 45 – 50 ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1994م .

[7] باحو ، **(العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام)** ، ص 8 .

[8] إن أشد عدو لنا على الإطلاق نفوسنا التي بين جنبينا إن لم نجاهدها للسير على المنهج الإسلامي الصحيح ، للمزيد ينظر ، البوطي ، محمد سعيد رمضان ، (ت 2013م) ، **(باطن الإثم)** ، ص 29 – 30 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط5 ، 1983 م .

[9] للوقوف على ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة وما روي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن خلفهم من علماء الأمة ﷺ أجمعين ، ينظر ، اللالكائي ، **(شرح أصول الإعتقاد)** ، 1 \ 132 – 164 .

[10] النور ، آية 52 .

[11] باحو ، **(العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام)** ، ص 40 - 42

[12] القاري ، **(شرح الفقه الأكبر)** ، ص 161 .

أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1]

المبحث الثالث : التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين

الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد أو الأقوال أو الأعمال، بأنه كفر أو ليس بكفر ، باب توقيفي مرجعه السمع ، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر ، بل هو حق لله ثم رسوله ﷺ ، ليس لأحد في هذا حكم إنما الواجب التسليم لحكم الله ورسوله [2] ، وهذا ما بينه العلماء في الحكم على على ما يكفر به و مالا يكفر في الأقوال والأفعال، فإن موردهُ الشرع ولا مجال للعقل فيه [3] . وصِفَت بعض الأعمال بأنها مُكَفّرة كأن يقوم مسلم بالذبح والنذر والدعاء والاستغاثة في المقبورين أو الطواف بأضرحتهم[4] كما سبق بيانه ، وكذلك وصف الامتناع عن القيام ببعض أركان الإسلام بأنه كفر ، كالامتناع عن القيام بأداء الصلوات المفروضة ، ففي هذا يقول ﷺ " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" [5] وقول رسول الله ﷺ " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [6] [6]

والأدلة على كفر تارك الصلاة كثيرة [7] " وترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي قولي العلماء " [8] ، وهذا الحكم على هذه الأعمال وغيرها مما تم الحكم عليها بناء على مدلول النصوص الشرعية كله من باب التكفير المطلق الذي هو في حقيقته وصف لقول أو فعل أو اعتقاد بأنه كفر، أو بطائفة اشتهرت بشيء من المكفرات أنها كافرة ، وأما من قام به عمل مكفر من الأفراد المعينين فهذا لا يستلزم تكفيره عينا وإن قام به المكفر المطلق ، بل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة [9] ، قال الله ﷻ ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[10]، إن من من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ولا نقول عن أحد معين من أهل القبلة أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، إلا ما أخبرنا به رسول الله ﷺ من دخول العشرة المبشرين بالجنة[11] لأن الحقيقة باطنة وما مات عليه لا

---

[1] الزمر آية 56_59 .

[2] الغزالي ، (**فيصل التفرقة**) ، ص 45 ، الرحيلي ، (**التكفير وضوابطه**) ، ص 225 ، القرضاوي ، (**ظاهرة الغلو في التكفير**) ص30 ، الفوزان ، صالح بن فوزان ، (**التكفير بين الإفراط والتفريط**) ، ص15 ، دار كنوز اشبيليا ، السعودية ، الرياض ، ط1 2008م .

[3] الغزالي ، (**فيصل التفرقة**) ، ص 42 – 44 ، ابن تيمية ، (**مجموع الفتاوى**) ، 12 \ 525 .

[4] مجموعة من العلماء ، (**مسائل في العقيدة**) ، ص 299 ، والفتوى للشيخ عبد الرزاق عفيفي .

[5] رواه مسلم ، (**صحيح مسلم بشرح النووي**) ،كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث 82]، 1 \57.

[6] صحيح ، رواه ابن ماجه ، (**صحيح سنن ابن ماجه**) ، رقم الحديث [884] ، 1 \ 177 ، صححه الألباني .

[7] استدل المروزي رحمه الله على كفر تارك الصلاة بعشرين صفحة من كتابه ، للمزيد ، ينظر ، المروزي ، محمد بن نصر ، (ت 894 هـ) ،(**تعظيم قدر الصلاة**) ، خرج أحاديثه وضبط نصوصه أحمد أبو المجد ، ص 530 – 551 ، دار العقيدة ، الإسكندرية ، القاهرة ، ط1 ، ط2003م .

[8] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (**فتاوى العقيدة**) ، ص 225 .

[9] الرحيلي ، (**التكفير وضوابطه**) ، ص 251 .

[10] النساء ، آية 165 .

[11] هم الخلفاء الراشدين الأربعة وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح الصحابة ﷺ أجمعين ،ينظر ، المحب الطبري ، أبو جعفر أحمد ، (ت 694 هـ) ، (**الرياض النضرة في مناقب العشرة**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1994 م .

نحيط به لكن نرجوا للمحسنين ونخاف على المسيئين [1] والمسلم الذي ثبت إسلامه بيقين لا يزول إسلامه إلا بيقين مثله والقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " [2] و" الأصل بقاء ما كان على ما كان " [3]، " والأصل في الصفات العارضة العدم" [4] فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح الدم الدم إلا بقاطع ولا قاطع مع الشرع ، فإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم إلا إذا صرح بإرادته موجب الكفر ، فلا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة [5] .

والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد [6]والحكم على المسلم بالكفر يترتب عليه أحكام كثيرة ، منها اعتقاد ردته ورجوعه عن الإسلام والتفريق بينه وبين زوجه بحكم القضاء ، ومنع المرتد من التصرف في ماله والحيلولة دون التوارث بين المرتد وغيره ، وسقوط ولايته عمن يليهم ، وتحريم تزويجه ، وتحريم ذبيحته ، وقتله ردة ، ومنع الصلاة عليه والدعاء له ، واعتقاد أنه في الآخرة خالدا مخلدا في النار وغيرها من الأحكام [7] فالخطأ في الحكم في التكفير أعظم من الخطأ في غيره ، وأن ترمي مسلما بالكفر جزافا دونما بينة ، ودون أن نقوم عليه الحجة من أعظم البغي والظلم [8].

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه ؛ لأن في ذلك محظورين عظيمين:ـ

أحدهما :- افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به

الثاني : - الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه ، قال ﷺ " إذا كفر الرجل أخاه فقد باء به أحدهما " [9][10]

التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وإن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع [11] ومأخذ التكفير كسائر الأحكام الشرعية ، تارة يدرك بيقين وتارة بظن

---

[1] ابن أبو العز ، (**شرح العقيدة الطحاوية**) ، ص 378 .

[2] حيدر ، (**درر الحكام**) ، المادة 4 ، 1 \ 20 . السيوطي ، (**الأشباه والنظائر**) ، ص 77 ، الهنداوي ، حسن بن ابراهيم **(الاجتهاد الاستصحابي الاستصحابي وأثره في الفقه الإسلامي**) ، ص 88 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004م .

[3] حيدر ، (**درر الحكام**) ، المادة 5 ، 1 \ 20 .

[4] الهنداوي ، (**الاجتهاد الاستصحابي)** ، ص 95 .

[5] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، (**رسالة تنبيه الولاة والحكام**) ، 2 \ 342 – 344 .

[6] عياض ، (**الشفا**) ، ص 277 .

[7] الغزالي ، (**فيصل التفرقة**) ، ص 45 ، عبد العزيز ، أمير ، (**الفقه الجنائي في الإسلام**) ، ص 409 ، دار السلام ، القاهرة الإسكندرية ، ط3 ، ط 2007 م .

[8] الرحيلي ، (**التكفير وضوابطه**) ، ص 301.

[9] متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، روه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ،رقمه [6104] رواه مسلم ، (**صحيح مسلم)** ، كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقم الحديث [60] ، ينظر ، عبد الباقي (**اللؤلؤ والمرجان**) ، ص 21 .

[10] العنبري ، (**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**) ، ص 48 .

[11] ابن تيمية ، (**مجموع الفتاوى**) ، 12 \ 487 – 488 .

غالب وتارة يتردد فيه ، واذا حصل التردد فالوقف فيه عن التكفير أولى والمبادرة الى التكفير من طباع من يغلب عليهم الجهل [1]

وللحكم بتكفير المسلم شرطان :

1_ أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر .

2_ انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالما بذلك قاصداً له ، فإن كان جاهلا لم يكفر [2]

وهناك شروط أيضا لا يكون الحكم عليه بالكفر إلا حال توفرها جميعا أما إذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط ، فهذا من الموانع التي تنفي الحكم بكفره .

وهذه الشروط أن يكون المعين بالغا عاقلا ، لأنه شرط التكليف كما مر فيما مضى ، وأن يقع منه الكفر على وجه الاختيار فلا يكون مكرها، وأن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها ، وألا يكون متأولا والمتأول المعذور هو من كان من أهل الإسلام المؤمنين بما جاء به الرسول المصدقين له في كل ما جاء به والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة ، قال الله ﷻ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3] قال رسول الله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [4] .

والحاكم هو من يتولى قضية الارتداد أو نوابه أو معاونوه فهو من يتولى الإشهاد عليهم وهو من يصدر الحكم بردته وما يتبع ذلك من أحكام مترتبة على الحكم بالرّدّة. [5]

والقضاء الشرعي بجهازه القضائي المؤهل هو الذي يفصل في الحكم على المعين بالكفر والرّدّة أو عدمها ، ففرض القضاء بردّة مسلم ثابت لا محالة لتنفيذ العقاب وتحقق سببه فإحالة أمر المرتد إلى قاض مختص أو قاض من قضاة الأحوال الشخصية يحقق أمرين :

أولهما : الأعمال والأقوال التي تدل على ردته .

ثانيهما : حقيقة إعلان الدخول في الإسلام أكان سليما أم لا [6]

ومن ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به ، وإقامة ولي الأمر عقوبة المرتد عليه إن لم يتب وإلى حكم القضاء يرجع تنفيذ ما ترتب على الحكم بردة المعين من الأحكام [7]

ولعظم شأن الدماء فإنها تكون أول ما يقضي الله ﷻ به بين الناس يوم القيامة ، قال رسول الله ﷺ : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " [8] كما عظم رسول الله ﷺ حرمة الدماء فقال فقال : ألا إن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في

---

[1] الغزالي ، **(فيصل التفرقة)** ، ص 45

[2] بن عثيمين ، **(فتاوى العقيدة)** ، ص 218 .

[3] البقرة ، آية 286 .

[4] صحيح ، سبق تخريجه .

[5] الجويني ، **(الغياثي)** ، ص 225 – 228 . الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، (ت 450 ه) ، (**الاحكام السلطانية)** ، ص 55 دار الفكر ، ، بيروت ، لبنان ، (د. ت. ط) .

[6] أبو زهرة ، **(الجريمة والعقوبة في الإسلام)** ،**(العقوبة)** ، ص 176 – 177 .

[7] اللجنة الدائمة للبحوث ، **(مسائل في العقيدة)** ، ص 171 ، مزروعة ، **(أحكام الرّدّة والمرتدين)** ، ص 297 .

[8] متفق عليه، اخرجه البخاري كتاب الرقائق باب القصاص يوم القيامة ومسلم كتاب القسامه باب المجازة بالدماء بالاخرة، ينظر، عبد الباقي (**اللؤلؤ والمرجان**)، رقمه (1093)، ص 346.

بلدكم هذا ..." [1] لذلك إذا كان ما تتناقله وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر صدقا وصحيحا عن وجود حشود من المسلمين مسلحين منظمين في العراق والشام نصبوا أنفسهم قضاة وحكموا على كثير من المسلمين بالكفر فروّعوهم واستباحوا دمائهم فقتلوا الأبرياء ظلما وعدوانا ، فهذا ليس من الإسلام في شيء ، لأن الإسلام دين الرحمة العامة الشاملة ، قال الله ﷻ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]

المبحث الرابع: موقف الفقهاء من اشتراط نية الارتداد وقصدها مع التصرف المستلزم لها

يشترط لوجود نية الرّدّة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم أنه قول أو فعل كفري[3] ، وهو ما يسمى بنية الارتداد و النية قصد الشيء مقترنا بفعله[4] ، لهذا اتفق الفقهاء[5] على على أن من قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها لا يكفر وعلى أن من قال الكفر نتيجة لسبق لسانه وعن طريق الخطأ لا يكفر كالأعرابي الذي أخطأ من شدة الفرح وكان يريد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، فقال : أنت عبدي وأنا ربك ، وكذلك من قال كفرا حكاية عن الغير كمن قال فلان كفر لقوله كذا من أقوال الكفر ، فإن حكى أو كتب كفرا سمعه ، مثلا كمن يكتب وقائع التاريخ وهو لا يعتقده لا يكفر .

وللفقهاء في اشتراط نية الارتداد وقصدها قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[6] والمالكية [7]والحنابلة[8] إلى أن مجرد القول أو الفعل المستلزم للردة استهزاء أو عنادا أو مكابرة يؤدي إلى الرّدّة حال قيامه بهذا الفعل متعمدا مختارا غير مكرهٍ بقصد الاستهزاء أو العناد أو التحقير سواء نوى الكفر وقصده أو لم يقصده ولو كان هازلا .

القول الثاني : ذهب الشافعية [9] والظاهرية[10] إلى ضرورة قصد الجاني للكفر أن يكون نوى الكفر فلا فلا يكفي أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري ، فما لم ينو الكفر لا يكفر عندهم ودليلهم قول الرسول ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات" [11]

---

[1] متفق عليه رواه البخاري كتاب المغازي باب حجة الوداع ومسلم كتاب القسامه باب تغليظ تحريم الدماء ولاعراض والاموال ، ينظر بعد الباقي **(اللؤلؤ والمرجان)**، رقمه (1094)، ص 346.

[2] الأنبياء ، آية 107 .

[3] عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، 2 \ 636.

[4] الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4\ 134 .

[5] الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 394 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 134 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)**، 3\387 عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، 2 \ 637 .

[6] ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 356 ، جاء فيه من هزل بقول كفر ارتد وإن لم يعتقده .

[7] ابن فرحون ، **(تبصرة الحكام)** ، 2 \210 ، القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 13 .

[8] ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 6 \ 57 ، جاء فيه المرتد من كفر طوعا ولو هازلا بعد اسلامه ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** 3\387 .

[9] الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 133 ، الرملي ، **(نهايةالمحتاج)** ، 7 \ 414 .

[10] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 10 \ 188 .

[11] سبق تخريجه .

القول الراجح : أرجح القول الأول فليس الدين محلا للاستخفاف والمكابرة والعناد ، ولا مبرر لأي فعل كفري إلا الكفر والاستهزاء بالدين كفر وهذا ما قرره كتاب الله .

المبحث الخامس : أنواع المرتدين

النوع الأول : مرتد ردته من نوع النفاق يُظهر الإسلام ويخفي الكفر ، ظاهره مسلم وباطنه كافر، وهذا لا سلطان لأحد عليه ما لم يُطْلِع على ردته أحد وهذا أخطر أنواع المرتدين .

النوع الثاني : مرتد أعلن ردته ، ولم يطعن في الإسلام ، ولم يسب رسول الله ﷺ ، ولم يفتر عليهما أو يسخر أو يستهزء بشيء من عقائد الإسلام وشرائعه ، ولم يسئ لآل بيت رسول الله وصحابته الكرام ﷺ أجمعين .

النوع الثالث : مرتد أظهر ردته وجهر بها ، وأعلن عداءه لله ورسوله والمسلمين فافترى على الله ورسوله الكذب وسب رسول الله ودينه وكتابه ، وشتم الصحابة وانتقصهم وسخر بأحكام الإسلام وفضل عليها القوانين الوضعية والتشريعات البشرية ، وكل من هذه الأنواع الثلاثة تقع تحت حكم الرّدّة وفاعلها مرتد [1] .

المرتد الداعي الى الرّدّة محاربٌ للإسلام والمسلمين لسعيه بالفساد في الأرض وتشمله آية المحاربة قال ﷻ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] فالمحاربة إما أن تكون باليد، وإما أن تكون باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أشد من المحاربة باليد ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقتل من يحاربه باللسان مع تجاوزه عن بعض من حاربه باليد ، والفساد نوعان : فساد الدنيا في الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ولا ريب أن الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتنفيرهم منه من أعظم الفساد، وما يفسده اللسان في الدين في السعي في الأرض فسادا أعظم مما تفسده في الأرض [3]

وعلينا أن لا نستهين بردّة آحاد المسلمين ، وذلك أن هذا المرتد مهما يكن فيه من عيوب كالجهل في الدين وقلة الفهم ومشاكل نفسية كالقلق واضطراب التفكير والاهتزاز في الشخصية إلا أن إعلانه ردته عن الإسلام يوهم من هم مثله بوجود عيوب في الدين نفسه وإلا لما ارتد عنه بنظرهم ، كما أن هذا المرتد تتعدى جريمته إلى غيره ، إذا كان له من الأولاد من هم دون سن البلوغ فيعمل على ردهم عن فطرتهم وإسلامهم إلى ما هو فيه من الكفر ، كما أن الدول الاستعمارية الخبيثة التي تستميل بالإغراء المادي من المسلمين من لديه رقة في الدين أو هو عديم الدين إلى صالحها فيصبح مواليا مسخرا لخدمة المستعمرين ، وبهذا يتضح أن كل معلن عن ردته محاربا للإسلام بشكل أو بآخر ومع ذلك هو

---

[1] مزروعة ، محمود ، **(أحكام الرّدّة والمرتدين)** ، ص 51 – 53 ، (د. د . ط) ، 1994م .

[2] المائدة ، آية 33 .

[3] ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 291 – 292 .

أقل خطراً من الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ومما يفطن له أن هذا المرتد غير الطاعن

في الدين هو في مراحل ردته الأولى فهو في ظرف مرحلي إلى أن تقوى شوكته بأمثاله من المرتدين فيكونون حربا على الإسلام والمسلمين لأن كل مرتد تارك لدينه مفارق للجماعة وقوله ﷺ في الحديث (المفارق للجماعة) وصف كاشف لا منشئ كما قال العلماء ، فإن مفارقته لجماعة المسلمين تعني تخليه عن الهوية الإسلامية وعن الانتماء والولاء للإسلام وانتمائه إلى كل ما يعاديه من الباطل فيصبح في صفوف أعداء الإسلام ومحاربيه ، ومن المهم النظر إلى مآلات الأمور ففي أفغانستان الدولة المسلمة التي عمل مجاهدوها على طرد المحتلين من الروس إلا أن فريقا ضالا من مواطنيها المسلمين اعتنق الشيوعية وارتد عن الإسلام ، وتسنم قمة الحكم فيها قهرا وجبرا ، وعمل على إبادة الحكم الإسلامي ورجاله ليحل محله الحكم الشيوعي الملحد [1]، وقد استمر الجهاد الأفغاني المستميت ضد المستعمرين الشيوعين الانقلابيين وأعوانهم عشر سنوات أو يزيد كانت ضحيتها الملايين من القتلى والمتضررين جسديا وعقليا ونفسيا إضافة إلى خراب البلاد ودمارها[2]قال ﷻ ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[3]

[1] عثمان ، محمد رأفت ، **(القضايا الثلاث : تغيير المنكر بالقوة ، الخروج على الحاكم ، تكفير الدولة)** ، ص 165 ، دار الفضيلة ، دبي ، ط1 ، 1989م ، البنا ، فؤاد ،**(العالم الإسلامي بين التخلف الحضاري ورياح العولمة)** ، ص 149 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة ، ط1 ، 2006م

[2] القرضاوي ، **(جريمة الرّدّة وعقوبة المرتد)** ، ص 47 .

[3] الحشر، اية 2.

الفصل الثالث : أدلة تحريم جريمة الرّدّة ومذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد

المبحث الأول:أدلة تحريم جريمة الرّدّة

المطلب الأول: أولا : الرّدّة كما تبينها آيات القران الكريم .

بينت آيات القرآن الكريم جريمة الرّدّة وأثرها الخطير في أنها محبطة للعمل الصالح في الإسلام وأنها لا تضر الله شيئا فالله ناصر دينه ، وأن ضررها وإثمها يعود على المرتد وحده فهي سبب عدم اطمئنانه بالدنيا وسبب جزائه بالعذاب المهين بالآخرة ، وبين الله في كتابه أن الشك وضعف الإيمان وعبادة الله في السراء والإرتداد عن دينه في الضراء هو سبب الارتكاس والانتكاس والرّدّة عن دين الله ولم تبين آيات الكتاب عقوبة دنيوية للمرتد ، مع ما بينته من خطر هذه الجريمة وما توعد الله به المرتدين من عذاب في الآخرة ، فالآيات لم تذكر عقوبة المرتد الدنيوية وبينت جرم المرتد لما يستحقه من عقاب أخروي وهذا ما أوضحته التفاسير [1] ، وهذه الآيات قد تكون نزلت في ناس أو أشخاص بأعينهم تذكر أسماءهم التفاسير، وقد ذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها[2] ، وهناك بعض الآيات أشارت إلى عقوبة المرتد الدنيوية كما بين المفسرون .

1_ قال الله ﷻ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[3] .

قيدت الرّدّة بالموت عليها في إحباط الأعمال والمراد الأعمال النافعة [4] ، والآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام [5] .

2_قال الله ﷻ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[6] .

---

[1] سيأتي بيان هذه الآيات وتفسيرها في الصحائف الآتية .

[2] الغزالي ، **(المستصفى)** ، 2\60 ، الزركشي ، **(البحر المحيط)** ، 4 \ 291 ،الشوكاني ، **(إرشاد الفحول)** ، 1 \ 332 ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت 911 ه) **(الإتقان في علوم القرآن)** ، ضبطه محمد سالم هاشم ، 1 \ 61 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ط1 2000م ، الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، **(مناهل العرفان في علوم القرآن)** ، حققه أحمد بن علي ، 1 \ 112 ، دار الحديث ، القاهرة ط 2001م ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، (ت 1376 ه) ،**(القواعد الحسان في تفسير القرآن)** ، حققه أيمن بن عارف الدمشقي وآخرون ، ص 11 ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط 2001م الفتياني ، خالد إبراهيم ، **(الجنان في علوم القرآن الكريم)** ، ص 91 ، جهينة للنشر عمان ، الأردن ، ط2 ، 2004م ، حسين ، عماد علي عبد السميع ، **(التيسير في أصول التفسير)** ، ص94 ، دار الإيمان ، الاسكندرية ، (د. ت .ط)

[3] البقرة ، آية 217 .

[4] البيضاوي ، **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** ، 1 \ 150 .

[5] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 3\50 .

[6] آل عمران ، آية 86 .

وفي هذه الآية دليل على عدم قبول توبة المرتد الذي توفي على ردته أو قتل مصرّاً عليها [1] ، فمن عرف الحق فتركه ، والباطل فآثره ولاه الله ما تولى لنفسه فعاقبه بالانتكاس وانقلاب القلب وعدم الهداية[2].

3_قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[3] أي لن تقبل توبتهم عند الموت [4] أي من كفر وأصر على كفره ولم يزد د إلا كفرا حتى مات على كفره فأولئك هم الضالون أي الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي [5] .

4_قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [6] .

من مات على الكفر فلن يقبل منه خيرا أبدا، ولو كان قد أنفق ملأ الأرض ذهبا فيما يراه قربة كما سُئِلَ النبي ﷺ عن عبد الله بن جدعان وكان يُقري الضيف ويَفك العاني ويُطعم الطعام ، هل ينفعه ذلك ، قال " لا ينفعه إنه لم يقل يوما : ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين " [7][8] ، أي من مات على الكفر لن يقبل منه ملؤ الأرض ذهبا لو تقرب به في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة [9] .

5_قال الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴾[10]

حذر الله المؤمنين من الإغترار بأهل الكتاب وبين لهم أن فريقاً منهم حريصون على أضراركم وردكم إلى الكفر بعد الإيمان [11] ونزلت في يهودي أراد تجديد الفتنة بين الأوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبي ﷺ وبالإسلام [12] .

6_قال الله ﷻ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴾[13] .

يوم القيامة تكون وجوه المؤمنين مُبيضة ووجوه الكافرين مُسودة ، وبياض الوجوه هو إشراقها بالنعيم واسوادها هو ما يرهقها من العذاب الأليم [14]، وقيل حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود

---

[1] البيضاوي ، **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** ، 1 \ 216 .
[2] السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 122 .
[3] آل عمران ، آية 90 .
[4] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 4 \ 139 ، ابن كثير ، **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 366 .
[5] السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 122 ، ابن كثير ، **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 366 .
[6] آل عمران ، آية 91 .
[7] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، رقمه [214] 3\65 .
[8] ابن كثير ، **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 366 .
[9] البيضاوي ، **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** ، 1 \ 218 .
[10] آل عمران ، آية 100 .
[11] السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 123 .
[12] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 4 \ 163 .
[13] آل عمران ، آية 106 .
[14] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 4 \ 175 .

وجوه أهل البدعة والفرقة [1] ، أي البدع المكفرة .

7_قال الله ﷻ﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] .

هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفا من المشركين فاغتم النبي ﷺ ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية والمرتدون هم المنافقون ورؤساء اليهود [3] ، وحزن رسول الله ﷺ كان من شدة حرصه على الناس [4] ، والله بحكمته بحكمته وقدرته لا يريد أن يجعل لهم نصيبا في الآخرة أي نصيبا في الجنة وهو نصٌ بأن الخير والشر بإرادة الله سبحانه وتعالى [5] .

8_قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[6]

أي استبدلوا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئا، لأن الله ينصر دينه وضرر فعلهم يعود إلى أنفسهم بفوات الإيمان بالدنيا وحصول العذاب الأليم في الآخرة [7] .

9_قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾[8] .

الكافر إذا آمن غفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول ، وقد قال أناس لرسول الله ﷺ : " يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام " [9] .

والإساءة هنا بمعنى الكفر ، ولا يصح أن يراد بها ارتكاب سيئة " ثم ازدادوا كفرا " ، بمعنى أنهم أصروا على الكفر ، لا يهديهم الله طريقا إلى الجنة ولا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه وتضمنت الآية حكم المرتدين [10] .

10_قال الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[11]

يخبر الله أن من يرجع إلى الكُفْر بعد الإسلام وهذا إخبار بما علم الله وقوعه ، فلن يضر الله شيئا إنما يضر نفسه ، وإن لله عبادا مخلصين ورجالا صادقين ، قد تكفل الله بهدايتهم ووعد بالإتيان بهم وهم

---

[1] ابن كثير ، **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 377 .
[2] آل عمران ، آية 176 .
[3] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 4 \ 293 .
[4] ابن كثير ، **(تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 416 .
[5] المصدران السابقان نفس الصفحات .
[6] آل عمران ، آية 177 .
[7] السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 138 .
[8] النساء ، آية 137 .
[9] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، برقم [120] ، 2 \ 107 .
[10] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 5 \ 413 – 414 .
[11] المائدة ، آية 54 .

أكمل الخلق أوصافا وأقواهم نفوسا وأحسنهم أخلاقا أجل صفاتهم أن الله يحبهم ويحبونه ، عطوفين على المؤمنين وأشداء على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم كما يخاف المنافقون لوم الكفار [1] .

11_قال الله ﷻ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[2]

" من كفر بالله بعد إيمانه " حرموا رحمة الله التي وسعت كل شيء ، ذلك أنهم انتهم فردوها وعرضت عليهم فلم يقبلوها ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[3] وهذا بخلاف من أكره على الكفر وأجبر عليه وقلبه مطمئن بالإيمان ، راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها [4] ، أما الذين تنشرح قلوبهم للكفر ، وتتجاوب مع ألسنتهم ، فأولئك عليهم غضب شديد من الله الذي أعد لهم عذابا عظيما في الآخرة [5] .

12_قال الله ﷻ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[6] .

ومن الناس من يعبد الله على شك وحقيقته أنه على ضعف في عبادته كضعف القائم على حرف مضطرب فيه ، وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده ، أو أنه يعبد الله على وجه واحد وهو أن يعبده على السراء دون الضراء ، أو على شرط أن يرزقه مالا وولدا وخيرا . [7] وهذا الصنف من الناس لم يتمكن الإيمان من قلبه بل هو مزعزع العقيدة تتحكم مصالحه مع إيمانه ، إن أصابه خير فرح به واطمأن ، وإن أصابته شدة في نفسه أو ماله أو ولده ارتد إلى الكفر فخسر في الدنيا الاطمئنان إلى قضاء الله ونصره وخسر في الآخرة ثواب المؤمنين الصادقين الصابرين وهو نعيم الجنة فهذا هو الخسران الحقيقي الواضح [8] .

13_قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾[9]

---

[1] السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 224 ، المحلي والسيوطي ، **(تفسير الجلالين)** ، ص 117 .
[2] النحل ، آية 106 .
[3] النحل ، آية 109 .
[4] السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 469 .
[5] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، **(المنتخب في تفسير القرآن الكريم)** ، ص 466 .
[6] الحج ، آية 11 .
[7] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 12 \ 22 ، الصابوني ، **(مختصر تفسير ابن كثير)** ، 2 \ 532-533 .
[8] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، **(المنتخب)** ، ص 565 .
[9] محمد ، آية 32 .

14_قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴾[1]

الذين فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر زين لهم الشيطان ذلك وحسنه فغرهم وخدعهم ، وذلك بأنهم مالأوا وناصحوا الذين كرهوا ما أنزل الله [2] ، أي أن الذين ارتدوا بالنفاق الشيطان بإرادة الله تعالى زين لهم هذا الكفر وإضلالهم بأنهم قالوا للمشركين ستعاونكم على عداوة النبي ﷺ وقاموا بتثبيط الناس عن الجهاد معه فأسروا عداوة النبي وأظهرها الله سبحانه [3] .

ثانيا : آيات في القرآن الكريم تشير إلى عقوبة المرتد الدنيوية .

في القرآن الكريم آيات تشير إلى عقوبة المرتد الدنيوية وهي القتل كما فسرها العلماء:

1_ قال الله ﷻ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[4].

نزلت هذه الآية في المنافقين[5] وذكر الله عقوبتهم في حال توليهم ، وذكر أنهم قالوا كلمة الكفر بعد إسلامهم ، _على تقدير صحة إسلامهم_ فهم كانوا يظهرون الإسلام _ فبين الله حكمه فيهم وفي كل من أظهر الكفر بعد الإسلام في الدنيا والآخرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " ولكونهم أظهروا الكفر والرّدّة لهذا دعاهم إلى التوبة " ﴿ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ ﴾عن التوبة ﴿ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ "وهذا لمن أظهر الكفر فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة " [6] ،وقال المفسرون إن يتولّوا أي يعرضوا عن الإيمان يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ، في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار[7] .

2_قال الله ﷻ﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾[8].

---

[1] محمد ، الآيتان 25 – 26 .

[2] ابن كثير ، **(صحيح تفسير ابن كثير)** ، 4 \ 224 .

[3] المحلي و السيوطي ، **(تفسير الجلالين)** ، ص 509 .

[4] التوبة ، آية 74 .

[5] كان سبب نزول هذه الآية أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الجُلاس بن سويد بن الصامت ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وقال : لئن كان هذا الرجل صادقا _ يقصد رسول الله ﷺ _ لنحن شر من الحمير ، فرفع عمير بن سعد ذلك إلى رسول الله ﷺ فحلف بالله ما قلت ، فأنزل الله :﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾الآية ، فزعموا : أنه تاب وحسنت توبته ، ثم أخرج عن كعب بن مالك نحوه ، وأخرج عن أنس بن مالك ، قال : سمع زيد بن أرقم رجلا من المنافقين يقول والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب وذكر نحوه . ينظر ، السيوطي ، **(أسباب النزول)** ، ص 217 – 218 . ابن كثير ، **(صحيح تفسير ابن كثير)** ، 2 \ 308 .

[6] سبق التعريف به . ابن تيمية ، **(مجموع فتاوى ابن تيمية)** ، 7 \ 273 .

[7] ابن الجوزي ،عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (ت 597 هـ) ، **(زاد المسير في علم التفسير)** ، ص 596 ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط3 ، 1404 هـ . الزمخشري ، محمود بن عمروا بن أحمد ، أبو القاسم ، (ت 538 هـ) ، **(الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)** ، ص 442 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1407 هـ ، الشوكاني ، **(فتح القدير)** ، 2 \ 545 ، ابن كثير **(صحيح تفسير ابن كثير)** ، 2 \ 309 .

[8] الفتح ، آية 16 .

اختلف المفسرون في هؤلاء القوم الذين يدعون إليهم الذين هم أولو بأس شديد على عدة أقوال وأحد هذه الأقوال أنهم بنو حنيفة الذين ارتدوا في أخريات حياة الرسول ﷺ وهم أهل اليمامة قوم مسيلمة الكذاب الذين حاربهم أبو بكر الصديق ﷺ .[1]

المطلب الثاني : دفع ما يوهم التعارض[2] بين قول الله ﷻ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ وقول رسوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه "

لا تعارض البتة بين قول الله ﷻ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ وقول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه "وذلك لأن من شروط تعارض الدليلين اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء مع الإذن به في غيره[3] ، مع تقرير العدالة الإلهية اللامتناهية في تكريم الإنسان في حريته في اختيار دينه ، لأن التدين خاصة الإنسان عن سائر الحيوان ، فالعدالة الإلهية أصل هذه الأحكام ، فمن عدله وحكمته سبحانه أن لا يكره إنسان على الدين ابتداء، ومن عدله أن يحفظ على من دان دين الحق دينه ، والحفاظ على مصالح الجماعة الإسلامية، وحماية الدين من تكريم الإنسان .

فالفتنة في الدين أشد من القتل ، قال الله ﷻ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾[4][5] ، أي الكفر أشد من القتل [6] هذا مع التسليم بأن الحكم الشرعي هو حكم الله تعالى والنصوص الدينية مشتملة على المصالح الإنسانية ، لكن هذه المصالح علامة على حكم الله تعالى ، وليست باعثة عليه ، ولا مؤثرة فيه بالإيجاد لأن حكم الله تعالى لا يكون بتأثير فهو خالق العباد وخالق مصالح العباد ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾[7][8] ، ولنا في هذا قدوة أم المؤمنين عائشة ﷺ في وقوفها عند النص عندما سألتها إحدى النساء عن سبب التفرقة في الحكم في قضاء الصيام وعدم قضاء الصلاة في أيام الحيض ، فقالت " أفَنُؤْمر بقضاء الصوم ولا نُؤْمر بقضاء الصلاة " [9] فعنفتها عائشة ﷺ بقولها : أحرورية[10] أنت ؟ [11][12] ، لأن الخوارج في حارواء كانوا يأمرون الحائض بقضاء الصلاة في زمن الحيض خلافا لما أجمعت عليه الأمة ، واستنكرت عائشة هذا ، فكأنها قالت لها هذه طريقة الحرورية فبئست الطريقة .

---

[1] ابن كثير ، **(صحيح تفسيرابن كثير)** ، 4 \ 239_ 240 ، القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 16 \ 260 ، الزمخشري (**الكشاف)** 3\545

[2] التعارض في الاصطلاح : تقابل دليلين على سبيل الممانعة ، ينظر ، الزركشي ، **(البحر المحيط)** ، 8 \ 120 .

[3] ينظر ، الزركشي ، **(البحر المحيط)** ، 8 \ 121 ، الشوكاني ، **(إرشاد الفحول)** ، 2 \ 258 .

[4] البقرة ، آية 191 .

[5] أبو زهرة ، **(العقوبة)** ، ص 43 .

[6] ابن العربي ، **(أحكام القرآن)** ، 2 \ 339 .

[7] الأنبياء ، آية 23 .

[8] أبو زهرة ، **(العقوبة)** ، ص 42 .

[9] صحيح ، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، باب في الحائض لا تقتضي الصلاة ، رقمه [2263] ، صححه الألباني .

[10] حروراء _بالمد_ قرية بقرب الكوفة ينسب إليها فرقة من الخوارج كان أول اجتماعهم بها وتعمقوا في أمر الدين حتى مرقوا منه ومنه قول عائشة أحرورية أنت ؟ معناه أخارجة عن الدين بسبب التعنت في السؤال ؟ ينظر ،الفيومي ، **(المصباح المنير)** ، مادة (ح ر ر) ، ص79 .

[11] صحيح ، رواه أبي داود ، **(سنن أبي داود)** ، باب في الحائض لا تقتضي الصلاة، رقمه [262] ، صححه الألباني .

[12] شلبي ، محمد مصطفى ، **(تعليل الأحكام)** ، ص 69 – 70 ، مطبعة الأزهر ، ط 1947 م .

الاختلاف من حيث الموضوع

لا إكراه في الدين تتناول دخول الفرد أو الجماعة في الإسلام ابتداء ، وهي على العموم " لأن ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم " [1] " والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " [2] باستثناء من قاتلهم رسول الله ﷺ بأمر من الله ولحكمه بالغة ، وباستثناء كل من يكون عقبة في طريق الدعوة إلى الإسلام ، فيكون حائلا بين الرعايا وبلوغهم دعوة الإسلام ، لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة فمتى بلغت دعوة الإسلام إلى الشعوب ولم يكن من يمنعهم من الدخول فيه فَهُم مخيرون بين أن يسلموا ويختاروا طريق الخير والرشاد الموصل إلى الاستقامة في الدنيا وجنان النعيم في الآخرة ، أو يبقوا على معتقداتهم ، وكل ما عدى الإسلام ضلال وغي وطريق مؤدي إلى جهنم ، فجوهر الموضوع هنا هو قضية العقيدة الكبرى الإيمان بالله وملائكتهوكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وفي ذلك قال الله ﷻ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[3]، وكلا الفريقين بالآخرة يتحمل نتيجة قراره واختياره ﴿ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾[4]، ولا يكون الإيمان إلا إذا صاحبه اقتناع داخلي بالإسلام، والإكراه ضد الاختيار والاقتناع الذاتي ، قال الله ﷻ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[5]فيه تقرير لمبدأ من مبادئ الإسلام الأصلية وهو حرية الاعتقاد ، وهو من العام المخصوص أي العام الذي أريد به معناه مخرجا منه بعض أفراده [6]، والمرتد هو بعض الأفراد المخرجين شرعا من عموم هذه الآية ويشترط لكونه مخرجا من حكم عمومها (تبديل الإسلام بالكفر) " فالشرط ما لا يصح المشروط إلا به" [7] فقد سلب الحكم عنه في عدم إكراهه على الدين وسلب الحكم ن بعض منه هو العام المخصوص [8] .

أما موضوع المرتد فإنه يتناول أفراد المجتمع الإسلامي ولا يتناول غيرهم ممن غير دينه بالانتقال من دين إلى دين ، فهذه القضية العقدية الكبرى قضية المرتد لا يقتصر ضررها على المرتد وحده ، بل هي ذات تأثير على المجتمع المسلم ، لأنه غالبا ما يكون المرتد عن الإسلام مفاخرا بكفره وجرأته على دين الله وكفى بذلك إيذاء وتضليلا لبعض المسلمين ، هذا وقد يكون محاربا للدين مجاهرا بعصيانه وهذا شيء فيه تعد على النظام العام في الإسلام [9] .

---

[1] الغزالي ، (**المستصفى**) ، 2 \ 60 ، السيوطي ، (**الإتقان في علوم القرآن**) ، 1 \ 61 ، السعدي ، (**القواعد الحسان في تفسير القرآن**) ، ص11 ، الزرقاني ، (**مناهل العرفان**) ، 1 \ 112 ، الصالح ، صبحي ،(**مباحث في علوم القرآن**) ، ص 58 ، دار العلم بالملايين ، بيروت ، ط4

[2] القطان ، (**مباحث في علوم القرآن**) ، ص 82 ، بن حماد ، (**علم أصول التفسير**) ، ص 167 .

[3] الكهف ، آية 29 .

[4] البقرة ، آية 256 .

[5] الشورى ، آية 7 .

[6] الزركشي ، (**البحر المحيط**) ، 4 \ 336 – 338 ، الشوكاني ، (**إرشاد الفحول**) ، 1 \ 347 – 349 .

[7] الفيروز آبادي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت 476 هـ) ، (**اللمع في أصول الفقه**) ، ص 41 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 2009 م .

[8] الزركشي ، (**البحر المحيط**) ، 4 \ 336 – 338 ، الشوكاني ، (**إرشاد الفحول**) ، 1 \ 347 – 349 .

[9] العمر ، تيسير خميس ، (**حرية الاعتقاد في ظل الإسلام**) ، ص 494 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط1 1998م .

والأحكام التكليفية ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة وحفظ الدين يأتي في المرتبة الأولى من تلك الضروريات الواجب الحفاظ عليها من جهة الشرع ، وعقوبة المرتد تعمل على درأ الاختلال الواقع أو المتوقع على الدين [1] . لذلك من بدل دينه في الباطن ، ولم يثبت عليه في الظاهر لا يعاقب على ردته ، وكذلك من أُكره على الرّدّة[2]

فمن ارتد عن الإسلام بصمت فقد انفصم[3]ما بينه وبين الله ﷻ لكن لا عقوبة دنيوية عليه ، قال الله ﷻ ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[4].

الاختلاف من حيث الهدف .

الهدف من تقرير مبدأ (لا إكراه في الدين) ، نشر العدل بين المسلمين ومن رضي بالانضواء تحت رايتهم، وبين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات، ونزع فتيل الحقد الديني وتبرئة لجميع أبناء البشر مهما كان معتقدهم فهم سواسية في كثير من أحكام الدنيا وهو دليل على واقعية الإسلام فلا يملك أحد أن ينتزع اعتقاد أحد بالإكراه ، ودليل على سماحته في التعايش مع أبناء البشر [5] .

الهدف من تطبيق عقوبة الرّدّة حفظ الدين من تطاول المرتدين الذين يعملون على النيل من قدسيته وهيبته في نفوس بعض الناس وتضليلهم بلبس الحق بالباطل وباتخاذ الدين هزوا ولعبا قال الله ﷻ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[6]، هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ويضللوهم فقد تشاوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة أو عيب في دين المسلمين ولهذا قالوا (لعلهم يرجعون) [7] .

صيانة المجتمع الإسلامي من انفلات بعض الأفراد من الدين دونما وازع أو رادع مما يؤثر على كيان المجتمع واستقراره [8] ، قال ابن حزم" لا إكراه في الدين" لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه

---

[1] الشاطبي ، **(الموافقات)** ، 2 \ 202 .

[2] المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، (ت 1353 ﻫ) ، **(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)** ،ضبطه خالد عبد الغني محفوظ، 5 \ 21 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2005م

[3] الانفصام الانكسار من غير بينونة ، وفصم الشيء كسره من غير أن يبين ، والقصم كسر ببينونه ، ينظر ، القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، ، 3 \ 281 .

[4] الكهف ، الآيتان 29 – 30 .

[5] العمر ، **(حرية الاعتقاد في ظل الإسلام)** ، ص 497

[6] آل عمران ، آية 72 .

[7] ابن كثير ، **(صحيح تفسير ابن كثير)** ، 1 \ 358 .

[8] العمر ، **(حرية الاعتقاد في ظل الإسلام)** ، ص 498 .

الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل [1] .

المبحث الثاني : الرّدّة في السنة النبوية وقتل المرتد

الحديث الأول : " من بدل دينه فاقتلوه " .

حديث ابن عباس مرفوعا "من بدل دينه فاقتلوه " رواه الجماعة إلا مسلما .صحيح من حديث ابن عباس وله عنه طريقان [2] الأولى طريق عكرمة مولى ابن عباس ونص الحديث في البخاري " عن عكرمة أن علي ﷺ حرق قوما ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال :" لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم ، كما قال النبي ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه "[3].

في سنن أبي داود فبلغ لذلك عليا ﷺ فقال ويح ابن عباس [4] .

وفي سنن الترمذي _ ذكر الحديث _ وفيه " فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد..." [5] .

وفي سنن النسائي أربع روايات صحيحة لقوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " عن طريق عكرمة عن ابن عباس[6] .

والطريق الثاني عن أنس :

في سنن النسائي روايتان صحيحتان عن أنس بن مالك عن ابن عباس أن عليا أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم ، قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " [7]

وفي مسند أحمد بهذا النص عن قتادة عن أنس ، وفي شرحه الزط جنس من السودان والهنود[8]

وللحديث روايات أخرى[9] وورد في الموطأ بلفظ "من غير دينه فاضربوا عنقه " [10]وهذا الحديث هو الدليل الأول وليس الوحيد على عقوبة المرتد وهي القتل وقد وجهت طعونات في الاستدلال به على

---

[1] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 195 .

[2] الألباني ، **(إرواء الغليل)** ، باب حكم المرتد ، حديث رقم [2471] ، 8 \ 124 – 125 .

[3] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، وسنده : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عن عكرمة ، رقمه [3016] ، 2 \ 263 ، "وله رواية أخرى عن عكرمة قال أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم ... " وأتم الحديث ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وسنده : حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن عكرمة ، رقمه [6922] ، 4 \ 297 .

[4] صحيح ، أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، رقمه [4351] ، ص 780 .

[5] صحيح ، الترمذي ، محمد بن عيسى بن سوره ، (ت 2079 هـ) ، **(سنن الترمذي)** ، كتاب الحدود عن رسول الله باب ما جاء في المرتد ، رقمه [1458] ، ص 345 ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 2008م

[6] النسائي ، أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي ، (ت 303 هـ) ، **(سنن النسائي)** ، كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد بأرقام] [4062] [4059] [4060] [4061 ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، ص 626 – 627 .

[7] صحيح ، النسائي ، **(سنن النسائي)** ، كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد رقمه [4065] ، ص 627، والأخرى برقم [4064] ، صححهما الألباني .

[8] أحمد بن حنبل ، **(الموسوعة الحديثية)** المشرف على إصدار هذه الموسوعة عبد الله بن عبد المحسن التركي ،**(مسند الإمام أحمد بن حنبل)** ، كتاب (من مسند بني هاشم) ، رقمه [2966]، 5 \ 118حققه شعيب الأرنؤوط وزملاؤه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2008م .

[9] الألباني ، **(إرواء الغليل)** ، 8 \ 125 ، وقد قال الألباني في بعضها إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وبعضها رجالها ثقات وقال في بعضها اسناده حسن ، وروي من حديث عائشة وفيه أبو بكر الهذلي ، قال الألباني وهو ضعيف ، ينظر ، نفس المرجع والصحيفة .

[10] مرسل وهو بسنده " حدثنا يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : " من غير دينه فاضربوا عنقه" ينظر ، مالك بن أنس ، **(الموطأ)** ، كتاب الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، رقمه [1408] ، ص 429 .

قتل المرتد ومنها الطعن في عدالة عكرمة مولى ابن عباس أحد رواة الحديث ، وطُعِنَ بالاستدلال به بأنه خبر آحاد في وقائع يفترض لو أنها وقعت أن تكون رواياتها متواترة [1]

تعليقات بعض شراح كتب الصحاح والسنن على الحديث

1_ قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله :" ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم " من غير دينه فاضربوا عنقه " أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا ، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرّون الكفر ويُعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا ، فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ،ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلى الإسلام ، فمن خرج من الإسلام إلى غيره فذلك الذي عني به والله أعلم [2] .

2_ قال ابن عبد البر في شرحه لرواية مالك : الحديث معروف ثابت ، مسند ، صحيح ، من حديث ابن عباس ، وقال وروي من وجوه أن عليا إنما أحرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم، وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا في استتابته... ولا أعلم بين الصحابة خلافا باستتابة المرتد ... والحديث عندي فيه مضمر فكأن معنى الحديث _ والله أعلم _ من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب ، وإنما عني من هذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر أما من خرج من اليهودية والنصرانية ومن كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث " [3] .

3_ قال ابن حجر[4] في شرحه لروايات البخاري: في رواية الحميدي أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة [5] ، وفسر هذه الروايات بروايات أخرى منها أن الذي أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة وروايتها :" قيل لعلي إنه هنا قوما على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال أدخلهم فقالوا

---

[1] العلواني ، طه جابر ، **(لا إكراه في الدين)** ، ص 118 – 139 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة ومكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط2 ، 2006 م ، وسيتم توضيح هذه الطعونات والرد عليها في مبحث الشبه والمطاعن حول قتل المرتد .

[2] مالك بن أنس ، **(الموطأ)** ، ص 430 .

[3] صميدة ، مصطفى ، **(فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك)** ، باب القضاء في المرتد ، 8 \ 284 -288 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998م .

[4] ابن حجر هو الإمام الحافظ العلامة أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المصري الشافعي محدث وفقيه حصل على علوم في الأدب والتاريخ وقال الشعر مؤلفاته كثيرة : منها (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ، و(الإصابة في تمييز الصحابة) ، و(تهذيب التهذيب) ، وغيرها ،(ت 852 هـ) ، ينظر ، الذهبي ، **(تذكرة الحفاظ)** ، 5 \ 236 .

[5] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [3017] ، 2 \ 1446 .

كذلك فلما كان الثالث قال لأن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتله ، فأبوا إلا ذلك ، فقال يا قنبر : ائتني بفعلة معهم مرورهم فَخُد لهم أخدودا بين باب المسجد والقصر وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض ، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا " .

وقال الشارح وهذا سند حسن [1] وقنبر هو خادم علي ﷺ .

فَهِمَ الصحابة ﷺ من قول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " أي إن لم يرجع إلى الإسلام قال الله ﷻ ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]

وقوله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " عام نخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذَكَر ، وقد جاء من حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : " أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادعوها فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها " ، قال ابن حجر سنده حسن وهو نص في موضع النزاع ويجب المصير إليه[3]

وفي تفسيره لقول علي ﷺ حينما بلغه قول ابن عباس "ويح ابن عباس " وفي رواية " ويح أم ابن عباس " أنه يحتمل أن عليا لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه فقال : ويح ابن عباس وهي كلمة رحمة لأنه حمل النهي على ظاهره ، وقيل أن ويح تقال بمعنى الرضا بما قال

وأنه حفظ ما نسيه بناء على ما قيل في معنى ويح أنها تأتي بمعنى المدح والتعجب، أو هي في موضع رأفة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه .

وقال في الروايات الأخرى للحديث في " أن عليا أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم"[4]

ورواية التي تقول " أنه جاء رجل فأخبره أن هناك أهل بيت يعبدون وثنا فأخرجوا إليه بمثال رجل يعبدونه فألهب علي عليهم الدار " ، قال ابن حجر : إن صحت هذه الروايات تحمل على قصة أخرى[5] .

4_ قال الأحوذي شارح جامع الترمذي في حديث " من بدل دينه فاقتلوه " قوله (مَنْ) عام يخص منه من بدله في الباطن ، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر ، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه

---

[1] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح لحديث رقم [6922] ، وهذه الرواية من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه ، 3 \ 3077 .

[2] التوبة ، آية 7 .

[3] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [6922] ، 3 \ 3078 .

[4] سبق تخريجه ، وقال ابن حجر في روايته عن قتادة عن علي سنده منقطع ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[5] حسن الإسناد ، ذكره ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، في شرحه حديث رقم [6922] ، ص 3073 .

من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه، وقال لفظ الترمذي فبلغ ذلك عليا فقال صدق يدل على أن المراد بقوله ويح أم ابن عباس المدح والتعجب [1] .

ما يستفاد من حديث من بدل دينه فاقتلوه

1_ الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري وغيره من كتب السنن المعتبرة وتصحيح علماء الحديث له ، والمقصود به المسلم إذا ترك دين الإسلام وارتد عنه .

2_ مجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولا يجعله بدرجة المجروحين ولم يثبت ما اتهم به عكرمة مولى ابن عباس لذلك روى عنه أئمة الحديث وللحديث شواهد بروايات أخرى [2]

3_ " من بدل دينه فاقتلوه " أي إذا لم يتب ويرجع إلى الإسلام وأصر على كفره .

4_ من لم يظهر ردته لا يقتل لورود أحكام الإسلام على الظاهر .

5_ المظهر لردته مع إكراهه عليها لا يقتل لأن الإكراه نقيض الاختيار والرضا.

6_ فيه دليل على قتل المرتدة كالمرتد لعمومه .

7_ اتفاق علي وابن عباس على قتل المرتد لكن الخلاف في طريقة تطبيق هذا القتل .

8_ يجوز للإمام أن يردع المرتدين بأقسى الطرق لينزجر من خلفهم .

9_ الزنديق لا يستتاب عند الإمام مالك لأنه لا تعرف له توبة ، وعند غيره له أحوال .

10_ السكوت على المنكر مع القدرة على تغييره منكرا مثله ، ويجب المبادرة إلى تغييره .

الحديث الثاني : " قضاء الله ورسوله "

" حدثنا أبو بردة[3] عن أبي موسى[4] قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل ، فقال " يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس " ، قال ، قلت : " والذي بعثك بالحق ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه قلصت فقال : " لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتَّبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ، ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ... " [1] .

---

[1] المباركفوري ، **(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)** ، 5 \ 21 .

[2] المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، (593 ﻫ) ، **(الهداية)** ، مع **(نصب الراية)** لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، (ت 726 ﻫ) ، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان ، 1 \ 12 ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1995 م .

[3] هو أبو بردة التابعي بن أبي موسى الأشعري واسمه عامر وقيل الحارث ، وهو تابعي كوفي ولي قضاء الكوفة فعزله الحجاج بن يوسف الثقفي ، كان كثير الحديث ، واتفقوا على توثيقه ، وهو جد أبو الحسن الأشعري الإمام في علم الكلام ، (ت 103 ﻫ) رحمه الله ، ينظر ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 2 \ 178 .

[4] أبو موسى الأشعري هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري هاجر ثلاث هجرات ، هجرة من اليمن إلى رسول الله ﷺ بمكة وهجرة من مكة إلى الحبشة ، وهجرة من الحبشة إلى المدينة ، استعمله النبي ﷺ مع معاذ بن جبل على اليمن ثم ولي لعمر بن الخطاب الكوفة والبصرة ، كان عالما عاملا صالحا تاليا لكتاب الله ومقرئا له ذو صوت حسن فيه رحمه الله ، ينظر ، النووي **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 2\ 268 ، الذهبي ، **(تذكرة الحفاظ)** ، 1 \ 82 .

وفي رواية أخرى " ... فزار معاذ أبا موسى ، فإذا رجل موثق ، فقال، ما هذا ؟ قال أبو موسى : يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ : لأضربن عنقه ... " [2] .

وفي رواية " ... فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه ، فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس أيَّمَ هذا ؟ قال هذا رجل كفر بعد إسلامه ، قال لا أنزل حتى يقتل ، قال إنما جئ به لذلك فانزل ، قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به فقتل ثم نزل ... " [3] .

هذه روايات وردت في صحيح البخاري ، وللحديث روايات أخرى في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي وغيرها .

وفي رواية أخرى لأبي داود ذكر الاستتابة " عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قَدِمَ عليَّ معاذٌ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم ، فارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، فقتل ، قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك " [4]

وفي رواية النسائي " عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك ، فلما قدم قال : أيها الناس إني رسول الله إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها ، فأتى برجل كان يهوديا فأسلم ، ثم كفر ، فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله _ ثلاث مرات _ فلما قتل قعد [5] .

معاذ يروي حديث (من بدل دينه فاقتلوه) مع اختلاف سبب الورود .

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن ، فإذا رجل عنده ، قال ما هذا قال رجل كان يهوديا فأسلم ، ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ _ قال احسبه_ شهرين ، فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فقال قضى الله ورسوله : " أن من رجع عن دينه فاقتلوه " أو قال " من بدل دينه فاقتلوه " [6] .

وهذا الحديث أحد الشواهد على ما رواه عكرمة وأنس عن ابن عباس وإن اختلف سبب الورود وهو قول رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) وفيه استتابة هذا اليهودي وأنها شهرين ، وفيه تنفيذ أمر رسول الله ﷺ عمليا ودون تأخير استجابة لقضاء الله ورسوله .

---

[1] متفق عليه ، رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، رقمه [6923] 4 \ 297 واللفظ له ومسلم ، (**صحيح مسلم بشرح النووي**) ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، رقمه [1824] 12\ 161 ، صحيح أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقمه [4354]، ص780 صححه الألباني .

[2] البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، رقمه [4345] [4344] ،الحديث يحمل رقمين ، 3 \ 100 .

[3] البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، رقمه [4341] [4342] الحديث يحمل رقمين ، 3 \ 99 .

[4] صحيح ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقمه [4355]، ص 781 صححه الألباني .

[5] صحيح ، (**سنن النسائي**) ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، رقمه [4066] ، ص 627 ، صححه الألباني .

[6] اسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهذا الحديث وإن كان صورته الارسال إلا أنه قد ثبت اتصاله ، ينظر ، (**الموسوعة الحديثية**) أحمد بن حنبل ، (ت 241 ه) ، (**مسند الإمام أحمد بن حنبل**) ، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة عبد الله بن المحسن التركي ، 36 \ 343 – 344 ، حققه شعيب الأرنؤوط وزملاؤه ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط2 ، 2008 م .

وفي رواية أخرى لأبي داود جاء فيها " فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه " [1] .

وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذ استتابه ، وهي أقوى من رواية المسعودي وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذ يكون قد اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى [2] .

شرح الحديث " قضاء الله ورسوله " :

1_ قال ابن حجر : حديث أبو موسى الأشعري وهو مشتمل على أربعة أحكام الأول : السواك، الثاني : ذم طلب الامارة ومنع من حرص عليها ، الثالث : بعث أبي موسى على اليمن وإرسال معاذا أيضا ، الرابع : قصة اليهودي الذي أسلم وارتد وهو المقصود هنا ، كل من أبو موسى ومعاذ كان على عمل مستقل باليمن ، فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل عنده موثق _ جمله حاليه_ كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، وفي رواية مسلم وأبو داود ثم راجع دينه دين السوء رواية الاستتابة ثابتة ، والرواية التي تقول لم يستتبه ضعيفة الإسناد، أبو موسى كرر قوله لمعاذ إجلس ثلاث مرات ومعاذ يقول لا أجلس كررها ثلاث مرات _ فقول ثلاث مرات من كلام الراوي وليس تتمة لكلام معاذ _ حتى يقتل ، " قضاء الله ورسوله " فقتل فجلس معاذ [3] .

2_ جاء في شرح سنن أبي داود قوله (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا حكمها أي من ارتد وجب قتله [4] .

3_ قال النووي قوله في اليهودي الذي أسلم ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل ، فيه وجوب قتل المرتد ، ونقل الإجماع على قتله ، لكن اختلف في الاستتابة هل هي واجبة أم مستحبة [5]. [5].

هذا الحديث شاهد عملي على تنفيذ حكم الله ورسوله في المرتد وأن هذا جرم عظيم فلم يجلس معاذ حتى نُفِذ حكم الله في المرتد .

وفي رواية الإمام أحمد (قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه) أو (من بدل دينه فاقتلوه)، في هذا الحديث شاهد على ما رواه عكرمة عن ابن عباس .

ما يستفاد من حديث " قضاء الله ورسوله " .

1_ ذم طلب الإمارة ومنع توليها لمن حرص عليها .

---

[1] ضعيف الإسناد ، أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقمه [4357] ، واسناده حدثنا ابن معاذ نا أبي ، نا المسعودي ، عن القاسم بهذه القصة ، ص 781 ، حكم عليه الألباني .

[2] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 3 \ 3079 ، شرح حديث رقم [6923] .

[3] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 3 \ 3078 – 3079 ، شرح حديث رقم [6923] .

[4] العظيم أبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق ، (ت 1329 ه) ، **(عون المعبود شرح سنن أبي داود)** ، حققه عبد الرحمن محمد عثمان ، 12 \ \ 9 ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ط3 ، 1979 م .

[5] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 12 \ 162 ، شرح حديث رقم [1824] .

2_ بعث رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل وكان كل منهما على إقليم .

3_ فيه دليل على أن دين الإسلام يسر وليس عسر ففي بعض روايات هذا الحديث طلب رسول الله ﷺ منهما التيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير .

4_ دليل على إكرام الضيف .

5_ إنكار المنكر والعمل على تغييره .

6_ بيان عظم جريمة الرّدّة عن الإسلام .

7_ فيه دليل على استتابة المرتد .

8_ فيه دليل على أن الاستتابة غير محددة المدة وفي بعض روايات هذا الحديث أنها بلغت شهرين .

9_ فيه دليل على وجوب قتل المرتد المصر على ردته تنفيذا لحكم الله ورسوله .

10_ قتل المرتد عن الإسلام ليس من التعسير أو التنفير عن الدين لكنه قضاء الله ورسوله .

الحديث الثالث : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :

في رواية البخاري ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك الجماعة " [1] .

وفي رواية مسلم ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " [2] .

وفي رواية أخرى لمسلم من حديث أحمد بن حنبل[3] عن عبد الله بن مسعود واللفظ لأحمد " ... قام فينا رسول الله ﷺ فقال : والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة _ شك فيه أحمد_ والثيب الزاني ، والنفس بالنفس [4] .

---

[1] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الديات ، باب قوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥ ، رقمه [6878] ، 4 \ 285 .

[2] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقمه [1676]، 12 \ 135 .

[3] هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، ولد (164 هـ) ، تنقل بين الحجاز واليمن ودمشق نال قسطا وافرا من العلم وهذا من أكثر المذاهب السنية محافظة على النصوص وابتعادا عن الرأي ، حبس وتعرض للضرب في زمن المأمون ، من مؤلفاته (المسند للإمام أحمد) ، (أصول السنة) ، (العلل ومعرفة الرجال) ، (ت 241 هـ) ودفن ببغداد رحمه الله ، ينظر ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 112 ، الذهبي ، **(تذكرة الحفاظ)** ، 2\15 ، الموقع الإلكتروني http://ar.wikipedia.org

[4] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، نفس الكتاب السابق والباب ، ورقم الحديث السابق والإختلاف في اللفظ فقط .

ورواية الحديث بهذا اللفظ في (سنن النسائي) [1] ، مع اختلاف في أول السند عن عبد الله بن مسعود .لا تختلف روايات أصحاب السنن عن عبد الله بن مسعود وروايته بهذا اللفظ : قال : " قال رسول الله ﷺ "لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق الجماعة " [2]

قال الترمذي وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس ، حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح [3].

وقال الإمام أحمد إسناده صحيح على شرط الشيخين [4] .

ولهذا الحديث طرق أخرى وله شاهد من حديث عائشة وعثمان ﷺ[5] .

ما روته عائشة وله طرق أحدها .

عن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا في إحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها " [6] وفي رواية هذا الحديث بطرق أخرى قيل بوقفه على عائشة [7]، قال ابن رجب[8] حديث عائشة ألفاظه مختلفة وقد روي عنها مرفوعا مرفوعا وروي عنها موقوفا وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه وهو ثابت متفق على صحته ، وقولها في رواية النسائي[9] " ورجل يخرج من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من من الأرض " هذا يدل على من جمع بين الرّدّة والمحاربة ، وقد يحمل على أن المراد بخروجه على الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام [10].

ما رواه عثمان وله طرق .

عن أبي أُمامة بن سهل[11] قال : " كنا مع عثمان وهو محصور في الدار[12]، فدخل مدخلا كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط ، قال : فدخل ذلك المدخل وخرج إلينا فقال إنهم يتوعدوني بالقتل

---

[1] صحيح ، (**سنن النسائي**) ، كتاب تحريم الدم ، باب يحل به دم المسلم ، رقمه [4016] ، ص 620 .

[2] صحيح ، رواه أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد رقمه [4352] ، ص780 ، ابن ماجة **(سنن ابن ماجة)**، كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث رقمه [2534] ، ص 432 ، ابن حنبل ، (**مسند الإمام أحمد بن حنبل)** ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، رقمه [3621] ، 6 \ 119 .

[3] الترمذي ، (**سنن الترمذي**) ، كتاب الديات عن رسول الله ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رقمه [1402] ص331.

[4] ابن حنبل ، (**مسند الإمام أحمد بن حنبل**) ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، 6 \ 120 .

[5] ينظر ، ابن رجب ، (**جامع العلوم والحكم**) ، الحديث الرابع عشر ، ص 163 ،وابن حنبل ،(**مسند الإمام أحمد بن حنبل**) 6 \120 – 121، في شرح لحديث رقم [3621] ، و الألباني ، (**إرواء الغليل**) ، كتاب الجنايات ، حديث رقم [2196] 7 \ 253- 255.

[6] صحيح ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقمه [4353] ، ص 780 ، صححه الألباني .

[7] النسائي ، (**سنن النسائي**) ، كتاب تحريم الدم ، باب ما يحل به دم المسلم ، أحاديث رقم [4017] صحيح لحديث [4016] موقوف ، وبرقم [4017]، ضعيف الإسناد موقوف على عائشة ، ص 621 ، حكم عليهما الألباني .

[8] ابن رجب هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، فقيه ، محدث ، واعظ ، من مصنفاته ، (شرح الترمذي) و (جامع العلوم والحكم) و(طبقات الحنابلة) وغيرها ، (ت 795 ه) ، ينظر ، الذهبي ، (**تذكرة الحفاظ**) ، 5 \ 263 .

[9] صحيح ، (**سنن النسائي**) ، كتاب تحريم الدم ، باب الصلب رقمه [4048] ، ص 625 ، صححه الألباني .

[10] ابن رجب ، (**جامع العلوم والحكم**) ، ص 168 – 169 .

[11] أبو إمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري معدود من الصحابة ، له رؤية ولم يسمع النبيﷺ ، ابن حنبل ، (**مسند الإمام أحمد بن حنبل**) ، 1 \ 491 ، للوقوف على طرق الروايات عن عثمان ، ينظر نفس المرجع والصحيفة .

[12] حول الدار والحصار والجريمة المؤلمةو قتل عثمان ﷺ ، ينظر ، المغلوث ، سامي بن عبد الله بن أحمد ، **(أطلس الخليفة عثمان بن عفان)** ، ص 255 ، مكتبة العبيكان الرياض ط1، 2006م.

آنفا ، قال ، قلنا : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين ، قال : وبم يقتلونني؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا فيقتل بها " فو الله ما أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ، ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ، ولا قتلت نفسا ، فبم يقتلونني ؟ [1]

وحديث عثمان بلفظ آخر في سنن النسائي ، " أن عثمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمدا فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل " [2] .

شرح الحديث

1_ قال ابن حجر : قوله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم " ، وفي بعض الروايات " والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم " والمراد لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه وقوله ﷺ " لا يَحِلُّ " إثبات إباحة قتل من استثني ، وقتل من أبيح قتله منهم واجبا في الحكم ، وفيه تحريم قتل غيرهم، قوله " يشهد أن لا إله إلا الله " إشعار بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم .

فالقتل في هذه الخصال الثلاث : " النفس بالنفس " أي من قتل عمدا بغير حق قتل ، " والثيب الزاني" المحصن الزاني يقتل ، والمروق هو الخروج ، والمارق لدينه التارك له ، والمفارق لدينه التارك الجماعة ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق ، لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا ، قال ابن دقيق العيد [3]الرّدّة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف [4] .

2_ قال النووي : " النفس بالنفس " المراد به القصاص بشرطه ، " الثيب الزاني " المراد بالحديث إثبات قتل الزاني المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين ، " التارك لدينه المفارق الجماعة " عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو ببغي أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم[5] .

---

[1] اسناده صحيح على شرط الشيخين ، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)** ، (مسند العشرة المبشرين بالجنة) ، حديث رقم [437] 1 \ 491 ، وقد وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده بروايات أخرى منها برقم [452] وقال حديث حسن برقم [468] وقال صحيح على شرط الشيخين نفس المصدر والكتاب ، صحيح ، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، كتاب الدياب ، باب الإمام يأمر بالعفو بالدم ، رقمه [4502] صححه الألباني قال أبو داود عثمان وأبو بكر ﷺ تركا الخمر بالجاهلية ، ينظر ، ص 810 .

[2] صحيح ، **(سنن النسائي)** ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد رقمه [4057] ، ص 626 ، صححه الألباني ، وفي النسائي عن عثمان مع اختلاف في السند ، برقم [4058] ، حديث صحيح ، صححهما الألباني .

[3] ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، مجتهد من أكابر العلماء بالأصول ، ولد بمصر ، وتعلم فيها وبدمشق ، ولي القضاء في مصر ، من مصنفاته (الإمام في الأحكام) في الحديث و (شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه و (تحفة اللبيب في شرح التقريب) ، (ت 702 هـ) ، ينظر ، الذهبي ، (تذكرة الحفاظ) ، 4 \ 185، الزركلي ، **(الأعلام)** ، 6 \ 283 .

[4] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [6878] ، 3 \ 3049 .

[5] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، شرح حديث [1676] ، 11 \ 136 .

3_ قال شارح سنن أبي داود التارك لدينه المفارق للجماعة أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالرّدّة ، فقوله " المفارق للجماعة " صفة مؤكدة للتارك لدينه ، والمراد بالرجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء ، والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رجمه [1] .

4_ قال ابن رجب : هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ، وقوله ﷺ التارك لدينه المفارق للجامعة يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة .

وقتل النفس إنما يستباح بشيئين أحدهما بالنفس والثاني بالفساد بالأرض ، قال الله ﷻ ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2] ويدخل في الفساد في الأرض الحراب والرّدّة والزنى فإن ذلك كله فساد في الأرض ، وكذلك الساحر الزنديق ، ومن يعمل عمل قوم لوط ، وغيرهم ممن أمر رسول الله ﷺ بقتلهم لأنهم مفسدون في الأرض ، أما زنى الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت[3]

أما ترك الدين و مفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين فلو سب الله ورسوله ﷺ وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه [4]، كذلك لو استهان بالمصحف أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين [5] .

ما يستفاد من حديث " لا يحل دم امرئ مسلم ..." .

1_ دماء المسلمين محرمة معصومة بقول لا إله إلا الله وبالإسلام ما لم يأت المسلم بما يناقضها

2_ الرّدّة عن الإسلام تبيح الدم المعصوم فيحل إراقته وقتل المرتد إذا لم يتب وإذا تاب وعاد إلى الإسلام عاد معصوم الدم .

3_ الثيب الزاني يقتل رجما ذكرا كان أو أنثى ولو تاب ، إذا بلغ الحد إلى الإمام ، واستوفى شروط إقامة الحد .

4_ القاتل عامدا متعمدا بغير حق يقتل قصاصا .

5_ القتل بكل جريمة من هذه الجرائم الثلاث متفق عليه بين المسلمين .

6_ قد يجمع المرتد إلى جريمة الرّدّة جريمة الحرابة فيستحق عقوبة الجريمتين وهما من الفساد بالأرض .

---

[1] العظيم آبادي ، **(عون المعبود شرح سنن أبي داود)** ، شرح حديث رقم [4330] ، 13 \ 5 .

[2] المائدة ، آية 32 .

[3] ابن رجب ، **(جامع العلوم والحكم)** ، ص 163 – 171 .

[4] هذا غير متفق عليه عند الفقهاء وهو مذهب القائلين بعدم قبول توبة المرتد الساب للرسول أو غيره من الرسل ﷺ وهذا هو القول الراجح عند المالكية والحنابلة ، ينظر ، عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 260 . ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 231 .

[5] ابن رجب ، **(جامع العلوم والحكم)** ، ص 163 – 173 .

7_ قد يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ومحمدا رسول الله لقيامه بأقوال وأفعال تنافيها وإصراره عليها فتكون سببا لردته عن الإسلام .

8_ مجرد ترك الدين والرّدّة عنه توصف بأنها مفارقة للجماعة المسلمة فهذا الحديث يشمل جميع أنواع المرتدين المسر ردته إذا أثبتت عليه ، والمعلن ، والمعلن المحارب ، ولا يلزم لقتل المرتد أن يكون محاربا .

9_هذا الحديث عام في تحريم الدم إلا في الثلاث المذكورة وهناك أحاديث تختص بذكر عقوبة بعض الجرائم غير هذه الثلاثة كقوله ﷺ في اللواط " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "[1] وهذا حديث خاص ، وفي الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الخاص لا ينسخ بالعام ، ولو كان العام متأخرا عنه لأن دلالة الخاص على معناه بالنص ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يبطل الظاهر حكم النص [2] وعلة حكم كل من أمر رسول الله ﷺ بقتلهم قيامهم بجرائم هي من الإفساد في الأرض ، قال الله ﷻ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3]

الحديث الرابع : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "

روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ،ففي الصحيحين روي عن أبي هريرة [4] وابن عمر ﷺ وفي البخاري أيضا رواية عن أنس بن مالك عن النبي ، وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي وخرّج نحوه من حديث أبي هريرة أيضا ، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم [5] .

الحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة .

" عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس و وقد قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى

---

[1] حسن صحيح ، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، رقمه [4462] ، ص 801 .

[2] ابن رجب ، **(جامع العلوم والحكم)** ، ص 172 .

[3] المائدة ، آية 32 .

[4] أبو هريرة اختلفوا في اسمه اختلافا كثيرا والراجح الذي صححه المحققون أن اسمه عبد الرحمن بن صخر ، وهو من قبيلة في اليمن يقال لها دَوْس ، كان قدومه إلى المدينة سنة (7 هـ) ، والنبي ﷺ بخيبر ، قال أبو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة في رجلي ، دعا له رسول الله ﷺ أن يحببه وأمه إلى عبادة المؤمنين ويحببهم إليه ، أسلمت أمه واسمها أميمة بنت صفيح روى البيهقي وغيره عن الشافعي ، قال أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره ،(ت 59هـ) ينظر ، ابن قتيبة ، **(المعارف)** ، ص120–121 ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 2 \ 436 .

[5] للمزيد و ينظر ، ابن رجب ، **(جامع العلوم والحكم)** ، الحديث الثامن ، ص 111 .

رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فَوَ الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "[1]

وفي رواية لمسلم " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به " [2]

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[3] وقال الألباني صحيح متواتر [4] ولهذا الحديث في كتب الصحاح والسنن عدة طرق من رواية أبو هريرة [5]، وفي روايات أخرى للحديث قال أبو داود قوله (عقالا) شاذ ، والمحفوظ (عناقا) ، أنه أصح من رواية (عقالا) ، وقال فيه قال أبو بكر إن حقه أداء الزكاة [6] .

الحديث في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر .

وفي متنه زيادة وهي قول رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ ، قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى " [7]، (إلا بحق الإسلام) هذه اللفظة تفرد بها البخاري وفي رواية مسلم (إلا بحقها) [8]

رواية معنى هذا الحديث عن أنس في صحيح البخاري وغيره .

عن أنس بن مالك قال، قال رسول اللهﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " [9].

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك " قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا ، فإن فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " [10]

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، رقمهما : [6924][6925] ، 4\298 رواه مسلم ، (**صحيح مسلم بشرح النووي**) ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ...، رقمه [20] ، 1 \ 168 .

[2] رواه مسلم ، (**صحيح مسلم بشرح النووي**) ، نفس الكتاب والباب والرقم ، والاختلاف باللفظ فقط .

[3] الترمذي ، (**سنن الترمذي**)، كتاب الإيمان عن رسول الله ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، رقمه [2607] ، ص 587 .

[4] أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الجهاد ، باب على ما يُقَاتَل المشركون ، رقمه [2640] ، ص 416 ، النسائي ، (**سنن النسائي**) ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، رقمه [3090] ، ص 476 .

[5] ينظر ، ابن رجب ، **(جامع العلوم والحكم)** ، ص 111 .

[6] أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الزكاة ، أحاديث رقم [1556] صحيح ، [1757] صحيح ، لكنه شاذ بلفظ عقالا ، ص 267 ، حكم عليهما الألباني .

[7] رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، رقمه [25] 1\47

[8] رواه مسلم ، (**صحيح مسلم بشرح النووي**) ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..."، رقمه [22] 1\169 .

[9] رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه القبلة " ، رقمه [392] ، 1\142 .

[10] صحيح ، رواه أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الجهاد ، باب على ما يُقاتَل المشركون ، بأرقام [2641][2642] . صححهما الألباني.

رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه [1]

وفي سنن النسائي أكثر من رواية صحيحة عن أنس بن مالك منها ما هو بلفظ الترمذي ومنها ما هو بنفس المعنى [2] .

وللحديث عن أنس روايات أخرى في كتب السنن [3] .

وفي رواية أخرى بهذا المعنى

أن رجلا جاء رسول الله ﷺ بينما هو جالس في الصفة يقص على الصحابة ويذكرهم ، فسارّه بشأن أحد المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ " اذهبوا فاقتلوه قال فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ قال : " أيشهد أن لا إله إلا الله ؟ " قال الرجل : نعم يا رسول الله ، فقال : اذهبوا فخلوا سبيله إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإن فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها " [4]

شرح حديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " .

لم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة ، فقد كان يقبل من كل من جاءه الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما ، فقد أنكر على أسامة بن زيد[5] قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه [6]، قال أسامة ﷺ " " بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرفة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله فكف الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال : يا أسامة ، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ، قال : كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم " [7]

كما أنه ﷺ لم يكن يقر أحدا دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة فإنه ﷺ أمر معاذ لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم إلى الشهادتين وقال : إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم الزكاة ، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث معاذ ﷺ إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في

---

[1] الترمذي ، **(سنن الترمذي)** ، كتاب الإيمان عن رسول الله باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقمه [2608] ، ص 587.

[2] النسائي ، **(سنن النسائي)** ، كتاب تحريم الدم ، برقم [3966] صحيح ، [33967] صحيح ، [3968] صحيح ، [3969] حسن صحيح وغيرها صححهم الألباني .

[3] ابن رجب ، **(جامع العلوم والحكم)** ، ص 111 .

[4] صحيح ، رواه أحمد ، **(مسند الإمام أحمد)** ، مسند المكيين المدنيين ، رقمه [16211] ، 4 \ 51 ، رواه النسائي ، **(سنن النسائي)** ، كتاب تحريم الدم رقمه [2983] ، ص 616 ، وصححه الألباني وغيرهم .

[5] هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الهاشمي مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وابن مولاته بركة أم ايمن ، وحبه وبن حبه ، وفي الصحيحين بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليه أسامة بن زيد فطعن بعض الناس فقال رسول الله ﷺ أن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان من أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ ، (ت 54 هـ) رحمه الله ، ينظر ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 113 – 115 .

[6] ابن رجب ، **(جامع العلوم والحكم)** ، ص 112 – 113 .

[7] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي أسامة بن زيد الحرقات من جهينة ، رقمه [4268] ، 3 \82 .

مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره ! فقاتلهم أبو بكر وأهلك الله مسيلمة والعنسي[1] ، وفُضح طليحة الأسدي ففرّ هاربا للنجاة بنفسه، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم ، الطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء هم أهل بغي ، فقد تأولوا قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] فزعموا أن دفع الزكاة خاص به لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكن لهم ، وإنما لم يدع الممتنعين بغاة في ذلك الزمان لدخولهم في غمار أهل الرّدّة فأضيف الاسم في الجملة إلى الرّدّة ، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما [3][4] .

وقول عمر ﷺ لأبي بكر ﷺ كيف تقاتل الناس المقصود به الصنف الثاني وهم مانعي الزكاة، فلا خلاف لديه في وجوب قتال المرتدين ، ولا يتردد في قتالهم ، وكان هذا من عمر ﷺ تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر إلى آخره ، ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر ﷺ "إن الزكاة حق المال" يريد أن القضية تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قاس الزكاة على الصلاة فجعل الصلاة أصلا ورد الزكاة إليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة لرد أبو بكر المختلف فيه إلى المتفق عليه ، وفي قول أبي بكر " والله لو منعوني عناقا " وفي رواية عقالا محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة " عقالا " وفي الأخرى "عناقا" وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح[5] صحيح[5]

وحاصلة أنهم متى منعوا شيئا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ولو قل فقد منعوا شيئا واجبا إذ لا فرق بين منع الواجب وجحده بين القليل والكثير[6]وفي هذا الحديث منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك ، ولكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يُختبر ، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حُكم بإسلامه وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله " إلا بحق الإسلام" فإن لم يلتزميجري عليه أحكام المرتد وحديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم

---

[1] في بعض الروايات أن مقتل الأسود العنسي كان في عهد أبي بكر ، ينظر ، المقدسي ، **(البدء والتاريخ)** ، 5 \ 155 .

[2] التوبة ، آية 103 .

[3] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث [6925] ، 3 \ 3080 ، النووي، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، شرح حديث رقم [20] ، 1\ 171 .

[4] قال ابن حزم أهل الرّدّة كانوا قسمين ، قسم لم يسلم قط كأصحاب مسيلمة وسجاح فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط ، وقسم ثاني اسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكنهم منعوا الزكاة وقال وقد يكون فيهم قوم ارتدوا عن الإسلام جملة كمن آمن بطليحة الأسدي مدعي النبوة ونحو هؤلاء إلا أن هذا لا ينسند ، ينظر ، ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 193 ، ولكن هذا لا يسلم به لمعارضته الأحاديث الصحيحة بارتداد العرب وما يؤيدها من روايات تاريخية بارتداد كافة قبائل العرب باستثناء قريش وثقيف ، ينظر ، ابن الأثير ، **(الكامل في التاريخ)** ، 2 \ 317 .

[5] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 1 \ 172- 174 .

[6] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 3 \ 3081 .

يزك كمن لم يقر بالشهادتين ، واستقر الإجماع في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فإن رجع، وإلا عومل معاملة المرتد حينئذ[1] .

وقوله ﷺ " إلا بحقها " ثبت في إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن العلماء من دخل فيه فعل الصيام والحج أيضا ففي رواية صحيحة "...حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به" [2] ومن حقها ارتكاب ما يبيح الدم من المحرمات كما في قوله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس فيقتل بها " [3][4]، قوله ﷺ " وحسابهم على الله " يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة يعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه ، وأما في الآخرة فحسابه على الله ﷻ فإن كان صادقا ادخله الله بذلك في الجنة وإن كان كاذبا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، وقد استدل بهذا الحديث من يرى قبول توبة الزنديق [5] .

أما من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان فهو كافر بالإجماع " ولا يعد من البغاة " لأن من قاتلهم أبو بكر يعذرون لقرب عهدهم بالإسلام وجهلهم بأمور الدين وكانوا قريبون من أول زمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، فدخلتهم الشبهة ولم تكن مبينة لهم فعذروا أما اليوم فلا عذر لمن أنكر أمرا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا [6]

ما يستفاد من هذا الحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "

1_ وجوب الجهاد في سبيل الله .

2_ من يقول لا إله إلا الله محمدا رسول الله فقد عصم دمه وماله وقبل إسلامه ولو كان على رقبته السيف .

3_ من دخل الإسلام يجب عليه أن يلتزم بأحكام الإسلام أوامره ونواهيه فهي من حق شهادة أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله .

4_ إجماع الصحابة على وجوب قتال من امتنع عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

5_ يجب على المسلم الإيمان برسول الله وبكل ما جاء به .

6_ أحكام الإسلام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر .

7_ إذا أنكر فرد أو جماعة فرض من فروض الإسلام الثابتة بالنص والإجماع استتيب فإن لم يتب يعامل معاملة المرتدين .

---

[1] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 3 \ 3081 .

[2] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الإيمان ،" باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..."، رقمه [20] 1 \ 168.

[3] صحيح ، سبق تخريجه .

[4] ابن رجب ، **(جامع العلوم والحكم)** ، ص 117 .

[5] المصدر السابق ، نفس الصحيفة .

[6] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 1 \ 174 .

8_ حارب أبو بكر ﷺ صنفين من الناس المرتدين الذين أنكروا الرسالة والنبوة وكفروا بشرائع الإسلام والصنف الآخر هم البغاة المسلمون الذين خرجوا على خلافة أبي بكر بتأويل فامتنعوا عن أداء الزكاة له وحشدوا لقتاله .

9_ فيه جواز القياس والعمل به .

10_ لم يناظر عمر ﷺ أبا بكر في قتال المرتدين لكنه ناظره في قتال من يشهد أن لا إله إلا الله ومحمدا رسول الله فبين له أبو بكر في قوله " إلا بحقها " أن الزكاة حق المال .

11_ فيه دليل على قبول توبة الزنديق .

12_ دليل على وجوب قتال البغاة .

13_ الإجماع لا ينعقد إذا خالف واحد من أهل الحل والعقد .

14_ من اعتقد من المسلمين النجاة بمجرد قوله لا إله إلا الله دون أن يقوم بشروطها فهو مخطئ لأن القيام بحقها من شروطها .

الحديث الخامس : حديث المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ

عن ابن عباس أن أعمى كانت له أمٌ ولد كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ! قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المِغْول فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ! فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : " أنشد اللهَ رجلا فعل ما فعل ، لي عليه حقّ إلا قام " قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتِمك وتقعُ فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقةً فلما كانت البارحة جعلت تشتِمك وتقعُ فيك ، فأخذت المِغْول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ! فقال النبي ﷺ : " ألا اشهدوا أن دمها هَدَرٌ " [1]

شرح الحديث :في قوله كان له (أم ولد) أي غير مسلمة وبذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال وقع فيه إذا عابه وذمه ، (ويزجرها) : أي يمنعها (فلا تنزجر) : أي فلا تمتنع ،(فلما كانت ذات ليلة) (فأخذ) أي الأعمى المِغْول وهو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقول رسول الله ﷺ " ألا اشهدوا أن دمها هدر " قال شارح الحديث لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله [2]، والهدر الذي لا يُضمن بِقَود ولاديه ولا كفارة [1]. كل من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر يجب قتله ، إن كان الساب مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف إن لم يتب ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم

---

[1] صحيح ، رواه أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، رقمه [4361] ، ص 782 صححه الألباني ، ورواه النسائي ، (**سنن النسائي**) ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقمه [4070] ص628 ، قال الألباني صحيح الإسناد

[2] العظيم آبادي ، (**عون المعبود**) ، 12 \ 10 – 11 .

ونقل الإجماع على ذلك[2] وإن كان ذميا يقتل ولا ذمة له عند المسلمين بعد شتمه للرسول ﷺ وهذا مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل[3] وغيرهم ، وقال مالك " إذا أسلم من شتم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى لا يقتل[4] وخالف أبو حنيفة وقال:الذمي الشاتم يُعزر ولا يقتل ولا ينقض عهده ، لأن ما هم عليه من الشرك أعظم [5]، المسلم الشاتم لرسول الله ﷺ محارب لله ولرسوله وهذا الحراب أعظم من مجرد الرّدّة عن الإسلام فإنه من المسلم ردة وزيادة ، لأن مفسدة السب من أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الرّدّة عن الإسلام وتغير الاعتقاد لذلك فإن ردة الساب مغلظة [6] ، وفي الاستتابة منها خلاف [7] .

مسألة:- سب الرسول ﷺ يتعلق به حقان:

حق لله ﷻ وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه وحق للآدمي فإنه أدخل المَعَرّة على النبي ﷺ بهذا السب ، وأناله بذلك غضاضة ، وعارا ، والعقوبة إذا تعلق فيها حق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحارب فإن جزاءه أحد الحدود الأربعة قال الله ﷻ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[8] ، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله في حد الحرابة ومنها القتل والصلب ولم يسقط حق الآدمي في القود (والقتل قصاصا) كذلك حكم المرتد الساب لرسول الله ﷺ فإن عقوبة المرتد المتجرد عن شتم رسول الله ﷺ تسقط بالتوبة أما المرتد الساب لرسول الله ﷺ لا يستتاب كما هو مذهب الجمهور [9]، قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾[10].

المبحث الثالث : الإجماع على قتل المرتد

من ارتد وجب قتله [1] وانعقد الإجماع على قتله سواء كانت الرّدّة بصورة فردية أو جماعية فالآثار المروية عن الخلفاء الراشدين تبين بطريقة عملية وجوب قتل المرتد حدا وحرمة اقتراف جريمة الرّدّة

---

[1] ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 60 .

[2] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 1 \ 446 ، ممن حكى الاجماع على قتل ساب رسول الله ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته (أجمع العلماء على كفر شاتمه المنتقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الأمة القتل فمن شك في كفره فقد كفر ، ينظر ، الهيثمي ، (**الإعلام بقواطع الإسلام**) ، ص 112 .

[3] ابن ضويان ، (**منار السبيل**) ، 3 \ 291 .

[4] ابن اسحق ، (**مختصر خليل**) ، ص 212 .

[5] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 372 ، ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**)، ص 11 – 12 ،.

[6] ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 228 .

[7] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 1 \ 320 ، عياض ، (**الشفا**) ، 2 \ 261 ، الهيثمي ، (**الإعلام بقواطع الإسلام**) ، ص 110 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 520 ، ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 235 ،

[8] المائدة ، آية 33 – 34 .

[9] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 135 ، عياض ، (**الشفا**) ، 2 \ 261 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 162 ، ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 257 .

[10] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 135 ، عياض ، (**الشفا**) ، 2 \ 261 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 162 ، ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 257 .

وإنما كان الخلاف على حكم استتابة المرتدين ومدتها لا في قتلهم ، ووافق كافة الصحابة الخلفاء الراشدين ومنهم معاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم رضي الله عنهم جميعا ، ولم ينكر ذلك أحد عليهم فكان إجماعا [2]، واتفق أهل العلم على وجوب قتل المرتد ومنهم الأئمة الأربعة والإمام ابن حزم والأمة الإسلامية مجمعة على ذلك [3] وكذلك تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية [4]، وإجماع الصحابة وغيرهممن الفقهاء على قتل المرتد معلق على علة [5] ذات جزئين الأول هو ارتداده عن الإسلام والجزء الثاني هو إرادته البقاء على الكفر ، لذلك إذا تاب المرتد بعد ثبوت ردته تصح توبته ولا يقتل ، لأن قتل المرتد جزاء الفعلين معا ، فلا تبقى الرّدّة موجبة للقتل وحدها بعد العود إلى الإسلام ، لأن العلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء أحدهما [6] والحكم يدور مع علته وجوبا وعدما [7] وهذا الحكم لا يعمُ جميع انواع المرتدين لأن منهم من ارتد ردة مجردة ومنهم من كانت ردته مصحوبة بالمحاربة وهي ما تسمى بالرّدّة المغلظة ، فالتوبة تسقط القتل في حال الرّدّة المجردة ، فمن زعم أن كل من كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن [8] فكل عقوبة وجبت على المرتد زيادة على الكفر لا تسقط بالتوبة ومنها حد الفرية والقتل قصاصا [9].

الفصل الرابع : أقسام العقوبات الشرعية ومذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد

المبحث الأول: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي

الجريمة اصطلاحاً : " محظورات شرعية زجر عنها الشارع بحد أو تعزير " [10] ومن شروط تحقق وصف جريمة على فعل من الأفعال أن يكون محظور شرعاً مما نهى الشرع الاسلامي عن فعله نهي تحريم وأن يرتب الشرع الاسلامي على مرتكب المحظور الشرعي عقوبة لأن أي فعل أو ترك لا

---

[1] المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، (ت 593 ه) ، (**الهداية شرح بداية المبتدي**)، مطبوع مع(**نصب الراية**) ، حققه أحمد شمس الدين ، 3 \ 686 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2010م ، ابن عبد البر ، (ت 463 ه) ، (**الكافي في فقه أهل المدينة**) ، حققه عرفان بن سليم العشا ، 2 \ 362 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، 2007م ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 398 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 117 .

[2] ابن المنذر ، (**الإجماع**) ، ص 123 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 74 ، ابن قدامة المقدسي ، (**الشرح الكبير**) ، 10 \ 74 ، ابن عابدين (**رسائل ابن عابدين**) ، رسالة (**تنبيه الولاة والحكام**) ، 1 \ 318 ،ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 135 ، عياض ، (**الشفا**) 2 \ 260 ، صميدة ، (**فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر**) ، 8 \ 258 ، الزرقاني ، (**شرح موطأ الإمام مالك**) ، 4 \ 404 النووي ، (**صحيح مسلم بشرح النووي**) ، 12 \ 161 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 11 \ 195 ، الشويكي ، محمد ، (**الإجماع المعتبر**) ، ص 179 ، مطبعة الأمل ، القدس ، ط1 ، 1990م .

[3] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 74 ، ابن حزم ، (المحلى) ، 11 \ 195 ، الجزيري ، (**الفقه على المذاهب الأربعة**) ، ص 1367

[4] الزحيلي ، (**الفقه الإسلامي و أدلته**) ، 7 \ 5580 .

[5] العِلّة : هي الشيء الذي وجد من أجله الحكم في قصد مراد الشارع فهي الجالبة للحكم ، ينظر ، المحلي ، (**توضيح المشكلات من كتاب الورقات**) ، ص 364 .

[6] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، رسالة (تنبيه الولاة والحكام) ، 1 \ 319 .

[7] البضاوي ، (**منهاج الوصول إلى علم الأصول**) ، ص 163 .

[8] ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 278 .

[9] ابن عبد البر ، (**الكافي**) ، 2 \ 392 .

[10] - الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 217 .

تترتب عليه عقوبة شرعية لا يعد جريمة شرعاً . وأن يكون محظور من قبل الشريعة الاسلامية لا من غيرها [1].

الجناية اصطلاحاً : بمعنى الجريمة فهي اسم لفعل محرم شرعاً وكثيراً ما يطلق الفقهاء مصطلح الجنايات ويخصون فيها الجرائم التي يجري فيها القصاص في النفس وما دونها [2] ويطلق بعض الفقهاء على جرائم الحدود اسم الجنايات [3].

وقد آثرت أن اتخذ مصطلح جريمة الرّدّة في هذا البحث فهو أعم من مصطلح جناية في أغلب اطلاقات الفقهاء .

العقوبة اصطلاحاً : جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره [4].

العقوبات الشرعية الحدود والقصاص أو ما ينوب عنه الدية والتعزير قال صاحب الأحكام السلطانية في حديثه عن أقسام العقوبات (الزواجر نوعان حد وتعزير)[5]

المبحث الثاني: انواع العقوبات في الاسلام

المطلب الأول: الحدود والقصاص والديه والتعزير

النوع الاول: الحدود في المذاهب الفقهية وموقع عقوبة المرتد منها .

1_ الحدود في المذهب الحنفي .

الحد شرعاً: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله ﷻ[1]، والحدود ستة أنواع عند الحنفية وهي حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحرابة وحد شرب الخمر ويكون من ماء العنب وهذا قليله وكثيره يوجب

---

[1]- زيدان ، عبد الكريم،(**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)** ، 5\9 ،مؤسسة الرسالة ط3 ،2000م ،الزحيلي ، **(الفقه الإسلامي وأدلته)** ، 7 \ 5327- 5333 عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، 1 \ 57 .

[2]- عودة ، **(التشريع الجنائي الإسلامي)** ، 1 \ 58 ، بلتاجي ، محمد (**الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان)** ، دار السلام ،ط1 2003م ، ص 18 ، أبو زهرة ، **(الجريمة)** ، ص 45 ، الزحيلي ، **(الفقه الإسلامي وأدلته)** ، 7 \ 5288 .

[3]- ابن فرحون **(تبصرة الحكام)** ، 2 \ 190 .

[4]بهنسي، أحمد فتحي، (العقوبة في الفقه الاسلامي)، ص13، دار الشروق القاهرة، ط1989،6م.

[5]- البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 2 \ 691 ، ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 3 \ 83 .

الحد [2] وحد السكر ويكون من غير ماء العنب ويقام عليه الحد بعد القدح الأخير المسكر .

أما عقوبة المرتد وأحكامه فلا يذكروها مع الحدود بل يذكروها في كتاب السير بقول " حكم أهل الرّدّة " أو "حكم المرتد" [3]، وهم متفقون[4] على وجوب قتل المرتد الذكر بعد استتابته لقوله ﷻ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[5] قيل الآية في المرتدين[6] ، ولقول رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " [7] وغيره من الأحاديث والآثار التي سبق ذكرها ، والإجماع على قتل المرتد.

أما الصبي الذي يعقل الإسلام لا يقتل إذا ارتد ، لأن قتل المرتد يكون بعد استتابته ودعوته إلى الإسلام ويكون نتيجة إصراره واليأس من توبته وهذا لا يتحقق من الصبي [8] .

مسألة: حكم المرأة المرتدة .

ذهب الحنفية [9] إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل وتحبس وتجبر على الإسلام وتخرج من الحبس كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام إلى أن تسلم أو تموت، وهذا مخالف لمذهب الجمهور القائلين بقتل المرتدة .

أدلة الحنفية على عدم قتل المرتدة .

1_ أن النبي نهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب [10] فعدّو نهي الرسول ﷺعن قتل الحربيات إلى قتل المرتدات قياساًعليهم .

2_ حملوا حديث رسول الله ﷺ على الذكور فهو خاص بالرجال ولا يشمل النساء .

3_ عدم صلاحية بُنية المرأة للقتال بخلاف الرجل ، ولأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها لأنها ليست من أهل القتال ، فكذلك الكفر الطارئ .

4_ الأصل أن الدار الآخرة هي دار الجزاء وعدل عن هذا الأصل في الرجال دفعا لفساد محاربتهم[11].

رأي جمهور الفقهاء في عقوبة المرتدة . تقتل المرأة المرتدة عند جمهور الفقهاء [1] .

---

[1]- الموصلي ، (**الإختيار لتعليل المختار**) ، 4 \ 93 ، بهنسي ، (**العقوبة**) ، ص 124 .

[2]السمرقندي ، (**تحفة الفقهاء**) ، 3 \ 137 – 157 ، الموصلي ، (**الاختيار لتعليل المختار**) ، 5 \ 93 – 140 .

[3]المصادر السابقة ، (**التحفة**) ، 3 \ 310 ، (**الاختيار**) ، 5 \ 178 .

[4]الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، (ت 956 هـ) ، (**ملتقى الأبحر**) ، 1 \ 374 ، حققه وهبي سليمان غاوجي الألباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1989 هـ ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 199 .

[5]الفتح ، آية 16 .

[6]السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 98 . الموصلي ، (**الإختيار**) ، 5 \ 179 .

[7]صحيح ، سبق تخريجه .

[8]السمرقندي ، (**تحفة الفقهاء**) ، 3 \ 309 ، الموصلي ، (**الإختيار**) ، 5 \ 181 .

[9]الميداني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم ، الغنيمي الدمشقي ، (ت 1298 هـ) ، (**اللباب في شرح الكتاب**) ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، 3 \ 149 ، دار الحديث ، حمص ، بيروت ، ط 4 ، 1979م ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) 7 \ 199 . ابن الهمام ، (**شرح فتح القدير**) ، ص 310 .

[10]رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، رقمه [3104]، 2 \ 262 .

[11]المو صلي ، (**الاختيار**) ، 5 \ 183 ، العيني ، (**البناية في شرح الهداية**) ، 5 \ 855 .

أدلة الجمهور على قتل المرتدة :

1_ استدلوا بأن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب إن تابت وإلا قتلت " [2] ، ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به الإمام أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات . [3]

2_ في حديث معاذ أن النبي لما أرسله إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فأدعه فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " قال الحافظ ابن حجر[4] : " اسناده حسن وهو نص في موضوع النزاع ، فيجب المصير إليه " ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها ، الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور إقامة الحدود رجم الزانية وهو استثناء عن الامر بقتل النساء ، وكذلك المرتدة [5] .

الرأي المختار

قول الجمهور وهو وجوب قتل المرتدة كالمرتد إن لم تتب بعد استتابتها وذلك لعدة أسباب :

1_ عموم قوله ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه " .

2_ لأن المرأة مكلفة وهي كالرجل في وجوب قيام الحدود عليها .

3_ لا دليل على قول الحنفية بحبس المرأة .

4_ إذا كانت القوة الجسدية لازمة ومؤثرة في ساحات القتال للمرأة فهي غير مؤثرة في حالة ارتدادها .

5_ لا يستهان بالضرر الناتج عن ردة المرأة ، لأن كل مرتد ومرتدة له تبريراته الخاطئة لردته وهذا شأنه خطير على المجتمع مما يؤدي إلى تعدي هذه الجريمة منها إلى غيرها .

2_ الحدود في المذهب المالكي : ذكرت الحدود ضمن كتاب الجنايات ، أو باب أحكام الدماء والقصاص ، وقد تألف من جرائم القصاص وجرائم الحدود ، فتجد أن الحدود عند المالكية ثمانية باعتبار أن القصاص عقوبة مقدرة شرعا حقا للعبد، القصاص "القتل"،القذف ،الزنا، الحرابة، السرقة، البغي،الشرب ، الرّدّة[6] وهم عند عرضهم للحدود يصرحون بقولهم حد الزنا ، حد السرقة حد شرب الخمر ، أما عند حكم المرتد تجدهم لا يصرحون ، ففي مختصر خليل كان العنوان (حقيقة الرّدّة وأحكامها) وفي غيره (باب في حكم المرتد) [7] .

---

[1] ابن اسحق ، **(مختصر خليل)** ، ص 211 ، الحطاب **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 374 ، الآبي ، **(الثمر الداني)** ، ص 587 ، الشربيني **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 140 ، الدمشقي ، **(رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)** ، ص 228 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 74 ، المرداوي **(الانصاف)** ، 10 \ 328 .

[2]- ضعيف ، سبق تخريجه.

[3]- البيجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، (ت 1221 ﻫ) ، **(البيجرمي على الخطيب)** ، 5 \ 111 ، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ، ط1 ، 1996م.

[4]سبق التعريف به.

[5]ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [6923] ، 3 \ 3078 .

[6]ابن اسحق ، **(مختصر خليل)** ، ص 204 – 217 ، ابن رشد ، **(بداية المجتهد)** ، 2 \ 586 .

[7]ابن اسحق ، **(مختصر خليل)** ، ص 211 ، ابن رشد ، **(بداية المجتهد)** ، 2 \ 683 .

ذهب المالكية على وجوب قتل المرتد رجلا كان او امراة حارب او لم يحارب ، واستدلوا بقوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " وقالوا بقتله لأنه انتقل إلى دين لا يقره عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية[1]

3_ الحدود في المذهب الشافعي .

أما الحدود في المذهب الشافعي فهي ثمانية : السرقة والزنا وشرب الخمر وقطع الطريق والرّدّة والبغي[2] ، واعتبروا القصاص من الحدود .

ولم تذكر أحكام المرتد في الفقه الشافعي معنونا لها بكلمة حد كما ذكرت الحدود الأخرى كحد الزنا وحد شرب الخمر .

ولكن ذكر الإمام الشافعي موضوع المرتد تحت عنوان(باب المرتد الكبير) [3] وذكر أحكام المرتدين والبغاة بعنوان (كتاب قتال أهل البغي وأهل الرّدّة) [4] وتجد العنوان في أكثر كتب الفقه الشافعي (كتاب الرّدّة) [5] أو (باب قتل المرتد) [6]

وقالوا : المرتد من بالغي الرجال والنساء يستتاب ، فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس "[7][8] .

فنفس المرتد مهدرة ويجب قتله إن لم يتب سواء انتقل إلى دين أهل الكتاب أو إلى غيره [9]

4_ الحدود في المذهب الحنبلي .

والحدود في المذهب الحنبلي خمسة وهي حد الزنا والقذف وحد السكر والسرقة وقطع الطريق[10] فلم يبحثوا الرّدّة والبغي ضمن الحدود ، ففي (الكافي) أورد الفقيه كتاب قتل أهل البغي وتلاه في باب (أحكام المرتد) و(باب الحكم في الساحر) وبعد أن أنهى الكلام عن أحكام البغاة والمرتد والساحر قال (كتاب الحدود) ، وبين أحكامها[11] وأحكام المرتد تأتي معنونة ولا يذكر كلمة حد ففي المغني (كتاب المرتد)[12] وفي الإنصاف والشرح الكبير (باب حكم المرتد) [13]

قالوا من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجلا كان أو امرأة ، ولا يقتل حتى يستتاب ، واستدلوا بأحاديث قتل المرتد في السنة النبوية ، وإجماع المسلمين على قتل المرتد [14]

---

[1] ابن رشد ، (**بداية المجتهد**) ، 2 \ 683 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 371 .
[2] الشافعي ، (**الأم**) ، 5 \ 513 – 519 ، و 7 \ 325 – 417 .
[3] الشافعي ، (**الام**) ، 7 \ 393 .
[4] الشافعي ، (**الأم**) ، 5 \ 513 .
[5] النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 389 ، الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 7 \ 393 ، الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 133 .
[6] الشيرازي ، (**المجموع شرح المهذب**) ، 21 \ 57 .
[7] صحيح ، سبق تخريجه.
[8] الشافعي ، (**الأم**) ، 2 \ 568 . النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 399 .
[9] ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 54 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 126 – 181 .
[10] ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 107 – 126 .
[11] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 74 .
[12] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 326 ..
[13] ابن قدامة ، (**الشرح الكبير**) ، 10 \ 74 .
[14] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 76 ، وله (**الكافي**) ، 4 \ 117 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 162 .

5_ الحدود في المذهب الظاهري .

والحدود عند الظاهرية سبعة : المحاربة قبل أن يقدر عليهم ، والرّدّة ، والزنى ، والقذف بالزنى والسرقة وجحد العارية ، وتناول الخمر في شرب أو أكل [1].

وجعل جحد العارية حدا ولعله الحق البغاة بالمحاربين _ فجعلهم المحاربين على التأويل _ وبين أحكام المرتدين تحت مسألة المرتدين .

وقد أكد ابن حزم أن الرّدّة حد من حدود الله ، واستدل بأحاديث رسول الله ﷺ وما أثر عن الصحابة ﷺ، وقال على أن كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين إلا الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد " قال لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف " [2]

الخلاصة مما سبق أن الباحث يجد شبه اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله على ذكر أحكام المرتدين دون ذكر لفظ حد باستثناء الإمام ابن حزم وإن قالوا بقتل المرتد ، وقال أغلب الفقهاء بعدم سقوط عقوبة جريمة الرّدّة بعفو الحاكم أو السلطان ما لم يتب المرتد ويرجع إلى دين الإسلام ، لأن في الرّدّة اعتداء على حق الله وإذا ثبتت الجريمة فالعقوبة عليها تكون لازمة محكمة [3] ، وهذه من صفة جرائم الحدود.

الحدود.

ثانيا : أثر التوبة في إسقاط الحدود .

لا خلاف بين العلماء في أن المحاربين أو قطاع الطرق إن تابوا قبل أن يُقبضَ عليهم من قِبَل الإمام أو نائبه أي قبل القدرة عليهم تسقط عنهم حدود الله عز وجل في المحاربة .

قال الله ﷻ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[4][5] .

لكنهم يؤخذون بما تعدوا عليه من حقوق العباد من قتل وجرح وسرقة وغيرها فلا يسقط عنهم القصاص

وضمان الأموال إلا أن يعفو أصحابها عنهم [6] .

كما اتفق الفقهاء على إسقاط عقوبة الباغي (وهي القتل) بالتوبة ، لأن القصد من عقابه توفير الطاعة والولاء والعدول عن البغي [7] .

---

[1] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 12 \ 13 .

[2] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 188 .

[3] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 138 ، الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)** ، 4 \ 470 ، الرافعي ، **(العزيز شرح الوجيز)** ، 11 \ 115 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 78 ، الكردي ،أوميد عثمان ، **(عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية)** ، ص 348 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2008م .

[4] المائدة ، آية 34 .

[5] الجصاص ، **(أحكام القرآن)** ، 2 \ 508 ، ابن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري ، **(أحكام القرآن)** ،حققه علي محمد البيجّاوي ، 2 \ 508 ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2001م ، الماوردي ، **(الأحكام السلطانية)**، ص 64 ابن القيم ، **(إعلام الموقعين)** ، 2 \ 59 . ابن حزم ، **(المحلى)** ،11\ 302، الزحيلي ، **(الفقه الإسلامي وأدلته)** 7 \ 5306 .

[6] بلتاجي ، **(الجنايات وعقوباتها)** ، ص 32 ، بهنسي ، **(العقوبة)** ، ص 97 .

[7] الموصلي ، **(الاختيار)** ، 4 \ 187 ، الحطاب ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 368 ، الشافعي ، **(الأم)** ، 5 \ 513 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، ، 4 \ 126 ، ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 109 ، ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 117 .

وكذلك المرتد فقد شرعت الاستتابة في حقه فإن تاب ورجع عن كفره قبل منه وسقط عنه حد الرّدّة لتوبته ، إلا أن هناك من أصناف المرتدين من اختلف في قبول توبتهم التي يترتب عليها سقوط العقوبات الدنيوية الأصلية والتبعية [1] .

ثالثا : الحدود كفّارات لأصحابها إن اقترنت بالتوبة النصوح

العقوبة الشرعية زاجرة جابرة فهي تمنع القيام بالجريمة وهي كفارة لأصحابها[2] إن اقترنت بالتوبة النصوح [3] ،أي أن من ارتكب حدا فتتطهر منه بإقامة الحد عليه سقط عنه العقاب الأخروي من ذلك الذنب، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ عن عبادة بن الصامت [4] قال ، كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال :" تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ولا تقتلو النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله فإن شاء عفى عنه وإن شاء عذبه[5].

قال ابن حزم :" حديث عبادة فضيلة لنا أن تكفر الذنوب بالحد ، والفضائل لا تنسخ ، لأنها ليست أوامر ولا نواهي ، إنما النسخ في الأوامر والنواهي سواء ورد بلفظة الأمر والنهي أو بلفظة الخبر ومعناه الأمر والنهي ، والخبر المحقق لا يدخل النسخ فيه [6] .

قال النووي : من أصاب شيئا من ذلك إلا الشرك ، فالشرك لا يُغفر قال الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[7]

واستدلوا بأنه لا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني ، بقول الله ﷻ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[8] مع أنه شرع القَوَد[9] في حقه ، قال الله ﷻ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

[1] سأبين هذه النقطة في مبحث استتابة المرتدين .

[2] الشافعي ، **(الأم)** ، 7 \ 348 – 350 ، بهنسي ، **(العقوبة)** ، ص 15 .

[3] التوبة لغة : تدل على الرجوع ، والتوبة اصطلاحا : ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه ، والعزيمة على ترك المعاودة ، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة ، والتوبة النصوح : هي توثيق العزم على ألا يعود لمثله وألا يبقى على عمله أثرا من المعصية سرا وجهرا وهذه التوبة هي التي تورث صاحبها الفلاح عاجلا وآجلا ، ينظر ، أبو عزيز ، سعد يوسف محمود **(موسوعة الأخلاق الإسلامية)** ، 1 \ 150 ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، القاهرة ، (د . ت . ط) .

[4] عبادة بن الصامت بن قيس الصحابي وأحد زعماء الأنصار الذين جاءوا إلى مكة في بيعة العقبة الأولى والثانية وهو أحد الذين اتخذهم رسول الله ﷺ نقباء على أهاليهم وعشائرهم فهو نقيب عشيرته من الخزرج وشهد بدر وأحد والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مما أثر عن عبادة ﷺ "بايعنا رسول الله ﷺ على ألا نخاف في الله لومة لائم " (ت 34 هـ) في أرض فلسطين رحمه الله ، ينظر النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 256 ، خالد، محمد خالد ،**(رجال حول الرسول)** ، ص 176 – 179 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000م .

[5] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، رقمه [6784]،4\ 62 ،ورواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** واللفظ له ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها رقمه [1709] ، 11 \ 180 .

[6] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 12 \ 13 .

[7] النساء ، آية 48 .

[8] النساء، آية 93 .

[9] القَوَد : القصاص نقول اقاد الأمير القاتل بالقتيل قتله ، ينظر ، أبو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ، ص309 ، الفيومي **(المصباح المنير)** ، ص 300 ، من (ق و د) .

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] .

النوع الثاني من العقوبات: القصاص والدية [2]

والقصاص شرعاً: المساواة بين الجريمة والعقوبة ، وهو عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب وثبت تفصيلها بالسنة وأجمعت عليه الأمة ، ولله فيه حق، وحق الله حق المجتمع ، وحق العبد فالقصاص غالب[3] ، ويقصد في القصاص في المجال الجنائي يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه[4].

مسألة :_ ثلاثة أحكام يختص بها المرتد بالعقوبة قصاصا :

1_ إذا صدر حكما بردة شخص عن الإسلام هدر دمه وكل جناية على المرتد هدر فإذا قام أحد الناس بقتله في مدة استتابته فلا يضمن ، بمعنى أنه لا شيء عليه من لا قود ولا دية ، و يكره لقاتله ذلك ويعزر لفتآته على السلطة الحاكمة .

2_ توبة المرتد تعصم دمه، فإذا تاب من حكم بردته بأن نطق الشهادتين نطقا صريحا وتبرأ عن أي دين سوى الإسلام ، ورجع عما كان سببا في كفره فإنه يحكم له القاضي بالإسلام وبذلك يعود معصوم الدم ، فإذا قتله أحد الناس اقتص منه ، وعليه القود أو الدية [5].

3_ إذا جنى المرتد إحدى جنايات القصاص كأن يقتل في ردته معصوم الدم ثم تاب فإذا حكم بتوبته فإنه يسقط عنه حد الرّدّة لكنه يأخذ بما جناه في ردته فإذا قتل مسلما يقتل به إن لم يعف أولياء القتيل أو يقبلوا الدية ، ولا يسقط عنه القصاص أو الدية بتوبته[6] .

النوع الثالث من العقوبات التعزير .

التعزير اصطلاحا : تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات [7] كتأديب من شتم بغير قذف ، ويجوز العفو بالتعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله ، فإن لم يكن فيه حق للعبد كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير [8].

فقد فوض الشرع النظر في أنواع جرائم التعزير إلى ولي الأمر لمعاقبة المجرم على ما يجازي جريمته فهو من العقوبات الغير مقدرة شرعا [9] .

ويجوز في التعزيز العفو والشفاعة ولا يجوز في الحدود العفو ولا الشفاعة [1]

---

[1] المائدة ، آية 33 .

[2] الدية هي القصاص في المعنى دون الصورة ، فالقصاص معنى وصورة هو القود في الاعتداء على النفس وقطع العضو في الاعتداء على الأطراف والقصاص صورة هي الدية أو أرش الجرح أي تعويضه ، ينظر ، أبو زهرة ، (**العقوبة**) ، ص 508 .

[3] أبو زهرة ، (**العقوبة**) ، ص 308 ، الجزيري ، (**الفقه على المذاهب الأربعة**) ، ص 1274 .

[4] الكردي ، أوميد عثمان ، (**عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية**) ، ص 248 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 2008م .

[5] العيني ، (**البناية في شرح الهداية**) ، 5 \ 854 ، ابن الهمام ، (**شرح فتح القدير**) ، 5 \ 310 ، الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 140 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 373 ، ابن ضويان ، (**منار السبيل**) ، 3 \ 288 .

[6] عياض ، (**الشفا**) ، ص 261 ، الأبي ، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \ 416 ، ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 344 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 178 .

[7] ابن فرحون ، (**تبصرة الحكام**) ، 2 \ 217 ، الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 236 .

[8] المصادر السابقة ،(**التبصرة**) ، ص 224 ، (**الأحكام**) ، ص 236 ، الزحيلي ، (**الفقه الإسلامي وأدلته**) ، 7 \ 5603 .

[9] بلتاجي ، (**الجنايات وعقوباتها في الإسلام**) ، ص 18 .

فحد الرّدّة من الشرائع الثابتة التي لا تتغير بتغير الأزمنة ، وإلى ذلك ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين فقد بحثوا موضوع المرتد ضمن جرائم الحدود ، تحت عنوان حد الرّدّة[2].

المطلب الثاني :_ انواع عقوبات المرتد: تنقسم عقوبة المرتد إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : العقوبة الأصلية : القتل حداً إذا لم يتب .

النوع الثاني : العقوبة البدلية : وتكون في حالتين :

الأولى : إذا سقط الحد بالتوبة استبدل بها القاضي الشرعي عقوبة تعزيرية كالجلد والحبس والغرامة وغيرها ويصح أن يحبس المرتد إلى غير حد حتى يظهر صلاحه .

الثانية : إذا سقطت العقوبة الأصلية بشبهة مانعة من إقامة الحد .

النوع الثالث : العقوبة التبعية التي تصيب المرتد على نوعين :

الأول : مصادرة مال المرتد .

الثاني : نقص أهلية المرتد للتصرف [3] .

ولا يمكن أن تكون عقوبة المرتد غير التائب تعزيرية لأن العقوبة التعزيرية تتغير وفق المصالح والأحوال والنص الثابت الصحيح لا تعارضه مصلحة ، ولا يجوز تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد [4] ، والحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة أما التعزير فمختلف فيه [5]

كما أن المداهنة في إقامة حد من حدود الله من الكبائر فقد استنكر رسول الله ﷺ على من أراد أن يشفع في حد من حدود الله فكيف بالحاكم إذا ترك إقامة هذا الحد تساهلا ومداهنة [6]

وقتل المرتد حدا من الشرائع الكلية وليست من السياسات الجزئية الوقتية فحكم قتل المرتد حدا من الشرائع الثابتة اللازمة للأمة إلى يوم القيامة .

ففي جرائم الحدود ينظر ولي الأمر إلى شخصية المجرم من نواح محددة فقط ، وهي التأكد من بلوغه وعقله واختياره وعدم وقوعه في ضرورة أو إكراه يلجئانه للوقوع في الجريمة ، كما يكون النظر في جهله فيما وقع فيه في بعض الحالات ، فكل مجرم توفرت فيه شروط إقامة الحد استحق العقوبة المقررة لجريمته التي ارتكبها ولا يلتفت إلى أحواله وسيرته وظروفه واضطراب شخصيته كما في العقوبات التعزيرية لأنه إذا نظر إلى هذه الأمور أفلت المجرمون من العقاب وكثرت أعداد مرتكبي جرائم الحدود مما يعود على المجتمع بأخطر الأضرار[7] .

---

[1] القرافي ، **(الفروق)** ، 4 \ 319 – 326 ، الماوردي ، **(الأحكام السلطانية)** ، ص 236 – 238 .

[2] عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، 1 \ 547 ، أبو زهرة ، **(العقوبة)** ، ص 164 ، عبد العزيز ، **(الفقه الجنائي)** ، 1 \ 547 ، الزحيلي ، **(الفقه الإسلامي وأدلته)** ، 7 \ 5576 ، زيدان ، **(المفصل)** ، 5 \ 26 ، الكردي ، **(عقوبة الإعدام)** ، ص 101 .

[3] عودة ، **(التشريع الجنائي الإسلامي)** ، 2 \ 638 – 647 . وسيتم توضيح النقطة الأخيرة في مبحث تصرفات المرتد المالية .

[4] عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، 1 \ 547 ، أبو زهرة ، **(العقوبة)** ، ص 164 ، عبد العزيز ، **(الفقه الجنائي)** ، 1 \ 547 ، الزحيلي ، **(الفقه الإسلامي وأدلته)** ، 7 \ 5576 ، زيدان ، **(المفصل)** ، 5 \ 26 ، بلتاجي ، **(الجنايات وعقوباتها)** ، ص19 ، الكردي ، **(عقوبة الإعدام)** ، ص 101 .

[5] القرافي ، **(الفروق)** ، 4 \ 320 ، عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، 1 \ 655 ، عبد العزيز ، **(الفقه الجنائي)** ، ص 427 .

[6] الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (ت 974 هـ) ، **(الزواجر عن اقتراف الكبائر)** ، ص ، دار المعرفة ، بيروت (د.ت.ط) .

[7] زيدان ، **(المفصل)** ، 5 \ 20 – 21 .

والعقوبة التعزيرية تكون في رأي رآه الحاكم للمصلحة فالرأي المطابق للنص لا يكون رأيا بل يكون إتباعا للحكم الشرعي بناء على النص ، وإذا كان رأي الحاكم مخالفا للنص في المسائل التي لا تخضع للتغير والتبديل والشبهات فهو رأي باطل لا يحل به الفتيا ولا القضاء [1] .

والشريعة الإسلامية في غاية الحيطة في عقوبة كل من ارتكب حدا من الحدود ، فلا يقوم بالحكم في الرّدّة إلا الحاكم أو من ينيبه من هيئة مكونة من قضاة شرعيين ، ولا يقام حد الرّدّة إلا بعد استنفاذ كافة السبل لإنقاذ ذلك المرتد من العقوبة الدنيوية والعقاب الأخروي ، ومن أهم المبادئ عند إقامة الحدود أن أي شبهة [2] في تفسير أي قول أو فعل تكون لصالح المتهم والقاعدة " تدرء الحدود بالشبهات " [3] امتثالا لقول رسول الله ﷺ : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[4] .

ولئن كان في القصاص حياة النفوس فإن حياة الدين مقدمة على حياة النفوس ، والله متكفل بحفظ دينه الذي من أحكامه وجوب قتل المرتد حدا حقا لله عز وجل ، وهذه قناعة اكتسبتها من فهم نصوص كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وتطبيق الخلفاء الراشدين لهذه النصوص وإجماع الأمة على ذلك .

المبحث الرابع: مذاهب الفقهاء في استتابة المرتد :

المطلب الأول : _ حكم استتابة المرتد .

للفقهاء في حكم استتابة المرتد ثلاثة أقوال : الأول : استتابة المرتد واجبة ، الثاني : أن استتابة المرتد قبل قتله مستحبة ، الثالث : الاستتابة ليست واجبة ولا مستحبة والواجب إقامة الحد ولا يلزم التأخير

القول الأول : استتابة المرتد واجبة بعد ثبوت الرّدّة عليه وقبل تطبيق الحد ذهب إلى ذلك المالكية [5] وهو القول الراجح في المذهب وهو أحد قولين للشافعية [6] والحنابلة [7] .

أدلة هذا القول :

1_ استدلوا بقول الله ﷻ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[8] فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين باستتابة الكفار، ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد .

وبقول الله ﷻ﴿ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾[9] قالوا بوجوب بوجوب استتابته لما في ذلك من النصيحة للمرتد " والدين النصيحة " ، ولما فيه من الخير للمرتد قال

---

[1] ابن القيم ، (**إعلام الموقعين**) ، 1 \ 56 ، القرضاوي ، (**السياسة الشرعية**) ، ص 61 .

[2] الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته ، ينظر ، عودة ، (**التشريع الجنائي الإسلامي**) 1 \ 180 .

[3] السيوطي ، (**الأشباه والنظائر**) ، ص 161 .

[4] ضعيف ، رواه الترمذي ، (**سنن الترمذي**) ،كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقمه [1424]، ص 336 ، ضعفه الألباني .

[5] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 39 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 469 ، الصاوي ، (**بلغة السالك لأقرب المسالك**) ، 4 \ 227 .

[6] الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 139 ، البجيرمي ، (**البجيرمي على الخطيب**) ، 5 \ 111 .

[7] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 76 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 328 .

[8] الأنفال ، آية 38 .

[9] التوبة ، آية 74 .

رسول الله ﷺ " الدين النصيحة . قالوا لمن يا رسول الله، قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم "[1]

وبقول الله ﷻ ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [2] وبقول الله ﷻ ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[3] فالاستتابة فعل خير ودعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر فكان ذلك واجبا .

2_ ما روي أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا قتلت " وزاد في إحدى الروايات " فأبت أن تسلم فقتلت " [4] فقالوا لو لم تكن تكن الاستتابة قبل إقامة الحد واجبة لما أمر رسول الله ﷺ بها .

3_ ما روي " أن رسول الله ﷺ استتاب رجلا أربع مرات " [5] ، وفي رواية أخرى سمى الرجل نبهان.[6]

4_ ما أثر عن عمر بن الخطاب ﷺفي روايات متعددة منها رواية الأمام مالك [7]: " قدم على عمربن عمربن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر [8]فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر:اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"[9] لو لم تكن الاستتابة واجبة ما برأ عمر ﷺ نفسه .

5_ ما روى أن " عبد الله بن مسعود كتب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنهما في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان : " ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوا فخل سبيلهم ، وان امتنعوا فاقتلهم ، فأجاب بعضهم فخلى سبيله وامتنع بعضهم فقتله " [10] .

6_ قالوا إن المرتد يمكن استصلاحه فهو كالثوب المتنجس فلم يجز إهداره قبل ذلك ، ولأنه ينبغي العمل على إحياء النفوس لا إتلافها ، والاستتابة تعطي مهلة للمرتد ليتمكن من إزالة ما اعتراه من

---

[1] صحيح ، سبق تخريجه .
[2] النحل ، آية 125 .
[3] آل عمران ، آية 104 .
[4] ضعيف ، سبق تخريجه .
[5] ضعيف ، ذكره الشوكاني ، (**نيل الاوطار**)، كتاب حد شارب الخمر ، باب قتل المرتد ، شرح حديث [3216]،7\262 ، قال ابن حجر رواه أبو أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك ، ينظر ، ابن حجر ، (**التلخيص الحبير**) ، حديث رقم [1014] ، 4\93.
[6] أخرجه عبد الرزاق ،مرسلا ، (**المصنف**) ، 10 \ 166 ،للمزيد عن أوجه رواية هذا الحديث ، ينظر المرجعان السابقان ، في اسناده العلاء بن هلال وهو متروك ورواه البيهقي في حديث مرسل وسمى الرجل نبهان ، ينظر ، الشوكاني ، (**نيل الأوطار**) رقمه [3216]، 7\ 262.
[7] "الرواية عن الامام مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابه انه قال:..."، ينظر مالك الموطأ كتابة الاقضية باب القضاء في من أرتد عن الاسلام رقمه [1409]ص 430.
[8] مُغْرِبةُ خَبَر أو مُغْرَبةُ خبر، معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة ، ينظر ، الشوكاني ، (**نيل الأوطار**) ، 7 \ 266 .
[9] موقوف تفرد بهذه الرواية الإمام مالك رحمه الله . ينظر ، مالك ، (**الموطأ**) ، رقم الأثر [1409] ، ص 430.
[10] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 11 \ 190 .

شبهة فهي واجبة كما يجب التأكد من ثبوت الرّدّة فعلا بوسيلة الاثبات التي تثبت بها ومناقشة المرتد بعد شهادة الشهود أو في حالة إقراره [1] .

القول الثاني : إن استتابة المرتد قبل قتله مستحبة وليست واجبة ؛لأن الدعوة قد بلغته ودعوة من بلغته الدعوى ليست واجبة وهذا القول المعتمد لدى الحنفية [2] وهو قول للمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

والحنابلة[5].

أدلة هذا القول :

1_ استدلوا بقول الله ﷻ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[6] ، فإن الله أمر بقتل المشركين أي الكفار الكفار من غير استتابة والمرتد أصبح كافرا فلا تجب استتابته .

2_ قول رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " ليس فيه دلالة على وجوب استتابة المرتد فقد أمر النبي ﷺ بقتل المرتد ولم يذكر وجوب الاستتابة .

3_ استدلوا بحديث معاذ " أن النبي ﷺ بعث أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه إذا برجل عنده موثق ، قال : ما هذا ، قالوا : رجل كان يهوديا فأسلم ، ثم كفر ، فقالمعاذ: لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله _ ثلاث مرات _ فلما قتل قعد [7] ، وقالوا أن معاذ قتل المرتد المرتد ولم يستتبه .

4_ قالوا أن المرتد مُهْدَر الدّم بمجرد ثبوت الرّدّة عليه ويثبت عليه الحد مع ثبوت الرّدّة ، فلو تعجل أحد وقتله بغير إذن الحاكم لا يضمن دمه ويكره له ذلك ، ولا يقاد منه بل يعزر لتعديه على سلطة الحاكم ، فلو كانت الاستتابة واجبة لبقي المرتد معصوم الدم كما كان في إسلامه .

5_ قالوا إن المرتد مكلف وقد بلغته الدعوة سابقا ودعوة من بلغته الدعوى ليست واجبة .

6_ قاسوا قتل المرتد حدا بلا استتابة على رجم الزاني المحصن فلا يلزم استتابة الزاني قبل رجمه

كذلك المرتد [8] .

مناقشة الفقهاء لأدلة غيرهم القائلين باستحباب الاستتابة

قالوا في ردهم على القائلين بالاستحباب :

---

[1] صميدة ، **(فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر)** ، 8 \ 286 ، الماوردي ، **(الحاوي الكبير)** ، 16 \ 415 ، ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 117 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 388 .

[2] ابن الهمام ، **(شرح فتح القدير)** ، 5\ 308 ، السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 99 .

[3] ابن فرحون ، **(تبصرة الحكام)** ، 2 \ 211 .

[4] المطيعي ، _ تكملة _ **(المجموع)** ،11 \ 62 .

[5] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 76 .

[6] التوبة ، آية 5 .

[7] صحيح ، سبق تخريجه .

[8] الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7 \ 199 ، ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، ؟، المطيعي ، _ تكملة _ **(المجموع)** ، 21 \ 62 ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 76 .

1_ لا يدل قول النبي ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه " على عدم وجوب الاستتابة ، قال ابن عبد البر [1] " لا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد " [2] فدل ذلك على أن معنى الحديث كما فهموه _ والله أعلم _ من بدل دينه وأقام على تبديله ، فاقتلوه ، أي أن لم يرجع ، ويدل على الوجوب موقف عمر وتبرئته لنفسه من قتل المرتد قبل استتابته .

2_ استدل ابن القصار[3] بالإجماع السكوتي[4] بأثر عمر بن الخطاب " هلا حبستموه ..." ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، وممن نقل عنه القول بوجوب الاستتابة ، من الخلفاء الراشدين أيضا علي بن أبي طالب ﷺ[5]، كما قال بذلك عدد من العلماء منهم النخعي[6] والثوري [7][8].

3_ عدم جلوس معاذ ، حتى يقتل المرتد ، قضاء الله ورسوله وتكريره لهذا القول ثلاث مرات حتى قتلوه ، لا يدل على عدم وجوب الاستتابة ، وذلك أن رّدّة هذا إلى اليهودية ثابتة منقَبْل وأن أبا موسى استتابه [9] ، واستتابته كما ذكرت الروايات تتراوح بين العشرين [10] يوم والشهرين [11] ، فكان قتله بعد استتابته لا قبلها .

4_ قياس إقامة حد الرّدّة على حد رجم الزاني المحصن ، قياس مع الفارق ، لا يصح ، لأن ثبوت جريمة الرّدّة المستوجب لإقامة الحد يتناقض مع توبة المرتد فلا يثبت ، " ولا حجة مع التناقض " [12] لكن توبة الجاني في جريمة زنى المحصن لا تؤثر في ثبوتها في شيء .

5_ قولكم وجوب استتابة المرتد تعني وجوب ضمان دمه على من تسرع بقتله ، لا يصح ، فإنه في حالة قتال أهل الحرب يحرم قتل نساءهم وذراريهم لنهي النبي عن قتل النساء والصبيان[13] ولو قتلهم لم يجب ضمانهم ، فعلى هذا إذا قتل المرتد أحد قبل الاستتابة أثم لا غير [14] .

---

[1] سبق التعريف به .

[2] صميدة ، **(فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر)** ، 8 \ 286 .

[3] ابن القصار هو علي بن أحمد البغدادي (أبو الحسن) ، فقيه مالكي تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره ، ولي قضاء بغداد ، من تصانيفه ، (عيون الأدلة في إيضاح الملة) وهو كتاب كبير في الخلافيات ، توفي في بغداد ، سنة 398 هـ ، رحمه الله ، ينظر ، مخلوف ، **(شجرة النور الزكية)** ، ص 92 ، الظفيري ، **(مصطلحات المذاهب الفقهية)** ، ص 150 .

[4] الشوكاني ، **(نيل الاوطار)** ، 7 \ 267 . ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [6923] ، ص 3077 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، شرح حديث رقم [1824] ، 12 \ 162 .

[5] مر معنا فيما مضى في أحاديث صحيحة استتابة علي للمرتدين .

[6] النخعي هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي فقيه العراق من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية كان إماما مجتهدا له مذهب ، دخل مجلس عائشة ﷺ وهو صبي قال الشعبي لما بلغه موت النخعي والله ما ترك بعده مثله ، مات مختفيا من الحجاج ، (ت 95 هـ) رحمه الله ، ينظر ، الذهبي، **(تذكرة الحفاظ)** ، 1\112 ، الزركلي ، **(الأعلام)** ، 1 \ 80 .

[7] الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبا عبد الله من بني ثور من عبد مناة ، من مُضر ، أمير المؤمنين في الحديث _ هذا لقبه _ ولد ونشأ في الكوفة سيد أهل زمانه في علوم الدين ، تقيا ، حافظا ، له كتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) في الحديث وكتاب في الفرائض ، انتقل إلى البصرة وتوفي فيها سنة 161 هـ رحمه الله ، ينظر ، ابن قتيبة ، **(المعارف)** ، ص217 ، الزركلي **(الأعلام)** ، 3 \ 107 .

[8] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 76 ، قال هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي ، ينظر ، نفس المرجع والصحيفة .

[9] ذكرت بعض الروايات الصحيحة أن أبا موسى كان قد استتابه ، ينظر ، شرح الحديث ورواياته ، ص 234 من هذا البحث.

[10] الشوكاني ، **(نيل الأوطار)** ، 7 \ 266 ، ذكر فدعاه عشرين ليلة .

[11] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 191 .

[12] الزرقا ، **(المدخل الفقهي العام)** ، 2 \ 1056 .

[13] الزرقا ، **(المدخل الفقهي العام)** ، 2 \ 1056 .

[14] المطيعي ، تكملة **(المجموع)** ، 21 \ 65 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 77 .

القول الثالث : ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الاستتابة ليست واجبة ولا مستحبة وقال لم نوجب نحن ولا منعنا ، لأن من أسلم ثم ارتد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلا شك إن كان دخيلا في الإسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين ، فالواجب إقامة الحد عليه والاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابته ودعائه لا يلزمان [1].

نقل عن أبو يوسف[2] يقتل المرتد حالا ، لكن إذا جاء مبادرا بالتوبة خلي سبيله ووكل أمره إلى الله[3].

الله[3].

وعن الحسن البصري[4] يقتل المرتد إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام[5] .

وقال الليث بن سعد[6] وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه لكنه يقتل تاب تاب من ذلك أو لم يتب [7].

ونقل عن طاووس[8] يقتل المرتد تاب أو لم يتب [9] ، ونُقل عن أبي طاووس عن أبيه قال : لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه [10]

وذهب الظاهرية ومن على قولهم[11]إلى وجوب قتل المرتد بالحال إلى أن حكم المرتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل قبل أن يدعى ، وقالوا إنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن

الإسلام لا عن بصيره ، وأما من خرج عن بصيره فلا [12] .

---

[1] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 193 .

[2] أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان صاحب حديث حافظا ، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي قضاء بغداد واول من دعي بقاضي القضاة ، وأول من وضع كتب اصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، له كثير من الكتب منها (الخراج) ، (أدب القاضي) ، (الأمالي في الفقه) ، توفي في خلافة هارون الرشيد سنة 182 هـ ،رحمه الله ، ينظر ، ابن قتيبة ، **(المعارف)** ، ص 218 ، ابن الحنائي ، علي جلبي ابن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي ، (ت 979 هـ) ، **(طبقات الحنفية)** ، ص 103 ، اعتنى به سفيان بن عايش بن محمد ، فراس بن خليل مشعل ، ص 103 ، دار ابن الجوزي ، الأردن عمان ، ط1 ، 1425 هـ ، اللكنوي ، **(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)** ، ص 29، الزركلي ، **(الأعلام)** ، 8 \ 193 .

[3] الشوكاني ، **(نيل الأوطار)** ، 7 \ 267 .

[4] الحسن البصري هو الإمام المشهور أبو سعيد الحسن بن يسار التابعي البصري مولى الأنصار ، واسم أمه خيره مولاه لأم سلمة أم المؤمنين ﷺ ولد قبل انتهاء خلافة عمر ﷺ بسنتين كان فصيحا ، جميلا ، رأى أم المؤمنين عائشة ﷺ والكثير من الصحابة رضي الله عنهم ، سمع من كبار التابعين ، وروى عنه جمع كبير من التابعين وغيرهم قيل إذا ذكرت النار فكأنها لم تخلق إلا له ، توفي 110 هـ ، رحمه الله ، ينظر ، ابن قتيبة ، **(المعارف)** ، ص 195 ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 161– 163 .

[5] صميدة ، **(فتح العلي المالك)** ، 8 \ 288 .

[6] الليث بن سعد هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري الإمام البارع المتحدث من تابعي التابعين كان ثقة كثير الحديث وصحيحه ، استقل بالفتوى بمصر في زمانه وكان سريا نبيلا سخيا ، توفي سنة 165 هـ وقيل غير ذلك رحمه الله ينظر ، ابن قتيبة ، **(المعارف)** ، ص 221 ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 2 \ 73 .

[7] صميدة ، **(فتح العلي المالك)** ، 8 \ 287 .

[8] طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني شيخ اهل اليمن ومفتيهم له قدر كبير وكان رأسا في العلم والعمل ، كان كثير الحج ، توفي بمكة سنة 106 هـ رحمه الله ، ينظر ، الذهبي ، **(تذكرة الحفاظ)** ، 1 \ 122 .

[9] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [6922] ، 3 \ 3077 .

[10] عبد الرزاق ، **(المصنف)** ، 10 \ 167 .

[11] تابع أهل الظاهر بعدم الاستتابة إضافة إلى ما ذكر ابن الماجشون المالكي وعبد العزيز بن أبي سلمة وعبيد بن عمير ، ينظر ،ابن أبي شيبة ، **(مصنف أبي شيبة)** ، 6 \ 585 ، صميدة ، **(فتح العلي المالك)** ، 8 \ 288 .

[12] الشوكاني ، **(نيل الأوطار)** ، 7 \ 267 .

واستدلوا بان رسول الله ﷺ قتل مرتدا حالا ولم يأمر باستتابته وذلك بما روي عن رسول الله ﷺ "أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : " اقتلوه " [1]

وقول من قال أن المرتد يُقتل تاب أو لم يتب ، راجع الإسلام أو لم يراجع [2] قول شاذ غير معتبر لأنه لأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع ، وقد ذهب القائلون به أن مجرد الرّدّة مهدرة للدم وأنه لا توبة له ، ولا دليل لهم فيما ذهبوا إليه [3] .

ولأن أمر رسول الله ﷺ بقتل عبد الله بن خطل حالا كما قال العلماء لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه ، فقد جمع إضافة إلى حد الرّدّة القود قصاصا وحد المحاربة [4] وحد سب رسول الله ﷺ عند من قال بعدم قبول توبة المرتد إذا سب رسول الله ولو بعد التوبة [5]

فقد ضيقوا واسعا ، قال الله ﷻ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[6]﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾[7]

الرأي المختار

وجوب استتابة المرتد :

1_ لقول الله ﷻ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[8]﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[9] ، فإن هذه الفرصة أو المهلة التي يتم بها استتابة المرتد باب من أبواب الخير في الدنيا والآخرة للمرتد إن انتهى وتاب مما هو عليه من الكفر ولا يجب غلق هذا الباب ، طمعا بتوبة المرتد وإزالة شبهته ، ولأن في ذلك إحياء لنفسه التي كانت معصومة قبل الرّدّة .

2_ إتباعا لأمر رسول الله ﷺ باستتابة المرأة المرتدة أو لفعل الصحابة في استتابة المرتدين وتأكيد الخلفاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ على ذلك .

---

[1] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقمه [1357] ، 9 \ 150 رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، رقمه [2685] ، ص 472 ، صححه الألباني .

[2] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 188 .

[3] مزروعة ، **(أحكام الرّدّة والمرتدين)** ، ص 102 .

[4] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [1846] ، 1 \ 1035 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، شرح حديث رقم [1357] ، 9\ 106 .

[5] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 260 ، ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 231 .

[6] الأعراف ، آية 156 .

[7] غافر ، آية 7 .

[8] الأنفال ، آية 38 .

[9] التوبة ، آية 5 .

3_ لأن التثبت من عدم وجود شبهة تمنع من إقامة حد الرّدّة واجب ، و " ما لا يتم الواجب إلا به واجب " [1] .

4_ قوة أدلة القائلين بوجوب الاستتابة .

المطلب الثاني : _ مدة الاستتابة

لم تحدد مدة زمنية بحيث لا يمكن تجاوزها بناءً على ما أثر من أقوال وأفعال الصحابة الكرام فمنهم من دعى المرتد إلى الإسلام مرة واحدة ومنهم من دعاه مدة شهر ومنهم أكثر من ذلك .

وهذا المبحث على درجة من الأهمية في موضوع العقوبة الشرعية للمرتد ، لأن الباحث يرى أن كل من الصحابة استتاب المرتد بمدة زمنية كان يأمل من خلالها رجوعه إلى الإسلام ، وفي ذلك تحقيق مصالح عظيمة وهي حفظ دينه ونفسه وماله ، فالغاية من تقدير كل منهم زمن للاستتابة الحصول على ثمرتها وهي توبة المرتد .

فعدم تحديد مدة بعينها يعطي الحاكم أو نائبه وهو القاضي الشرعي المختص بالتحقيق بدعوى الرّدّة وهي من قضايا الحدود ، مجالا أوسع طالما هناك أمل مرجو في توبته ، فإذا غلب على ظنه عدم توبة المرتد بإصراره على ردته أقام عليه الحد .

أقوال الفقهاء في مدة الاستتابة .

للفقهاء في مدة الاستتابة ثلاثة أقوال : الأول : يستتاب المرتد في الحال فإن تاب وإلا قتل ، والثاني : مدة الاستتابة ثلاثة أيام ، والثالث : الاستتابة طويلة الأمد

القول الأول : يستتاب المرتد في الحال فإن تاب وإلا قتل وإلى ذلك ذهب الحنفية في قول مرجوح إلى أن المرتد يستتاب فإن لم يطمع الإمام في توبته ، ولم يطلب المرتد التأجيل قتل من ساعته [2] والشافعية في القول الراجح من المذهب أن المرتد يستتاب وإن لم يتب قتل مكانه[3] وإن كان سكران سنّ التأخير إلى الصحو[4] ، والحنابلة في قول أنه يجوز قتله في الحال [5] ولا يجب تأجيله [6] وإن ارتدّ وهو سكران لا يقتل قبل افاقته [7] ، وذهب ابن حزم إلى أن جميع الأقوال في عدد مرات الاستتابة ومدتها ، أقوال بلا برهان ، والواجب إقامة الحد على المرتد حالا ولا مانع من استتابته [8] .

---

[1] الزرقا ، **(المدخل الفقهي العام)** ، 2 \ 1090 .

[2] الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7 \ 199 ، السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 99 .

[3] الشيرازي ، **(المهذب)** ، 3 \ 412 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، شرح حديث رقم [1824] ، 12 \ 162الدمشقي، محمد بن بن عبد الرحمن بن الحسين ، (ت 780 هـ) ، **(رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)** ، ص 228 ، ضبطه محمد عبد الخالق الزناتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002م ، الأنصاري ، **(أسنى المطالب)** ، 4 \ 122 .

[4] البيجرمي ، **(البيجرمي على الخطيب)** ، 5 \ 111 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 140 .

[5] ابن قدامة ، **(المقنع)** ، 3 \ 516 .

[6] ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 6 \ 162 .

[7] ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 118 .

[8] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 193 .

وقال الزهري[1] يدعي إلى الإسلام ثلاث مرات في حالة واحدة فإن أبى قتل [2] ، وقال عطاء[3] يدعي يدعي

إلى الإسلام فإن أبى قتل [4] ، كما أثر عنه : إن كان مولودا على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب وإن كان كافرا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب [5]

أدلة القائلين أن الاستتابة في الحال

1_ قول الله ﷻ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[6] أمر الله بقتل الكفرة ولم يأمر باستتابتهم لا مرة ولا مرات ، وقول الله ﷻ﴿ نُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾[7] قيل الآية في المرتدين[8] ولم يذكر فيها استتابة ولا إمهال.

2_ ما صح عن رسول الله قوله "من بدل دينه فاقتلوه " ولم يذكر رسول الله مدة الاستتابة ولا عددها[9]، كذلك فإن الفاء في (فاقتلوه) تفيد التعقيب [10] .

3_ قول رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ... " [11] فيقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ، وإذا سئل الانتقال عن كفره امتنع ، فكلمة الكفر توجب دمه.[12]

4_ استدلوا بما روي عن معاذ بن جبل حينما قدم على أبي موسى في اليمن أنه أمر بقتل المرتد ولم يمهله " قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل"[13]

وهذا يعني عدم استتابته وقتله في الحال [14] ، وهذا الحديث لا حجة لهم فيه ؛ لأن للحديث روايات صحيحة تدل على أن المرتد كان قد استتيب [15] ، فيكون معاذ قد اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى [16].

---

[1] هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله ..... بن شهاب القرشي الزهري المدني أبو بكر ولد سنة (50هـ) حدث عن بعض الصحابة وكبار التابعين وحدث عنه كثير من التابعين ، مناقبه كثيرة، وهو أحد الحفاظ الأعلام (ت 124هـ) ينظر : ابن قتيبة ،**(المعارف)** ص208 ، الذهبي،**(تذكرة الحفاظ)**، 1\136-139 .

[2] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 264 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 77 ، المطيعي ، **(المجموع)** ، 21 \ 67 .

[3] عطاء بن أبي رباح بن أسلم (أبو محمد) ، المكي القرشي مولى لبني فهر ، ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ، نشأ بمكة وعلم الكتاب بها وهو وهو من كبار التابعين ، اتفقوا على توثيقه وإمامته ، توفي بمكة 115 هـ ، وقيل غير ذلك رحمه الله ، ينظر ابن قتيبة ، **(المعارف)** ، ص 196 ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 333 – 334 .

[4] ابن أبي شيبة ، **(مصنف أبي شيبة)** ، 6 \ 584 .

[5] الدمشقي ، **(رحمة الأمة)** ، ص 228 .

[6] التوبة ، آية 5 .

[7] الفتح ، آية 16 .

[8] السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 98 .

[9] العيني ، **(البناية في شرح الهداية)** ، 5 \ 852 ، السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 98 ، الشيرازي ، **(المهذب)** ، 3 \ 411 ، ابن قدامة ، **(المقنع)** ، 3 \ 517 .

[10] الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 398 .

[11] صحيح ،سبق تخريجه .

[12] الشافعي ، **(الأم)** ، 2 \ 572 .

[13] صحيح ، سبق تخريجه .

[14] صحيح ، سبق تخريجه .

[15] صحيح ، سبق تخريجه ، من رواية أبو داود برقم [4355] .

[16] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [6923] ، 3 \ 3077 .

5_ ما روي أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت " [1] قالوا أنه ﷺ أمرهم باستتابتها بالحال [2] .

6_ ما روي " أن ابن مسعود أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فرد عليه عثمان : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله " وهذا دليل أن الاستتابة بالحال [3] .

7_ ما روي باستتابة علي ﷺ للشيخ النصراني فقال له علي بعد حواره له ارجع إلى الإسلام ، قال لا حتى ألقى المسيح ، فأمر به علي فضربت عنقه " [4] فعلي ﷺ لم يمهل المرتد وقتله بالحال.

8_ لأنها استتابة من كفر فلم تقدر بثلاث كاستتابة الحربي ، ولأنه بنفس الرّدّة صار محاربا للإسلام ، " ولأن عدم طلبه التأجيل دليل على أنه متعنتا "[5] ولا يصح تأخير الواجب وهو قتل المرتد لأمر موهوم وهو إسلام المرتد . [6]

القول الثاني : مدة الاستتابة ثلاثة أيام

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في قول راجح والمالكية والشافعية في قول مرجوح والحنابلة وهو الراجح إلى أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام [7] .

قال الحنفية قال مشايخنا وفي النوادر [8] عن أبي حنيفة[9] وأبي يوسف _رحمها الله _أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة أيام .

ويعرض عليه الإسلام في كل يوم منها وتكشف شبهته[10] .

النص في المذهب عند المالكية [11] أن المرتد يستتاب ويمهل ثلاثة أيام بلياليها وجوبا من يوم ثبوت الحكم بكفره وردته ، لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع إلى القضاء ، ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر ،" وقال الإمام مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا

---

[1] ضعيف ، ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء ، الحديث [1530 \ 4] ورواه البيهقي بأسانيد مجهولة ، ينظر ، البيهقي ، **(السنن الصغرى)** ، رقمه [3411\5] ، 2 \ 297 .

[2] الشيرازي ، **(المهذب)** ، 3 \ 411 ، ابن قدامة ، **(المقنع)** ، 3 \ 517 .

[3] ابن حزم ، **(المحلى)** .

[4] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 190 .

[5] الموصلي ، **(الاختيار)** ، 4 \ 179 .

[6] العيني ، **(البناية في شرح الهداية)** ، 5 \ 852 ، ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 193 .

[7] العيني ، **(البناية في شرح الهداية)** ، 5 \ 815 ، الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 7 \ 65 ، العاصمي ، **(الروض المربع شرح زاد المستنقع)** ، 7 \ 405 ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 398 .

[8] النوادر : اصطلاح يطلق على الكتب التي حوت مسائل رويت عن الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن كالكيسانيات والرقيات لمحمد بن الحسن ، وكنوادر ابن سماعة ، ونوادر ابن هشام ، وغيرها ، وهذه غير كتب ظاهر الرواية وهي اقل رتبة منها ، ينظر ، الظفيري ، **(مصطلحات المذاهب الفقهية)** ، ص 106 .

[9] أبو حنيفة هو الإمام البارع النعمان بن ثابت بن زوطي أبوه من أبناء فارس ولد أبوه ثابت على الإسلام وكان من موالي بني تيم الله بن ثعلبة ، ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة 80 هـ ، بدأت حياته تاجرا خزازا ، وجد فيه الشعبي مخايل الذكاء ، فنصحه للتوجه إلى العلم ومجالسة العلماء ، فأخذ العلم عن حماد بن أبي سليمان عن المخعي ، وكان حسن الوجه ورعا كريما ، أراده أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور على القضاء فأبى ، فضربه ابن هبيرة وكان عاملا على العراق مائة صوت في كل يوم عشرة أسواط ، قال الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، توفي في بغداد سنة 150 هـ رحمه الله . ينظر ، ابن قتيبة ، **(المعارف)** ، ص 216 ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 2 \216 - 223 ، أبو زهرة ، **(أبو حنيفة)** ، ص 15- 23 .

[10] السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 99 ، السمرقندي ، **(تحفة الفقهاء)** ، 3 \ 309 ، ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 135 .

[11] الحطاب ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 373 .

يضره" [1] ويوعظ في أيام استتابته ويخوف من القتل ويذكر بالجنة والنار ويحبس بلا ضرب أو معاقبة معاقبة ولو أصر على عدم الرجوع ، فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث [2] ولو حكم الإمام بقتله قبل الثلاثة أيام مضى لأنه حكم مختلف فيه [3] .

وذهب الشافعية في قول إلى إمهاله ثلاثة أيام [4] والمفهوم من كلام الأئمة ترجيح المنع من الإمهال وتشديد الأمر عليه[5] ، وعلل من قال منهم باستتابة ثلاثة أيام أن المقصود من تأجيله ثلاثة أيام استبصاره في الدنيا ورجوعه إلى الحق وتلك مدة للتروي والفكر فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير ، وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام [6] ويحبس مدة الإمهال ولا يخلى سبيله [7] .

ومذهب الحنابلة " وعليه جماهير الأصحاب[8] " أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام ، مع التضييق على المرتد المرتد وحبسه فيها[9] وتكرر دعايته فيها عله يراجع دينه .

أدلة هذا القول : أن من أمهل ثلاثة أيام فقد أعذر، لأنها مدة ضربت لإبداء الأعذار [10] .

1_ إمهال الله عز وجل قوم صالح[11] ثلاثة أيام ، ذلك في قول الله ﷻ ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[12][13].

2_ إمهال العبد الصالح _ الخضر _ نبي الله موسى عليه السلام أكثر من مرة حينما تبعه وقال له كما أخبرنا الله ﷻ ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾[14][15]

وفي المرة الثالثة قال موسى عليه السلام كما أخبرنا الله ﷻ ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ

---

[1] عياض ، (**الشفا**) ، 2 \ 264 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 373.

[2] الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 373 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي)** ، 4 \ 470 ، الصاوي ، أحمد ، (ت1241هـ) ، **(بلغة السالك إلى أقرب المسالك)** ، على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، (ت 1201 هـ) ، ضبطه عبد السلام شاهين 4\227 ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1995م .

[3] الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 65 .

[4] الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 7 \ 399 ، المطيعي ، تكملة (**المجموع**) ، 21 \ 67 .

[5] الرافعي ، (**العزيز شرح الوجيز**) ، 11 \ 116 ، الدمشقي ، (**رحمة الأمة**) ، ص 228

[6] الماوردي ، (**الحاوي الكبير**) ، 16 \ 416 .

[7] الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 140 .

[8] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 328 ، وقال جزم به في الوجيز ، وصححه في الخلاصة ، وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من كتب الحنابلة .

[9] ابن قدامة ، (المغني) ، 10 \ 76 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 162 .

[10] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 135 ، ابن الهمام ، (**شرح فتح القدير**) ، 5 \ 308 .

[11] قوم صالح قبيلة مشهورة يقال لهم ثمود ، كانوا عربا من العارية يسكنون الحجر الذي بين الحجاز وتبوك ، وكانوا يعبدون الأصنام فبعث الله فيهم رجلا منهم وهو عبد الله ورسوله صالح _ عليه السلام _ ابن عبد الله بن ماسح بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن إرم بن سام بن نوح ، فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة الأصنام والأنداد وألا يشركوا بالله شيئا ، فآمنت به طائفة منهم ، وكفر جمهورهم وعقروا الناقة وهي المعجزة التيطالبوا صالح عليه السلام بها مع تحذيره ونهيه ألا يمسوها بسوء فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر ، قال ﷻ ﴿ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَا۟ كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴾ هود، آية ٦٨ ، ينظر ، ابن كثير (**قصص الأنبياء)** ، ص 73 – 81 .

[12] هود ، آية 65 .

[13] الماوردي ، (**الحاوي الكبير**) ، 16 \ 416 .

[14] الكهف ، آية 66 .

[15] حول قصة نبي الله موسى عليه السلام والخضر عليه السلام ، ينظر ، ابن كثير ، **(قصص الأنبياء)** ، ص 276 – 278 .

بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾[1][2] .

3_ مدة النظر في الشرع جعلت ثلاثة أيام كما في خيار البيع ، وهذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورود فيه للمعنى الجامع بين الحكمين ؛ لأن التقدير في مدة الخيار للتأمل والتقدير في استتابة المرتد أيضا للتأمل [3] .

4_ استدلوا بالأثر المروي عن عمر ﷺ : " أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني [4]

فقد برئ عمر ﷺ إلى الله من قتلهم المرتد دون إمهاله [5] لأن الرّدّة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة ولبيان شبهته وثلاثة أيام مدة قريبة [6] .

القول الثالث : الاستتابة طويلة الأمد .

مما أثر عن علي ﷺ أن المرتد يستتاب شهر [7] وفي رواية يستتاب شهرين [8] .

ما أثر عن أبي موسى الأشعري أنه استتاب المرتد عشرين ليلة [9]أو قريب من ذلك وفي رواية أربعين يوما[10] وفي رواية شهرين[11] .

مما أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ حينما بلغه خبر قتل المرتدين ، قوله " لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن " [12] .

أثر عن إبراهيم النخعي قوله في المرتد " يستتاب أبدا " ، قال سفيان الثوري " هذا الذي نأخذ به"[13] .

وكان هذا أحد الأقوال في استتابة المرتد وهذه بعض عبارات الفقهاء في نقله " وعن النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا "[14] .

---

[1] الكهف ، آية 76 .

[2] ابن الهمام ، **(شرح فتح القدير)** ، 5 \ 308 .

[3] المصدر السابق ، نفس الصحيفة .

[4] منقطع الاسناد ومعلول : أخرجه مالك في الموطأ [1409] ، والشافعي ، [1484] ، والطحاوي محمد بن عبد الله القاري عن أبيه أنه .." وفي رواية الطحاوي زاد فيه من طريق ابن وهب عن مالك ، قال الألباني بذلك اتصل الاسناد ، وعلى كل فإنه لو فرض ثبوت الاسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال ، ينظر ، الألباني ، **(إرواء الغليل)** ، رقمه [2474] ، 8 \ 130 ، وسُئل الإمام مالك عن هذا الحديث فقال لا بأس به وليس بالمجمع عليه ، ينظر ، الحطاب **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 373 .

[5] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 135 ، الماوردي ، **(الحاوي الكبير)** ، 16 \ 416 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 78 .

[6] المصادر السابقة .

[7] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 77 ، ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [6923] ، 3 \ 3077 ، ابن جزي ، **(القوانين الفقهية)**، ص 239 ، العظيم آبادي ، **(عون المعبود)** ، 12 \ 8 .

[8] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 264 .

[9] الشوكاني ، **(نيل الأوطار)** ، 7 \ 266 .

[10] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 191 .

[11] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 191 ، ابن أبي شيبة ، **(مصنف ابن أبي شيبة)** ، كتاب الحدود ، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه ، رقم الباب 167 ، 6 \ 584 .

[12] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 191 .

[13] رواه عبد الرزاق في **(المصنف)** ، برقم [18697] ، 10 \ 166 .

[14] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [6923] ، 3 \ 3076 .

" قال سفيان الثوري يستتاب أبدا " [1] " وحكي عن الثوري أنه يستتاب أبدا " [2] " وعن النخعي يستتاب أبدا" [3] .

دليل من قال يستتاب المرتد أبدا :

ذكر الإمام ابن حزم _رحمه الله_ أنهم استدلوا بما أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ ، عندما أخبره الوفد القادم من فتح تستر عن قتل المرتدين ، استدلوا بقوله " لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن " [4] .

كما وللإمام النخعي _ رحمه الله _ قول آخر وهو قتل المرتد إن لم يتب وكذلك المرأة المرتدة .

قال ابن عبد البر[5] : " اختلف الفقهاء في المرتدة فقال مالك[6] والأوزاعي [7] وعثمان البتي[8] والشافعي[9] ، والليث بن سعد[10] تقتل المرأة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم النخعي[11] وكذلك " عن إبراهيم في المرأة ترتد عن الإسلام قال تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت " [12]

ذهب الفقهاء في تفسير قول الإمامين النخعي والثوري يستتاب أبدا إلى عدة أقوال

القول الأول : أنه يستتاب حتى يموت وهذا يفضي إلى عدم قتله ، قال ابن قدامة : قال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا ، وهو مخالف للسنة والاجماع [13] .

جاء في المجموع " وقال الثوري يستتاب أبدا ويحبس إلى أن يتوب أو يموت " [14] .

قال ابن حزم " وطائفة قالت يستتاب أبدا ولا يقتل" [15] .

القول الثاني : أنه يستتاب ما كانت التوبة مرجوة له ومأمولة منه ، قال القاضي عياض [16] في بيانه مدة الاستتابة ، وقال النخعي يستتاب أبدا وبه أخذ الثوري ما رجيت توبته " [17] .

---

[1] ابن جزي ، (**القوانين الفقهية**) ، ص 239 .

[2] الدمشقي ، (**رحمة الأمة**) ، ص 228 .

[3] الشوكاني ، (**نيل الأوطار**) ، 7 \ 267 .

[4] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 11 \ 191

[5] سبق التعريف به .

[6] سبق التعريف به .

[7] الأوزاعي هو هبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو ، الإمام المشهور من تابعي التابعين ، أجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته فقد جمع بين العبادة والورع والقول بالحق ، عرض عليه القضاء فامتنع ، أفنى في أكثر من ثمانين ألف مسألة وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام ، سكن في بيروت ، وتوفي بها سنة 157 ه رحمه الله ، ينظر ، النووي ، (**تهذيب الأسماء واللغات**) ، 1 \ 298 ، الزركلي ، (**الأعلام**) ، 3 \ 330 .

[8] عثمان البتي فقيه البصرة أبو عمرو ، اختلف في اسم أبيه فقيل مسلم وقيل أسلم وقيل سلمان ، أصله من الكوفة ،حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن وغيرهم وحدث عنه الشعبي وسفيان وغيرهم وثقة أحمد والدار قطني وابن سعد وغيرهم قال ابن سعد كان صاحب رأي وفقه . ينظر الموقع الإلكتروني http://ar.wikisource.org

[9] سبق التعريف به .

[10] سبق التعريف به .

[11] صميدة ، (**فتح العلي المالك بتبويب التمهيد**) ، 8 \ 288 .

[12] ابن أبي شيبة ، (**مصنف ابن أبي شيبة**) ، كتاب الحدود ، 6 \ 58 ، ابن حجر ، (**فتح الباري**) ، شرح حديث رقم [6923] 3\3076 .

[13] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 77 .

[14] المطيعي ، (**المجموع**) ، 21 \ 67 .

[15] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 11 \ 189 .

[16] القاضي عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي البستي ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته كان عالما بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، ولد في سبته ، وولي القضاء فيها ثم في غرناطة ، من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ، " شرح صحيح مسلم " ، " مشارق الأنوار" في الحديث وغيرها ، توفي بمراكش مسموما ، قيل سمه يهوديا وكانت وفاته سنة 544 ه رحمه الله ، ينظر ، الزركلي ، (**الأعلام**) ، 5 \ 99 .

[17] عياض ، (**الشفا**) ، 2 \ 133 .

وقال الماوردي [1] ، قال سفيان الثوري : المرتد ينظر ما كان يرجو التوبة [2].

القول الثالث : أنه يستتاب كلما تكررت منه الرّدّة ، قال الحافظ ابن حجر [3] :_ وعن النخعي يستتاب يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا ، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الرّدّة[4] وإلى ذلك ذهب شارح سنن أبي داود[5] .

وعلى ما يبدو أن الإمامين النخعي والثوري ذهبا إلى أن المرتد يستتاب ما كانت ترجى له التوبة لأسباب تم استنتاجها :

1_ استدلالهم بحديث عمر ﷺ يعرض الإسلام على المرتدين وإيداعهم السجن لا يفهم منه أنه لا يقتلهم إن لم يتوبوا ، وذلك بدلالة قوله في أثر آخر في الاستتابة بحبس المرتد ثلاثة أيام وإطعامه وسقايته وعرض الإسلام عليه ، فمعنى هذا أنه يستودعهم السجن إلى أن يتوبوا .

2_ قولهم بالاستتابة المطلقة حتى الموت يفضي إلى عدم قتل المرتد وهو مخالف للسنة والاجماع وهذا ما بينه الفقهاء .

3_ تصريح الإمام النخعي بقتل المرتدة وفيه دليل ضمني على قتل المرتد ، وذلك لاتفاق الفقهاء على قتل المرتد إن لم يتب ، وخالف الحنفية جمهور الفقهاء فقالوا لا تقتل المرأة المرتدة ، كما أن قول النخعي بالاستتابة أبدا ليس القول الوحيد فقد نقل عنه قوله بقتل المرتد كما مر معنا .

ويمكن أن يكون المقصود بالاستتابة أبدا أنه من ارتد ثم تاب ثم عاد فإنه يستتاب أبدا ما دام يعود وقد فسره بعض الفقهاء بذلك وهو قول منقول عن الإمام مالك " المرتد يستتاب أبدا كلما رجع " [6] .

قال الكرخي [7] إذا تاب المرتد بعد الثالثة ضرب ضربا موجعاً ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص فحينئذ يخلي سبيله فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام ، وقال: هذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا [8] .

القول المختار في مدة الاستتابة .

---

[1] سبق التعريف به .

[2] الماوردي ، **(الحاوي الكبير)** ، 16 \ 416 .

[3] هو احمد بن علي بن محمد ،العسقلاني ،أبو الفضل ،أصله من فلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ،إمام من أئمة العلم والتاريخ تعلم الآداب ونظم الشعر ، برع في الحديث وتقدم في جميع فنونه ،من مصنفاته(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ،و(الإصابة في معرفة الصحابة)،و(لسان الميزان)،(ت، 852 ه) ، ينظر :السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت،911 ه)، **(ذيل طبقات الحفاظ للذهبي)** ،مطبوع خلف تذكرة الحفاظ للذهبي ،271/5 ،الزر كلي،**(الأعلام)** ،178/1 .

[4] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، كتاب استتابة المرتدين ، شرح حديث رقم [6923] 3 \ 3076 ،.

[5] العظيم آبادي ، **(عون المعبود)** ، كتاب الحدود شرح حديث رقم [4344] ، 12 \ 8 .

[6] قال ابن وهب عن مالك يستتاب أبدا كلما رجع ، وهو قول الشافعي وأحمد وابن القاسم ، ينظر ، عياض ، **(الشفا)**، 2\265.

[7] الكرخي هو عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق مولده في كرخ ووفاته ببغداد له "رسالة في الأصول " التي عليها مدار فروع الحنفية "وشرح الجامع الصغير " و "شرح الجامع الكبير " ،(ت 340 ه) رحمه الله ينظر الزركلي ، **(الاعلام)** ، 4 \ 193 .

[8] ابن الهمام ، **(شرح فتح القدير)** ، 6 \ 309 .

أن المعول عليه في الاستتابة أن المرتد يستتاب ما دامت التوبة مرجوة له وما كانت الاستتابة مجدية ، لا تحدد بعد مرات ، ولا بزمن ما دامت ترجى منها فائدة توبة المرتد ، وذلك إن لم يكن المرتد محاربا فالمرتد إذا حارب لا يستتاب ، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ لم يستتب العرنيين[1] سواء كانت المحاربة بأرض كفر أو بأرض إسلام [2] .

أسباب اختيار هذا القول

1_ عدم وجود نص يحدد مدة الاستتابة .

2_ قيام الصحابة ﷺ باستتابة المرتدين بما يرونه يحقق مصلحة .

3_ نقل ابن القصار الإجماع على الاستتابة [3] ، أما ما أثر عن عمر في الاستتابة ثلاثة أيام فقد " استحسنه الإمام مالك وقال ليس عليه جماعة الناس" [4] ، وقال " لا بأس به وليس بالمجمع عليه " [5] [5]

4_ أن الأمر المطلق في قوله ﷺ " فاقتلوه " لا يقتضي الفور إلا إذا خيف الفوات ، والفاء ليست للتعقيب ، الفاء في (فاقتلوه) هي فاء السبب أو العلة ، والمعلول لا يتأخر عن العلة ، والمعلول هو الحكم الشرعي وهو إيجاب قتله لم يتأخر عن علته المثيرة له وهي كفره [6] .

5_ لئن كان الإمهال في خيار البيع ثلاثة أيام كاف للتأمل والنظر فإن شأن المعاملة بين البائع والمشتري مهما كان المبيع ثمينا ليست كشأن قتل المرتد، فهي مسألة حياة أو موت، ففي توبته نجاته في الدنيا والآخرة .

6_الاستدلال بأن الله ﷻ أمهل قوم صالح عليه السلام ثلاثة أيام لكفرهم لا يتعارض مع تقدير الاستتابة بحسب ما يراه الإمام ذلك أن جميع الفقهاء من قال بأن الاستتابة واجبة أو مستحبة ومن قال أنها ثلاثة أيام أو أكثر أجمعوا على أنه من قتله بعد صدور الحكم عليه بالرّدّة لا شيءعليه ، لأن المرتد مهدر الدم ، إلا أنه يكره له ذلك ، وقد أساء ، وقد يعزر لفتآته على السلطة الحاكمة [7] .

7_ في قصة موسى عليه السلام والخضر العبد الصالح لم يكن الأعذار في المرة الثالثة للقتل فقد كان للمصاحبة ، قال الله ﷻ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾[8] ولا يخفى الفرق الشاسع بين الأمرين .

---

[1] صحيح ، سبق تخريجه .
[2] الحطاب ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 374 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 140 .
[3] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 12 \ 162 .
[4] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 264 .
[5] الحطاب ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 373 .
[6] ابن الهمام ، **(شرح فتح القدير)** ، 6 \ 309 .
[7] جميع المصادر التي ذكرتها في مبحث الاستتابة .
[8] الكهف ، آية 76 .

8_ القول بأن مدة الاستتابة ما يرجى بها توبة المرتد هو القول الأقرب لمقاصد الشريعة بشرط ألا يتهاون بإقامة الحد على المرتد المصر المعاند ، فمتى فقد الأمل يجب إقامة الحد ، فلا خلاف على قتل المرتد المصر.

9_ إلى ذلك ذهب الإمام أبو زهرة [1] وقال إن ذلك الرأي هو الأقرب إلى منطق الإسلام في الهداية ، وليس مؤداه الاستتابة الدائمة حتى يموت فيكون تعطيلا للحد ، بل مؤداه تكرار الاستتابة مادام هناك أمل في التوبة فالأمل بالتوبة هو الذي يحدد الزمن واليأس منها هو الذي ينهي الاستتابة [2] .

تطبيق حكم استتابة المرتد في المحاكم الشرعية حاليا .

سواء حكم بالرّدّة أو برد دعوى الرّدّة ، ترفع القضية لمحكمة الاستئناف للتدقيق بعد شهر من تاريخ الحكم الوجاهي أو بعد شهر من تبليغ الحكم الغيابي أو الغيابي بالصورة الوجاهية [3][4] .

مثال تطبيقي على استتابة المرتدين .

أما من لا تزيده الاستتابة إلا إصرارا واستكبارا على أحكام الشريعة فالصبر عليه في هذه الحال إهدار للوقت وتبديد لطاقات الدعاة التي يجب توجيهها لما هو أولى ، وهذا مثال تطبيقي لمرتد

يعد محاربا طبع منشورات ضد أحكام الشريعة وصرح فيها ومن تبعه بمعاداتهم للقوانين الإسلامية وطالبوا بإلغاء الشريعة وقالوا أنها إذلال للشعب .

ادعى " محمود محمد طه " [5] أن لديه فهما جديدا للإسلام غير الذي عليه المسلمون اليوم ، فهو يفرق بين الشريعة والسنة وبين أصول القرآن وفروعه ويعتقد اعتقادا جازما لا يتطرق إليه الاحتمال أبدا بأن الشريعة التي طبقها الرسول الأعظم محمد ﷺ في القرن السابع لا تملك حلا لمشاكل القرن العشرين وبهذا الاعتبار يرفض محمود محمد طه الإسلام جملة وتفصيلا وينكر القسم الثاني من الشهادة ويدعو لذلك [6] .

وكان القاضي قد أخبره بخطورة الإقرار بهذه الأقوال الكفرية ، في فترة التقاضي إلا أن محمود طه ومن معه ، قالوا لا نعترف بأنا مذنبون ولا مجرمون ولا نعترف بالقاضي ولا بالسلطة ولا بالقانون ، فقام

---

[1] أبو زهرة محمد بن أحمد أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي بدء اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين وعين أستاذا و محاضرا للدراسات العليا في الجامعة وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا منها " الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، "والجريمة والعقوبة " ، وأصول الفقه ، توفي بالقاهرة ، 1394 هـ ، رحمه الله ، ينظر ، الزركلي ، **(الأعلام)** ، 6 \ 25 .

[2] أبو زهرة ، **(العقوبة)** ، ص 167 .

[3] داود ، أحمد محمد علي ، **(القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية)** ، 1 \ 446 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2005 م .

[4] يعتبر قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة [102]، منه الحكم وجاهيا إذا صدر بمواجهة الطرفين أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدى ذلك يكون الحكم غيابيا ، أي إذا كان المدعى عليه غائبا ولم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة ، ينظر ، التكروري ، عثمان ، **(الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية)** ، ص 118، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1997م .

[5] محمود محمد طه : ولد عام 1911 م ، وتخرج من جامعة الخرطوم أيام الانجليز 1936 م ، أسس الحزب الجمهوري عام 1945م ، له آراء للتفاهم مع إسرائيل ، عارض تطبيق الشريعة الإسلامية عام 1983م ، وحرض أعداء الشريعة الانفصاليين الجنوبيين ضد النظام في الشمال من السودان ، ينظر ، العمر ، **(حرية الاعتقاد في ظل الإسلام)** ، ص 523 .

[6] صدرت عدة فتاوى بحق محمود محمد طه كلها تؤكد على ردته منها الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية رقم (4) أم درمان برئاسة القاضي حسن المهلاوي بردة محمود محمد طه ، وإعدامه على أن يستتاب ثلاثة أيام ثم أيد هذا الحكم بواسطة محكمة الاستئناف الجنائية ، كذلك أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي رسالة في ردته ، ينظر ، العمر ، **(حرية الاعتقاد في ظل الإسلام)** ، ص 524 .

نقيب المحامين للدفاع عنه فرفض مستعليا ، ثم أمهل أكثر من شهر بعد ثبوت حكم الرّدّة عليه يعرض على العلماء لتعرض عليه التوبة وتبين له شبهته فما زاد إلا إصرارا ونصح بالتوبة من جميع الأفعال التي أدت إلى ردته ومن تبعه لكنه كان يزداد سفها إلى أن أقيم عليه الحد الشرعي، أما أتباعه فقد رجعوا إلى الإسلام [1].

ما يترتب على قبول توبة المرتد عند القاضي .

إذا اقتنع القاضي بتوبة المرتد تسقط عنه العقوبة الدنيوية المترتبة على ردته ، وهي القتل حداً، ويحكم بإسلامه ، فبهذا يعود المرتد معصوم الدم كما كان قبل الرّدّة ، فإن قَتَلَه أحد الناس بعد ذلك فإنه يُقاد به لِقَتْله نفسا معصومة الدم ، وهذا مخالف للحكم فيما لو قَتَلَه قبل استتابته وبعد ثبوت ردته فإنه لا يعد قاتلا فلا يقاد به ولا يَضْمن ، لأنه كان مرتدا عند قتله ، ودمه مُهدرا، فقد صرح الفقهاء أن كل جناية على المرتد هَدَر ، وقال بعض الفقهاء: يُكْره له قَتْلِه قبل استتابته ، وقال بعضهم من قتله فقد أساء، وقال بعضهم لبئس ما صنع ، وقاتِل المرتد قبل استتابته يعد مفتئتا على السلطة يعزر لذلك [2]

المطلب الثالث :أصناف من المرتدين الذين اختلف الفقهاء في قبول توبتهم

أولا : توبة سابّ رسول الله محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام

اتفق الفقهاء على أن من سبّ الله أو رسوله كفر بلا نزاع ، ويقتل بالإجماع ما لم يتب ، وإن كان مقرا بكل ما أَنزل الله ، كما اتفقوا على أن توبته تنفعه بالآخرة [3].

واختلفوا في قبول توبة ساب النبي[4] قضاء في أحكام الدنيا على قولين :

القول الأول : لا تقبل توبته لا قبل الرفع إلى الإمام أو من أنابه من القضاة ولا بعده ، ويقتل حدا وتوبته تنفعه عند الله ،وسواء كانت توبته بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه ؛ لأنه حد لا تسقطه التوبة كسائر الحدود وهو مشهور مذهب الإمام مالك وأصحابه [5] وقول مرجوح عند الحنفية [6] ، والشافعية [7] وذلك بالسب الذي هو قذف فقط والراجح عند الحنابلة [8]

أدلة القائلين بعدم قبول توبة ساب الرسول

---

[1] كان تنفيذ الحكم في السودان صباح يوم الجمعة 27 ربيع الثاني 1405 هـ الموافق 18 \ 1 \ 1985م ، ينظر ، العمر ، **(حرية الاعتقاد في ظل الإسلام)**، ص 524 .

[2] ينظر جميع المصادر في بحث استتابة المرتد .

[3] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** رسالة **(تنبيه الولاة والحكام)** ، 1 \ 334 ، عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 260 ، الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 112 ، المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 10 \ 333 ، ابن ضويان ، **(منار السبيل)** ، 3 \ 291 .

[4] فرق القاضي أبو محمد بن نصر من الحنفية محتجا لسقوط اعتبار توبة ساب النبي ﷺ والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته، أن النبي ﷺ بشر ، والبشر جنس تلحقهم المعره ، إلا من أكرمه الله تعالى بالنبوة ، والباري ﷻ منزه عن جميع المعايب قطعا ، وليس من جنس تلحق المعره بجنسه ، وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة ، لأن الإرتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدمين فقبلت توبته ، ينظر ، ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** رسالة **(تنبيه الولاة والحكام)** ، 1 \ 341 ، عياض ، **(الشفا)** ، ص 261 .

[5] عياض ، **(الشفا)** ، ص 260 ، ابن جزي ، **(القوانين الفقهية)** ، ص 240 ، ابن الجلاب ، **(التفريع)** ، 2 \ 232 .

[6] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 135 ، ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، رسالة **(تنبيه الولاة والحكام)** ، 1 \ 143 .

[7] الأنصاري ، **(أسنى المطالب)** ، 4 \ 122 ، اتفق الشافعية على قبول توبة الساب للنبي ﷺ لكنهم اختلفوا في السب الذي هو قذف للرسول ﷺ وجمهورهم على أنه يسقط القتل بالتوبة ، ينظر ، الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 114 .

[8] ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 231 ، ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 6 \ 162 ، ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 119 .

1_ قول الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1]

ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ما ذكر وتوعده به فقد أبعده من رحمته وأحله في وبيل عقوبته ، وإنما يستوجب ذلك الكافر ، وحكمه القتل ، فاقتضت الآية أن أذى الله وأذى رسوله كفر ، وإطلاق الأذى في حقه تعالى إنما هو على سبيل التجوز[2] ، ونفس أذى الله ورسوله كفر بغض النظر النظر عن اعتقاد الساب بأنه مستبيح السب أو لا .[3]

2_ بقول الله ﷻ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[4] قال العلماء كفرتم بقولكم في رسول الله [5] ، لأنه بمعنى الإزراء والاستخفاف، [6] بغض النظر استحللتم ذلك أو لم تستحلوه .[7]

ففي رواية أن سبب نزول هذه الاية أن ناسا من المنافقين قالوا في غزوة تبوك يرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها ، هيهات ، فاطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فأتاهم فقال لهم : قلتم كذا وكذا، قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب [8]

قال الله ﷻ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾[9]

3_الساب للرسول من المحاربين ذلك أن الطَعْن في الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيب لله ﷻ وإنكار لكلامه وأَمْره وخَبَره وطعن في كتابه وهذا يتعلق به حق الله ورسوله وكتابه والمؤمنين [10]

4_ سب الرسول وانتقاصه فيه انتهاك لحقه فهو جناية زيادة على الكفر فإن الكفر يسقط بالتوبة أما انتهاك حقه ﷺ فلا يسقط إلا بعفوه ، ولا يملك أحد أن يسقط حقه ﷺ[11] .

5_ أن ساب النبي ﷺ " شانئ له يجب أن يبتر وذلك بقتله ، قال ﷻ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾[12].

6_ الإجماع على إهدار دم ساب الرسول ﷺ وقتله حدا لأن النبي ﷺ والصحابة أمروا فيه بالقتل عينا[13].

---

[1] الأحزاب ، آية 57 .
[2] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 111 .
[3] ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 386 .
[4] التوبة ، الآيتان 65 – 66 .
[5] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 8 \ 182 ، الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 111 .
[6] عياض ، **(الشفا)** ، 261 .
[7] ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 386 .
[8] السيوطي ، **(أسباب النزول)** ، ص 217 . والرواية أخرجها ابن جرير عن قتادة . ينظر نفس المرجع .
[9] التوبة ، الآية 65 .
[10] ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 225 .
[11] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 1 \ 341 ، عياض ، **(الشفا)** ، ص 261 .
[12] الكوثر ، آية 3 .
[13] ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 154 ، الشوكاني ، **(نيل الأوطار)** ، 5 \ 229 ، عياض ، **(الشفا)** ، 2\ 260 ، الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 112 .

7_ ساب الرسول ﷺ خبيث الباطن فاسد المعتقد فهو كالزنديق الذي يظهر خلاف ما يبطن ؛ لأن سبه ﷺ يتناقض مع تصديقه والإيمان بما جاء به [1] .

القول الثاني : تقبل توبته لأنها رّدّة ويسقط حد الرّدّة بالتوبة وهو القول الراجح للشافعية [2] والحنفية [3] [3] وقول عند المالكية [4] والحنابلة [5] وقال الجميع إذا تاب نُكّل به .

القول الثالث :للشافعية أنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لأن الرّدّة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده للقذف [6]

وفي قول للحنفية أنه تقبل توبته قبل رفعه إلى الحاكم لا بعده وهو قول مرجوح [7]

أدلة القائلين بقبول توبة ساب الرسول

1_ قول الله ﷻ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[8] فهو عام يشمل الساب وغير الساب .

2_أن المجمع عليه هو الحكم بكفر الساب وقتله قبل التوبة ،أما بعدها ففيه خلاف بدليل قول الحاكين للإجماع [9] ومن شكّ في كُفره وقَتْله كَفَر، إذ لا يصح ذلك بعد التوبة لقول كثير من المجتهدين بعدم قتله وكُفره بعد التوبة .[10]

3_ قول رسول الله ﷺ " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " [11] إشعار بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم والساب التائب المصرح بالشهادتين معصوم الدّم يقينا، ولا يوجد دليل شرعي قطعي على إباحة دم الساب التائب ، واليقين لا يزول بالشك [12].

4_ قول رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة " [13] والساب التائب ليس أحد هذه الأصناف مباحة الدم فهو معصوم الدم ولكنه يقتل بالإجماع ما لم يتب [14].

---

[1] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 1 \ 344 . ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 396

[2] الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 7 \ 399 ، الأنصاري ، (**أسنى المطالب**) ، 4 \ 122 .

[3] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 374 ، قال ابن عابدين في رسالة (**تنبيه الولاة والحكام**) " قد ثبت عندنا بهذا التحرير الساطع المنير أرجحية أرجحية القول بعدم القتل بعد الإسلام وأنه هو الثابت عن أبي حنيفة وأصحابه الأعلام ، _ يقصد قتل ساب النبي أو غيره من الأنبياء بعد توبته _ ، ينظر ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 1 \ 348 .

[4] وهذه رواية الوليد بن مسلم عن الإمام مالك ، ينظر ، عياض ، (**الشفا**) ، 2\ 262 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 374 .

[5] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 333 .

[6] الأنصاري ، (**أسنى المطالب**) ، 4 \ 122 .

[7] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 1 \ 343 .

[8] الأنفال ، آية 38 .

[9] وممن حكى الاجماع على قتل الساب ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون ينظر ، الهيثمي ، (**الإعلام بقواطع الإسلام**) ، ص112 ص112 .

[10] الهيثمي ، (**الإعلام بقواطع الإسلام**) ، ص 112 ، ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 1 \ 346 .

[11] متفق عليه ، سبق تخريجه .

[12] ابن عابدين ، (**رسائل ابن عابدين**) ، 1 \ 344 .

[13] صحيح ، سبق تخريجه .

[14] الهيثمي ، (**الإعلام بقواطع الإسلام**) ، ص 114 .

5_ قول رسول الله ﷺ : " أن الإسلام يهدم ما كان قبله ..." [1] فقد جعل رسول الله ﷺ إسلامه عفوا عنه فمن قال أن قتل الساب حق لآدمي وهو رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ جعل إسلامه عفوا عنه ، قوله ﷺ أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، هذا يقتضي العموم [2].

6_ العلة في قتل المرتد هي الكفر لا خصوص السبب أي سب رسول الله ﷺ ،وهو من جزئيات الرّدّة، قال رسول الله ﷺ "من بدّل دينه فاقتلوه " فإن تاب من الكفر سقط عنه موجب العلة وهو القتل ، وقال الحنفية الدليل على ذلك أن الساب إذا كان كافرا لا يقتل عندنا إلا إذا رآه الإمام سياسة ولو كاب السب هو العلة لقتل به حدا لا سياسة [3] ، وكون العلة هي ذات السب الموجب للقتل كان بقاء أثره بعد التوبة وعدم زواله إلا بالقتل يحتاج إلى دليل خاص وفي سبيله اختلف المجتهدون[4]

7_ قولهم أن السب يدل على خبث باطنه يعارضه الصريح وهو الإسلام بعده لقول الله ﷻ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[5][6] وقول رسول الله ﷺ " أفلا شققت عن قلبه... " [7].

8_ إذا تعارض دليلين أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم المحرم [8] .

9_ خطر استباحة دماء المسلمين عظيم ، والاختلاف حول قبول توبة الساب شبهة تسقط الحد عند من قال أن الساب يُقتل حدا لا كفرا والحدود تدرأ بالشبهات [9] .

القول المختار

قبول توبة المرتد الساب لأسباب :

1_ قولة أدلة القائلين بقبول توبته .

2_ إجازتهم قتل المرتد الساب التائب سياسة لا حدا وذلك إذا ثبت سوء طويته وخبثه .

3_ دخول المرتد الساب بعد توبته تحت عموم الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد .

4_ دخوله تحت عموم الأدلة الدالة على عصمة دمه بتصريحه بالشهادتين .

5_ إجازتهم قتله إذا تكرر منه ذلك منعا للإفساد في الأرض

ثانيا : توبة الزنديق .

---

[1] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، رقمه [121] ، 2\108

[2] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 114 .

[3] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 1 \ 320 .

[4] المصدر السابق ، ص 1 \ 346 .

[5] النساء ، آية 94 .

[6] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 1 \ 347 .

[7] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)**، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، رقمه [96] ، 2\79

[8] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 1 \ 345 .

[9] المصدر السابق ، 1 \ 345 ، وهذه قاعدة أصولية " إذا اجتمع حظر وباحة غلب جانب الحظر " ينظر ، العلائي ، صلاح الدين كيكلدي (ت 761 هـ) ، **(المجموع المذهب في قواعد المذهب)** ، 1 \ 269 ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2004م وعند السيوطي : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ، **(الأشباه والنظائر)** ، ص 105 .

الزنديق الذي تكلم الفقهاء عن قبول توبته في الظاهر المراد به عندهم المنافق ، الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، وإن كان مع ذلك يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن [1] .

وللعلماء في قبول توبة الزنديق قولان :

القول الأول : يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا عثر عليه ، ولا يقبل منه دعوى التوبة ، إلا إذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته ، وهو المشهور من مذهب أهل المدينة ومالك [2] وأصحابه والليث بن سعد[3] وقول وقول لأبي حنيفة وآخر قولي أبو يوسف[4]

ورواية عن الإمام أحمد ونصرها كثير من أصحابه [5]، وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية وقالوا لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة [6]

أدلة القائلين بعدم قبول توبته .

1_ قول الله ﷻ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[7] والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ؛ لأنه كان مظهرا للإسلام ، مسرّا للكفر ، فإذا عثر عليه فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام [8] .

2_ قول الله ﷻ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ ﴾[9] نزلت في أحد المنافقين[10] إلى قوله ﴿ قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾[11] .

قال أهل التفسير أو بأيدينا بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم [12] أو أذن لنا في قتالكم قاتلناكم [13].

---

[1] ابن تيمية ، (**بغية المرتاد**) ، ص 838 .

[2] ابن جزي ، (**القوانين الفقهية**) ، ص 239 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 375 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 71 \ 67 ، الآبي، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \ 416 .

[3] ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 262 .

[4] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 136 ، ابن الهمام ، (**شرح فتح القدير**) ، 5 \ 309 ، الجصاص ، (**أحكام القرآن**) ، 2 \ 359 .

[5] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 78 ، ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 262 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 335 ، ابن المفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 162 .

[6] الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 7 \ 399 .

[7] البقرة ، آية 160 .

[8] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 179 .

[9] التوبة ، آية 49 .

[10] لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى تبوك ، قال لرجل من بني سلمة يُدعى جدّ بن قيس : " يا جدّ هل لك في جلاد بني الأصفر _ الروم _ تتخذ منهم سراري ووصفاء " فقال الجدّ : عرف قومي أني مُغرم بالنساء وأني لأخشى إن رأيت بني الأصفر ألا أصبر عنهن فلا تفتني وأذن لي في القعود وأعينك بمالي ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال قد أذنت لك " ولم يكن له علة إلا النفاق ينظر القرطبي ، (**الجامع لأحكام القرآن**) ، 8 \ 147

[11] التوبة ، آية 52 .

[12] ابن تيمية ، (**الصارم المسلول**) ، ص 263 .

[13] القرطبي ، (**الجامع لأحكام القرآن**) ، 8 \ 149 .

3_ قوله ﷻ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾[1] قوله ﷻ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ قالوا في الدنيا القتل وفي البرزخ عذاب القبر [2] .

4_ استدلوا بعدم استتابة عبد الله بن مسعود ﷺ[3] لِرَجُلٍ أسرَّ الكفر يقال له عبد الله بن النوّاحة فقد روي أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك فبعث إليهم فأتى بهم فاستتابهم ، فتابوا فخلى سبيلهم ، إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة ، قال : أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت ، وأراك قد عدت ، فقتله[4] ، وابن النواحة كان أحد رسولي مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ[5] وكان داعية لمسيلمة ، بخلاف غيره ممن انتمى إليه ، فلهذا استتابهم دونه ، بناء منه على أن أمر مسيلمة عند ابن النواحة مستحكم لا يزول بالتوبة ، وأنه لا يصدق في توبته ، بخلاف غيره .[6]

القول الثاني : تقبل توبته ، فلا يقتل من أظهر التوبة سواء كانت ردّته بإسراره الكفر أم لا، وهو المشهور عن الشافعي وأكثر أصحابه[7] وإن كان زنديقا لا يتناهى خبثه في عقيدته، وقول لأبي حنيفة[8] ، ورواية عن الحنابلة [9] .

أدلة القائلين بقبول توبة الزنديق :

1_ قوله ﷻ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[10]

فأثبت الله تعالى لهم التوبة إن تابوا عن كفرهم الذي أبطنوه فدل ذلك على قبول توبتهم .

2_ قوله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[11]

---

[1] التوبة ، آية 101 .

[2] ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 263 ، واستدل ابن تيمية على جواز قتل الزنديق ، وعدم قبول توبته بآيات كثير نزلت في المنافقين وبأحاديث دل ورودها على جواز قتل المنافق ، ينظر ، المرجع نفسه ، ص 263 – 278 .

[3] سبق التعريف به .

[4] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 170 .

[5] صحيح ، في رواية عند أبي داود فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم ، فاستتابهم غير ابن النواحة ، قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لولا أنك رسول لضربت لضربت عنقك " ، فانت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق ، رواه أبي رواد ، **(سنن أبي داود)** ، كتاب الجهاد ، باب الرسل ، رقمه [2762] ، ص 489 ، صححه الألباني .

[6] ابن الأثير ، **(جامع الأصول)** ، 4 \ 402 .

[7] الشافعي ، **(الأم)** ، 7 \ 411 ، الشيرازي ، **(المهذب)** ، 3 \ 413 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 140 ، الأنصاري ، **(أسنى المطالب)** ، 4 \ 122 .

[8] ابن الهمام ، **(شرح فتح القدير)** ، 5 \ 309 ، الجصاص ، **(أحكام القرآن)** ، 2 \ 359 .

[9] ابن تيمية ، **(الصارم المسلول)** ، ص 262 ، المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 10 \ 335 ، ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 6 \ 162 ، ابن قدامة،**(المغني)** ، 10 \ 78 ، وقال روي ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول العنبري وأبو بكر الخلال ، ينظر ، نفس المرجع

[10] التوبة ، آية 74 .

[11] النساء ، الآيتان ، 145 – 146 .

أثبت الله أن لهم توبة وأنهم بعد توبتهم مع المؤمنين ولهم أجرهم [1] .

3_ قول رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" [2]

4_ قول رسول الله ﷺ :" إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم " [3] ، وأنه كان يعرف المنافقين ولا يتعرض لهم بما يظهرونه من الإسلام.

5_ ما روي عن النبي ﷺ ، عن النعمان بن بشير[4]رضي الله عنه قال :" كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل فسارّه فقال:" اقتلوه "، ثم قال :" أيشهد أن لا إله إلا الله ؟ " قال : نعم ، لكنما يقولها تعوذا ، فقال رسول الله ﷺ " لا تقتلوه " [5].

6_ حديث عبد الله بن مسعود السابق والشاهد فيه أنه عفى عن الذين استسروا بكفرهم وإيمانهم بمسيلمة أما قتله لابن النواحة كما قالوا : فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته لأنه اظهرها وتبين أنه ما زال على كُفره ويحتمل أنه قتله لقول رسول الله ﷺ " لولا أنك رسول لضربت عنقك " [6] فقتله تحقيقا لقول رسول الله ﷺ[7] .

7_ قبل رسول الله ﷺ توبة مخشي بن حمير[8] وهو المعفو عنه بقول الله ﷻ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾[9] .

وذلك أنه كان في جماعة ثلاثة أفراد هزء اثنان من المنافقين وضحك هو ولم يتكلم ، لكنه جلس معهم قال ﷻ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾[10][11] .

القول المختار :

1_ قبول توبة الزنديق لأن تصريحه بالشهادتين يعصم دمه .

2_ دخوله بعد رجوعه للإسلام تحت عموم الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد .

وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]

---

[1] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 79 .

[2] صحيح ، سبق تخريجه.

[3] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه الى اليمن قبل حجة الوداع رقمه [4351 ، 3 \ 102 .

[4] النعمان بن بشير هو الصحابي بن الصحابي والصحابية رضي الله عنهم ، اسمه النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي (ولد 2 هـ)،وهوأول مولود من الأنصار بعد الهجرة ، أمه عمرة بنت رواحة ، روى عن رسول الله ﷺأحاديث كثيرة ، كان كريما جوادا شاعرا ، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة واستعمله عليهما بعده يزيد بن معاوية ، قتل غيلة بالشام بقرية من قرى حمص عام 64 هـ رضي الله عنه ، ينظر ، ابن قتيبة ، **(المعارف)** ، ص 128 ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 2 \ 129 .

[5] صحيح ، رواه النسائي ، **(سنن النسائي)** ، كتاب تحريم الدم ، رقمه [3979]، ص 616 ، صححه الألباني .

[6] صحيح ، سبق تخريجه .

[7] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 80 .

[8] مخشي بن حمير الأشجعي اختلف هل كان منافقا أو مسلما فقيل كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا ، وقيل كان مسلما إلا انه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم ، وهو من عفي عنه منهم ، طلب من رسول الله ﷺ تغير اسمه واسم أبيه فسماه عبد الله بن عبد الرحمن ، وكان قد دعا ربه أن يقتل شهيدا ولا يعلم مقتله ، فقتل يوم اليمامة ، ولم يعلم له اثر ، ينظر ، القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 8 \ 184 ، السيوطي ، **(أسباب النزول)** ، ص 217.

[9] التوبة ، آية 66 .

[10] التوبة ، آية 65 .

[11] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القران)** ، 8 \ 184 .

أثبت الله أن لهم توبة وأنهم بعد توبتهم مع المؤمنين ولهم أجرهم [2] .

3_ قول رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" [3]

4_ قول رسول الله ﷺ :" إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم " [4] ، وأنه كان يعرف المنافقين ولا يتعرض لهم بما يظهرونه من الإسلام

ثالثا : توبة الساحر

اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد حل وإباحة جميع أنواع السحر بالجملة ، كما اتفقوا على أن السحر المكفر هو الذي يكون به تعظيم غير الله والاستعانة بغير الله ونسبة المقادير والنفع والضر لغير الله كما اتفقوا على أن عمل السحر وتعلمه وتعليمه حرام ، وقد سبق تفصيله [5] .

واختلفوا في قبول توبة الساحر على قولين :

القول الأول : لا تقبل توبته ويقتل بكل حال .

قال الحنفية : يقتل الساحر ولا يستتاب إذا أقر بسحره أو شهد الشهود أنه الآن ساحر، وثبتت مزاولته لعمل السحر لسعيه في الأرض بالفساد [6] .

وفصل بعض المالكية وهو القول الراجح في المذهب : إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل ، وإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل حكمه حكم الزنديق[7] وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية [8] .

والراجح عند الحنابلة عدم قبول توبة الساحر بسحر مكفر[9].

القول الثاني : قبول توبة الساحر

وهو مذهب الشافعية[10] فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب ، وإلا قتل كما يقتل الساحر قَوَدا عند الشافعية إذا أقر الساحر على نفسه أنه قتله بسحره فيقتص منه إلا أن يشاء أولياء المقتول فيأخذوا ديته حالة في ماله [11] .

---

[1] النساء ، الآيتان ، 145 – 146 .

[2] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 79 .

[3] صحيح ، سبق تخريجه .

[4] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ الى اليمن قبل حجة الوداع رقمه [4351 ، 3 \ 102 .

[5] ينظر موضوع السحر بمعناه الاصطلاحي كفر وردة عن الإسلام في هذا البحث .

[6] ابن عابدين ، **(رسائل ابن عابدين)** ، 2 \ 305 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 382 .

[7] القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 33 ، الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 7 \ 63 .

[8] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 136 الزيلعي ، عثمان بن علي ، (ت 743 هـ) ، **(تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)** ، 3\293 ، دار الكتاب الإسلامي ، (د .م . ت . ط) .

[9] المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 10 \ 333 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 390 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 116 .

[10] الشافعي ، **(الأم)** ، 1 \ 294 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 5 \ 394 ، الماوردي ، **(الحاوي الكبير)** ، 16 \ 423 .

[11] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 121 .

وذهب الحنابلة[1] في قول وهو مذهب الظاهرية إلى قبول توبة الساحر ويجدر القول أن الكافر بسحره كغيره من المرتدين عند الظاهرية فهم لا يروا الاستتابة واجبة ولا مستحبة ولكن إذا تاب من نفسه تقبل توبته كما مر معنا .

أدلة القائلين بعدم قبول توبة الساحر :

1_ حديث جندب عن النبي ﷺ " حد الساحر ضربة سيف " [2].

2_ استدلوا بكتاب عمر قبل موته بسنة الذي أمر الصحابة فيه بقتل كل ساحر، فقتلوا ثلاث سواحر ولم ينكر أحدا ، وكذلك قتل حفصة للجارية التي سحرتها .[3]

3_ قالوا إن ظاهر ما روي عن الصحابة [4] أن أحدا منهم لم يستتب ساحرا [5].

4_ وعن عائشة أن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون هل لها من توبة فما أفتاها أحد[6] أحد[6]

5_ لأن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب [7].

أدلة القائلين بقبول توبة الساحر :

1_ استدلوا بعموم الأدلة السابقة على عصمة دم المسلم[8] .

2_ أن السحر ليس أعظم من الشرك والمشرك يستتاب [9] .

3_ إن الله ﷻ قبل توبة سحرة فرعون [10] وجعلهم من أوليائه في ساعة [11]

4_ لأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته فإذا صحت من أحدهما صحتمنهما[12].

5_ ما أثر عن عائشة أنها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب [13].

6_ لم يأت أمر صريح بقتل الساحر فيبقى على تحريم الدم وصح أمره ﷺ في قتل المرتد[14]

7_ لم يقتل رسول الله ﷺ لبيد اليهودي الذي سحره فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سحر حتى يُخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله وأنه قال لها ذات يوم : " أتاني ملكان فجلس أحدهما عند

---

[1] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 115 .

[2] ضعيف عن رسول الله ، وصحيح انه موقوف عن جندب وسبق تخريجه .

[3] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 121 ، و سبق تخريج هذه الآثار .

[4] روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أن حد الساحر القتل منهم عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن بن كعب وقيس بن سعد كما روي ذلك عن الخليفة عمر بن عبد العزيز ، ينظر ، ابن قدامة ، **(المغني)**، 10 \ 116 .

[5] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 116 .

[6] المرجع السابق ، نفس الصحيفة .

[7] المرجع السابق ، نفس الصحيفة .

[8] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 121 .

[9] ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 124 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 117 .

[10] قال ﷻ عن سحرة فرعون ﴿ فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾ ، طه ، آية 70 ، قال سعيد بن جبير وعكرمة والقاسم بن أبي بردة والأوزاعي وغيرهم لما سجد السحرة رأوا منازلهم وقصورهم في الجنة تهيأ لهم وتزخرف لقدومهم ولهذا لم يلتفتوا إلى تهديد فرعون وتهويله ، ينظر ، ابن كثير ، **(قصص الأنبياء)** ، ص 202 .

[11] ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 124 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 117 .

[12] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 117 .

[13] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، 1 \ 120 .

[14] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 12 \ 411 .

رأسي والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رأسي ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب[1] قال من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم في مُشُط وَمُشاقه [2] ، وَ جُفٍّ [3] طَلْعةِ ذَكَرٍ في بئر ذروان " [4][5] فمع علمه ﷺ بمن سحره لم يقتله [6].

القول المختار : قبول توبة الساحر :

1_ لأن الساحر المسلم كفر بسحره وهو نوع من الرّدّة والمرتد يستتاب وليس السحر بأعظم من الشرك والمشرك يستتاب .

2_ لعموم الأدلة على عصمة دم المسلم .

3_ ما أثر عن عائشة ﷺ بعدم افتاء الصحابة للساحرة بان لها توبة يعارضه بيعها للجارية التي سحرتها وعدم قتلها وقد يكون ذلك بسبب توبة تلك الجارية .

أما عدم قتل رسول الله ﷺ للبيد بن أعصم اليهودي الذي سحره فهو دليل على عدم قتل الساحر عموما وليس دليلا على قبول توبة الساحر المسلم لاختلاف الدين .

رابعا : توبة من تكررت ردته

من تكررت ردته هو المسلم يرتد ثم يتوب ويعود إلى الإسلام ثم يرتد فيتوب ويعود إلى الإسلام ثم يرتد فيتوب ويعود إلى الإسلام وهكذا ، وهذا دليل على استهانته بدينه ، واتفق الفقهاء على قبول توبة المرتد في المرة الأولى _ ما لم يكن من الأصناف الثلاثة السابقة _ وعدم تعزيره على ذلك [7]، لأنه قد يكون عرضت له شبهة فتبين له ويتوب ويعود إلى الإسلام ، وقد سبق بيانه .

واختلفوا في قبول توبة من تكررت ردته على قولين :_

القول الأول : قبول توبته ولو تكررت ردته ويعزر لتهاونه بالدين وهو قول الحنفية[8] والمالكية[9]

---

[1] المطبوب : المسحور ، ينظر ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 14 \ 146 .

[2] المشاقه : ما يبقى من الكتان بعد الشق حتى يخلص خالصه ويبقى فتاته وقشوره ، ينظر ، المطرزي ، **(المغرب)** ، ص 430 أو هي المشاطه وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط ، ينظر ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** 14\ 146 .

[3] في جف طلعة ذكر ، الجف هو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ، طلعة : الطلع ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إذا كانت النخلة أنثى وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا ، فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر ، ينظر النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 14 \ 146 عبد الباقي ، **(اللؤلؤ والمرجان)** ، ص 466 .

[4] بئر ذروان : بئر في المدينة في بستان بني زريق ، ينظر ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 14 \ 146 عبد الباقي ، **(اللؤلؤ والمرجان)**،ص 466 .

[5] متفق عليه رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده ، رقمه [3268]، 2 \ 59 ، ورواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب السلام ، باب السحر ، رقمه [2189]، 14 \ 143 .

[6] الهيثمي ، **(الإعلام بقواطع الإسلام)** ، ص 121 .

[7] ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، (ت 861 ﻫ) ، **(شرح فتح القدير)** ، 5 \ 309 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان (د.ت.ط) ابن الجلاب ، عبد الله بن الحسين بن الحسن ، (ت 378 ﻫ) ، **(التّفريع)** ، حققه حسين بن سالم الدهماني 2 \ 231 ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط1 ، 1998م ، النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8 \ 399 ، ابن ضويان ، **(منار السبيل)** ، 3 \ 287 ، ابن المنذر **(الاجماع)** ، ص 123 .

[8] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 135 ، الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7 \ 199 ، الموصلي ، **(الاختيار لتعليل المختار)** ، 4\179 ، ابن الهمام ، **(شرح فتح القدير)** ، 5 \ 309 .

[9] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 363 ، ابن عبد البر ، **(الكافي)** ، 2 \ 362 .

والشافعية[1] وآخر قولي الإمام أحمد[2] .

القول الثاني : لا تقبل توبته وإلى ذلك ذهب بعض الحنابلة[3] .

أدلة القائلين بقبول توبته :

1_إن آيات التوبة مُطلَقة، كقول الله ﷻ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[4] وقول الله ﷻ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[5]

2_ عموم قول رسول الله ﷺ " إن الإسلام يجب ما كان قبله " [6] ، ولا بيان لعدم قبول توبة من تكررت ردته في هذه الآيات وفي حديث رسول الله ولا فرق بين رِدّة ورِدّة [7] .

3_ قول الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾[8] واستدلوا بهذه الآية أن الله أثبت الإيمان لمن تكررت ردته [9] .

4_ لأنه أتى بالشهادتين بعد الرّدّة ، فحكم بإسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم ولأنها تعصم الدم لقول رسول الله ﷺ :" فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام " [10][11].

أدلة القائلين بعدم قبول توبة من تكررت ردته .

1_ قول الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾[12] وقول الله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[13] ، والازدياد يقتضي كفرا متجددا ولا بد من تقدم إيمان عليه [14] .

2_ ما أثر عن ابن مسعود في قتله لابن النواحة ولم يقبل توبة ، ففي رواية : " إن ابن مسعود أتى برجل فقال له قد أتي بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله " [15]

3_ لأن تكرار الرّدّة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين [16] .

---

[1] الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 413 ، الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 140 ، الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (ت 973هـ) ، (**فتح الجواد شرح الإرشاد**) ، 2\238 ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، مصر ، (د . ت . ط) .

[2] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 333 .

[3] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 79 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 177 .

[4] الأنفال ، آية 38 .

[5] التوبة ، آية 5 .

[6] صحيح ، سبق تخريجه .

[7] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 135 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 413 ، البيجرمي ، (**البيجرمي على الخطيب**)، 5\112.

[8] النساء ، آية 137 .

[9] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 200 .

[10] صحيح ، سبق تخريجه .

[11] الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 413 .

[12] النساء ، آية 137 .

[13] آل عمران ، آية 90 .

[14] البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 177 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 119 .

[15] البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 177 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 79 .

[16] البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 177 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 390 .

4_ استدلوا بما اثر عن علي ﷺ أنه قال " المرتد يستتاب فإن تاب قبل منه ، ثم إن ارتد يستتاب فإن تاب قبل منه ، ثم إن ارتد يستتاب فإن تاب قبل منه فإن تاب بعد الثلاث قتل ولم يستتب" [1] .

القول المختار :

1_قبول توبة من تكررت ردته لقول الله ﷻ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2] وقول الله ﷻ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[3]

2_ عملا على استصلاحه وإنقاذه من النار، مع إنزال عقوبة تعزيرية رادعة له .

المبحث الخامس: تهافت الشبه والمطاعن حول حد الرّدّة

الحكم بقتل المرتد مما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة بل الثمانية ولم يقع في أصله خلاف وإن وقع اختلاف في فروعه كالاستتابة ومدتها وأنواع المكفرات [4]

ومما رجحته من أقوال الفقهاء في هذه المسائل أن عقوبة المرتد المكلف المعلن سواء أكان داعية أو غير داعية هي القتل حدا، رجلا كان أو امرأة ، وأن استتابته واجبة ، وأن تقدير مدة الاستتابة ترجع للإمام فهي من مسائل السياسة الشرعية تقدر بحسب المصلحة المتوخاة من استصلاح المرتد وكان مأمولا في توبته وعودته إلى الإسلام مع عدم التهاون في إقامة الحد على المرتد قضاء الله ورسوله ، وبحسب خطورة المرتد ، كأن يكون مسرا لردته كالزنديق أو معلنا ، أو أن يكون داعية إلى بدعته وكفره أو لا ، أو كان فردا أو هم جماعة.

الشبه والمطاعن حول حد الرّدّة: الشبهة الأولى : ظواهر القرآن تأبى الإكراه على الدين[5] كما في قول الله ﷻ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[6].

﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[7]﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[8]﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[9]

﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[1]

---

[1] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 190 .
[2] التوبة ، آية 5 .
[3] الأنفال ، آية 38 .
[4] هذا من مقال للدكتور يوسف القرضاوي ، بعنوان **(خطورة الرّدّة : ومواجهة الفتنة)** ، ينظر الموقع الإلكتروني : http://www.onislam.net .
[5] الصعيدي ، عبد المتعال ، (ت 1966م) ، **(الحرية الدينية في الإسلام)** ، ص 155 ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة (د.ت.ط) ، العلواني ، **(لا إكراه في الدين)** ، ص 89 ، العوا ، محمد سليم ، (معاصر) ، **(في أصول النظام الجنائي الإسلامي)** ص 209 ، دار نهضة مصر ، ط4 ، 2009م .الترابي ينظر ، www.aleppogate.com. البنا ،ينظر www.onislam.net
[6] النحل ، آية 125 .
[7] العنكبوت ، آية 46 .
[8] القصص ، آية 56 .
[9] البقرة ، آية 256 .

﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[2]

الجواب : كل ما أضافته السنة إلى القرآن تفصيلا وتقييدا وتخصيصا قائم على الانسجام التام بين الكتاب والسنة لأنهما من مصدر واحد والسنة حين حددت عقوبة المرتد قتلا لم تخرج صلتها عن القرآن أبدا حتى ولو لم يكن بالقران قول الله ﷻ ﴿ نُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾[3]، وقد مر قول المفسرين فيه وأن المراد منهم المرتدون [4].

واحتجوا بعدم قتل المرتد بقول الله ﷻ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾[5] وقالوا قد كانت هذه ردة جماعية في المدينة والدولة الإسلامية قائمة ورسول الله ﷺ حاكمها ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذي يعملون على فتنة المسلمين وصدهم عن دينهم [6] وقال المفسرون هذه الآية نزلت في فضح طائفة من اليهود تشاوروا فيما بينهم واتفقوا على أن يحدثوا بلبلة في من يستطيعون من المسلمين فصلوا معهم صلاة الصبح متظاهرين بالإسلام ثم كفروا وعادوا للكفر آخر النهار ليظن المسلمين أنهم اكتشفوا عيبا في الإسلام بعد دخولهم فرجعوا عنه، أو لعلهم يقولون هم أعلم منا وقد رجعوا فيرجعون[7]

الجواب :

علماء الأمة مجمعون على أن الرّدّة لا تتحقق إلا ممن كان مسلما حقا ، وهذه الطائفة من اليهود تظاهرت بالإسلام ولم تسلم إنما هي مؤامرة حتى تتسبب في التشكيك في الإسلام وذلك كيدا وزعزعة لأمن الإسلام والمسلمين فلم ينطبق عليهم وصف الرّدّة لأنه لم يسبقه إسلام صحيح ، لذلك لم تنطبق عليهم عقوبة الرّدّة وهي القتل [8] .

ما جاء في قول الله ﷻ ﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾[9] وتفيد الإكراه على الإسلام بالقتال ، قالوا إن هذا في قوم محاربين بدليل قول الله ﷻ ﴿ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ ﴾[10][11]

الجواب : أولا :عقوبة المرتد مترتبة على كونه ارتد عن الإسلام فقط وأصر على ردته وأعلن عن ذلك لقول العلماء في قوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " أن العلة هي الرّدّة عن الإسلام والفاء في (فاقتلوه)

---

[1] الكهف ، آية 29 .
[2] يونس ، آية 99 .
[3] الفتح ، آية 16 .
[4] المطعني ، عبد العظيم إبراهيم ، (ت 2008 م) ، (**عقوبة الإرتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين**) ، ص 28 – 29 ، مكتبة وهبة ، مصر ، القاهرة ، ط 1 ، 1993 .
[5] آل عمران ، آية 72 .
[6] العوا ، (**في أصول النظام الجنائي الإسلامي**) ، ص 221 .
[7] البيضاوي ، (**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**) ، 1 \ 212 .
[8] المطعني ، (**عقوبة الإرتداد عن الدين**) ، ص 17 .
[9] الفتح ، آية 16 .
[10] الفتح ، آية 16 .
[11] الصعيدي، (**الحرية الدينية في الإسلام**) ، ص 155 .

فاء العطف تعطف الحكم على علته وتسمى أيضا فاء الجزاء ، لأن الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل فيثبت به ترتيب الأول على الثاني بلا مهلة [1] ، أما إمهال المرتد المرتد واستتابته فذلك لأدلة أخرى ، أي فاقتلوه بسبب وجزاء لردته عن الإسلام ، والمحاربة قد تكون من المسلم وقد تكون من الكافر ولها حد آخر في كتاب الله .

ثانيا : المرتد غير المحارب في مراحل ردته الأولى وفي سنة رسول الله ﷺ ما يعلمنا النظر في مآلات الأمور وذلك بحرقه للمسجد الضرار الذي أنشأه المنافقين وهدمه له ، ولم يقع بعد بناء المسجد من قبل المنافقين بعد تفريقا لكلمة المسلمين ولا شق عصاهم ، لكنها أمور متوقعة منهم لذلك أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه [2] قال الله ﷻ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[3]

الشبهة الثانية : أن القرآن الكريم ذكر الرّدّة ذكرا صريحا في أكثر من موضع ،ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية ولو أراد سبحانه وتعالى لذكر [4]، مثل قول الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[5]﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[6]**الجواب :** لم يخل كتاب الله بالكامل من ذكر عقوبة دنيوية للردة كما بين ذلك المفسرون وذلك في أكثر من آية قال الله ﷻ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴾[7]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[8]﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[9]

الشبهة الثالثة : إنكار مصدرية السنة والتي فيها تحديد عقوبة المرتد وهي القتل حدا [10]

---

[1] ابن الحسن ، **(المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية)** ، ص 165 .
[2] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 4 \ 175 .
[3] التوبة ، آية 107 .
[4] العوا ، **(في أصول النظام الجنائي الإسلامي)** ، ص 208 ، العلواني ، **(لا إكراه في الدين)** ، ص 89 ، البنا ، ينظر www.onislam.net
[5] المائدة ، آية 54 .
[6] آل عمران . آية 106 .
[7] الأحزاب ، الآيتان 60 – 61 .
[8] التوبة ، الآيتان ، 73 – 74 .
[9] الفتح ، آية 16 .
[10] أورد هذه الشبهة ، المطعني ، **(عقوبة الارتداد عن الدين)** ، ص 19 .

الجواب :_ السنة النبوية المشرفة من قول أو عمل أو تقرير حجة ، وهي المصدر الثاني للتشريع وهي واجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية وإن ما يَرِدُ في السنة مفسرا للنص القرآني يستوي في الإلزام مع ما يَرِدُ من أحكام سكت عنها القرآن[1]؛ لأن السنة النبوية مع القرآن على ثلاثة أوجه فالأول أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه ، والثاني : أن تكون السنة مبينة لما في الكتاب ، والثالث أن تكون السنة دالة على حكم سكت عنه القرآن [2] وقد ثبتت حجية السنة بأمر الله ﷻ أن نطع رسوله كما نطيعه قال الله ﷻ ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[3] وبقول الله ﷻ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [4]بهذه الآيات وبغيرها وبما صح عن رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه " [5] وبقول رسول الله ﷺ : " لا ألفين أحدكم متكأ على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه " [6] وبإجماع المسلمين على حجية السنة وأنها مصدرا تشريعيا إلى جانب الكتاب [7] ، ففي هذه الأدلة جميعا رد على منكري حجية حجية السنة ولا شك أن إنكار مصدرية السنّة كفر بواح[8] فينبغي للمؤمن الحريص على صدق إيمانه وصحته أن ينأى عن التقليل من شأن السنة، وقد أخبرنا الله ﷻ أن من أخذ عن رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة فعن الله أخذ ، لأن من سنته ﷺ ما تكون منشأة للأحكام قال الإمام الشافعي " ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله ﷻ فيه نص حكم وقد فرض الله ﷻ في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله جل ثناؤه قبل " [9] قال الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[10]﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن

---

[1] الزركشي ، (**البحر المحيط**) ، 6 \ 6 ، الشوكاني ، (**إرشاد الفحول**) ، 1 \ 96 ، زيدان ، (**الوجيز في أصول الفقه**) ، ص162 عبد الخالق ، عبد الغني ، (**حجية السنة**) ، ص 245 ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 ، 1997م ، البهنساوي ، سالم علي ، (**السنة المفترى عليها**) ، ص 329 ، دار الوفاء ، القاهرة ، ط3 ، 1989م ، الخطيب ، (**السنة قبل التدوين**) ، ص 22 ، السباعي ، (**السنة ومكانتها في التشريع**) ، ص 345 ، الجبري ، عبد المتعال ، (**حجية السنة ومصطلحات المحدثين وأعلامهم**) ، ص 27 ، مكتبة وهبة القاهرة ، ط1 ، 1986م .

[2] الشافعي ، (**الرسالة**) ، ص 168 – 169 ، ابن القيم ، (**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**) ، ص 55 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1995م ، ابن القيم ، (**إعلام الموقعين**)، 2 \ 212- 213 .

[3] النساء ، آية 80 .

[4] النجم ، آيات 1 – 4 .

[5] صحيح ، رواه أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، رقمه [4604] ، ص 831 ، صححه الألباني

[6] صحيح ، رواه الترمذي ، (**سنن الترمذي**) ، كتاب العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، رقمه [2663] ص 600 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

[7] الشافعي ، (**الام**) ، 9 \ 14 ، الشوكاني ، (**إرشاد الفحول**) ، 1 \ 96 ، السرخسي ، (**أصول السرخسي**) ، 1 \ 114 ، عبد الخالق (**حجية السنة**) ، ص 243 .

[8] المطعني ، (عقوبة الارتداد عن الدين) ، ص 20 .

[9] الشافعي ، (**الرسالة**) ، ص 7 .

[10] النساء ، آية 59 .

يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1] ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2]

الشبهة الرابعة : دعوى التناقض بين القرآن والسنّة وذلك إذا قلنا بقتل المرتد[3]

لقول الله ﷻ ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[4] وقد نفى الإكراه عن الدين نفيا عاما صريحا صريحا وكذلك في قول الله ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[5]

الجواب : لا تناقض مطلقا بين القرآن والسنّة فكلاهما من أدلة الأحكام ومنهما معا تؤخذ الأحكام وعلماء أصول الفقه أفنوا أعمارهم وأضنوا أنفسهم في درس أدلة الأحكام من الكتاب والسنة معا وتحديدهم بكل دقة ووعي لمعاني المفردات والتراكيب ودور السنة في تبيين المراد من آيات الأحكام[6] وقالوا يجوز تخصيص عموم آيات الكتاب العزيز بخبر الآحاد المجمع على حكمه والعمل به ولا يضر عدم الإجماع على روايته[7].

وقد مر معنا فيما مضى من البحث ما يثبت عدم التعارض أو التناقض بين قول الله ﷻ (لا إكراه في الدين) وقتل المرتد .

أما في قول الله ﷻ ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾[8]

هذه الآية يراد بها التهديد بدليل قول الله ﷻ ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ فمثل هذا لا يمكن أن يراد به الإباحة أبدا لأن " ذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد " [9]وهذا يقال لمن يرى إباحة الرّدّة عن الإسلام .

الشبهة الخامسة : لم يصح عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدا لمجرد ارتداده [10]، وكان يتجاوز عن المنافقين الذين كفروا بعد إيمانهم مع كثرتهم[11] .

الجواب : أمر رسول الله ﷺ المسلمين باليمن بقتال قوم الأسود العنسي الذي ادعى النبوة ودعا قومه إلى إتباعه فارتدوا واتبعوه وهذا يؤكد أمر الرسول بقتلهم لردتهم [1] .

---

[1] الأحزاب ، آية 36 .
[2] الحشر ، آية 7 .
[3] أورد هذه الشبهة ، المطعني ، **(عقوبة الإرتداد عن الدين)** ، ص 25 .
[4] البقرة ، آية 256 .
[5] الكهف ، آية 29 .
[6] المطعني ، **(عقوبة الإرتداد عن الدين)** ، ص 27 .
[7] الشوكاني ، **(إرشاد الفحول)** ، 1 \ 389 .
[8] الكهف ، آية 29 .
[9] العثيمين ، **(شرح الأصول من علم الأصول)** ، ص 137 .
[10] العلواني ، **(لا إكراه في الدين)** ، ص 116 ، العوا ، **(في أصول النظام الجنائي الإسلامي)** ، ص 220 ، الترابي ، www.aleppogate.com
[11] الصعيدي ، **(الحرية الدينية في الإسلام)** ، ص 69 ، البنا ، **(مقال من مقال لا عقوبة للردة وحرية الاعتقاد عماد الإسلام)** ينظر الموقع http://www.onislam.net .

كذلك فإن رسول الله يوم فتح مكة أمر بقتل عدد ممن ارتدوا عن الإسلام منهم عبد الله بن أبي السرح [2]، لكن عثمان بن عفان ﷺ _كان أخاه بالرضاعة _ دعاه إلى الإسلام فأعلن إسلامه مرة أخرى أمام النبي ﷺ ، أي أنه عصم دمه بالتوبة .

وكذلك أمر رسول الله ﷺ بقتل عبد الله بن خطل[3] رغم تعلقه بأستار الكعبة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ! فقال اقتلوه " [4] وهذه الواقعة صحيحة السند والمتن ، وقد اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية واستنبطوا منها أحكاما في الفقه الجنائي فالإمامان مالك والشافعي بنيا عليها حكما فقهيا خلاصته أنه يجوز إقامة الحدود في الحرم [5]

وترك رسول الله ﷺ قتل المنافقين خوفا من حدوث مفسده أعظم من بقائهم وهذا من السياسة الشرعية فالمنافقون في الظاهر مسلمون وإذا قتلهم رسول الله ﷺ كان فعله هذا صادا للناس عن الدخول في الإسلام [6] و" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " [7] ، فقد كان ﷺ مع علمه بالمنافقين يعاملهم على ما يظهرونه من إسلام انتظارا لرجوعهم إلى الحق وإبقاء على قومهم لئلا تثور نفوسهم بقتله كما كان يعمل على التآلف بين المسلمين وعدم تنفير الناس عن الإسلام [8]ورسول الله ﷺ كما أنه نبيا ورسولا مبلغا عن ربه وقاضيا في الخصومات ومفتيا ، هو كذلك إمام المسلمين وقائدهم الذي فوضت إليه السياسة العامة للمسلمين في الحرص على المصالح ودرئ المفاسد وإقامة الحدود وغيرها [9]، وكل ما قام بها من أفعال ﷺ كان لمصلحة الإسلام والمسلمين لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة [10] ، قال ابن حزم رحمه الله في بيان موقف رسول الله ﷺ من كفر المنافقين ، المنافقون قسمان : قسم لم يعرفهم قط عليه السلام ، وقسم آخر افتضحوا فلاذوا بالتوبة إلا أنه لم يعرف صدق توبتهم من

---

[1] ابن الأثير ، علي بن محمد بن محمد الشيباني، (ت 630 ﻫ) **(الكامل في التاريخ)** ، حققه ، خليل مأمون شيحا، 2 \ 315 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، عبد الحليم ، **(تهذيب البداية والنهاية)** ، 2\8 ، كذلك ينظر ، المطعني ، **(عقوبة الإرتداد عن الدين)** ، ص 58 .

[2] أسلم عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري قبل الفتح ، ثم كتب الوحي لرسول الله ﷺ إلا أنه حاول أن يتقول فيه ، إذ كان يملي عليه رسول الله ﷺ (الكافرين) ، فيجعلها (الظالمين) ، و (عزيز حكيم) ، فيجعلها (عليم حكيم) ، وأشباه هذا.فيقول كل صواب فلما كان يوم الفتح أمر النبي ﷺ بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ولكن رسول الله ﷺ لم يقتله لأن عثمان رضي الله عنه استأمنه بعدم قتل ابن أبي السرح وكان رسول الله ﷺ ينتظر من الصحابة أن يقتلوه ، ينظر ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري (ت 630 ﻫ) ، **(أسد الغابة في معرفة الصحابة)** ، 2 \ 610 ، دار ابن حزم ، (د . ت . ط) ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** 1 \ 269 .

[3] رجل من بني تيم بن غالب إنما أمر بقتله أنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما ، فنزلا منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيساً ، فيصنع له طعاما ، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان : فرتنى وصاحبتها وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه .ينظر ابن هشام ، **(السيرة النبوية)** ، 4 \ 33 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، شرح حديث رقم [1357] ، 9 \ 105.

[4] رو اه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقمه [1357] ، 9 \ 150 ، رواه أبو داود ، **(سنن أبي داود)** ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، رقمه [2685] ، ص 472 .

[5] المطعني ، (عقوبة الارتداد عن الدين) ، ص 58 .

[6] لأشقر ، **(أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام)** ، 2 \ 61 .

[7] حيدر ، **(درر الحكام)** ، المادة (27) ، 1 \ 36 .

[8] ابن العربي ، **(أحكام القرآن)** ، 2 \ 462 ، الأشقر ،**(أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام)**

[9] القرافي ، أحمد بن ادريس _أبو العباس_ ، (ت684 ﻫ) ، **(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام)** ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غده ، ص 105 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1995م .

[10] حيدر ، **(درر الحكام)** ، (المادة 58)، 1 \ 51 .

كذبها ، وقد استدل على قوله هذا في تقسيم المنافقين وعدم إقرار رسول الله ﷺ لهم بآيات كثيرة ، لإبطال ما احتج به القائلون بأن لا قتل على المرتد بناء على فعل رسول الله مع المنافقين [1]

الشبهة السادسة : أن حديث من بدل دينه فاقتلوه حديث آحاد ، وأحاديث الآحاد لا تثبت بها الحدود[2] .

الجواب : أولا : أن مجموع الأحاديث الصحيحة في موضوع الرّدّة في السنة النبوية القولية والعملية والتي سبق ذكر روايتها يرتفع بهذا الحديث من كونه حديث آحاد[3] إلى كونه حديثا متواترا تواترا معنويا[4] ، وذلك أن جميع تلك الأحاديث تدل على قتل المرتد ، فقد تواتر هذا القدر المشترك في تلك الأحاديث .

ثانيا : إن حديث من بدل دينه فاقتلوه مروي عن رسول الله ﷺ من ثلاث طرق فقد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في استتابة المرتدين من حديث ابن عباس ، قال ، قال رسول الله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه " وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث معاوية بن حيده ، قال رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه ، إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه " .

وأخرجه الطبراني كذلك في معجمه الأوسط من حديث عائشة مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه [5]

فهذا التعدد في طرق الرواية يقترب بالحديث من معنى الحديث المستفيض [6] ويرفعه درجة عن خبر الآحاد المحض [7] .

ثالثا : حجية السنة مرتبطة بحجية خبر الواحد إذ أغلب السنة أخبار آحاد فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر حجية السنة كلها ، ولم يخالف في حجية خبر الواحد أحد ممن مضى من اهل العلم بعد رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف ، وقد ثبت أن ذلك مجمعا عليه من السلف ، إنما الخلاف حدث بعدهم[8] .

رابعا : الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط [9] ومذهب ابن حزم : إن جميع جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ[10] .

---

[1] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 201 – 227 .

[2] العلواني ، **(لا إكراه في الدين)** ، ص 124 ، مزروعة ، **(أحكام الرّدّة والمرتدين)** ، ص 203 .

[3] سبق التعريف بهذا المصطلح .

[4] الحديث المتواتر المعنوي : هو ما يتواتر معناه دون لفظه أو أن ينقل جماعة يستحيل تواطئهم مع الكذب وقائع مشتركة تشترك كلها في أمر معين معين ، ينظر، السيوطي ، جلال الدين ، (ت 911 ه) ، **(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)** ، 2 \ 631 ، حققه أبو قتيبة نضر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، ط8 ، 1427 ه .

[5] ينظر ، الزيلعي ، **(نصب الراية)** ، 3 \ 685 – 686 .

[6] الحديث المستفيض هو ما زاد نقلته عن ثلاثة ، ينظر ، ابن كثير ، (ت 774 ه) ، **(الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث)** شرحه أحمد بن محمد شاكر ، (ت 1377 ه) ، ص 152 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2008 م .

[7] المطعني ، **(عقوبة الارتداد عن الدين)** ، ص 33 .

[8] الغزالي ، **(المستصفى)** ، 1 \ 150 ، البيضاوي ، **(منهاج الوصول إلى علم الأصول)** ص 24، البغدادي ، **(الكفاية)** 1 \ 129 .

[9] مهنا ، **(خبر الواحد)** ، ص 87 .

[10] ابن حزم ، **(الإحكام في أصول الأحكام)** ، 4 \ 102 .

كما اتفقت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من اصحاب أبي حنيفة واكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد وفي كل ما يسقط بالشبهة [1] .

خامسا : استدل الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول مع قولهم بقصوره عن إفادة علم اليقين [2]

قال الشافعي" فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءا يؤديها ، والمرءُ واحدٌ دل على أن لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ... " [3]

أما استدلالهم بسنة رسول الله وهو في وقائع كثيرة من السنة العملية [4] ، منها بعث رسول الله مصعب مصعب بن عمير إلى المدينة ، وبعثه عليا قاضيا على اليمن وبعث أبا بكر أميرا على الحج وبعث عمر ساعيا على الصدقة ، وبعث معاذ جابيا وقاضيا إلى اليمن ، وأمر ﷺ مناديا ينادي بتحريم الخمر وآخر ينادي بتحريم صيام أيام مِنى ، وغَيّر الصحابة اتجاههم وتركوا قبلة كانوا عليها بخبر الواحد ، فقد ثبت في هذا وغيره مما يطول نقله أن الرسول ﷺ كان يبعث البعوث لتبليغ شرعه وأحكامه القبائل والبلاد وكانوا آحادا ،كذلك فقد أورد العلماء آثار وروايات كثيرة عمل بها الخلفاء الراشدين بخبر الواحد مما يدل على أنه دليل من أدلة الأحكام المعتبرة شرعا [5]

وقد روى البخاري في صحيحه كتاب أخبار الآحاد وقائع كثيرة دالة على وجوب العمل بخبر الواحد[6].

الواحد[6].

أما دليل الإجماع : فقد أجمع الصحابة على العمل بخبر الآحاد وذلك أنه لما شاع العمل بخبر الواحد بين الصحابة وفشا بينهم من غير نكير اقتضى الاتفاق منهم على قبوله [7]

شروط العمل بخبر الواحد

1_ أن لا يعمل به في العقائد لأن العقائد لا تبنى إلا على اليقين وحديث الآحاد لا يفيد اليقين .

2_أن تتحقق في حديث الآحاد شروط الرواية الصحيحة من العدالة والضبط والاتصال بين رواته وسلامته من العلل القادحة والشذوذ ، بأن يكون المخبر مسلما مكلفا غير داعية إلى بدعة وأن يكون

---

[1] الآمدي ، علي بن محمد ، (ت 631 هـ) ، (**الإحكام في أصول الأحكام**) ، 1 \ 141 ، دار الصميعي للنشر ، الرياض ، ط1 2003 م .

[2] الشيرازي ، (**اللمع في أصول الفقه**) ، ص 71 – 72 ، الرازي ، (**المعالم في أصول الفقه**)، ص 77، الشافعي ، (**الرسالة**) ص 183 – 209 ، البخاري ، (**كشف الأسرار**) ، 2 \ 540 – 549 ، السرخسي ، (**أصول السرخسي**) 1 \ 321 – 333 الغزالي ، (**المستصفى**) ، 1 \ 145 – 153 ، البغدادي ، (**الكفاية**) ، 1 \ 107 – 139 .

[3] الشافعي ، (**الرسالة**) ، ص 134 .

[4] أدلة الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة يطول ذكرها سواء من كتاب الله وسنة رسوله أو ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم لذلك إما أن أستدل بمثال واحد او أذكر عدة امثلة مجملة دون توثيق مع الإحالة إلى مصادرها التي وثقت بها .

[5] الشافعي ، (**الرسالة**) ، ص 187 – 200 ، السرخسي ، (**أصول السرخسي**) ، 1 \ 321 – 325 ، البخاري ، (**كشف الأسرار**) ، 2 \ 542 – 546 ، صميدة ، (**فتح المالك بتوبيب التمهيد**) ، 4 \ 38 .

[6] ينظر ، (**صحيح البخاري**) ، 4 \ 382 – 386 .

[7] الشيرازي ، (**اللمع**) ص 75 – 82 ، الرازي ، (**المعالم**) ، ص 78 ، البخاري ، (**كشف الأسرار**) ، 2 \ 546 ، الغزالي ، (**المستصفى**) ، 1 \ 150 .

عدلا بعيدا عن السهو والخلط وأن لا يعرف بالتساهل فيما يرويه وبالتأويل لمذهبه ولا تشترط الذكورة ، بل يقبل خبر المرأة والخنثى .

3_ أن يكون المخبر عنه مما يصح كونه ، ولا يستحيل بالعقل وجوده ، وأن لا يكون مخالفا لنص مقطوع بصحته ، ولا مخالفا لإجماع الأمة والصحابة ، وأن لا يخالف دليل قاطع في موضوعه[1] .

4_ لا يجوز العمل بالمراسيل[2] خلافا لأبي حنيفة [3].

5_ يشترط الحنفية أن لا يخالف راوي الحديث بعمله معنى الحديث الذي رواه [4].

6_ ويشترط الإمام مالك في العمل بحديث الآحاد أن لا يخالف عمل أهل المدينة حتى لو كان الحديث صحيحا[5] .

وحديث رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " حديث صحيح متفق على صحته ، وقد سلم من مأخذي الإمام أبو حنيفة والإمام مالك فلا حجة لمن يرده أو يقلل من شأنه [6]

الشبهة السابعة : طعنهم في عكرمة مولى ابن عباس

طعنوا في أحد رواة الحديث " من بدل دينه فاقتلوه " والذي اشتهر عن طريقه وهو عكرمة مولى إبن عباس [7] ، **أولا :** اتهموه بالكذب على إبن عباس وأنه سمع منه و نقل عنه ما قاله وما لم يقله وقالوا أخذ على البخاري روايته عنه مثل قول ابن الصلاح _ من علماء الحديث_" احتج البخاري بجماعة سبق لغيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس "، وكان الإمام مسلم يتجنب الرواية عنه وأعرض الإمام مالك عن الرواية عنه [8] .

الجواب :1_ قرر العلماء أن " مجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه "، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله ، بل خُرّج في الصحيح لخلق من تكلم فيهم إلا أن صاحبا الصحيح رحمهم الله إذا خرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا ولا يرون ما تفرد به ، سيّما إذا خالف الثقات [9]

---

[1] البيضاوي ، (**منهاج الأصول**) ، ص 127 ، الزركشي ، (**البحر المحيط**) ، 6 \ 140 ، وما بعدها ،الشوكاني ، (**إرشاد الفحول**) ، 1 \ 139.

[2] الحديث المرسل :هو حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كسعيد بن النسيب إذا قال قال رسول الله ﷺ ، ينظر ، ابن الصلاح ، (**علوم الحديث**) ، ص 51 .

[3] الرازي ، (**المعالم**) ، ص84 .

[4] الزركشي ، (**البحر المحيط**) ، 6 \ 255 ، الزحيلي ، (**أصول الفقه**) ، ص 38 .

[5] الزركشي ، (**البحر المحيط**) ، 6 \ 253 ، الزحيلي ، (**أصول الفقه**) ، ص 38 ، أبو زهرة ، (**مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية**) ، ص 285 .

[6] المطعني ، (**عقوبة الارتداد عن الدين**) ، ص 34 .

[7] عكرمة مولى ابن عباس هو أبو عبد الله البربري أصله من المغرب من كبار التابعين ، قال عكرمة : طلبت العلم أربعين سنة وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن ،وإني لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة فيفتح لي خمسون بابا من العلم ، روى عنه جماعات من التابعين منهم ، أبو الشعثاء والشعبي والنخعي والسبيعي وابن سيرين وعمرو بن دينار وغيرهم ، وعن الشعبي قال : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، ودفع إلى ابو الشعثاء مسائل فقال : اسأل عنها عكرمة أو قال هذا البحر فاسألوه ، وقالوا هذا الإمام من بحور العلم وقد تكلم فيه بأنه على رأي الخوارج ومن ثم أعرض عنه الإمامان مالك ومسلم ، (ت 106 ه) ، وقيل غير ذلك رحمه الله ، ينظر ، النووي ، (**تهذيب الأسماء واللغات**) ، 1 \ 340 – 341 ، الذهبي ، (**تذكرة الحفاظ**) ، 1 \ 126 – 127 .

[8] ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، (ت852 ه) **(تهذيب التهذيب)** ،7\268 ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت . ط) العلواني ، (**لا لا إكراه في الدين**) ، ص 127 .

[9] المرغيناني ، (**الهداية مع نصب الراية**) للزيلعي ، 1 \ 12 .

وقد حدث عن عكرمة خلائق [1] وأفتى في حياة ابن عباس وبأمر منه وكان الحسن البصري إذا قدم عكرمة البصرة أمسك عن التفسير والفتيا ما دام عكرمة بالبصرة [2] .

وقد احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له حديث سوى حديث واحد في الحج ، لكلام مالك به[3] وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وألفوا بالذّبّ عن عكرمة [4] .

2_قالوا في قول إبن عمر لمولاه نافع (لا تكذب علي كما كذب عكرمة على إبن عباس) قالوا قول إبن عمر لم يثبت عنه لأن راويه متروك الحديث ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح [5] ، كما أن ابن عباس ﷺ ذاته نفى كذب عكرمة عليه فقال :" ماحدثكم عكرمة عني فصدقوه ، فإنه لم يكذب عليه "[6]

3_أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ ، ويؤيد ذلك أنهم يقولون كذب على من أخطأ في مسألة اجتهادية ، والمخطئ في المسائل الإجتهادية لا يقال له كذبت بل يقال له أخطأت، ولا يتعين القدح في جميع روايات عكرمة عن ابن عباس ، إذ قد يكون أنكر عليه بعضهم الرواية عنه في إحدى المسائل ، وكان عكرمة يرجع عن قوله إذا بلغه عمن هو أولى منه وأعلم خلافه وهذا يحسب له لا عليه[7].

4_ إنكار عكرمة على الذين يكذبونه دون أن يواجهونه بما رموه به ، وذلك لثقته أنهم لو واجهوه لبين لهم وجهة قوله ، وفي ذلك مخرجا من ادعائاتهم ، قال عكرمة " أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي، أفلا يكذبونني في وجهي " يعني أنهم إذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عليه والمخرج منه [8] .

5_ في قول ابن الصلاح " ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما " لم يكن سياق الكلام في بيان المآخذ على البخاري ، إنما كان في بيان مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده في أنهم لا يقبلون الجرح إلا مفسرا مبينا للسبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح مالا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أو لا [9]

---

[1] منهم أيوب السختياني ، وأبو بشر ، وعاصم الأحول ، وثور بن زيد ، وخالد الحذاء ، وداود بن هند ، وعقيل بن خالد ، وعباد بن منصور ، وعبد وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، ينظر ، الذهبي ، **(تذكرة الحفاظ)** ، 1 \ 126 .

[2] ابن حجر ، **(تهذيب التهذيب)** ، 7 \ 256 ، الذهبي ، **(تذكرة الحفاظ)** ، 1 \ 126 – 127 .

[3] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، **(المقدمة)** ، الفصل التاسع في سباق من طعن فيه من رجال الصحيح ، 1 \ 222 .

[4] ممن صنفوا في الذب عن عكرمة أبو جعفر بن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المجوزي ، وأبو عبد الله بن منده ، وابو حاتم بن حبان ، وابو عمر بن عبد البر وغيرهم ، ينظر ، ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 1 \ 222 .

[5] هذا كلام الإمام ابن حبان ، للمزيد ، ينظر ، ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 1 \ 223 ، وراوي الأثر هو يحيى البكاء وهو متروك الحديث ، اللكنوي ، محمد عبد الحي أبي الحسنات الهندي ، (ت 1304 ه) ، **(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)** ، حققه، عبد الفتاح أبو غدة ، ص 268 ، دار البشائر ، بيروت ، لبنان ، ط8 .

[6] ابن حجر ، **(تهذيب النهذيب)** ، 7 \ 265 .

[7] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 1 \ 223 .

[8] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 1 \ 123 ، ابن حجر ، **(تهذيب النهذيب)** ، 7 \ 268 .

[9] ابن الصلاح ، **(علوم الحديث)** ، ص 106 – 107 ، اللكنوي ، **(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)**، ص 264- 275 .

ثانيا : ما روي عن الإمامين مالك ومسلم من عدم روايتهم عن عكرمة وذلك لما نسب إليه من انتحال رأي الخوارج[1] وقد اتفق المحدثون على أن الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمة الحديث قاطبة[2].

الجواب : 1_ فمن مصادر الطعن في عكرمة الفهم الخطأ لرأي عكرمة فأحيانا ينسب علماء السلف الرجل إلى مذهب ما بسبب روايته الأحاديث التي رواها والتي تؤيد ذلك المذهب ، ولعكرمة روايات احتج بها الخوارج لتأييد مذهبهم ، ولم يثبت بسند صحيح عمن عاصره ولقيه أنه رأى منه أو سمع ما يدل على ذلك المذهب [3] ، وقال إبن جرير لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الامصار لأنه ما منهم إلا ونسبه قوم إلى ما يرغب به عنه ، لذلك لم تثبت عنه بدعة وقد برأه كثير من أئمة الحديث وذكروه في الثقات ، " فقالوا عكرمة مولى إبن عباس رضي الله عنهما ، مكي تابعي ثقه بريء مما يرميه الناس به" [4] ، " عكرمة ثقة وإذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الإسلام "[5]

2_ قال علماء الحديث" تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح وإن تُكلم في بعض من خُرج له ، فلا يلتفت إليه..."[6]

وقال الإمام أحمد : " عكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة إبن عباس وملازمته إياه وإن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه وقال " وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل إلا جرحه " وقالوا لكل أمة حبر وعكرمة حبْر هذه الأمة [7] ، لهذا فإن عدالة عكرمة أصل مبني عليه " والأصل بقاء ما كان على ما كان "[8] والتجريح طارئ يحتاج إلى دليل .

الشبهة الثامنة : صرف أمر الرسول ﷺ في قوله (من بدل دينه فاقتلوه) من الوجوب إلى الإباحة

فتكون عقوبة المرتد تعزيرية وليست حدا ثابتا من حدود الله .

تساءل الدكتور محمد سليم العوا هل الأمر الوارد في قوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " للوجوب أم أن الأمر الوارد في الحديث امر أحاطت به القرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره ومن القرائن التي ذكرها

---

[1] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، \ 223 ، الذهبي ، **(تذكرة الحفاظ)** ، 1 \ 127 ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 341 عبد القادر، عدنان،**(براءة السلف مما نسب إليهم من انحراف في الاعتقاد)** ، ص 36 ، دار الإيمان ، الاسكندرية (د . ت . ط)

[2] البغدادي ، **(الكفاية)** ، 1 \ 383 ، ابن الصلاح ، **(علوم الحديث)** ، ص 115 ، بقاعي ، علي نايف ، **(الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي)** ، ص 202 – 203 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1998 م .

[3] عبد القادر ، (**براءة السلف مما نسب إليهم من انحراف في الاعتقاد**) ، ص 39 ، هذا قول الإمامين أحمد والعجلي ، ينظر ، ابن حجر ،**(فتح الباري)** ، 1 \ 223 .

[4] هذا قول الإمامين أحمد والعجلي ، ينظر ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 1 \ 223 ، المديني ، علي بن عبد الله _شيخ البخاري_ (ت 234هـ) ، **(علل الحديث ومعرفة الرجال)** ، حققه عبد المعطي أمين قلعجي ، ص 48 ، دار الوعي ، حلب ، ط1 ، 1980م النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 341 ، ابن حجر ، **(تهذيب التهذيب)** ، 7 \ 270 .

[5] هذا قول ابن معين ، ينظر ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 341 .

[6] السيوطي ، **(تدريب الراوي)** ، 2 \ 894 .

[7] ابن حجر ، **(تهذيب التهذيب)** ، 7 \ 273 و 7 \ 265 .

[8] شبير ، **(القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية)** ، ص 145 .

صارفة في رأيه أمر رسول الله من الوجوب إلى الإباحة وقائع حدثت في زمن رسول الله ﷺ وهي : النصراني الذي أسلم ثم ارتد ، والأعرابي الذي طلب الإقالة من البيعه[1].

1_ **كاتب بني النجار** : وهذا المرتد اسمه من المبهمات لم تذكره الروايات [2] التي منها " كان رجل نصرانيا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي ﷺ ، فعاد نصرانيا ، فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له ، فأماته الله ، فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه ، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه " [3] ، وقالوا أن رسول الله ﷺ لم يعاقب هذا المرتد فهذه قرينة تَصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة.

الجواب : إن هذا المرتد كما في الصحيح لم يخبر الرسول ﷺ بردته ولا أذن رسول الله بذلك ، لكنه ارتد بعد إسلامه ولحق بالنصارى وأماته الله عندهم ، فهذا الحادثة لا تصلح دليل على عدم عقوبة رسول الله ﷺ للمرتد وعدم قتله ، ولا تعد قرينة لصرف الأمر عن الوجوب ففي لحوقه بقومه دليل على خوفه من العقوبة ، وأهم ما يستفاد من الحديث هو قبح وعظم جرم هذا المرتد ، فقد أذله الله وعاقبه في الدنيا قبل الآخرة بلفظ الأرض لجثته مرارا .

2_ الأعرابي الذي طلب الإقالة من البيعة .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله السلمي [4]: " أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك في المدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أقلني بيعتي ، فأبى رسول الله ﷺ ، ثم جاء فقال : أقلني بيعتي فأبى ، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : " إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها"[5]

وقد رواه البخاري في أبواب أخرى عن جابر من غير لفظ يا رسول الله ، وجاء فيها "...فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما ، فقال : أقلني ، فأبى ثلاث مرات " [6]

وفي رواية مسلم عن جابر " أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك في المدينة فأتى النبي ﷺ فقال : يا محمد أقلني بيعتي ، فأبى رسول الله ﷺ " [7] ثلاث مرات ففي هذا الحديث أن الأعرابي قال يا محمد ولم يقل يا رسول الله .

---

[1] العوا ، **(في أصول النظام الجنائي الإسلامي)** ، ص 217 – 223 .

[2] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، 2 \ 3616 ، وفي رواية مسلم قال مالك بن أنس كان مِنّا رجل من بني النجار .

[3] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، برقم [3617] ، 2 \ 418 .

[4] جابر بن عبد الله السلمي هو الصحابي بن الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي وهو أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ روى (1500 حديث) ، غزا مع رسول الله غزوات كثيرة ولم يشهد بدرا ولا أحدا وهو وأبوه من أصحاب العقبة ، (ت 73 هـ) بالمدينة ﷺ ، ينظر ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 143 .

[5] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الأحكام ، باب من بايع ثم استقال البيع ، رقمه [7211]، 4\ 373 ، ورواه برقم [7322]،4\400 .

[6] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث ، رقمه [1883]، 1 \ 485 ، ورواه برقم [7209] و [7216].

[7] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الحج ، باب المدينة ، تنفي شرارها ، رقمه [1383] ، 9 \ 122 .

واتخذ هذه الرواية قرينة على صرف أمر الرسول ﷺ من الوجوب إلى الإباحة من قال أن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية وقد تصل إلى القتل [1]

الجواب :عند الرجوع إلى شروح هذا الحديث وجد أنه لم يتفق الفقهاء ولا المحدثون على أن هذا الأعرابي كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالته من الإسلام وذلك لسببين أن هذا الأعرابي كان حريصا على أخذ الإذن من رسول الله ﷺ ولذلك قال العلماء : إنما لم يُقِله رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره ، وقالوا وكان هذا الأعرابي ممن هاجر وبايع النبي على المقام معه فكانت الإقامة واجبة في حقه ورسول الله ﷺ لا يعين على معصية ،كما لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ، وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون طلب الإقالة من الإسلام ، ولكن الإمام النووي[2] رجح القول الأول وهو إقالته من الإقامة في المدينة ، كما أن قول الأعرابي يا رسول الله في بعض الروايات لا يدل على ردته لكنه علامة على إسلامه وإن خرج بغير إذن الرسول ﷺ .

فبهذا يتضح أن هذه الحادثة لا تصح قرينة على صرف أمر رسول الله من الوجوب إلى الإباحة فلم يجزم المحدثون أنها حالة ردة ظاهرة ، ولم تقم القرينة القاطعة على ذلك ، ولا تصح كدليل على أن رسول الله ﷺ لم يعاقب الرجل ولا أمر بعقابه ، بل حرص الرجل على الحصول على الإذن من رسول الله ﷺ ، لكنه لم يأذن له ، فعصاه الأعرابي وخرج .

وقوله في بعض الروايات يا رسول الله ترجح أنه إنما طلب الإقالة من الهجرة والإقامة في مدينة رسول الله ﷺ وإلى ذلك ذهب الفقهاء [3] .

بل مما يؤكد أن قول رسول الله ﷺ يؤكد الوجوب ما ثبت من عمل الصحابة الكرام ومنهم الخلفاء الراشدين كقتال أبو بكر للمرتدين وعمل من خلفه منهم على قتل المرتد قضاء لله ورسوله .

الشبهة التاسعة : ضعف الاستناد على الإجماع في قتل المرتد .

وأسباب هذه الشبهة ما أورده بعض الفقهاء منها عدم الإتفاق على حجية الإجماع ، وجواز مخالفته ، ومنها أن دعواهم الإجماع على قتل المرتد مضطربة ، ومنها إلحاق الإجماع بالقياس في بطلانه مع وجود النص ، ومنها أنه لا مستند لهذا الإجماع المدعى [4]

الجواب : قال الله ﷻ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[5]اختص الله هذه الأمة بأن لا تجتمع على ضلالة ونشأ من ذلك أن إجماعهم حجة واختلافهم رحمة [6] ، قال رسول الله ﷺ : " إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة " [1]

---

[1] العوا ، **(في أصول النظام الجنائي)** ، ص 220 .

[2] سبق التعريف به .

[3] ابن حجر ، **(فتح الباري)** ، شرح حديث رقم [1883] ، 1 \ 1490 ، المطعني ، **(عقوبة الإرتداد عن الدين)** ، ص 44– 45

[4] الصعيدي ، **(الحرية الدينية في الإسلام)** ، ص 83 ، العلواني ، **(لا إكراه في الدين)** ، ص 19 .

[5] النساء ، آية 115 .

[6] الحسيني ، محمد بن علوي المالكي ، **(شرف الأمة المحمدية)** ، (د . م . ط) ، ط2 ، 1985م .

والإجماع على قتل المرتد ثابت غير مضطرب فما أثر عن عمر ﷺ بشأن عقوبة المرتد تجد ان أحد الآثار المروية عنه يفسر الآخر ، فقال بأحد الآثار في عقوبتهم ، كنت استودعتهم السجن وقد فسر هذا الأثر الآخر وجاء فيه أن رجلا ارتد فضربوا عنقه وعلم عمر بذلك فقال " هلاحبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب أو يراجع أمر الله " فبين هذا أن استيداعهم السجن ليس للأبد لكنه لمدة استتابتهم فهو لم يخرج عن إجماع الصحابة في قتل المرتد .

أما قول الإمام النخعي أن المرتد يستتاب أبدا وبه أخذ الإمام الثوري وزاد قيدا آخر فقال : ما رجيت توبته[2] وإلى ذلك ذهب كثير من الفقهاء في تفسير قول النخعي .

فالإجماع على قتل المرتد ثابت غير مضطرب ولكن اختلفت الأقوال في مدة الاستتابة .

أما إلحاق الإجماع بالقياس في بطلانه مع وجود النص فإن نصوص كتاب الله ﷻ عامة وأحاديث رسول الله ﷺ في قتل المرتد تخصص هذه الآيات فلا تأخذ حكمها .

وفي موضوع عقوبة المرتد الدنيوية رويت أحاديث صحيحة صريحة عن رسول الله بقتل المرتد فهو منصوص عليه بسنته القولية ﷺ ، وهذا يعد مستندا للإجماع لا مبطلا له وقد تبين هذا موثقا فيما مضى من البحث .

" لأن إجماع الصحابة في تقرير الحلال والحرام يرجع إلى نفس النص الشرعي ، فهم لا يجمعون على حكم إلا وكان لهم فيه مستند من قول رسول الله ﷺ أو فعله أو تقريره ، وقد استندوا إليه فيكون إجماعهم قد كشف عن دليل بالضرورة ... فإجماع الصحابة ليس بذاته دليلا ، وإنما هو يكشف عن دليل موجود في المسألة [3]

الشبهة العاشرة : أن أمر رسول الله ﷺ قتل المرتد لا يعد تشريعا عاما .

تسائل أحد القانونيين قائلا: لم يبين لنا القائلون بتطبيق عقوبة الإعدام على المرتد ما إذا كانت هذه العقوبة قررها الرسول باعتباره رسولا ، أم باعتبار ما له من الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين؟[4]

من الأصول الشرعية أن رسول الله ﷺ أعظم من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، لأن التبليغ هو مقتضى الرسالة ، والرسالة هو أمر الله ﷻ له بذلك التبليغ ، فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق ما يوحى إليه من الله ﷻ وفي هذا المقام مبلغ وناقل ، وورث عنه هذا المقام حملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس ، والمحدثون رواة الأحاديث النبوية ، كما ورث عنه المفتي الفتيا .

ورسالة رسول الله ﷺ وفتياه تبليغ محض ، وإتباع صرف ، لتحقق الفتيا بمجرد الأخبار عن حكم

---

[1] صحيح ، رواه الترمذي ، **(سنن الترمذي)** ، كتاب الفتن عن رسول الله ، باب لزوم الجماعة ، رقمه [2167] ، ص 409 صححه الألباني

[2] عياض ، **(الشفا)** ، 2 \ 264 .

[3] المحلي ، **(توضيح المشكلات من كتاب الورقات)** ، ص 307 .

[4] متولي ، عبد الحميد ، **(مبادئ نظام الحكم في الإسلام)** ، ص 306 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط2008 م ، بلتاجي ، **(الجنايات وعقوبتها في الإسلام)** ، ص 24 .

الله بمقتضى الأدلة [1]كما أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم[2] ، فهو في الفتيا والرسالة مُتبِعٌ مُبلِّغ ، وفي الحكم أيضا مُتبِع لأمر الله ﷻ له بأن ينشأ الأحكام وفق الحجاج والبينات ، لا أنه متبع في نقل الحكم عن الله تعالى [3].

أما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، " والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة " [4] ،ورسول الله ﷺ هو إمام المسلمين الأعظم حقيقة ، قام بتدبير مصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم وضبط الشؤون العامة للدولة ، فقمع الجناة وقتل الطغاة وأرسى دعائم الدولة الإسلامية[5] غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ، فتصرفه عليه السلام بالفتيا والرسالة والتبليغ شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، يلزمنا أن نتبع كل حكم بسببه بلغه إلينا عن ربه ، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام ، لأنه ﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب .

أما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كترتيب الجيوش وقسمة الغنائم ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه ﷺ لم يفعله مبلغا ومفتيا ، إنما فعله من حيث إمامته الكبرى [6] ، فهذه الأحكام مصلحية سياسية مربوطة بمصالح تتغير بتغيرهم ولا تكون واجبة العمل أي لا تعد تشريعا عاما ذو صبغة أبدية في زمان ومكان ، لأنه إنما بنى حكمه على المصلحة القائمة في عصره ﷺ[7].

ومن هنا كانت الشبهة في قتل المرتد ، هل أمره ﷺ بقتله كان بوصفه رسولا مبلغا فيكون قوله حدا من حدود الله وشرعا ثابتا ملزما لكل المسلمين في كل حين ؟ أو أن الأمر بقتل المرتد بصفته عليه السلام إماما رأى من المصلحة في بيئته الخاصة بزمانه الأمر بقتل المرتد ؟ فيكون أمره غير ملزما إلا في مثل تلك الظروف والأحوال ، أي أن قتل المرتد يكون عقوبة تعزيرية متغيرة بحسب ما يراه الإمام [8] .

الجواب :

1_ الغالب من تصرفاته ﷺ هو التبليغ لأنه مقتضى الرسالة والحكم عادة للغالب فيكون قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) من الفتيا ، وأمره واجب الاتباع فهو تشريعا عاما إلى يوم القيامة .

---

[1]القرافي ، (**الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**) ، ص 99 – 100 ، القرافي ، (**الفروق**) ، الفرق السادس والثلاثون ، بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وبين قاعدة تصرفه بالإمامة " ، 1 \ 375 .

[2]فالحكم إنشاء وإلزام من قبله بحسب ما يتوفر من الأسباب والحجج ، فالقضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها ، قال ﷺ " إنما أنا بشر وإنكم تختصون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأعطي على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار ، رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ، رقمه [7169] ، 4 \ 361 ، ورواه في مواقع أخرى برقم [7181] و [7185] و [2485] و [2680] .

[3]لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولا عن الله تعالى ، قال ﷻ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ النساء: ١٠٥ ، فقد فصل رسول الله بالخصومات وحكم فيها وفق ما أداه إليه اجتهاده بالأخذ بالبينات والحجج والأسباب لإنشاء ذلك الحكم متبعا بذلك أمر الله ﷻ . ينظر ، القرافي ، (**الإحكام**) ، ص 102 ، عبد الخالق ، (**حجية السنة**) ، ص 191 .

[4]حيدر ، (**درر الحكام**) ، مادة 58 ، 1 \ 51 .

[5]القرافي ، (**الإحكام**) ، ص 100 – 105 ، القرافي ، (**الفروق**) ، 1 \ 357 .

[6]القرافي ، (**الإحكام**) ، ص 108 ، القرافي ، (**الفروق**) ، 1 \ 357 – 358 .

[7]شلبي ، (**تعليل الأحكام**) ، ص 303 .

[8]متولي ، (**مبادئ نظام الحكم في الإسلام**) ، ص 306 .

2_ لم يستأذن معاذ بن جبل في قتل المرتد وهو اليهودي الذي أسلم ثم تهود في اليمن، وقال " لا أجلس حتى يقتل " [1] .

كما لم يستأذن عمر بن الخطاب وهو إمام المسلمين من قتلوا المرتد حينما أخبره الرجل القادم من قبل أبي موسى الأشعري بقتله [2] ، وهذا يدل على أن أمره ﷺ بقتل المرتد على سبيل التبليغ لإقدامهم على على قتل المرتد من غير الرجوع إلى الإمام .

يساند هذا الحديث ما أفتى به رسول الله ﷺ فيما يحل به دم المسلم بقوله " لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق الجماعة " [3]

3_ فعل الصحابة بهذا الحديث قرينة قوية دالة على أنه شرع ملزم لنا ولا يجوز القول بأن أمر رسول الله ﷺ بقتل المرتد من باب الإمامة والسياسة الشرعية لعدم وجود قرينة قطعية تدل على ذلك .

المبحث الثالث : وسائل إثبات الرّدّة: الإقرار والشهادة

تثبت جريمة الرّدّة بالإقرار مرة واحدة أمام السلطة القضائية أو بشهادة رجلين عدلين إذا فصلا في شهادتهما بما يوجب كفره[4] وانفرد الحسن البصري[5] فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة [6] والاقرار سيد الادلة وهو حجة شرعية مقدمة على حجة البينة فلدى اجتماع الحجتين معا تقدم حجة الاقرار ويحكم بها ما لم تمس الحاجة للحكم بالبينة [7]لقبول الاقرار بالردة شروط بينها الفقهاء [8]

الإقرار لغة: قرّ الشيء قرّا استقر بالمكان والإسم القَرَارُ وأقرّ بالشيء اعترف به وأثبته [9]

الإقرار اصطلاحا : "هو إخبار إنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه " [10] ، أو هو " إخبار بحق لآخر عليه " [11] .

الشهادة لغة : الحضور ، قال الله ﷻ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[12] وشهدت الشيء عاينته واطلعت عليه فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود [13]

الشهادة اصطلاحاً : " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي "[1] .

---

[1] صحيح ، سبق تخريجه ص 233 .

[2] ضعيف ، سبق تخريجه

[3] صحيح ، سبق تخريجه.

[4] ابن المنذر ، (**الإجماع**) ، ص 123 ، منصور ، علي علي ، (**نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية**) ، 1 \ 389 ،(د.د.ط)، ط1 ، 1976 م .

[5] سبق التعريف به .

[6] ابن المنذر ، (**الإجماع**) ، ص 123 .

[7] بن فرحون، ابراهيم بن محمد اليعمري **(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)**، خرج احاديثه جمال مرعشلي 56/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1995م، حيدر، (درر الحكام)، 168/1.

[8] ابن فرحون ، (**تبصرة الحكام**) ، 2 \ 57 ، الشافعي ، (**الأم**) ، 4 \ 494 – 498 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 443 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 7 \ 101 . حيدر ، (**درر الحكام**) ، 4 \ 81 ، الزحيلي ، **(وسائل الإثبات**) ، 1 \ 248 – 249 ، داود ، (**القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية**) ، 1 \ 79 ، الزحيلي ، (**الفقه الإسلامي وأدلته**) ، 7 \ 5378 ، داود ، (**اصول المحاكمات الشرعية**) ، 1 \ 332 .

[9] الفيومي ، (**المصباح المنير**) ، مادة (ق ر ر) ص 287 ، أنيس ، (**المعجم الوسيط**) ، مادة (قرّ) ، 2 \ 725 .

[10] النسفي ، عمر بن محمد ،(ت 537 ه) ،(**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**) ، ص 281 ، ضبطه خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1999م، حيدر ، (**درر الحكام**) ، مادة 172 ، 4 \ 170 .

[11] الجرجاني ، (**التعريفات**) ، ص 90 .

[12] البقرة ، آية 185 .

[13] الفيومي ، (المصباح المنير) ، مادة (ش ه د) ، ص 189 .

ولا تقبل الشهادة على مسلم بالردة الا بشروط بينها الفقهاء يمكن الرجوع اليها [2]

"سير المحكمة في موضوع الرّدّة في دعوى قبل أن يكون هناك مدع بذلك لا من شخص ولا من ممثل للحق العام الشرعي غير صحيح ، ومجرد شهادة شهود الحسبة بذلك لا يكفي ، ولا بد لشاهد الحسبة أن يدعي إذا لم يوجد مدع غيره " [3]

" موضوع الرّدّة يتعلق به الحق العام الشرعي ، ولا يسقط بالإسقاط وإن عدم قبول الشاهد بالإدعاء لا يبرر إسقاط الدعوى ، والمحكمة تنصب مدعيا عاما باسم الحق العام الشرعي لمتابعة الدعوى " [4]

المبحث الرابع: عقوبات المرتد

إذا ثبتت الرّدّة بإحدى وسائل الإثبات فإن للردة عقوبات منها ما هو عقوبة أصلية ومنها ما هو عقوبة بدلية ومنها ما هو عقوبة تبعية [5]

المطلب الأول: عقوبة الرّدّة الأصلية وهي القتل .

قال العلماء [6] لا يستوفي الحد إلا الإمام ، لأنه قتلٌ وجب لحق الله تعالى فكان قتل المرتد حراً كان أو عبدا إلى الإمام ، أو من فوض ذلك إليه لقوله ﷺ بعدما أقر ماعز بن مالك أمامه بالزنا وأصر على إقراره (اذهبوا به فارجموه) ففيه جواز أن ينيب الإمام من يقيم الحد [7]

فواجب الإمام حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين [8] وقد عين رسول الله ﷺ القضاة لما انتشرت الدعوة الإسلامية ، واتسعت ديار الإسلام ، وكثرت مشاغل الرسول ﷺ فأذن لبعض الصحابة ﷺ بالقضاء بين الناس [9]

وقد كان الخليفة في صدر الإسلام يجمع بين سلطة الحكم وسلطة القضاء ويباشر القضاء بنفسه ولا يجعله إلى من سواه ، ولكن ازدحمت على الخليفة مسؤوليات الحكم ، واتسعت رقعة الإسلام فاستحال أن يكون الخليفة في كل مكان مما ألجئ الحكام إلى إقامة هيئة قضائية ونصبوا القضاة نيابة عنهم ، فالقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ومندرجا تحت عمومها وأول خليفة فوض القضاء إلى

---

[1] الزحيلي، محمد، (وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية)، 101/1، مكتبة المؤيد، الرياض، مكتبة دار البيان، دمشق ، بيروت، ط2 1994م.

[2] الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 9 \ 4032 ، الموصلي ، **(الإختيار)** ، 3 \ 169 ، ابن رشد ، **(بداية المجتهد)** ، 2 \ 688 ، الشافعي ، **(الأم)** ، 8 \ 116 ، النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 10 \ 3 ، ابن المفلح ، **(الفروع)** ، 6 \ 560 ، ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 409 ،وذهب ابن حزم إلى أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح ، ابن حزم ، **(المحلى)** ، 8 \ 533 . حيدر ، **(دررالحكام)** ، 4 \ 226 .

[3] داود ، **(القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية)** ، قرار رقم [22059] ، 1 \ 642 .

[4] داود ، **(القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية)** ، قرار رقم [22820] ، 1 \ 643 .

[5] عودة ، **(التشريع الجنائي الإسلامي)** ، 2 \ 638 .

[6] الموصلي ، **(الاختيار)** ، 4 \ 103 ، الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)** ، 4 \ 469 ، صميدة ، **(فتح المالك بتبويب التمهيد)** ، 8 \ 228 ، الماوردي ، **(الحاوي)** ، 16 \ 425 ، ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 4 \ 120 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 175 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 80 .

[7] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، شرح حديث رقم [1695] ، 11 \ 163 .

[8] الجويني ، **(الغياثي)** ، ص 184 .

[9] داود ، **(أصول المحاكمات الشرعية)** ، 1 \ 35 – 40 ، حول القضاء والمحاكمات الشرعية في عهد رسول الله ﷺ ينظر نفس المصدر 1 \ 30 – 40.

غيره الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، وكتب في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء [1].

ويهدف القضاء إلى إعمال حكم الله ﷻ في الأمة الإسلامية سواء أكان ذلك بإقامة الحدود أو بالقضاء بالقصاص أو التعزير وفض الخصومات أو بالنظر للتكليف من حيث ناقصي الأهلية وفاقديها المحجور عليهم ، وأعمال حكم الله ﷻ في الأمة الإسلامية من أول واجبات الخليفة داخل الدولة الإسلامية فتولية القضاء داخل الدولة الإسلامية فرض على رئيس الدولة أو الإمام وذلك بالكتاب والسنة والإجماع [2]

وإما أن تكون ولاية القاضي عامة أو خاصة ، فإن كانت ولاية القاضي عامة مطلقة التصرف فنظره مشتمل على عشرة اختصاصات وظيفية منها إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة[3] وإذا أصرّ المرتد بعد استتابته على كفره يقتل، ويرى بعض الفقهاء أن الاستتابة تكون حالا، لأن قتله المترتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود [4] ويرى بعضهم أن قتل المرتد يكون بعد غروب شمس اليوم الثالث من الاستتابة ، وذلك لاعتمادهم أن الاستتابة تكون في مدة ثلاثة أيام بعد ثبوت الحكم [5] ، ولو حكم الإمام بقتله قبلها مضى حكمه ، لأنه حكم في حكم مختلف فيه [6] لأن الآثار المنقولة تختلف فيها مدة الاستتابة من أثر إلى آخر واعتمد من قال مدتها ثلاثة أيام بما اثر عن عمر رضي الله عنه كما مر معنا ، وليس للمرتد إلا الإسلام أو السيف ، قال الله ﷻ﴿ نُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾[7] ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد[8] ، ويحرم استرقاق[9] المرتد أو المرتدة ، سواء كانوا بديار الإسلام[10] أو لحقوا بديار الحرب [11][1] مع ما يترتب من اختلاف الدارين من أحكام [2] كما أن الكفار أهل حرب وإما أهل

---

[1] ابن القيم ، (**إعلام الموقعين**) ، 1 \ 69 – 70 ، داود ، أحمد محمد علي ، (**القرارات الإستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**) ، 1 \ 9 – 10 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2004م ، ابن خلدون ، (**المقدمة**) ، ص 278 للمزيد حول القضاء والمحاكمات الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين ، ينظر ، داود ، (**أصول المحاكمات الشرعية**) 1 \ 40 – 50 .

[2] مرسي ، فاروق عبد العليم ، (**القضاء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**) ، ص 61 – 62 ، عالم المعرفة ، جدة ، ط1 1985م ، حول أدلة أدلة وجوب تعيين الإمام من يتولى القضاء ، ينظر ، نفس المصدر ، ص 62 – 76 .

[3] الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 70 – 71 ، أبو فارس ، محمد عبد القادر ، (**القضاء في الإسلام**) ، ص 81 – 82 ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ط4 ، 1995م

[4] الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 412 ، البيجرمي ، (**البيجرمي على الخطيب**) ، 5 \ 111 .

[5] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 360 ، الصاوي ، (**بلغة السالك**) ، 4 \ 227 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 415 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 174 .

[6] الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 470 .

[7] الفتح ، آية 16 .

[8] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 110 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 201 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 425 ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 410 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 93 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 183 .

[9] الرق في اللغة الضعف ومنه رقة القلب ، وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء على الكفر ، وأما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملك الحر من الشهادة والقضاء وغيرها ، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسا ، ينظر ، الجرجاني ، (**التعريفات**) ، ص 181 .

[10] دار الإسلام هي البلاد التي تسري عليها احكام الإسلام وتقام فيها شعائره وتبرز مظاهره ، ويأمن فيها بأمان المسلمين ، سواء أكان سكانها جميعا من المسلمين أو من غيرهم ، أو من الفريقين معا ، ينظر ، قاسم ، محي الدين محمد ، (**التقسيم الإسلامي للمعمورة**) ، ص 103 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط 1 ، 1996م .

[11] ديار الحرب هي البلاد التي لا تسري عليها أحكام الإسلام ، ولا يخضع سكانها لحكم أو سلطان المسلمين وهي بهذا المعنى وحدة لا تتجزأ في مقابلة دار الإسلام بالنظر إلى الأحكام والمسائل التي يمكن أن يكون لاختلاف الدارين فيها اثر ، ولو أنها تتألف في واقع الأمر من دور مختلفة ،

عهد وهي ما تسمى دار الهدنة أو دار العهد [3] .

وقال الحنفية [4]يجوز استرقاق المرتدة بعلة أنه لم يشرع قتلها ، فهي بمنزلة حربية مقهورة لا أمان لها فتسترق باستثناء الساحرة ومن أعلنت بشتم النبي ﷺ وتحبس ولو صغيرة ولو خنثى ولا تجالس ولا تآكل، واختص الضرب بغير الصغيرة [5]وذهب بعضهم إلى أنها لا تسترق إلا إذا لحقت بدار الحرب فكما لا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية ولا جزية مع النساء فاسترقاقها أنفع للمسلمين ، كما أنهم استدلوا على استرقاقها بفعل الصحابة باسترقاق نساء من ارتد من العرب وصبيانهم حتى قيل أن أم محمد ابن الحنفية وهي خولة بنت إياس كانت من سبي بني حنيفة [6] .

وتقبل توبة المرتد إلى ما قبيل تنفيذ الحكم ، ولا يعزر بعد رجوعه إلى الإسلام أول مرة [7] أما من كانت ردته بسبب كلام ساقط في حق الباري ، أو سب الله أو رسوله فإن من قال بتوبته قال أنه إن تاب أُدّب ونُكِل به[8].

أولا : حكم من قتل مرتدا بغير إذن الإمام أو نائبه

كره العلماء أن يُقتل من ثبتت ردته بغير إذن الإمام وقالوا عن قاتله قد أساء ولبئس ما صنع فليس لأي مسلم أن يطبق حكم عقوبة المرتد الدنيوية عليه إلا إذا كان مأذونا من الإمام أو نائبه كما أنه ليس له أن يصدر أمراً من عنده بكفره وينفذه ،لأن هذا مما يحتاج فيه إلى اجتهاد ، ويجب على آحاد الرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يترتب عليه منكرا أكبر منهوما لم ينته الأمر إلى القتل والقتال، فإذا انتهى الأمر إلى القتل ربط الأمر بالإمام[9] ، إنما الواجب عليه القيام بأداء الشهادة في المحكمة أمام القضاة المختصين ويشهد بما رآه او سمعه من تصرفات الكفر بالتفصيل ، لأنه مأمور بتغير المنكر ، قال الله ﷻ ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ

وبلاد متفرقة و لكل منها حدودها المعينة ، ونظمها الخاصة ، وحكومتها المستقلة ، ينظر ، قاسم ، **(التقسيم الإسلامي للمعمورة)** ، ص 103 .

[1]القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 42 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 1 \ 93 ، النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8 \ 401 ، الشيرازي ، **(المهذب)** ، 3 \ 415 ، الماوردي ، **(الحاوي)** ، 16 \ 425 ، المطيعي ، **(المجموع)** ، 21 \ 77 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 183 .

[2]هناك أحكام تترتب على اعتبار الدار ، دار إسلام أو دار حرب ، فبالنسبة لأحكام دار الإسلام :1_ تودها عصمة الدم والنفس والمال 2_ يحكم في دار الإسلام على أساس البراءة الأصلية فلا يصح أن يرمي مسلم بكفر بدون موجب ظاهر ثابت من الرّدّة 3_ تطبق أحكام الإسلام في دار الإسلام وجوبا على المسلمين ويخاطب المسلم وجوبا بأحكام الإسلام ، أما بالنسبة لدار الكفر أو الحرب : 1_ لا تطبق فيها قواعد العصمة ، فليس الحربي معصوما ، لا في دمه ولا في نفسه ولا في ماله ، 2_ لا تطبق أحكام الإسلام في ديارهم ولا يلتزمون بها ، 3_ تجب دعوة أهلها إلى الإسلام ، وأن يبيث المسلمون هيبتهم فيها مجاهدين وذلك في كل سنة على الأقل بإظهار القوة العسكرية في الثغور والحدود ، ينظر ، أبو عيد ، عارف خليل ، **(العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي)** ، ص 60 ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2007م .

[3]دار العهد وتسمى دار الصلح أو الهدنة هذه الدار لم يستولي عليها المسلمون حتى يطبقوا عليها شريعتهم ، ولكن أهلها ارتبطوا بالدولة الإسلامية بمواثيق وعهود ، على شرائط اشترطت وقواعد بنيت ، ينظر ، أبو عيد ، **(العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي)** ، ص 63 .

[4]ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 400 ، السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 111 ، ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 139 ، السمرقندي ، **(تحفة الفقهاء)** ، 3 \ 309 .

[5]ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 399 – 400 .

[6]الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7 \ 201 ، السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 111 .

[7]الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 140 .

[8]الرعيني ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 373 .

[9]الجويني ، **(الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)** ، ص 168 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** 2\20 عثمان ، **(القضايا الثلاث)** ، ص 32 .

يَفْعَلُونَ ﴾[1] ، ووجه الدلالة استحقاق بني إسرائيل اللعن من الله ﷻ على لسان الأنبياءعليهم السلام أي في الزبور والإنجيل لعصيانهم الله بعدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم [2] ، ولقول رسول الله ﷺ : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [3] .

وطاعة أولي الأمر من المسلمين واجبة قال الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[4]فطاعة الحاكم المسلم الذي يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية في حكمه واجبة ولو كان ظالما مالم يأمر بمعصية ومالم يظهر الكفر البواح [5] عن عبادة بن الصامت[6] قال :" دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أُخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا ،وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ،قال : إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان[7] وفي رواية "أن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم " [8]

معنى البيعة في الإصطلاح : "هو إظهار الرضا بالإمام والإنقياد له بشرط التزامه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ " [9] ، ومعنى أن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الصغار والكبار ، لا نداهن فيه أحدا ولا نلتفت إلى الأئمة [10].

وفي قوله ﷺ " من رأى منكم منكرا فليغيره " الأمر في تغير المنكر للوجوب تظافرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، والمكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو مأمور بالأمر والنهي لا القبول والاستجابة وذلك لقول الله ﷻ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [11] ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾[12] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[13][14]

ولا تخفى خطورة افتئات الأشخاص على سلطة الحاكم المسلم ، فإنه وإن كان هناك من هو غيور

---

[1] المائدة ، الآيتان ، 78 – 79 .
[2] القرطبي ، **(الجامع لأحكام القرآن)** ، 6 \ 145 .
[3] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقمه [49] ، 2\18
[4] النساء ، آية 59 .
[5] النبهاني ، تقي الدين ، وزلوم ، عبد القديم ، **(نظام الحكم في الإسلام)** ، ص 250 ، دار الامة للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط4 1996م .
[6] سبق التعريف به ، ص 137 .
[7] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقمه [1709] 12\ 176 .
[8] رواه مسلم ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الأمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقمه [1709] ، 12 \ 175 .
[9] نعمان ، صادق شريف ، **(الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله)** ، ص 110 ، دار السلام ، مصر ، القاهرة الاسكندرية ، ط1 ، 2004م ، نقلا عن مذكرات الشيخ عبد العال عطوة ، ص 127 .
[10] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 12 \ 178 .
[11] الأنعام ، آية 164 .
[12] المائدة ، آية 99 .
[13] المائدة ، آية 105 .
[14] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 2 \ 20 .

على الدين إلا أن قيام الأفراد بإطلاق الأحكام وتنفيذها يؤدي إلى تأجج الفتن وسفك الدماء بالباطل وباسم الشرع وبهذا تفتح الأبواب أمام الدخلاء والعملاء ليعبثوا بأمن البلاد الإسلامية ويعثوا في الأرض بالفساد والشرع لم يأذن بهذا ، لقوله ﷺ _ في حجة الوداع _ :" أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت"[1].

فحرمة دماء المسلمين إلى يوم الدين ، ويحرم سفك الدماء بالظن ، ولا يحكم بكفر المرتد إلا بأدلة يقينية صريحة ، وبما أن الشرع لم يأمرنا بإقامة الحد على المرتد أفرادا _ في حال وجود الإمام العدل _ بل كان أمره بقتل المرتد موجها إلى الإمام أو نائبه[2] ، فالمسئول أمام الله هو الإمام أو نائبه ، " لأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة وحراسة الدين وسياسة الدنيا " [3] لقوله ﷺ " كلكم راع ومسئول عن عن رعيته ، والإمام راع ومسئول عن رعيته ..." [4]

ولقول رسول الله ﷺ " ما من عبد يسترعيه له الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " [5] ، وإقامة الحدود حق من حقوق الله التي تنفرد الأئمة بإقامتها ، وهو واجب شرعي يتوجه نحوهم ، لأن الإمامة أو الخلافة أورئاسة الدولة الإسلامية لا ينفك عملها ولا يكمل إلا برعاية مصالح الدنيا والآخرة، الدين والدنيا، وهذا ما أكد عليه العلماء قديما وحديثا وقد عرفها الجويني[6] فقال : " الإمامة رئاسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[7].

وعرفها ابن خلدون [8] فقال : " الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[9] .

وعرفها القرضاوي[10] بقوله : " الإمام في العرف الإسلامي هو الخليفة الذي يحكم الأمة نيابة عن

---

[1] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقمه [1739] ، 1 \ 452 .

[2] الجويني ، **(الغياثي)** ، ص 185 .

[3] الماوردي ، **(الأحكام السلطانية)** ، ص 5 .

[4] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الوصايا ، باب تاويل قوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾رقمه [2751] ، 2\198 .

[5] النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، رقمه [142] 12 \ 165 .

[6] الجويني هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي ، ولد 419 هـ ، قرأ الفقه على والده والأصول على أبي القاسم الإسكاف تلميذ الإسفرايني ، توفي والده وله نحو عشرين سنة ، فأقعده الأئمة في مكانه للتدريس ، جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ، كان متواضعا رقيق القلب منتصانيفه،(كتاب الأساليب في الخلاف) و (الغياثي) و (الرسالة النظامية) ، توفي في نيسابور ، (478 هـ) ، رحمه الله ، ينظر ، الاسنوي ، **(طبقات الشافعية)**، رقم الترجمة [367]، ص 133 .

[7] الجويني ، **(الغياثي)** ، ص 22 .

[8] سبق التعريق به ص 81 .

[9] ابن خلدون ، **(مقدمة ابن خلدون)** ، ص 244 .

[10] يوسف عبد الله القرضاوي أحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث ورئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين ولد في قرية صفط تراب في المحلة الكبرى في محافظة الغربية في مصر عام 1924م ، حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة وترقى بتعلمه إلى أن حصل على الدكتوراة من كلية أصول الدين وله من المؤلفات ما يزيد على 170 منها : (فقه الزكاة) و (فقه الجهاد) و(الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) و (الإخوان المسلمون سبعون عاما في الدعوة والتربية والجهاد)، ينظر الموقع الالكتروني :

رسول الله ﷺ في إقامة الدين وسياسة الدنيا به فهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية الواحدة كما صورت ذلك الأحاديث النبوية ، وجسده الواقع التاريخي للخلفاء الراشدين ومن بعدهم " [1]

فإذا خرج جماعة مسلمين ذوي منعة وشوكة على الحاكم العدل بغير حق وامتنعوا عن الطاعة وعن أداء الوجبات المتوجهة عليهم نحوه ، فالاجماع منعقد على جواز قتالهم من غير مخالف[2] وجريمة البغي موجهة إلى الحاكم والقائمين بأمره وتشددت فيها الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة المسلمة وانحلالها[3].

ومهما وجد دعاة مخلصون لله ورسوله وكتابه وشرعه غيورين على الإسلام فهم دعاة لا قضاة [4] ، فإن أنابهم الإمام فهم مسؤولون عن تطبيق حكم الله في المرتد ، وعلى الإمام أن يتحرى الأصلح للقضاء بأن يوسّد الأمر إلى أهله ، قال ﷺ لمن سأله عن الساعة ؟ " فإذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة " قال : كيف إضاعتها ، قال : " إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " [5] .

والحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى وهو المعروف بولاية الحسبة ، قاعدته وأصله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض كفاية[6]

ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان ، فيجبب على القادر ما لا يجب على العاجز ، قال الله ﷻ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[7] ، ولقول رسول الله ﷺ : " إذا نهيتكم عن عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم " [8][9]

وتغيير المنكر باليد للحاكم وللأفراد كل في حدود ولايته فالأصل أن لا يقوم آحاد الناس بقتل المرتد إذ ربما في المزيد من استتابته وإعطائه الوقت ما ينقذه من الهلاك في الدنيا والخلود في النار بالآخرة وهذا فيما إذا رأى الإمام أو نائبه مصلحة في ذلك ، أما الحاكم فله سلطة التغيير باليد أي بالقوة ، بل هو واجبه الذي طالبه به الشرع لأنه المسؤول الأول عن كل ما يؤدي إلى تحقيق مصالح الأمة ، وإلزامها بالسير على طريق الله ومنهاج شريعته [10]لهذا اتفق الفقهاء [11] على أن قاتل المرتد بعد ثبوت التهمة عليه يعاقب بالعقوبة التعزيرية الرادعة له ولأمثاله لافتئاته على السلطة المختصة ، ولا فرق في هذا الحكم بين قتله للمرتد بعد الاستتابة أو قبلها إلا أنه لا يؤخذ بقصاص ولا دية عليه لأن ذلك إنما

---

[1] القرضاوي ، **(السياسة الشرعية)** ، ص 48 .
[2] الجزيري ، **(الفقه على المذاهب الأربعة)** ، ص 1364 .
[3] عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، 1 \ 573 .
[4] للفرق بين عمل القاضي وعمل الداعية ، ينظر ، الهضيبي ، **(دعاة لا قضاة)** ، ص 122 - 129 .
[5] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب العلم ، باب من سأل علما وهو مشتغل في حديثه ، رقمه [59] ، 1 \ 58 .
[6] الجويني ، **(الإرشاد)** ، ص 168 ، النووي ، **(صحيح مسلم بشرح النووي)** ، 12 \ 178 .
[7] التغابن ، آية 16 .
[8] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله ، رقمه [7288] ، 4 \ 391 .
[9] ابن القيم ، **(الطرق الحكمية)** ، ص 183 – 184 ، ابن حزم ، **(المحلى)** ، 8 \ 425 .
[10] عثمان ، **(القضايا الثلاث)** ، ص 31 .
[11] العيني ، **(البناية في شرح الهداية)** ، 5 \ 854 ، ابن الهمام ، **(شرح فتح القدير)** ، 5 \ 310 ، ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 139 ، الموصلي ، **(الاختيار)** ، 4 \ 179 ، القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 46 ،الشيرازي ، **(المهذب)** ، 3 \ 414 ، الماوردي ، **(الحاوي)** ، 16 \ 425 ، النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8 \ 401 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 175 .

يكون للنفس المعصومة ،والمرتد زالت عصمته بردته فأهدر دمه وكل جناية على المرتد هدر ، ودليله قول رسول الله ﷺ " ... وأن لا يقتل مؤمن بكافر "[1]

وخالف بعض المالكية[2] في موضوع الدية فقال : قاتل المرتد زمن الاستتابة أو بعدها عليه دية ومقدارها ثلث خمس دية الحر المسلم وهي نفس دية الحربي المستأمن[3] إذا قتله أحد المسلمين وقالوا قاتله قتل كافرا محرم القتل ، ووجه قياس المرتد على الحربي المستأمن أن المستأمن حرم قتله بأمانه ، والمرتد حرم قتله قبل استتابته لوجوب الاستتابة في المذهب المالكي ، ولكن القول الراجح عند المالكية عدم الدية مهما كان مقدارها.

القول الراجح : والراجح هو ما اتفق عليه الجمهور، لأن الدية بدل القصاص ، والقصاص سقط لزوال العصمة فكذلك يسقط ما هو بدل عنه وهو الدية ، ولو كانت بقيمة دية المستأمن .

ثانياً : آلة القتل ودفن المرتد

يقتل المرتد بضرب عنقه بالسيف دون الإحراق ، لقوله ﷺ " إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ... " [4][5]، وقال أحد أصحاب الشافعي يضرب المرتد بالخشب حتى يموت لأنه أبطأ قتلا من السيف وربما استدرك به التوبة [6] .

ولا فرق بين الحر والعبد، والذكر والأنثى عند جمهور الفقهاء[7]، وخالف الحنفية [8] وذهبوا إلى عدم قتل المرأة المرتدة قياسا على الكافرة الأصلية ، واستثنى بعضهم المرأة التي تكفر بسبب السحر وقالوا تقتل لسعيها في الأرض بالفساد ومن ارتدت بشتم النبي [9] ، كما قالوا بقتل الملكة والمقاتلة من النساء لتحقق المحاربة . [10]

وإذا قتل المرتد لم يغسل ولم يصلى عليه [11] ودفن في مقابر الكفار لأن الرّدّة أفحش الكفر ، ولا يدفن في مقابر المسلمين [12] ، لأنه قتل لإصراره على الكفر برسالة محمد ﷺ وقيل لا يدفن في مقابر

---

[1] رواه البخاري ، **(صحيح البخاري)** ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بكافر ، رقمه [6915] ، 4 \ 295 .

[2] الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 4 \ 472 ،الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 7 \ 67 ،

[3] المستأمن هو الحربي الذي يقدم على بلاد المسلمين بعد أن طلب الأمان والأمان هو عهد أمن وسلام يستحق الحربي بموجبه حماية السلطة الإسلامية له خلال وجوده في دار الإسلام ، مادام لا يحارب الإسلام خلال إقامته وينبغي ألا تزيد مدة الأمان على السنة إذ لو طالب الحربي بمدة أطول لوجب عليه دفع الجزية وعندها يصبح ذميا ، والمستأمنون يشكلون فئة الأجانب الذين يقيمون إقامة مؤقته في دار الإسلام ، قال ﷻ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾التوبة ، آية 6 ، ينظر القرطبي ، **(تفسير القرطبي)** ، 8 \ 75 ، أبو عيد ، **(العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي)** ، ص 44 ، نقلا عن **(الخراج)** لأبي يوسف ، ص 205 .

[4] الماوردي ، **(الأحكام السلطانية)** ، ص 56 .

[5] المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 10 \ 329 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 174 ، ابن المفلح ، **(الفروع)** ، 6 \ 162 .

[6] حسن ، رواه الشوكاني ، **(نيل الأوطار)** ، رقمه [3462]، 8 \ 38 ، حسّن إسناده الهيثمي .

[7] القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 18 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 176 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 76 .

[8] ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 388 – 389 ، الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7 \ 200 – 210 .

[9] القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 17 ، الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 4 \ 476 ، الحطاب ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 379 .

[10] السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 110 .

[11] الماوردي ، **(الأحكام السلطانية)** ، ص 56 .

[12] الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 140 .

المسلمين لخروجه بالرّدّة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المباينة لهم بل يوارى مقبورا [1].

المطلب الثاني: عقوبة الرّدّة البدلية من لا يُقتل .

1_ رسول الكفار إذا كان مرتدا فلا يقتل بدليل رسولي مسيلمة [2] ، عن عبد الله بن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولي مسيلمة الى النبي ﷺ فقال لهما : " أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله ورسوله ، ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " ، قال عبد الله " فمضت السنة أن الرسل لا تقتل " [3]

2_الصبي المميز المرتد يجبر على الإسلام كالبالغ ولا يقتل ، فالصغير إذا ارتد حتى يبلغ يستتاب بعد ثلاثة أيام لأنه قبل البلوغ غير مكلف ، فإن ثبت على كفره قتل [4].

لا يقتل الصبي المميز بعد البلوغ بالرّدّة في ست حالات :

الحالة الأولى : إذا كان إسلامه تبعا لأبويه وبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لانعدام الرّدّة منه ، لأنها اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق .

الحالة الثانية : إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا لقيام الشبهة لاختلاف العلماء في صحة إسلامه

الحالة الثالثة : إذا ارتد في صغره .

الحالة الرابعة : اللقيط في دار الإسلام لأن إسلامه حكمي لا حقيقي ، لأنه محكوم بإسلامه تبعا للدار

أورد هذه الحالات الأربع الحنفية [5] والمالكية في حالتين

الحالة الأولى : الصبي المراهق حين إسلام أبيه .

الحالة الثانية : الصبي إذا ترك لأمه الكافرة سواء ترك مميزاً أو غير مميز إذا غفل عنه حتى أرهق وقارب البلوغ [6] .

3_ لا تقتل المرأة الحامل حتى تضع [7].

4_ تؤخر المرتدة المتزوجة أو المطلقة طلاقا رجعيا أو كانت سَرِية حتى تستبرأ بحيضة للتأكد من خلوها من الحمل [8].

5_ المرأة المرضع لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها ويقبل غير أمه [9].

6_ لا يقتل السكران حتى يصحو ليكمل عقله ويفهم ما يقال وتزال شبهته حتى تتم له ثلاثة أيام

---

[1] الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 56 .

[2] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 329 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 174 ، ابن المفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 162 .

[3] حسن ، رواه الشوكاني ، (**نيل الأوطار**) ، رقمه [3462]، 8 \ 38 ، حسّن إسناده الهيثمي .

[4] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 18 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 176 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 76 .

[5] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 388 – 389 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 200 – 210 .

[6] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 17 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 476 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 379 .

[7] الشافعي ، (**الأم**) ، 7 \ 401 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**)، 6 \ 176 .

[8] الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 470 ، الصاوي ، (**بلغة السالك**) ، 4 \ 227 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 374 الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 66 .

[9] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 42 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 66 ، الصاوي ، (**بلغة السالك**) 4 \ 227 .

من حين صحوه ليستتاب فيها [1]

7_من ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه لأنه غير مكلف ، ولأنه يقتل بالإصرار على الرّدّة والمجنون لا يوصف بالإصرار، فإذا أفاق من جنونه استتيب ثلاثا ، فإن تاب ترك وإن لم يتب قتل [2] .

8_المكره على الإسلام إذا أثبت أن إسلامه كان بالإكراه يصير عدم اعتقاده شبهة في إسقاط القتل ، والحربي[3] والذمي[4] والمستأمن[5] يأخذون حكم المكره على الإسلام إذا ادعوا ذلك وأثبتوه [6]

المطلب الثالث: _ الرّدّة الجماعية

تأخذ الرّدّة الجماعية حكم الرّدّة الفردية فكما يستتاب المرتد منفردا يستتاب المرتدين ردة جماعية فإن تابوا تركوا ، وإن لم يتوبوا يقاتلون ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل [7] ، وكان أبو بكر ﷺ إذا بعث لقتال أهل الرّدّة يقول تبينوا ، فأيما محلة سمعتم فيها الأذان فكفوا فإن الأذان شعار الإيمان[8] ، وإذا اتخذ جماعة المرتدين لهم موقعا من البلاد الإسلامية يتحصنون فيه وتكون لهم منعة ، ويعلنون ردتهم وعدائهم للإسلام والمسلمين وجب على الإمام قتالهم [9] فهم أخطر على الإسلام من غيرهم من الكفار الكفار فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط [10] لما ثبت أن النبي ﷺ جهز جيش أسامة بن زيد ثم مات ﷺ قبل نفاذه فلما ولي أبو بكر أراد إنفاذه فقال الصحابة ﷺ أن العرب قد ارتدت حول المدينة فلو أخرت هذا الجيش ، فأخبرهم أبو بكر ﷺ أنه مهما يكن حجم المخاطر فلن يؤخر جيشا جهزه رسول الله ﷺ ، ويتبين من هذا أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا أن قتال المرتدين أولى من قتال الكفار أهل الحرب ، ولم ينكر عليهم ذلك أبي بكر ، إنما بين لهم أن تجهيز الرسول لجيش أسامة هو السبب في أنه أنفذه قبل قتال المرتدين ، ومما يثبت موافقة أبو بكر للصحابة أن أبا بكر أنفذ جيش أسامة ، ثم بدأ بقتال المرتدين ، ثم رجع إلى قتال غيرهم [11] ، فيجب

---

[1] الشافعي ، (**الأم**) ، 7 \ 399 ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 395 ، البيجرمي ، (**البيجرمي على الخطيب**) ، 5 \ 111 ابن قدامة ، (**المغني**)، 10 \ 96 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 175 – 176 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 519 .

[2] البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 175 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 111 .

[3] الحربي منسوب الى الحرب وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين ، وعند المالكية من دخل بلادنا محاربا ، ينظر ، الجرجاني، (**التعريفات**) ، ص 147 .

[4] الذمي هو أحد أفراد الجماعات الإقليمية غير المسلمة التي خضعت للولاية الإسلامية ومنحت الأمن والأمان في أنفسهم وعقائدهم وأموالهم بأن لهم ذمة الله ورسوله ، بمعنى أن التزام الدولة الإسلامية بتامين حقوقهم وحرياتهم ، التزام أبدي غير قابل للنقض من جانب الدولة الإسلامية ، وهؤلاء الذميون دخلوا في عهد المسلمين وذمتهم باختيارهم مع احتفاظهم بدينهم وذلك لأن المسلمون لا يكرهون رعايا البلاد التي يفتحونها عنوة على الإسلام لقوله (لا إكراه في الدين) ، بل كانوا يتركونهم احرارا يقيمون شعائر دينهم بشرط ألا يخلو بالأمن ، ولا يحاربوا الدولة الإسلامية ولهم كافة حقوق المواطن المسلم وعليهم الجزية مقابل حمايتهم ورد الأذى عنهم ، ينظر ابو عيد ، (**العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**) ، ص 41 .

[5] سبق التعريف به .

[6] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 389 ، ابن الهمام ، (**فتح شرح القدير**) ، 5 \ 331 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 473 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 104 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 180 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 122 .

[7] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 42 .

[8] عبد الرزاق ، (**المصنف**) ، 10 \ 173 .

[9] الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 416 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 95 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 122.

[10] الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 56 .

[11] المطيعي ، تكملة (**المجموع**) ، 21 \ 79 .

قتالهم على الرّدّة بعد مناظرتهم على الإسلام وتوضيح شبهاتهم ويجري على قتالهم بعد الإعذار والإنذار حكم قتال أهل الحرب ويجهز على جريحهم ، ويقتل من قدر عليه منهم وتغتنم أموالهم ، أما من أسر من المرتدين استيب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه لا يجوز إقراره على الكفر [1] .

أولا : حكم سبي النساء وذراري المرتدين وحكم أموالهم .

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب قتال المرتدين ردة جماعية اختلفوا في حكم سبي نسائهم وذراريهم على قولين : **القول الأول** : ذهب الحنفية [2] إلى أن النساء والذراري يُسبون في جهاد المرتدين ، وذهب الحنابلة [3] إلى تخصيص الذراري في حكم السبي بالذين ولدوا بعد ردة آبائهم ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حكم السبي تابعا لحكم الدار ، فإذا توافرت عنده شروط تحول الدار من دار إسلام إلى دار كفر فإن حكم السبي يتبعه ، أما إذا اختل أحد الشروط فالدار لا تزال دار إسلام وعليه فلا يجوز السبي . فيقتل الرجال وتجبر النساء والأولاد على الإسلام .

وقال أبو حنيفة لا تصير دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاث أشياء :

1_ أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شيء بَينها وبين دار الإسلام .

2_ أن لا يبقى فيها مسلم آمن بأمانة ولا ذمي آمن بأمانه .

3_ أن يظهروا أحكام الشرك فيها .[4]

ويذهب جمهور الفقهاء إلى جعل جريان الأحكام استنادا إلى دلالات السلطة والمنعة هو المعيار الأساسي الذي يبنى عليه تعريف الدار ، جاء في المغني " ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب " [5].

أدلة القائلين بجواز السبي والاسترقاق .

1_ استدلوا بفعل الصحابة ﷺ حيث استرقوا نساء من ارتد من العرب وصبيانهم حتى قيل ان أم محمد بن الحنفية وهي خولة بنت إياس كانت من سبي بني حنيفة [6]، " مرتدة فاسترقها علي واستولدها " [7]. [7].

2_ روي عن ابن عباس ﷺ أن النساء إذا ارتددن يسبين ولا يقتلن [8] ، وروي عن علي ﷺ مثله وابن وابن عباس روى حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ، وقالوا أن من روى حديثا كان أعلم بتأويله [9]

---

[1] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 42 ، المطيعي ، (**المجموع**) ، 21 \ 79 ، الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 56 .

[2] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 201 ، السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 111 .

[3] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 95 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 345 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 523 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 167 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 183 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 121 .

[4] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 114 .

[5] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 95 ، قاسم ، (**التقسيم الإسلامي للمعمورة**) ، ص 100 ، أبو عيد ، (**العلاقات الدولية في الإسلام**) ، ص58 .

[6] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 111 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 201 .

[7] ابن حجر ، (**التلخيص الحبير**) ، 4 \ 94 .

[8] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 111 .

[9] صميدة ، (**فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك**) ، 8 \ 288 .

3_ تسترق لأنه لم يشرع قتلها وتجبر على الإسلام ، ولأن الكافر لا يقر على كفره _ كما يقر أهل الكتاب _ إلا بالجزية[1] ولا جزية على النساء فكان استرقاقها أنفع للمسلمين [2]

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء ، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم اتباع وذراري [3] .

القول الثاني : ذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى عدم جواز سبي واسترقاق النساء والذراري .

أدلة القائلين بعدم جواز السبي والاسترقاق .

1_ أجابوا من استدل باسترقاق علي ﷺ أم ولده أم محمد بن الحنفية بثلاثة أجوبة :

أحدها : إنه كان مذهبا لعلي ﷺ ، وقد خالفه فيه غيره فصار خلافا لا يحتج به .

الثاني : أنها كانت أمة سوداء لبني حنيفة ، وكان خالد بن الوليد ﷺ قد صالحهم على إمائهم.

الثالث : وهو الأظهر أنها كانت حرة تزوجها علي برضاها ، وولدت له بالزوجية دون ملك اليمين قالوا وهو الأشبه بأفعاله والله أعلم .[6]

2_ سبي أبي بكر لبني حنيفة سبي قهر وإذلال لتضعف به قوتهم، ولم يكن سبي غنيمة واسترقاق وسواء في ذلك الرجال والنساء [7] .

3_ ما أثر من قول علي ﷺ بسبي المرتدة ضعفه الإمام أحمد [8]

ثانيا: حكم جنايات المرتدين ردة جماعية .

إذا شكل المرتدون قوة وكانت لهم منعة ، فكل جناياتهم يآخذون بها في النفس والمال إذا لم تكن الحرب قائمة مع المسلمين ولزمهم الضمان من قصاص ودية وأرش جناية[9] وتعويض متلف لأنهم التزموا ذلك بالإسلام فلم يسقط عنهم بالرّدّة ، وإذا كانوا في منعة وكانت الحرب قائمة ففي جناياتهم قولان [10] : _

القول الأول : أنهم يضمنون جميع ما أتلفوا من نفس أو مال [11] .

أدلة هذا القول :

1_ لأن معصيتهم بالرّدّة وكفرهم لا يسقط عنهم ما أتلفوه من نفس أو مال فلزمهم الضمان .

---

[1] الجزية هي المال الماخوذ من فئات من الذميين في الدولة الإسلامية جزاء على كفرهم وصغارا لهم ، ومقابل حماية المسلمون لهم وامانهم لهم مما مما يحثهم على الإسلام ، فالجزية ليست إقرار على الكفر ، لكنها مقابل الحماية ، وعدم أخذها ممن أسلم من الذميين حافزا لهم للدخول في الإسلام ، ينظر ، الشوكاني ، (**نيل الأوطار**) ، 8 \ 71 .

[2] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 111 .

[3] الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 144 .

[4] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 42 .

[5] الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 415 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 425 .

[6] الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 426 .

[7] الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 427 .

[8] البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 183 .

[9] الأرش هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس في الجنايات ، ينظر ، الجرجاني ، (**التعريفات**) ، ص 74 .

[10] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 342 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 523 ، الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 56 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 416 .

[11] الماوردي ، (**الأحكام السلطانية**) ، ص 56 ، المطيعي ، (**المجموع**) ، 21 \ 79 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 175 .

2_ استدلوا بقول أبي بكر لوفد بُزاخة تَدَون قتلانا ولا نَدي قتلاكم فهم مطالبون بهذا بضمان ما أتلفوه[1].

القول الثاني : أنهم لا يضمنون بحال قيام الحرب [2]

أدلة هذا القول : _

1_ قول عمر بن الخطاب قتلانا قُتلوا على أمر الله فلا ديّات لهم ، فتتابع الناس على ذلك.

2_ أسلم طليحة الأسدي بعد أن أسر وكان قد قتل وسبي وأقر عمر إسلامه فلم يأخذه بدم ولامال .

3_ لأن فعله لم ينعقد موجبا للضمان لأنه صار في حكم أهل الحرب .[3]

تعليق الباحث :

استند الفقهاء في أقوالهم على أفعال الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين الذين كانوا يفعلون ما فيه المصلحة لواقع المسلمين وحالهم لذلك ، لذلك فإن أحكام الردة الجماعية من السياسة الشرعية التي يكون للإمام فيها اختيار ما هو أصلح للأمة في كل وقت فالراجح ما يرجحه الإمام وفيه المصلحة حسب مقتضى الأحوال ، ولا ينكر دور الإسلام في تجفيف منابع الرق بِحَثِّه على فضيلة عتق الرقاب وجعلها كفارة عن بعض المعاصي ،كما أن الدور ثلاثة : دار إسلام ، ودار عهد ، ودار حرب ولدار العهد أحكام مختلفة عن دار الحرب ، فيكون التكييف الفقهي لحال المرتد وماله تبعا لذلك .

مسألة:الرّدّة في القانون الوضعي .

إذا حكمت المحاكم الشرعية الإبتدائية بردّة مسلم عن الإسلام ، فإن المطلع على الاختصاص الوظيفي لهذه المحاكم يجد أنها تنظر وتفصل في مواضيع محددة ، كنكاح المرتد والحجر عليه وتنظر في ميراثه ووقفه وهبته وغيرها من أحكام المرتد ، أما إقامة حد الرّدّة فهو في هذا القانون[4] ليس من صلاحيات المحاكم الشرعية ولا ضمن اختصاصها الوظيفي ، لأن قانون العقوبات حاليا من اختصاص المحاكم النظامية المدنية وقانون العقوبات الذي يجري العمل عليه حاليا دخيل على الشريعة الإسلامية ولا يمت لها بصلة فلا نجد في بنوده إقامة الحدود على مستحقيها فقانون العقوبات الجاري العمل به في فلسطين وفي معظم القوانين الوضعية في البلدان الإسلامية لم تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية في الحدود عموما بما فيها حد الردة [5]، وإذا نظرنا إلى واقع قانون العقوبات

---

[1] رواه البيهقي ، سبق تخريجه .

[2] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 203 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 147 ، القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 45 ، الحطاب (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 375 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 416 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 122 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 166 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 523 .

[3] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 147 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 375 .

[4] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم [31] ، لسنة [1959] المادة رقم 2 الوظيفة والصلاحية .

[5] من القوانين العقابية التي أخذت بأحكام الشريعة الإسلامية قانون العقوبات السوداني الصادر سنة 1991 م وقد بين هذا القانون في المادة 126 منه عقوبة المرتد وهي الإعدام ، ينظر ، الكردي ، (**عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية**) ص154، نقلا عن (حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية) ، لعوض الحسن النور ، ص 254 .

في دولة فلسطين حاليا نجد أن القانون الساري في الضفة الغربية هو قانون العقوبات الأردني رقم [16] لسنة [1960] وتعديلاته ، أما قطاع غزة فما زال جاري العمل بقانون العقوبات الفلسطيني رقم [74] لسنة [1936] وتعديلاته [1] الذي تم فرضه زمن الانتداب البريطاني .

وفي القانونين المذكورين لا نجد ما يدل لا تصريحا ولا تلويحا في أي بند من بنودهما على عقوبة المرتد فلا عقوبة حدية ولا تعزيرية .

الفصل الخامس : ثبوت الرّدّة وأثرها في التفريق بين المرتد وزوجه :

المبحث الأول : حكم نكاح المرتد .

منع الزواج من المرتد أو المرتدة .

اتفق الفقهاء [2] على أنه لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة لأنه كفر ، ولا كتابية لأنه لا يقر على دينه، ولا مرتدة أو وثنية لأنه لا يحل له إلا ما يحل للمسلمين ، كما لا يجوز للمرتدة أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد .

لو عقد المرتد حال ردته فنكاحه باطل ، فإن عقد ودخل بإحدى من ذُكِرن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ[3] ، كذلك لا يجوز له تزويج غيره لأنه ليس له ولاية لا على نفسه ولا على غيره وكذلك لو عُقد على المرتدة فنكاحها باطل [4] ولو دُخل بها فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ .

أدلة الفقهاء على ذلك :

1_ الرّدّة سبب يفضي إلى الموت عند ثبوتها والميت لا يكون محلا للنكاح ، فالمرتد في حكم المعدوم، وإنما إمهاله للتأمل ولا يجوز اشتغاله بغيره ، وكذلك المرتدة عند الجمهور، فالرّدّة منافية للنكاح كونها منافية للعصمة [5] ، أما عند الحنفية فالمرتدة محبوسة إلى أن تتوب أو تموت [6].

2_ لا يُقر المرتد على النكاح القائم بعد الدخول فيُمنع من انعقاده ابتداءً لأن المنع أسهل من الرفع [7]

---

[1] ينظر الموقع الإلكتروني http://www.dft.gov.ps, و http://www.alquds.com

[2] السرخسي ، **(المبسوط)** ، 5 \ 49 ، اورانك ، أبو المظفر محي الدين محمد ، (ت 1118 ه) ، **(الفتاوى الهندية)** ، 3 \ 580 دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ط2 1310 ه ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 400 ، مالك ، **(المدونة)**،2 \ 228 الشافعي ، **(الأم)**، 7 \ 410 ، الماوردي **(الحاوي)** ، 16 \ 425 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 38 .

[3] فرقة الفسخ تعني أمرين : 1_ "فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن " وهذا في بعض الحالات ، ينظر ، الكاساني **(بدائع الصنائع)**، 2 \ 336 ، 2_ وفي حالات أخرى "هو حل رابطة العقد " ، ينظر ، الزرقا ، **(المدخل الفقهي العام)** 1 \ 593 .

[4] ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 400 ، المرغيناني ، **(الهداية)** ، 3 \ 691 ، الشافعي ، **(الأم)** ، 7 \ 410 ، الرحيباني ، **(مطالب أولي النهى)** ، 6 \ 288 .

[5] السرخسي ، **(المبسوط)** ، 5 \ 49 ، الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 2 \ 270 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 83 .

[6] العيني ، **(البناية في شرح الهداية)** ، 5 \ 869 ، الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 2 \ 270 .

[7] الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 2 \ 270 ، مالك ، **(المدونة)** ، 2 \ 228 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 83 .

3_ لأن النكاح يعتمد الملّة ، أي ما يكون الاعتماد في صحته أن صاحبه معتقدا ملّة من الملل والمرتد لا ملّة له أصلا لأنه لا يُقر على ما انتقل إليه [1]

4_ لأن نكاح المرتد لا يقع وسيلة إلى المقاصد المطلوبة منه [2] ، لإتفاق كل من قال من الفقهاء بتوقف النكاح على إنقضاء العدة وعدم عودة المرتد منهما إلى الإسلام ، على حرمة الوطء بين

الزوجين في زمن توقف النكاح لأنه وطء في أجنبية [3]

5_ نهى الله ﷻ عن مجالسة من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها ، لما في ذلك من عدم إنكار المنكر والألفة على المعاصي ، قال ﷻ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ ﴾[4] إذا كان هذا النهي الشديد على مجالسة الكافرين .

وبعدم امتثال أمر الله يكون مثلهم بالمأثم للرضا بحالهم بظاهر أمره ، والرضا بالكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى كفر[5] فكيف بالمساكنة والمعاشرة فإن النهي عنها أولى ، وهي أمور من لوازم النكاح ، قال ﷻ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[6] فكما أشركوهم بالكفر ولم ينكروا عليهم كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبدا [7] .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للتفريق بين الزوجين بسبب الرّدّة :

المطلب الأول : أوجه الاختلاف بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق .

تنحل رابطة الزوجية بالطلاق[8] أو الفسخ.

والطلاق يكون بالإرادة المنفردة من الزوج ، ويكون بإرادة الزوجين كالمخالعة ، ويكون بحكم القاضي كالتطليق للشقاق والنزاع والغيبة وغيرها، وتنحل رابطة الزوجية لطروء عارض يمنع بقاء النكاح ، أو تداركا لأمر اقترن بالعقد حين إنشاءه فجعل العقد غير لازم .

ويسمى انحلال العقد لهذين السببين فسخا ، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار بعض صور انحلال رابطة الزوجية فسخا أو طلاقا[9]

---

[1] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 394 ، المرغيناني ، (**الهداية**) ، 3 \ 691 ، السرخسي ، (**المبسوط**) ، 5 \ 49 ، الشافعي (**الأم**) ، 7 \ 410 .

[2] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 2 \ 270 .

[3] الأنصاري ، (أسنى المطالب) ، 3 \ 164 ، الرملي ، (نهاية المحتاج) ، 6 \ 295 ، البهوتي ، (شرح منتهى الإرادات) ، 2 \ 691 الرحيباني ، (مطالب أولي النهى) ، 5 \ 172

[4] النساء ، آية 140 .

[5] الجصاص ، (**أحكام القرآن**) ، 2 \ 362 ، القرطبي ، (**الجامع لأحكام القرآن**) ، 5 \ 415 ، السعدي ، (**تيسير الكريم الرحمن**) ، ص 19.

[6] النساء ، آية 140 .

[7] الصابوني ، (**مختصر تفسير ابن كثير**) ، 1 \ 448 .

[8] الطلاق في الاصطلاح الفقهي هو " رفع قيد الزواج الصحيح حالا أو مآلا بلفظ يدل على ذلك صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ من كتابة أو أو إشارة " والمراد برفع قيد النكاح رفع أحكامه وعدم استمراره ، ينظر ، عامر ، عبد العزيز ، (**الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**)، ص 265 ، دار الفكر العربي ، مطابع الدجوي ، عابدين ، القاهرة ، (د.ت.ط) .

[9] السرطاوي ، محمود علي ، (**شرح قانون الأحوال الشخصية**) ، ص 166 ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، ط2 ،2007م .

المطلب الثاني : طبيعة الفرقة بين الزوجين حال الرّدّة .

ذهب الفقهاء إلى حل رابطة الزوجية بسبب الرّدّة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية [1] وقول للمالكية [2] ، وهو مذهب الشافعية [3] والحنابلة [4] والظاهرية [5]، إلى أن الفرقة بين الزوجين فسخا وليست طلاقا ، وفائدة كونه فسخا أن عدد الطلقات لا ينتقص به [6] وقال محمد[7] من الحنفية إذا كانت الرّدّة من المرأة فهي فرقة فسخ لأن الطلاق ليس بيدها فلا تستطيع أن توقعه [8] ، وقال الحطاب [9]من المالكية إذا كانت الرّدّة من الزوج فهي فرقة فسخ لأنه إذا إذا ارتد كان كافرا والكافر لا طلاق عليه [10]

أدلة هذا القول :

1_ تثبت الفرقة بسبب ردة الزوجة وتكون فسخا لا طلاقا باتفاق الفقهاء لأنه ليس لغير الرجل ولاية الطلاق ، والرّدّة سبب يشترك فيه الطرفان فكما أنه من جانب المرأة يعد فسخا ، فكذلك الرجل لاتحاد السبب .

2_ الرّدّة بمنزلة الموت وتنافي العصمة وتنافي الملك ومنها النكاح ، وفرقة الموت ليست طلاقا فتعذر أن تجعل طلاقا .

3_ يترتب على ردة أحد الزوجين اختلاف الدين و واختلاف الدين سبب من أسباب فسخ النكاح كما لو أسلم الزوج وأبت المشركة الدخول في الإسلام .

4_ أن فرقة الرّدّة كفرقة الرضاع ليس لها ألفاظ فلزم أن تكون فسخا .

---

[1] الزيلعي ، (**تبيين الحقائق**) ، 2 \ 178 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 429 ، منلاخسروا ، (**درر الحكام**) ، 1 \ 355 .

[2] ابن عبد البر ، (**الكافي**) ، النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 25 .

[3] الأنصاري ، (**أسنى المطالب**) ، 3 \ 164 ، الشافعي ، (**الأم**) ، 5 \ 53 ، الهيثمي ، (**تحفة المحتاج**) ، 7 \ 328 ، الجمل (**حاشية الجمل**) ، 4 \ 200 ، الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 6 \ 295 .

[4] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 7 \ 133 ، الرحيباني ، (**مطالب أولي النهى**) ، 5 \ 172 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) 2 \ 691.

[5] منلاخسروا ، (**درر الحكام**) ، 1 \ 355 .

[6] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 330 .

[7] هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني صحب أبا حنيفة وعنه اخذ الفقه ثم عن أبي يوسف وغيرهم وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، له مؤلفات كثيرة منها (الأصل) ، (الجامع الكبير) ، (الجامع الصغير) ، (الآثار) ، (الموطأ) ، (الفتاوى) ، (الهارونيات) ، (الرقية) (الكاسانية) ، وغيرها ، (ت 189 هـ) ، ينظر ، ابن قتيبة ، (**المعارف**) ، ص 219، اللكنوي ، (**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**) ،ص163 ابن الحنائي ، (**طبقات الحنفية**)،ص105، الظفيري ، (**مصطلحات المذاهب الفقهية**) ، ص 94 .

[8] البابرتي ، (**العناية شرح الهداية**) ، 3 \ 429 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 429 .

[9] هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله الطرابلسي المغربي ، فقيه من علماء المالكية المتصوفين يعرف بالحطاب الرعيني وأصله من المغرب ولد واشتهر بمكة من كتبه ، (تحرير الكلام) ، (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ، (ت 954 هـ) في طرابلس الغرب رحمه الله ، ينظر ، الزركلي ، (**الاعلام**) 7 \ 58 ، والموقع الإلكتروني http://shamela.ws .

[10] الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 3 \ 449 .

القول الثاني : ذهب المالكية [1] ، في القول الراجح من المذهب أن الفرقة بين الزوجين بسبب الرّدّة فرقة بطلاق بائن، وعلى هذا إذا زال المانع من استمرار النكاح وهو ردة احد الزوجين فلا يرجع التائب منهما إلا بعقد ومهر جديدين وقال محمد من الحنفية[2] إن كانت الرّدّة من الزوج فهي فرقة بطلاق لأن لأن الطلاق بيده وقال الحطاب من المالكية إن كانت الفرقة من الزوجة فهي فرقة بطلاق لأن زوجها مسلم[3] .

أدلة هذا القول :

1_ الأصل في الفرقة التي تطرأ على العقد الصحيح أن تكون طلاقا ، ولأن التحريم بينهما ليس مؤبدا فيمكن عودة النكاح إذا تاب الطرف المرتد لذلك كانت الفرقة طلاقا [4] .

2_ لأنه في حال الرّدّة من أحد الطرفين يتعذر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بإحسان ، قال ﷻ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[5]وهذه الفرقة لا تكون إلا بالطلاق

القول الثالث : ذهب بعض المالكية في قول إلى أن الفرقة بسبب الرّدّة هي فرقة طلاق رجعي وليست طلاقا بائنا وثمرة الخلاف أنه إذا أسلم المرتد منهما يعود زوجه بالطلاق الرجعي بدون عقد وفي البائن بعقد جديد [6].

القول الراجح .

أرجح القول الأول وهو أن حل رابطة الزوجية يكون فسخا بردة أحد الزوجين وليس طلاقا وذلك لأسباب:

1_ ما استدل به أصحاب هذا القول من أن اختلاف الدين سبب لفسخ النكاح ، ولأن ردة أحد الزوجين أمر طارئ على النكاح منع استمراره.

2_ الطلاق متعذر لأن الرّدّة بمنزلة الموت ، وفرقة الموت ليست طلاقا .

3_ أرفق بعموم المسلمين وفيه مراعاة لمصلحة تماسك الأسرة وعدم تفككها ، لأن فرقة الفسخ لا أثر لها على ما يملكه الزوج من عدد طلقات على زوجته .

4_ لأن فرقة الطلاق لا ترجع إلى شيء يتنافى مع عقد الزواج ولا إلى شيء يقتضي عدم لزومه كما انها تنقص من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته وفي هذا تهديد لكيان الأسرة

المبحث الثالث : طارئ الرّدّة وأثره على حالات الزوجية المختلفة :

---

[1] مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 228 ،الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 3 \ 229 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 2\272 ، المواق ، (**التاج والاكليل**) ، 5 \ 137 ، النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 25 ، جاء فيه المراد أن الارتداد نفسه يعد طلاقا بائنا على مشهور المذهب .

[2] الزيلعي ، (**تبيين الحقائق**) ، 2 \ 178 ، البابرتي ، (**العناية شرح الهداية**) ، 3 \ 429 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 429 ، منلاخسروا منلاخسروا ، (**درر الحكام**) ، 1 \ 355 .

[3] الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 3 \ 449 .

[4] السرطاوي ، (**شرح قانون الأحوال الشخصية**) ، ص 170 .

[5] البقرة ، آية 229 .

[6] النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 25 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 3 \ 229 .

المطلب الأول : رِدّة أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول

اتفق الفقهاء [1] على أنه بردة أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول ينفسخ النكاح فورا بمجرد ثبوت الرّدّة وتعد فرقة بائنة [2]، والبينونة فسخ بلا طلاق لأنه لا عدة عليها [3] .

فإذا ارتد الزوج قبل الدخول ولو إلى دين زوجته الكتابية انفسخ النكاح ولها نصف المهر لأن الفسخ جاء من قِبَله ، قال الله ﷻ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ ﴾[4]﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾[5]وإذا ارتدت وإن تدينت بدين أهل الكتاب قبل أن يدخل بها انفسخ النكاح ، لأنها لا تقر على دينها ، ولا مهر لها لأن الفسخ جاء من قِبَلِها [6][7]وإذا انتقلت الكتابية إلى دين وثني قبل الدخول فسخ النكاح بالحال فهي كَرِدتها ، وكذلك إذا تمجّست لأنه لم يثبت لهم كتاب[8] كتاب[8] .

أدلة الفقهاء على فسخ النكاح بالرّدّة قبل الدخول .

استدل الفقهاء بما يلي :ـ

1ـ قول الله ﷻ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[9] ، أي لا تمسكوا بعقد زوجية الكافرات الباقيات بدار الشرك [10] ، أو اللاحقات بالمشركين مرتدات لقطع إسلامكم لهذه العصمة[11] فإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم [12] ، فقد نهى الله ﷻ عن الإمساك بعصمتها ، فالنهي عن ابتداء تزوجها أولى[13] .

2ـ بقول الله ﷻ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[14] ووجه الدلالة أن الآية توضح أن الشرك والرّدّة يحبط كل عمل الإنسان ويحبط آثاره ، ومن ضمن هذه الأعمال عقد النكاح فإنه ينفسخ بمجرد الرّدّة وتبطل آثاره [15]، لأنها تبطل أهم آثار العقد وهو الحل .

---

[1]الموصلي ، (**الاختيار**) ، 3 \ 141 ، السرخسي ، (**المبسوط**)، 10 \ 112 ، الحلبي ، (**ملتقى الأبحر**) ، 1 \ 375 ، مالك ، **(المدونة)** ، 4 \ 502 ، ابن عبد البر ، (**الكافي**) ، 1 \ 329 ، الشافعي ، (**الأم**) ، 7 \ 403 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 2 \ 691 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 330 .

[2]" البينونة عند إطلاقها تنصرف للصغرى ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثا بالاتفاق " ينظر ، الكردي ، أحمد الحجي (**الطلاق**) ، ص 46 ، دار إقرأ ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2007 م ، ومما يستقل به البائن بينونة صغرى أنه لا يزيل الحِل فالمطلق له أن يعقد على مطلقته بائنا بينونة صغرى ، سواء كان هذا في العدة أو بعدها وهو أيضا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل فإن كان الأول فإنه ينقص واحدة من الثلاث ، وإذا كان الثاني فإنه لا يبقى له بعده إلا واحده ، ينظر ، عامر (**الأحوال الشخصية**) ، ص 290 .

[3]الموصلي ، (**الاختيار**) ، 3 \ 141 ، ابن عبد البر ، (**الكافي**) ، 1 \ 329 ، الشافعي ، (**الأم**) ، 7 \ 403 ، ابن حزم (**المحلى**)،9\355.

[4]البقرة ، آية 221 .

[5]الممتحنة ، آية 10 .

[6]ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 3 \ 200 ، الموصلي ، (**الاختيار**) ، 3 \ 141 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) 3 \ 229 ، الشافعي، (**الأم**) ، 7 \ 403 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 2 \ 691 .

[7]سيتم تفصيل أحكام مهر الزوجة في جميع أحوال الرّدّة في مطلب مستقل من هذا الفصل بإذن الله .

[8]البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 2 \ 691 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 3 \ 83 .

[9]الممتحنة ، آية 10 .

[10]وزارة الأوقاف المصرية ، (**المنتخب في التفسير**) ، ص 989 .

[11]السيوطي والمحلي ، (**تفسير الجلالين**) ، ص 550 .

[12]مالك ، (**الموطأ**) ، ص 318 .

[13]السعدي ، **(تيسير الكريم الرحمن)** ، ص 928 .

[14]الزمر ، آية 65 .

[15]ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 137 .

3_ استدلوا بأن الرّدّة تناقض النكاح وتنافيه فتكون سببا للفرقة بين الزوجين كالفرقة بسبب المحرمية ، أي باكتشاف سبب للحرمة بين الزوجين كالرضاع أو المصاهرة .

4_ لأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء وهذا يُنافي المودة والرحمة في النكاح ، قال الله ﷻ ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] .

آثار الرّدّة على الحقوق الزوجية بعد العقد وقبل الدخول .

1_من حيث المهر :لا مهر لها إن كانت الرّدّة من جهتها ولها نصف المهر إن كانت الرّدّة من جهة الزوج [2] قياسا على طلاقه ، قال الله ﷻ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3] وخالف ابن حزم وقال بعدم سقوط المهر أو تشطيره بأي حال من الأحوال إذا إذا ثبت بالعقد الصحيح لأن الصداق قد وجب بصحيح العقد فهو من حقها دخل بها أو لم يدخل ، قال الله ﷻ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[4]

2_ من حيث العدّة ونفقة العدّة :لا عدة على غير المدخول بها ،لأن العدّة تجب لإستبراء الرحم وقد انتفى سبب اشتغال الرحم بعدم الدخول ولا نفقة لها سواء كان سبب الفرقة طلاقا أو فسخا باتفاق أهل العلم [5] قال ﷻ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[6].

المطلب الثاني : ردة أحد الزوجين بعد الدخول وأثره على الزواج

اتفق الفقهاء[7] على التفريق بين الزوجين إذا تم الزواج والدخول والزوجين مسلمين فارتد أحدهما_ والعياذ بالله تعالى _ أو كان المرتد هو الزوج ولو إلى دين زوجته اليهودية أو النصرانية ،أو بقي الزوج على إسلامه ، وكانت الزوجة كتابية فانتقلت عن دينها إلى غير الإسلام .

واختلفوا هل توقف الفرقة على انتهاء العدّة أم لا ؟ ولهم في ذلك قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وقول للحنابلة[3] ومذهب الظاهرية[4] :_ إلى أن ردة أحد الزوجين بعد الدخول كردة أحدهما قبل الدخول ، ينفسخ النكاح بمجرد ثبوت الرّدّة .

---

[1] الروم ، آية 21 .

[2] المرغيناني ، (**الهداية**) ، 3 \ 280 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 430 ، ابن رشد ، (**بداية المجتهد**) ، 2 \ 57 الأنصاري (**أسنى المطالب**)، 3 \ 211 .

[3] البقرة ، آية 237 .

[4] النساء ، آية 4 .

[5] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 3 \ 195 ، ابن عبد البر ، (**الكافي**) ، 1 \ 390 ، الشافعي ، (**الأم**) ، 6 \ 545 ، ابن قدامة (**الكافي**) ، 3\216 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 355 ، .

[6] الأحزاب ، آية 49 .

[7] البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، (ت 786 هـ) ، (**العناية شرح الهداية**) ، 3 \ 430 ، دار الفكر ، (د . ت .ط) ، مالك (**المدونة**) ، 2 \ 228 ، الشافعي ، (**الأم**) ، 7 \ 402 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 5 \ 122 ، ابن حزم ، (**المحلى**) 9 \ 330 .

وقيَّد بعض الفقهاء فسخ النكاح بعدم قصد المرتد منهما فسخ النكاح ، وإلا عومل بنقيض مقصوده ولا يفسخ ، فقد ذهب بعضهم إلى عدم فسخ نكاح المرأة القاصدة بردتها فسخ نكاحها باختيارها قاصدة طلاقها والعصمة ليست بيدها كي لا تتواطأ النساء على فراق الأزواج قهرا عليهم [5] .

أدلة هذا القول :

1_ من الثابت أن يمنع ابتداء النكاح مع اختلاف الدين بين مسلم ومشركة أو مسلمة و كتابي أو مشرك ، وما يرجع إلى محل العقد فالابتداء والبقاء فيه سواء ، والرّدّة تنافي النكاح ابتداء فكذلك بقاء[6].

2_ أن الرّدّة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ، والطلاق رافع فتعذر أن تجعل طلاقا لأنها تبيح النفس والمال وتبطل المِلك والنكاح [7] .

3_ الفسخ بسبب الرّدّة كالفسخ بسبب الرضاع المحرم بين الزوجين ، ولا فرق إن كانت الرّدّة قبل الدخول وبعده[8] .

الأثر المترتب على ردة أحد الزوجين بعد الدخول لدى القائلين بانفساخ النكاح بمجرد ثبوت الردة

الفرقة حال الرّدّة فورا وهي فرقة بائنة لا رجعة فيها، فلو عاد المرتد من الزوجين إلى الإسلام أثناء العدّة لا يستمر نكاحهما لأنها فرقة بائنة لا يجوز الرجوع فيها إلا بعقد جديد [9] .

2- وجوب العدّة على المرأة سواء عند من قال من الفقهاء أن هذه الفرقة فسخا أو طلاقا ، لأنها فرقة بعد الدخول .

3_ لا ينتقص عدد الطلقات من الفسخ بسبب الرّدّة فإن أعادها بعقد جديد يكون ملك عليها ثلاث طلقات [10]

4_ إذا أوقع الرجل الطلاق في أثناء العدّة من هذا الفسخ فإنه عند الحنفية يحسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته ، فإن تزوجها بعد زوال المانع وهو ردة أحدهما فيكون ملك بالعقد الجديد ما بقي له من عدد الطلقات [11] ، وذلك ردعا وزجرا له .

---

[1] السمرقندي ، (**تحفة الفقهاء**) ، 2 \ 130 ، المرغيناني ، (**الهداية**) ، 3 \ 280 ، منلا خسروا ، محمد بن فرموزا ، (ت 885هـ) (**درر الحكام شرح غرر الأحكام**) ، 1 \ 355 ، دار إحياء الكتب العربية ، (د . ت . ط) ، الزيلعي ، (**تبيين الحقائق**) 2 \ 178 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 429 .

[2] مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 228 ، ابن عبد البر ، (**الكافي**) ، 1 \ 329 ، النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (ت 1126 هـ) ، (**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**) ، 2 \ 25 ، دار الفكر ، (د . ت . ط) ، المواق ، (**التاج والإكليل لمختصر خليل**) ، 5 \ 137 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 3 \ 229 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**) ، 2 \ 272 .

[3] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 8 \ 217 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 5 \ 250 .

[4] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 330 .

[5] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 3 \ 195 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 429 ، منلا خسروا ، (**درر الحكام**) ، 1 \ 355 النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 25 .

[6] البابرتي ، (**العناية شرح الهداية**) ، 3 \ 429 .

[7] المرغيناني ، (**الهداية**) ، 3 \ 280 ، البابرتي ، (**العناية شرح الهداية**) ، 3 \ 429 .

[8] الزيلعي ، (**تبيين الحقائق**) ، 2 \ 178 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 7 \ 133 .

[9] النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 25 ، المواق ، (**التاج والإكليل**) ، 5 \ 137 .

[10] منلاخسروا ، (**درر الحكام**) ، 1 \ 355 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 3 \ 229 .

[11] السرطاوي ، (**شرح قانون الأحوال الشخصية**) ، ص 171 ، الزحيلي ، (**الفقه الإسلامي وادلته**) ، ص ؟؟

القول الثاني : ذهب المالكية [1]في قول وهو قول الشافعية [2]والراجح عند الحنابلة [3]إلى أن ردة أحد أحد الزوجين بعد الدخول لا يترتب عليها فسخ النكاح في الحال ، بل يظل قائما موقوفا حتى انقضاء العدة ويحرم الوطء فيه مدة التوقف ، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام دام النكاح لزوال سبب توقفه ، وإذا لم يعد فالفرقة بينهما ، فرقة بائنة فسخ النكاح بها من يوم ثبوت ردة أحد الزوجين .

أدلة أصحاب هذا القول :

1_ قاسوا ردة أحد الزوجين بعد الدخول المتسببة باختلاف الدين على دخول أحد الزوجين المشركين في الاسلام وإباء الطرف الآخر ، لأنه اختلاف دين بعد الإصابة ، فإن ذلك يوقف النكاح إلى انقضاء العدة فلا يوجب فسخه بالحال ، فإن دخل الإسلام الطرف الثاني استمر النكاح وإلا كانت الفرقة بائنة من تاريخ اختلاف الدين ودليل ذلك فعل رسول الله ﷺ.

أ- رُوي عن ابن شهاب[4] قال : " أسلمت بنت الوليد بن المغيرة يوم فتح مكة وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ... وشهد حنينا والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح " [5] .

ب- وعن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام إمراته نحو شهرين ، وقال : " ولم يبلغنا أن امراة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها [6] .

3_ قالوا إن قياس فرقة الرّدّة على فرقة الرضاع المحرم قياس مع الفارق حيث أنه يجوز استئناف النكاح في حال التوبة من الرّدّة ، أما في حال الرضاع فتحريم النكاح تحريما مؤبدا .

الأثر المترتب على ردة أحد الزوجين بعد الدخول لدى القائلين بتوقف النكاح حتى انقضاء العدة

1_وقف النكاح وعدم إسقاطه فلا يفسخ فورا حتى تنقضي العدة .

2_ حرمة وطء ومباشرة الموقوف نكاحها على الإسلام في العدة ، لأنه اشتبهت حالة الحظر بحالة الإباحة فغلب الحظر احتياطا [7][8]

3_ إذا كانت المرتدة هي المرأة فلا يجوز للرجل أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أثناء وقف نكاحها على الإسلام في العدة [1] .

---

[1]النفراوي ، **(الفواكه الدواني)** ، 2 \ 25 .

[2]الشافعي ، **(الأم)** ، 7 \ 402 ،الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 6 \ 295 ، الجمل ، **(حاشية الجمل)** ، 4 \ 200 ، الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 7 \ 328 .

[3]ابن قدامة ، **(المغني)** ، 7 \ 133 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 5 \ 122 ، المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 8 \ 216 ، ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 5 \ 250 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 2 \ 691 .

[4]هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله ..... بن شهـاب القرشي الزهـري المدني أبو بكر ولد سنة (50هـ) حدث عن بعض الصحابة وكبار التابعين وحدث عنه كثير من التابعين ، مناقبه كثيرة، وهو أحد الحفاظ الأعلام (ت 124هـ) ينظر : ابن قتيبة ،**(المعارف)** ص208 ، الذهـبي ،**(تذكرة الحفاظ)**، 1\136-139 .

[5]مرسل ، تفرد به مالك رحمه الله ، **(الموطأ)** ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك ، إذا أسلمت زوجته قبله ، رقمه [1134] ، ص 317 .

[6]مرسل ، رواه مالك ، **(الموطأ)** ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، رقمه [1135] ، ص 317 .

[7]الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 6 \ 295 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 5 \ 122 .

[8]سيتم بإذن الله تفصيل هذه المسألة في مطلب قادم من هذا الفصل .

4_ الطلاق والخلع[2] والايلاء [3]موقوف من الموقوف نكاحها على الإسلام في العدة فإن أسلم المرتد منهما تبين وقوعه من حين إيقاعه وتعتد للطلاق من وقته وإن لم يسلم الآخر في العدة فلا وقوع للشيء من ذلك لحصول البينونة قبل إيقاعه [4] .

5_ يستأنف النكاح إذا عاد من ارتد من الزوجين إلى الإسلام في العدة ، وإذا انقضت العدة ولم يعد المرتد من الزوجين إلى الإسلام ، فالفرقة بائنة بأثر رجعي من لحظة حصول الرّدّة وثبوتها [5] .

6_ إن ارتد الزوج بعد الدخول فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته ، لأنه كان يمكنه استئناف النكاح بإسلامه [6] .

القول الراجح :

توقف النكاح مدة العدة وعدم الفرقة الفورية لأسباب :_

1_ ما استدل به الفقهاء من عدم فسخ رسول الله ﷺ نكاح من أسلمن من النساء وأزواجهن على الكفر قبل انقضاء عدتهن وهذا سبب قوي ، والجامع بين الحالتين اختلاف الدين .

2_ لأني أرجح أن يستتاب المرتد ما كان يرجى صلاحه وقد تكون هذه المدة مدة العدة ، فالتعجيل بفسخ نكاحه يزيده عنادا وإصرارا .

3_ إعطاء فرصة لغير المرتد من الزوجين لمساعدة الطرف الآخر للرجوع إلى الإسلام في مدة وقف النكاح ، وذلك من التيسير الذي هو سنة رسول الله ﷺ ، كما أنه من المودة والرحمة بينهما قال الله ﷻ ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[7]

المطلب الثالث : ردة الزوجين معا .

اتفق الفقهاء على فسخ النكاح إذا عقد النكاح وارتد الزوجان معا قبل الدخول لانه لم يتاكد لفقد غاياته [8] ، وإن ارتد الزوجان معا بعد الدخول ثم عادا إلى الإسلام فقد ذهب الفقهاء الى ثلاثة اقوال في هذه المسالة :

القول الأول : ذهب الحنفية [1] إلا زفر [2] وقول الحنابلة [3] إلى انه اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما معا معا يبقى زواجهما استحسانا .

---

[1] الجمل ، **(حاشية الجمل)** ، 4 \ 200 .

[2] الخلع شرعا : الفدية والصلح والمبارءة ، كلها بمعنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه ، ينظر ، أبو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ، ص 120 .

[3] الإيلاء شرعا : الحلف عن الامتناع عن وطء الزوجة مطلقا أكثر من أربعة أشهر ، ينظر ، أبو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ، ص 23 .

[4] الأنصاري ، **(أسنى المطالب)** ، 3 \ 164 ، الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 7 \ 328 .

[5] الشافعي ، **(الأم)** ، 7 \ 402 ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 6 \ 295 ، النفراوي ، **(الفواكه الدواني)** ، 2 \ 25 ، الرحيباني **(مطالب أولي النهى)** ، 5 \ 172 .

[6] البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 194 .

[7] الروم ، آية 21 .

[8] الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 2 \ 337 ، ابن عبد البر ، **(الكافي)** ، 1 \ 329 ، الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 7\328 ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 6 \ 295 ، البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 5 \ 122 ، ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 5 \ 250 ، المرداوي ، **(الانصاف)** ، 8 \ 216

أدلة أصحاب هذا القول :

1_ حينما ارتد العرب وبعث لهم ابو بكر ﷺ الجيوش لم يأمرهم أبو بكر ولا غيره من الصحابة بتجديد أنكحتهم وذلك لأنهم اعتبروا أن ردة كلا الزوجين وقعت معا لجهالة التاريخ ، لأنه لم يعرف سبق أحدهما على الآخر في الرّدّة ، جعل في الحكم كأنهما وجدا معا كما في الغرقا والحرقا ، وقالوا إنعدم أمر الصحابة لهم بتجديد أنكحتهم حل محل الإجماع لذلك ترك القياس[4] وهو قياس ردتهما معا على ردة أحدهما .

2_ لا يترتب على ردة الزوجين معا اختلاف دين بينهما .

3_ استدلوا بالاستحسان بالمعنى أن ارتداد الزوجين معا دليل على توافقهما وانتظام المصالح بينهما وهو غاية النكاح ، فاستمرارهما على نكاحهما أولى حتى يتوبا أو يقتلا ، أما بارتداد أحدهما فينعدم التوافق بينهما ، فالفرقة بينهما أولى .

القول الثاني : ذهب الشافعية [5] وزفر من الحنفية [6] وقول الحنابلة [7] ، قالوا إذا كانت ردة الزوجين معا بعد الدخول فرق بينهما ، وتوقفت الفرقة على انقضاء العدة ، ويحرم الوطء مدة وقف النكاح ، فإذا انقضت العدة ولم يسلما يفسخ النكاح من حين حصول ردتهما ، وإن تاباستمر نكاحهما ، وهذا قول من ذهب إلى وقف النكاح حتى انتهاء العدة في ردة أحدهما بعد الدخول .

أدلة هذا القول :

1_ لأن ردة أحدهما منافية للنكاح وفي ردتهما معا ردة أحدهما وزيادة [8]فإذا كانت ردة أحدهما تسبب الفرقة البائنة فردتهما معا أولى .

2_ استدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بوقف النكاح بردة أحد الزوجين على انقضاء العدة كما في المسألة السابقة [9].

الآثار المترتبة على ردة الزوجين معا بعد الدخول عند أصحاب هذا القول :

1_ وقف النكاح مدة العدّة فلا ينفسخ النكاح فورا ويكون استمراريته متوقفة على رجوعهما إلى الإسلام.

2_ حرمة نكاح الزوج من أخت زوجته أو عمتها أو خالتها مدة الوقف .

---

[1]المرغيناني ، (الهداية) ، 3 \ 280 ، ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 3 \ 232 ، البابرتي ، **(العناية شرح الهداية)** ، 3 \ 429 ، الزيلعي ، **(تبيين الحقائق)** ، 2 \ 178 ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 3 \ 196 ، ابن الهمام ، **(فتح القدير)** ، 3 \ 431 .

[2]هو زفر بن الهذيل العنبري البصري الإمام صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة 110 هـ ، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، كان ثقة ومأمونا (ت 158 هـ) في البصرة رحمه الله ، ينظر ، ابن الحنائي ، **(طبقات الحنفية)** ، ص 107 ، ابن قتيبة ،**(المعارف)** ، ص 216 ،اللكنوي **(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)** ، ص 75 ، النووي ، **(تهذيب الأسماء واللغات)** ، 1 \ 197 .

[3]الرحيباني ، **(مطالب أولي النهى)** ، 5 \ 88 .

[4]ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 3 \ 232 ، البابرتي ، **(العناية شرح الهداية)** ، 3 \ 431 ، ابن الهمام ، **(فتح القدير)** ،3 \ 431 .

[5]الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 6 \ 295 ، الجمل ، **(حاشية الجمل)** ، 4 \ 200 ، الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 7 \ 328 .

[6]البابرتي ، **(العناية)** ، 3 \ 431 ، ابن الهمام ، **(فتح القدير)** ، 3 \ 431 .

[7]البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 5 \ 122 ، ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 5 \ 250 .

[8]البابرتي ، **(العناية)** ، 3 \ 431 .

[9]ينظر ص 372 من هذا البحث .

3_ حرمة وطء الزوجة حتى يزول سبب وقف النكاح وهو ردتهما لإحتمال انقضاء العدّة قبل رجوعهما إلى الإسلام فيتبين فسخ النكاح من ساعة ارتدادهما فيكون الوطء بهذه الحالة وقع في غير زوجة ، لأنه وقع في البينونة .

4_ إن تابا واجتمعا على الإسلام قبل أن تنقضي مدة العدة دام النكاح بينهما لتاكده ،أما إذا انقضت العدة ولم يرجعا إلى الإسلام ، فالفرقة بائنة بينهما من زمن حصول الرّدّة .

القول الثالث : وهو رواية عن المالكية [1] والحنابلة [2] ومذهب الظاهرية [3] أنه إذا ارتد الزوجان معا معا

انفسخ الدخول في الحال ، ولا ينتظر حتى تنقضي العدة .

أدلة هذا القول :

1_ لم يفرق أصحاب هذا القول بين إذا ارتد المرتد وحده أو كان معه زوجه ، وقالوا أن كل ما زال

عنه ملك المرتد إذا ارتد وحده يزول إذا ارتد ومعه غيره ونكاحه كأمواله فالأثر واحد [4] .

2_ استدلوا على فسخ زواجهما فور ارتدادهما معا بما استدل به القائلين بفسخ نكاحهما إذا ارتد أحدهما كما مر في المسألة السابقة [5].

الأثر المترتب على ردتهما لدى أصحاب هذا القول .

1_ الفرقة الفورية حال حصول ردتهما وهي فرقة بائنة لا رجعة فيها فلو عادا إلى الإسلام في العدة لا يكونا على زواجهما القديم فإن أرادا الرجوع بعد إسلامهما يلزمهما عقد جديد .

2_ وجوب العدة على المرأة فورا من وقت حصول الرّدّة منهما .

القول الراجح :

في حال الرّدّة الجماعية _ أعاذنا الله منها _ أرجح من الأقوال ما استند إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حيث كانت ردة جماعية للعرب ، وإجماعهم على إبقاء أنكحة العائدين إلى الإسلام قد يكون من السياسة الشرعية وأنا أوافقهم على ما اجتمعوا عليه .

أما في حالات الرّدّة الفردية فأرجح من الأقوال وقف النكاح حتى انقضاء العدة لأسباب :

1_ قياس ردة الزوجين معا على ردة أحدهما وترجيحي للقول بوقف النكاح .

2_ احتمال توبة أحد الزوجين في العدة فيؤثر على الطرف الآخر .

3_ قد يكون التفريق بين الزوجين المرتدين فورا مما يزيدهما عنادا وإصرار على جريمتهما .

---

[1] مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 228 ، ابن عبد البر ، (**الكافي**) ، 1 \ 329 ، النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 25 .

[2] ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 5 \ 250 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 8 \ 216 .

[3] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 330 .

[4] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 5 \ 564 .

[5] ينظر ص 371 من هذا البحث .

المطلب الرابع : وطء الزوج بعد ارتداده أو ارتدادها عن الإسلام

اتفق كل من قال من الفقهاء بتوقف النكاح على انقضاء العدة وعدم عودة المرتد منهما إلى الإسلام على حرمة الوطء بين الزوجين في زمن توقف النكاح ، وذلك لتزلزل ملك النكاح وإشرافه على الزوال . ورتبوا على وطء الرجل زوجته الموقوف نكاحها على الرجوع إلى الإسلام في العدة ما يلي : _

1_ وجوب مهر المثل للزوجة بوطئها في العدة إن لم يعد المرتد منهما أثناء العدة إلى الإسلام لتبين وقوع الفرقة من اختلاف الدين فالوطء في غير زوجة .

2_ يسقط مهر الوطء حال الوقف إن أسلم المرتد منهما أو أسلما قبل انقضاء العدة لأنه وطء في زوجته [1].

3_ لا حد بهذا الوطء لوجود شبهة بقاء النكاح .

4_ لا كفارة بهذا الوطء .

5_ يعزر ويؤدب لأن الوطء في أجنبية .

6_ تجب العدة من هذا الوطء لأنه وطء في أجنبية .

7_ يعود الوضع طبيعيا إذا أسلم المرتد منهما أو أسلما قبل انقضاء العدة لاستئناف نكاحهما [2]

المطلب الخامس : مهر الزوجة ثبوته أو سقوطه في حالات الرّدّة المختلفة

تؤثر ردة أحد الزوجين أو كلاهما على ثبوت أو سقوط أو تشطير مهر الزوجة وذلك في الصور التالية: _

1_ إذا كانت الرّدّة من قبل الزوجة بعد العقد وقبل الدخول يسقط مهر الزوجة كله وذلك باتفاق جمهور الفقهاء[3] لأن الفرقة جاءت من قبلها بمعصية توجب سقوطه ، ولأنها أتلفت محل العقد قبل التمكين فسقط بذلك لازم العقد وهو المهر .

2_ وإذا كانت الرّدّة من قبل الزوج بعد العقد وقبل الدخول جمهور الفقهاء على أنه وجب على الزوج نصف المهر المسمى ونصف مهر المثل إذا لم يسمى لها مهرا ، أو المتعة لأن الفرقة جاءت من قبله فهي كطلاقه قبل الدخول تلزمه بنصف المهر [4].

وخالف ابن حزم الظاهري فلم يسقط المهر أو شطرا منه بردتها قبل الدخول فقال : " من انفسخ النكاح بعد ردته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله ، فإن لم يُسم لها صداقا فلها مهر مثلها، لقول الله

---

[1] البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 5 \ 122 ، الرحيباني ، **(مطالب أولي النهى)** ، 5 \ 172 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** 2\691 .

[2] الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 7 \ 328 ، الجمل ، **(حاشية الجمل)** ، 4 \ 200 ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 6 \ 295 ، الأنصاري ، **(أسنى المطالب)** ، 3 \ 164 ، الرحيباني ، **(مطالب أولى النهى)** ، 5 \ 172 .

[3] المرغيناني ، **(الهداية)** ، 3 \ 280 ، الزيلعي ، **(تبيين الحقائق)** ، 2 \ 178 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 3 \ 185 ، منلاخسروا ، **(درر الحكام شرح غرر الأحكام)** 1 \ 355 ، البابرتي ، **(العناية شرح الهداية)** ، 3 \ 430 ، ابن الهمام ، **(فتح القدير)** ، 3 \ 430 ، ابن عبد البر ، **(الكافي)** ، 1 \ 339 ، الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 3 \ 229 ، النفراوي ، **(الفواكه الدواني)** ، 2 \ 25 ، ابن رشد ، **(بداية المجتهد)** ، 2 \ 57 ، الأنصاري ، **(أسنى المطالب)** ، 3 \ 211 ، قليوبي وعميرة ، **(حاشيتا قليوبي وعميرة)** ، 3 \ 247 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 4 \ 390 ، الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 7 \ 407 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 7 \ 133 ، الرحيباني ، **(مطالب أولي النهى)** ، 5 \ 72 .

[4] جميع المصادر السابقة ، نفس الصحائف .

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[1] ، فالصداق واجب بصحيح العقد دخل بها أو لم يدخل [2].

كما ذهب إلى أن للزوجة المهر المسمى كله إن كانت الفرقة بسبب ردته وقال " من ادعى من الفقهاء أنها ليس لها بالفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق قياسا على الطلاق قبل الدخول فقياسه باطل _ والقياس كله باطل _ [3] لأن الطلاق فعل المكلف والفسخ ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق ، بل الفسخ بالموت أشبه لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق إلا باختياره [4]

3_ وفي صورة ارتدادهما معا قبل الدخول ذهب الفقهاء في مهر الزوجة في هذا الحال إلى قولين :_

الأول : يسقط مهر الزوجة لأنها بردتها اختارت الفسخ فإذا اختارته لزمها رد البدل ، ولأنها بردتها أصبحت كالمعيبة ، ولأن النكاح يفسخ بردتها وحدها فكذلك بردتهما معا [5].

الثاني : لها نصف المهر المسمى لأن فسخ النكاح لم يكن بسببها وحدها [6]وكذلك لها نصف المهر إن سبقها بالرّدّة لأنه أشبه بالطلاق قبل الدخول [7] .

3_ إذا ارتد الزوج أو الزوجة أو كلاهما بعد الدخول فقد اتفق الفقهاء على أن لها كل المهر ما قبض منه وما هو دينا في ذمة الزوج لأن الديون لا تسقط بالرّدّة ، لأنه وجب بالعقد وتأكد بالدخول [8].[8].

المطلب السادس : سقوط نفقة الزوجة بردتها

إذا ارتدت المرأة بعد الدخول سقطت نفقتها لأن الفرقة من جهتها ولأنه لا سبيل للزوج في رجعتها ما لم تسلم فهي كالناشز لا نفقة لها [9] .

وإن كان الزوج هو المرتد بعد الدخول فإن للزوجة نفقة العدة لأن سبب الفرقة جاءت من جهته ولأنه يمكنه بإسلامه استئناف النكاح فهو كزوج الرجعية لكن الرجعة متوقفة على إسلامه [10]وإن لم يكن دخل بها فلا نفقة لها ، لأنه لا عدة عليها سواء كان الزوج هو المرتد أو الزوجة أو كلاهما [1].

---

[1] النساء ، آية 4 .

[2] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 74 .

[3] هذا رأي ابن حزم لأن الظاهرية لا يقولون بالقياس كدليل من أدلة الأحكام وكلام ابن حزم في ذلك مدون في كتابيه (الإحكام) ، و (المحلى) ، أما داود الظاهري فمن أهل العلم من يرى أنه ينكر القياس جملة وتفصيلا ومنهم من يرى أنه ينكر غير الجلي من القياس ينظر، اليافعي ، عبد الفتاح بن صالح قريش ، (**التمذهب**) ، ص 224 ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 ، 2006م .

[4] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 74 .

[5] الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 390 ، الأنصاري ، (**أسنى المطالب**) ، 3 \ 211 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 5 \ 122 المرداوي، (**الإنصاف**) ، 8 \ 216 ، الرحيباني ، (**مطالب أولي النهى**) ، 5 \ 172 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 5 \ 250 .

[6] الهيثمي ، (**تحفة المحتاج**) ، 7 \ 430 ، قليوبي وعميرة ، (**حاشيتا قليوبي وعميرة**) ، 3 \ 287 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ،8 \ 216، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 5 \ 250 .

[7] الرحيباني ، (**مطالب أولي النهى**) ، 5 \ 172 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 2 \ 691 .

[8] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 2 \ 336 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 431 ، الزيلعي ، (**تبيين الحقائق**) ، 2 \ 179 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 74 .

[9] البابرتي ، (**العناية**) ، 3 \ 429 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 3 \ 195 ، مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 55 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 7\133 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 5 \ 122 ، الرحيباني ، (**مطالب أولي النهى**) ، 5 \ 172 ، البهوتي ، (**شرح منتهىالارادات**)، 2 \ 691.

[10] ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 429 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 5 \ 122 ، الرحيباني ، (**مطالب أولي النهى**) ، 5 \ 172 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 7 \ 133 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 8 \ 217 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 2 \ 691 .

وفي سقوط نفقة العِدة حال ردة الزوجين معا قولين :

القول الأول : لا تسقط نفقتها بردتهما معا بعد الدخول لأن الفرقة ليست بسببها وحدها فالمانع من استمرارية النكاح لم يتمحض من ردتها وحدها [2]

القول الثاني : تسقط نفقتها بردتهما معا لأنها اختارت الكفر فلا نفقة لها [3]

ولا يسقط سكنى المدخول بها في العِدّة لأنها حق الشرع ، قال الحنفية والظاهر أن السكنى مفروضة فيما لو أسلمت وإلا فالمرتدة تحبس حتى تعود والمحبوسة لا نفقة لها ولا سكنى [4]

وقال المالكية لا نفقة على الزوج مدة استتابة المرتدة لأنها قد بانت منه فإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى [5] .

وإن كانت المرتدة حاملا فلها النفقة والسكنى لأن الولد يلحق بأبيه فمن هنا لزمته النفقة [6]، قال الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[7]

إذا عادت المرتدة إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة [8] ، لأن المانع من الإنفاق عليها هو وقف النكاح بسبب ردتها ، فإن زال المانع بأن تابت ورجعت إلى الإسلام عاد الممنوع فاستمر النكاح وعادت نفقتها [9]

المطلب السابع : حكم القضاء ومدى الحاجة للتوجه إليه في فرقة الرّدّة

قسم الفقهاء الفرقة بين الزوجين إلى حالات تحتاج إلى حكم القضاء في إنهاء رابطة الزوجية وحالات لا تحتاج إلى قضاء .

ويرى فقهاء الحنفية أن وقوع الطلاق في معظم الحالات لا يحتاج إلى قضاء القاضي لوضوحه وعدم الحاجة لتحقق القاضي من وقوع الفرقة .

أما فسخ العقد فإنه يتوقف على قضاء القاضي في بعض صوره لوجود خفاء في سببه أو اشتراط شروطه ، فلا بد من تحقق القاضي من توفر الأسباب أو الشروط .

والملاحظ أن الفقهاء قد وضعوا فرقة الرّدّة ضمن الحالات التي لا تحتاج إلى قضاء القاضي[10]

وكان اعتمادهم في ذلك على جلاء ووضوح سبب الرّدّة ، فالقول أو الفعل الصريح في الكفر المتسبب في الرّدّة لا يحتاج إلى قضاء القاضي [11].

---

[1] ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 431 ، البابرتي ، (**العناية شرح الهداية**) ، 3 \ 429 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 3 \ 195 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 7 \ 133 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 2 \ 691 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ،9 \ 355 .

[2] البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 5 \ 122 ، الرحيباني ، (**مطالب النهى**) ، 5 \ 172 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 2 \ 691 .

[3] البيجرمي ، (**البيجيرمي على المنهج**) ، 3 \ 386 .

[4] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 3 \ 199 .

[5] مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 55 .

[6] المصدر السابق ، نفس الصحيفة .

[7] البقرة ، آية 233 .

[8] الزحيلي ، (**الفقه الإسلامي وأدلته**) ، 10 \ 7366 .

[9] مر معنا توثيق هذه النقطة عند ذكر مذهب القائلين بتوقف النكاح بسبب الرّدّة .

[10] الكردي ، (**الطلاق**) ، ص 138 .

[11] السرطاوي ، (**شرح قانون الأحوال الشخصية**) ، ص 169 .

فمن قال من الفقهاء بتنجز الفرقة فورا من ساعة الرّدّة ولم يفرقوا بين ردة أحد الزوجين قبل الدخول أول بعده ، فقد قالوا أنه لو عاد المرتد منهما إلى الإسلام لم يعد إليه زوجه إلا بعقد جديد سواء كان ذلك في العدة أو بعدها ، لا ترجع إليه بكل ذلك إلا برضاهما وبصداق وبولي وبإشهاد [1] .

وقد جاء في أصول المحاكمات الشرعية " أن توبة المرتد على فرض حصول الرّدّة منه وثبوتها لا تنفي ما يترتب من أحكام شرعية على الرّدّة قبل التوبة ، من أمثال تجديد عقد نكاح المرتد على زوجته بعد توبته وعودته للإسلام فإنه على فرض ثبوت الرّدّة من شخص وتوبته بعدها والرجوع إلى دين الإسلام تحكم المحكمة بذلك وما يترتب على ذلك من أحكام بينتها الشريعة الغراء" [2]

أما من قال من الفقهاء النكاح موقوف على انقضاء العدة لاحتمال توبة المرتد أثنائها فقد قرروا فسخ النكاح من ساعة الرّدّة دون حكم القضاء إذا انقضت العدة ولم يعد المرتد منهما [3] ، فإذا كان النكاح مجمعا عليه وتم تراضي الزوجين على فسخه انفسخ وسواء فسخاه بلفظ الفسخ وهو فسخ بغير طلاق أو بلفظ الطلاق ، فمن وقت الفسخ تكون العدِّة ولا بد من إشهادهما على الفسخ لتشهد لهما البينة على ذلك إن رفعا إلى الحاكم بعد مضي زمن الاستبراء [4].

وإذا تأملنا أقوال الفقهاء بعدم حاجة فُرقة الرّدّة إلى القضاء نستنتج امرين :

أحدهما :_أنهم عدوا أن كل فُرقة بسبب الرّدّة كانت بسبب تصرف صريح بالكفر من قول أو عمل لايحتاج إلى كشف عن النوايا أو بحث المقصود منه ، لوضوحه .

لذلك إذا كان التصرف غير صريح بالكفر والتبس الأمر على أحد الزوجين بردة الطرف الآخر عليه أن يتجه إلى القضاء لأن الحكم على عمل من الأعمال أنه كفر أو غير كفر وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه [5] .

فلا بد من قضاء القاضي وهو الأحوط لأن حل رباط الزوجية الذي تأكد بالعقد الصحيح لا يمكن أن يزول لسبب مشكوك فيه أو متوهم (" لأن اليقين لا يزول بالشك" و " الأصل بقاء ما كان على ما كان") [6] ، لذلك يجب التأكد من ضوابط ما يكون كفرا ومالا يكفر به[7] وتكفير من يستحق التكفير [8].

---

[1] البابرتي ، (**العناية شرح الهدية**) ، 3 \ 429 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 3 \ 430 ، منلا خسروا ، (**درر الحكام شرح غرر الأحكام**)،1\ 355 ، مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 228 ، النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 25 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 7 \ 133 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 330 .

[2] داود ، (**القرارات الاستنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**) ، 2 \ 963 .

[3] الأنصاري ، (**أسنى المطالب**) ، 3 \ 164 ، الهيثمي ، (**تحفة المحتاج**) ، 3 \ 328 ، الجمل ، (**حاشية الجمل**) ، 4 \ 200 ، الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 6 \ 295 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الارادات**) ، 2 \ 691 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 5 \ 250 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 7 \ 133 ، الرحيباني ، (**مطالب أولي النهى**) ، 5 \ 172 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 5 \ 122 .

[4] الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 3 \ 449 .

[5] عياض ، (**الشفا**) ، 2 \ 281 .

[6] حيدر ، (**درر الحكام**) ، المادتان رقم [4] و [5] ، 1 \ 20 .

[7] عياض ، (**الشفا**) ، 2 \ 281 – 302 ، الرحيلي ، (**التكفير وضوابطه**) ، ص 225 – 290 ، السامرائي ، (**التكفير**) ، ص 68- 74 ، البهنساوي ، (**الحكم وقضية تكفير المسلم**) ، ص 52 – 66 ، أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، (**درء الفتنة عن أهل السنة**) ، ص 18 – 37 ، دار ابن حزم ، القاهرة ، 2006م ، الهضيبي ، (**دعاة لا قضاة**) ، ص 48 – 66 ، الفوزان ،(**التكفير**) ص 10 – 31 .

[8] القرضاوي ، (**ظاهرة الغلو في التكفير**) ، ص 24 – 30 .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أنه " ليس لمحكمة غير إسلامية أو قاض غير مسلم أن يصدر الحكم بالإسلام أو الرّدّة ، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها ، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الرّدّة لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام ، أو الخروج منه بالرّدّة ، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر ، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع " [1]

الثاني :_أنهم عدوا كل فُرقة تحصل بسبب الرّدّة بتصرف الواضح الصريح قد تمت بناء على تراضي الزوجين على هذه الفُرقة ، وقد يكون هذا في بعض الحالات ، أما في حالة تشاحن الزوجين واختلافهما أو امتناع الزوج أو امتناعهما من فسخ نكاحهما فلا بد من التوجه إلى القضاء وذلك برفع دعوى للتحقق من أسباب الرّدّة والفصل فيها بما يوجبه الشرع [2].

المبحث الرابع:إسلام الأولاد وتأثره بحال ارتداد الأبوين أو أحدهما :

المطلب الاول : من ولد حال إسلام الأبوين أو أحدهما وقبل الرّدّة :

من ولد من أبناء المرتدين قبل ردة الوالدين أو أحدهما فإنه محكوم بإسلامهم ، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعا لأبويه باتفاق الفقهاء[3] ،لأن تبعية الولد الصغير لأبيه في الدين إنما تكون في دين يقر عليه ولأن ردة آبائهم جناية منهم فاختصوا بها دون الأبناء لأنه لا يؤاخذ أحد بمعصية غيره ، ولقوله ﷺ " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " [4] لذلك يتبع المولود المسلم منهما أبا كان كان أو أما تغليبا للإسلام على الكفر ، فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ولو قتل بعد البلوغ وجب على القاتل

القود فإن مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ،وقال الحنفية إذا لحقا _ أي الأبوين _ أو أحدهما وصحب الولد إلى دار الحرب صار مرتدا تبعا للدار لأنه كان بالتبعية لهما أو لدار الإسلام ، فانعدم الكل [5]

المطلب الثاني :من حملت به أمه في الإسلام وولد في الرّدّة

إذا ارتد الزوج وزوجته حامل منه قبل أن يرتد أو ارتدت وهي حامل به فالمولود مسلم كذلك إذا كان الحمل وأبواه مسلمان وولد وهما مرتدان لأنه قد ثبت إسلامه عند العلوق بإسلامهما فلا يبطل حكم

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة (من 10 – 16 ربيع الثاني 1406 هـ ، 22 – 28 ديسمبر ، 1985 م) ، ينظر ، السالوس ، (**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**) ، ص 541 .

[2] الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 3 \ 448 .

[3] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 140 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 148 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 404 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 471 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 376 ، الآبي ، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \ 416 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 415 ، الرملي ، (نهاية المحتاج) ، 7 \ 400 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 426 ، البيجيرمي ، (**البيجيرمي على الخطيب**) ، 5 \ 114 ،المطيعي ، تكملة (**المجموع**) ، 21 \ 76 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 93 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 394

[4] حسن ، أخرجه الدارقطني في سننه ، والبيهقي والسياق له ، والروياني في مسنده وضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ، حسنه الألباني ،ينظر ، (**إرواء الغليل**) ، كتاب الجهاد ، رقمه ، [1268] 5 \ 106 – 108 .

[5] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 404 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 149 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 140 .

إسلامه بكفرهما ، " لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " ، فإذا بلغ وأعلن عن ردته بنفسه كان مرتدا [1].
إلا أنه لا يقتل ، لأن هذه ردة حكمية لا حقيقية لأنه حكم بإيمانه بطريق التبعية لا حقيقة فيجبر على الإسلام بالحبس لا بالسيف إثباتا للحكم على قدر العلة [2] .

وقال بعض الحنابلة أنه كالحادث بعد ردة الأبوين محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين[3] أما أولاد أولاد المرتدين فحكمهم حكم أولاد المرتدين [4] وقال بعض الفقهاء إن البطن الأول منهم مرتدون والباقون كفار أصليون [5] ، لأن أولاد أولاد المرتدين إنما صار محكوم بردتهم تبعا لآبائهم وآبائهم محكوم بردتهم تبعا لآبائهم والتبع لا يستتبع غيره ، ولأن تبعية الأبوين بالرّدّة تنقطع بالبلوغ فأصبح كافرا أصليا وأولاده كفار أصليون [6]

المطلب الثالث : من حملت به أمه في الرّدّة وولد فيها

ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال فيمن حمل به في الرّدّة وولد فيها

القول الأول : أنه مسلم لبقاء علقة الإسلام بوالديه ، ولأن كل مولود يولد على الفطرة ، ولقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه [7] ولم يصدر منه كفر وكذلك إذا كان أحد من أصول أبويه مسلم فهو مسلم فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم فإن وصف الكفر بعد بلوغه تجري عليه أحكام المرتد [8] .

القول الثاني : هو مرتد تبعا لأبويه وعلى هذا لا يسترق كما لا يسترق أبواه ولا يقر بجزية لكن لا يقتل ويجبر على الإسلام [9]

القول الثالث : هو كافر لتولده بين كافرين ، وكذلك إن ولد للمرتد ولد من ذمية لأنه لم يتقدم له إسلام فعلي ولا حكمي ويجبر على الإسلام قبل الحلم وإن بلغ ترك، فهو كافر أصلي لا أمان له يعامل معاملة ولد الحربين ويجوز استرقاقه ويجوز أن يقر على كفره بجزية [10] وقال بعض الفقهاء لا يقر بجزية لان كفره لم يستند إلى شبهة دين .[11]

---

[1] الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 66 ،الآبي ، (**جواهرالإكليل**) ، 2 \ 417 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 415 الرافعي ، (**العزيز**)، 11 \ 121 ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 401 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 523.

[2] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 140 ، القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 43 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 415 .

[3] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 94 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 344 .

[4] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 42 ، الرافعي ، (**العزيز**) ، 11 \ 121 ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 401 .

[5] الرافعي ، (**العزيز**) ، 11 \ 121 .

[6] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 149 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 140

[7] صحيح ، سبق تخريجه.

[8] الكاساني ، (بدائع الصنائع) ، 7 \ 140 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 66 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ،3 \ 415 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 427 ، الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 142 ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 401 ، الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 7 \ 400 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 183 .، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 394 .

[9] الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 415 .

[10] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 149 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 405 ، الكاساني ، (بدائع الصنائع) ، 7 \ 141 القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 43 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 376 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 413 ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 410 ، الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 7 \ 400 ، الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 142 ، المطيعي ، (**تكملة المجموع**) ، 21\76 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 94 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 345 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 394.

[11] الرملي ، (**نهاية المحتاج**) ، 7 \ 400 ، المطيعي ، (**تكملة المجموع**) ، 21 \ 76 .

المطلب الرابع :أثر الرّدّة في حضانة الأم لولدها

الحضن لغة : ما دون الإبطء والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترضعه وتربيه ومنه حضنت ولده حضانة[1] .

الحضانة اصطلاحا : تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كان كبيرا مجنونا [2] .

الأم أحق بحضانة ولدها من أبيه أو غيره ممن لهم حق الحضانة بالإجماع ما لم تتزوج من أجنبي عن الطفل ، لأن الأم أرفق بالإبن وأشفق عليه وأحرص على غسله وتنظيفه والإهتمام بأمره والقيام بشأنه لأنها متفرغة غالبا فهي أقدر على حضانته [3] .

وقال ابن حزم[4] أن الأم أحق بحضانة ولدها الصغير وابنتها الصغيرة حتى البلوغ ولو بعد زواج الأم من أجنبي ، وقد بين الفقهاء شروطا يجب توفرها في الحاضن أُما كان أو أبا أو غيرهم ممن له حق الحضانة ومن هذه الشروط[5] : الأمانة بالدين باتفاق الفقهاء ، وعدم فسق الحاضن أو ردته ، لذلك لا حضانة لمرتدة لأنها عند الحنفية تحبس وعند الجمهور تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وكذلك لا حضانة لمرتد أبا كان أو غيره لعدم توفر الأمانة لديه في دينه ، ويخشى أن يفتن المحضون عن الإسلام [6] .

وقد أكد الفقهاء على منع المرتدة من حضانة صغيرها وذلك لأن الحضانة أمانة والولد عند الحاضنة بحكم الأمانة ومضيع الأمانة _ المراد بالأمانة حفظ الدين[7] _ لا يستأمن مهما كانت درجة استحقاقه لحضانة الصغير ، والمرتدة ضيعت دينها ويخشى أن تفتن الصغير عن دينه بتعليمه الكفر وتربيته عليه .

وذهب الشافعية[8] والحنابلة[1] إلى أن الإسلام شرط في الحاضن رجل كان او امراة ، إذا كان كان الولد مسلما وسواء كان كفرا اصليا او طارئا بالرّدّة بعد الإسلام فلا تثبت الحضانة

---

[1] المطرزي ، **(المغرب في ترتيب المعرب)** ، ص 120 .

[2] أبو جيب ، **(القاموس الفقهي)** ، ص 93 .

[3] الزيلعي ، **(تبيين الحقائق)** ، 3 \ 47 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 3 \ 556 ، شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان _ داماد أفندي _ (ت 1078 هـ) ، **(مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر)** ، 1 \ 481 ، دار إحياء التراث العربي ، (د .ت. ط) الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد _ القرطبي _ ، (ت 474 هـ) ، **(المنتقى شرح الموطأ)** ، 6 \ 186 ، دار الكتاب الإسلامي ، (د . ت . ط) ، ابن عبد البر ، **(الكافي)** ، 1 \ 394 ، الصاوي ، **(بلغة السالك)** ، 2 \ 494 .

[4] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 10 \ 143 .

[5] من الشروط العامة في الحاضن أمًا كان أو أبا أو غيرهم من ذكر أو أنثى 1) البلوغ، فلا حضانة لصغير 2) العقل ، ولا حضانة لمجنون 3) الحرية ، فلا حضانة لرقيق 4) الأمانة في الدين فلا حضانة لفاسق وشريب ومشتهر بزنا أو لهوٌ محرم 5) القدرة على صيانة الطفل ، فلا حضانة لمسن عاجز ، 6) أمن المكان ، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق 7) عدم وجود مرض منفر يضر بالمحضون كالجذام والبرص 8) الرشد ، فلا حضانة لسفيه ، وهناك شروط أخرى خاصة بالذكور واخرى بالاناث ، للمزيد ينظر ، الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 2 \ 529 – 530 ، الصاوي ، **(بلغة السالك)** ، 2 \ 496 – 498 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 5 \ 196 – 197 ، ابن قدامة،**(الكافي)** ، 3 \ 274 – 278 .

[6] الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 4 \ 24 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 3 \ 566 ، منلاخسروا ، **(درر الحكام)** ، 1 \ 411 .

[7] الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 2 \ 529 .

[8] الأنصاري ، **(أسنى المطالب)** ، 3 \ 448 ، قليوبي وعميرة ، **(حاشيتا قليوبي وعميرة)** ، 4 \ 91 ، الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 5 \ 196.

لكافر على مسلم لانها نوع من الولاية ولا ولاية للحاضن الكافر على مسلم ولأن حضانة الكافر تنافي مصلحة المحضون لأنه يفتنه عن دينه وذلك أعظم الضرر ، وذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والظاهرية [4] أن الأم الكافرة كالذمية زوجة المسلم أو المجوسية إذا أسلم زوجها وأبت هي أحق بحضانة الصغير مدة الرضاعة أو مالم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر.

إلا أن الحنفية اشترطوا إن كانت الحضانة للعصبة[5] اتحاد الدين فلا يجوز أن يحضن المسلم غير المسلم من عصبته .

عودة حق المرتدة إذا تابت في حضانة ولدها

ذهب الفقهاء في عودة حق المرتدة في الحضانة بعد توبتها ورجوعها إلى الإسلام في الحضانة إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] إلى أنه إذا أسقطت الحضانة لمانع ثم زال المانع عادت الحضانة إلى صاحبها سواء كان هذا المانع اضطراريا كظهور مرض معدي يضر بالمحضون أو اختياريا كفسق الحاضن أو كفره .

القول الثاني : ذهب المالكية[9] إلى أنه لا تعود الحضانة لمن أسقطت حقها في الحضانة الثابتة لها بلا عذر كالمرتدة بخلاف من سقطت حضانتها لعذر كمرض مؤذي .

القول الراجح :عودة حق الأم بعد توبتها لحضانة الصغير لأسباب :_

1_ الإسلام يجب ما قبله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

2_ أمر رسول الله بعدم التفريق بين الوالدة وولدها ، قال رسول الله ﷺ :" من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " [10]

3_ من قواعد الفقه أنه " إذا زال المانع عاد الممنوع" [11].

---

[1] البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 5 \ 499 ، المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 9 \ 424 ، ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 5 \ 617 ، الرحيباني ، **(مطالب أولي النهى)** ، 5 \ 668 .

[2] المرغيناني ، **(الهداية)** ، 3 \ 392 .

[3] عليش ، **(منح الجليل)** ، 4 \ 426 ، الباجي ، **(المنتقى شرح الموطأ)** ، 6 \ 185 ، الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 2 \ 529 ابن عبد البر ، **(الكافي)** ، 1 \ 396 .

[4] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 10 \ 43 .

[5] عصبة الرجل لغة : بنوه وقرابته لأبيه سمو بذلك لأنهم عَصَبوا به أي أحاطوا به ، والأب طرف والإبن طرف والعم جانب والأخ جانب ينظر ، الرازي ، **(مختار الصحاح)** ، مادة (ع ص ب) ، ص 202 ، والعصبة اصطلاحا : هو كل من حاز جميع التركة إذا انفرد أو حاز جميع ما أبقته أصحاب الفروض ، وإن استغرقت الديون التركة سقط ، ينظر ، داود ، أحمد محمد علي ، **(الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون)** ، ص 319 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط2007م .

[6] شيخي زاده ، **(مجمع الأنهر)** ، 1 \ 481 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 3 \ 566 ، الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 4 \ 42 .

[7] قليوبي وعميرة ، **(حاشيتا قليوبي وعميرة)** ، 4 \ 91 .

[8] المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 9 \ 429 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 8 \ 198 .

[9] الصاوي ، **(بلغة السالك)** ، 2 \ 499 ، ابن عبد البر ، **(الكافي)** ، 1 \ 396 .

[10] حسن ، رواه الترمذي ، **(سنن الترمذي)** ، كتاب السير ،باب كراهية التفريق بين السبي ، رقمه [1566]، ص 371 .

[11] حيدر ، **(درر الحكام)** ، مادة رقم [24] ، 1 \ 35 .

4_ مراعاة لمصلحة الصغير في حضانة الأم لوفور شفقتها

الفصل السادس : _ العقوبة التبعية _ حكم مال المرتد وتصرفاته :

العقوبة التبعية التي تصيب المرتد على نوعين : _

أولاهما : مصادرة مال المرتد .

ثانيهما : نقص أهلية المرتد للتصرف [1]

المبحث الأول : حكم مال المرتد :

المطلب الأول : زوال ملك المرتد عن أمواله .

اتفق الفقهاء على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فإن أمواله تأخذ حكم ملكه كما كانت قبل الرّدّة[2] وخالف سحنون من المالكية [3] وقال : يكون مال المرتد بعد وقفه فيئا مطلقا عاد للإسلام أو لم يعد ، وفائدة الوقف على المرتد مع أنه لا يعود إليه بعد رجوعه إلى الإسلام احتمال أن تظهر له ديون فتأخذ منه كما أنه قد يتوهم أن ماله موقوف له فيعود للإسلام [4]

واختلفوا في وقت زوال ملكية عن أمواله هل من وقت الرّدّة ؟ أو عند الموت أو القتل أو اللحا ق بدار الحرب أو الحكم بلحاقه بها وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة إلى أنه يزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا بمجرد ردته إلى أن يتبين حاله لأنه بردته أصبح حربي مقهور بأيدي المسلمين يجبر على الرجوع للإسلام ويرجى عودته إليه فإن أسلم صار كأن لم يزل مسلما وعاد إليه ملكه وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره وزال ملكه وإن عاد من دار الحرب مسلما وماله قائما كان هو أحق به [5]

---

[1] عودة ، **(التشريع الجنائي الإسلامي)** ، 2 \ 645 .

[2] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 140 ، السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 105 ، الحلبي ، **(ملتقى الأبحر)** ، 1 \ 375 ، الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 4 \ 66 ، الآبي ، **(جواهر الإكليل)** ، 2 \ 416 ، الشافعي ، **(الأم)** ، 7 \ 404 ، النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8 \ 401 ، ابن قدامة ، **(المقنع)** ، 3 \ 522 ، العاصمي ، **(الروض المربع)** ، 7 \ 413 .

[3] سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أصله شامي من حمص وولد بالقيروان سنة 160 هـ ، قاض فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، كان رفيع القدر عفيفا ، أخذ عنه أئمة أهل المشرق والمغرب كأسد بن الفرات وعبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك وغيرهم ، روى المدونة في فروع المالكية وعليها الاعتماد في المذهب ، (ت 240 هـ) ، وقبره بالقيروان ينظر ، مخلوف ، **(شجرة النور الزكية)** ، ص 69 ، الزركلي ، **(الأعلام)** ، 4 \ 5 .

[4] الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 4 \ 472 .

[5] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 140 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 391 ،الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7 \ 201 ، الموصلي ، **(الاختيار)** ، 5 \ 179 .

القول الثاني : ذهب الصاحبان[1] إلى أن ملكه لا يزول عن أمواله لأنه مكلف محتاج إلى أن يقتل أو يموت أو يلحق بدار الرحب عند محمد أو يحكم بلحاقه بها عند أبي يوسف ويبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص وتظهر ثمرة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في تصرفات المرتد فعند أبي حنيفة موقوفة لوقوف أمواله ، وعند الصاحبين نافذة قبل أن يرجع إلى الإسلام[2]

وذهب الظاهرية إلى أن ملكه لا يزول عن أمواله إلا بموته أو قتله مرتدا [3] ويزول زوال طبيعي وذلك لورثته فيرثه ورثته الكفار فقط .

القول الثالث : ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6] في القول الراجح إلى أن من ارتد لم يزل ملكه لأن الرّدّة سبب يبيح دمه ولا يلزم من زوال عصمة دمه زوال ملكه كزنا المحصن وكالقاتل في المحاربة وقال الشافعية أن بطلان أعماله يتوقف على هلاكه على الرّدّة فكذلك زوال ملكه[7] ولا يمنع المرتد تملك أموال أخرى بعد الرّدّة بأسباب التمليك المشروعة كالهبة والشراء والصيد وغيرها إلا أن أمواله تصبح موقوفة من وقت ردته ولا بد من حكم القضاء للحجر على أموال المرتد فتجعل عند ثقة من المسلمين فإن أسلم ثبت له ملكه وإن مات أو قتل مرتد أصبح ماله فيئا مكانه بيت مال المسلمين ، وإذا تعذر قتله مدة طويلة وكان له عقارا أو حيوانات بحاجة إلى نفقة رأى الحاكم ما فيه المصلحة من تأجير عقاره وجعل الأثمان عند ثقة .

وفي قول مرجوح للمذاهب الثلاثة أن زوال الملك من وقت الرّدّة لزوال عصمة الإسلام وقياسا على زوال النكاح [8]

والفرق بين قول الإمام ابي حنيفة والأئمة الثلاثة هو في لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بلحوقه فعند الحنفية يزول ملكه وعندهم يبقى موقوفا إلى أن يتبين أمره كما أنهم لم يفرقوا في حكم كسبه في إسلامه وكسبه في ردته وأبو حنيفة فرق بين الكسبين في الحكم .

القول الراجح :

---

[1] ويقصد بهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ينظر ، الظفيري ، **(مصطلحات المذاهب الفقهية)** ، ص 94 .

[2] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** ، 5 \ 140 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 391 ،الكاساني ، **(بدائع الصنائع)** ، 7 \ 201 ، الموصلي، **(الاختيار)** ، 5 \ 179 .

[3] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 190 .

[4] القرافي ، **(الذخيرة)** ، 2 \ 43 ، الحطاب ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 374 ، الدسوقي ، **(حاشية الدسوقي)** ، 4 \ 471 ، الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 4 \ 66 ، الصاوي ، **(بلغة السالك)** ، 4 \ 227 .

[5] الشافعي ، **(الأم)** ، 7 \ 404 ، الرافعي ، **(العزيز)** ، 11 \ 122 ، الرملي ، **(نهاية المحتاج)** ، 7 \ 400 ، الشربيني، **(مغني المحتاج)**، 4 \ 142 ، المطيعي ، تكملة **(المجموع)** ، 21 \ 73 ، قليوبي ، **(قليوبي وعميرة)** ، 4 \ 178 .

[6] البهوتي ، **(كشاف القناع)** ، 6 \ 181 ، ابن مفلح ، **(الفروع)** ، 6 \ 175 ، ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 82 ، البهوتي ، **(شرح منتهى الارادات)** ، 3 \ 413 ، الرحيباني ، **(مطالب أولي النهى)** ، 6 \ 310 .

[7] الرافعي ، **(العزيز)** ، 11 \ 122 .

[8] الآبي ، **(جواهر الإكليل)** ، 2 \ 416 ، النووي ، **(روضة الطالبين)** ، 8 \ 402 ، الرافعي ، **(العزيز)** ، 11 \ 122 ، المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 10 \ 399 ، ابن قدامة ، **(المقنع)** ، 3 \ 523 .

وقف مال المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام أو يقتل لأنه قد يكون للمرتد من تلزمه نفقته من زوجة وأبناء وأقارب وقد يكون عليه ديون وحقوق للناس يجب اداء هذه الحقوق من ماله قبل زوال ملكه عنه نهائيا.

المطلب الثاني : ديون المرتد حكمها

متى مات المرتد حقيقة أو حكما بلحاقه بدار الحرب عند من قال بزوال ملكه عن أمواله بذلك حل دينه لأنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء لاحتمال عودته ، ومن المعروف شرعا أنه لا ميراث قبل أداء الدين من التركة وكذلك فإن الدين في مال المرتد مقدم على الفيء لذلك يؤخذ من مال المرتد ما عليه من الديون الثابتة ، وقد يكون هذا الدين لزمه وهو مسلم كما قد يكون منه ما لزمه وهو مرتد وفيما يلي أقوال الفقهاء :

أولا : في المذهب الحنفي قولان الأول للإمام والثاني للصاحبان

تعددت الروايات عن ابي حنيفة في كيفية ديون المرتد:

الرواية الأولى : رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة قال : تقضى الديون بنوعيها ديون الإسلام والرّدّة من كسب الرّدّة فإن لم تكفي يقضى الباقي من كسب الإسلام وذلك لأن كسب الإسلام ورثته ولا حق لهم في كسب ردته فكان قضاء دينه من خالص حقه أولى ، إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام .

الرواية الثانية : روى الحسن عن أبي حنيفة عكس الرواية الأولى قال تقضى الديون بنوعيها من كسب الإسلام لأن كسب الإسلام كان مملوكا له لذلك يخلفه الوارث فيه ، ومن شروط خلافة الوارث فيه الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين عليه .

الرواية الثالثة : رواية زفر عن ابي حنيفة قال تقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام وديون الرّدّة من كسب الرّدّة ، لأن المستحق للكسبين مختلف فيقضى كل دين باعتبار السبب الذي وجب به الدين وبذلك يكون الغرم بالغنم [1] ، وهذه التفرقة عند أبي حنيفة لأنه يرى أن ما يرثه أقارب المرتد المسلمون هو ما كان يملكه حال إسلامه فقط والمتبقي مما ملكه في ردته بعد قضاء دينه وأداء جناياته فيئا .

القول الثاني في المذهب للصاحبان : أما في قول الصاحبان فإن ديون المرتد تقضى من مجموع كسبه وحال ردته، حيث أن تركة المرتد هي مجموع ماله وهو مسلم وهو مرتد [2].

ثانيا : في المذهب المالكي قالوا : لم يكن وفاء دين المرتد من ماله الذي حجر عليه لأنه انتقل إلى المسلمين بل من كسب الرّدّة الذي أفاده من هبة أو تجارة أو غيرها وتلزمه الديون التي استدانها قبل أن يحجر على ماله ، والديون التي استدانها بعد الرّدّة هدر إن مات أو قتل على ردته لعدم الذمة بعدم

---

[1] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 106 ، العيني ، (**البناية**) ، 5 \ 865 ، ابن عابدين، (**رد المحتار**) ، 6 \ 393 .

[2] المصادر السابقة ، نفس الصفحات .

الأهلية ، وتلزمه جميع الديون إن تاب ، وفي قول آخر ديون الرّدّة هدر ويطعم المرتد زمن استتابته من ماله [1] .

ثالثا : عن المذهب الشافعي في قضاء ديون المرتد روايتين :

الرواية الأولى : يقضى من مال المرتد دين لزمه قبل الرّدّة فلا ينتقل إلى بيت المال فيئا إلا الفاضل عن الدين .

الرواية الثانية : ينتقل مال المرتد جميعه إلى بيت المال فيئا متعلقا به الدين كما تنتقل التركة للورثة[2]، وتقضى من ماله ديونه التي لزمته قبل الرّدّة لأن الرّدّة تنزل منزلة الموت والديون اللازمة في الحياة تقضى من تركة الميت فكما يقدم قضاء الدين على قسمة التركة كذلك يقدم الدين على ما يملكه بيت المال بالفيء ، ونفقة الزوجة من الدين اللازم قبل الرّدّة وينفق عليه زمن استتابته من ماله وتكون حاجته إلى النفقة من ماله كحاجة الميت إلى الكفن من ماله بعد زوال ملكه [3].

رابعا : في المذهب الحنبلي روايتين :

الرواية الأولى على الراجح من المذهب يقضى من مال المرتد ما لزمه من دين قبل ردته وينفق عليه منه زمن استتابته وينفق على من تلزمه نفقتهم من زوجة او قريب لأن هذه حقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يجب في ماله ، وما بقي من ماله فهو فيء ، وإن أسلم أخذ ماله أو بقيته [4].

الرواية الثانية : أنه لا نفقة لأحد في الرّدّة ولا يقضى دين تجدد فيها وهذه عند من قالوا بزوال ملك المرتد عن ماله فيصبح فيئا من ردته ، فإن أسلم مكله ورد عليه ملكا جديدا وإلا بقي فيئا تعلق به حق المسلمين[5].

القول المختار يقضى من مال المرتد دين لزمه كما يقدم قضاء الدين من تركة المتوفى لأنها حقوق عباد وهم أولى فيه ماله من غيرهم.

المطلب الثالث: حكم جنايات المرتد والجناية عليه

اتفق الفقهاء[6] على وجوب القصاص على المرتد إذا قتل المرتد مسلماً عمداً والولي مخير بين قتله والعفو عنه فإن اختار القصاص قدم على قتل الرّدّة سواء تقدمت الرّدّة أو تأخرت لأنه حق آدمي[7] فإذا رجع إلى الإسلام وسقط قتله بالرّدّة اقتص منه وقتل قودا ويؤخذ المرتد بجناياته التي جناها في حقوق

---

[1] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 44 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 471 .

[2] الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 142 .

[3] الرافعي ، (**العزيز**) ، 11 \ 123 .

[4] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 81 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 393 ، المرادوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 341 ، ابن قدامة ، (**المقنع**)، 3 \ 523 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 121 .

[5] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 341 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 166 .

[6] - الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 140 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 148 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 404 ، الدسوقي،(**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 471 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 376 ، الآبي ، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \ 416 ،الشيرازي، (**المهذب**) ، 3 \ 415 ، الرملي ، (نهاية المحتاج) ، 7 \ 400 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 426 ، البيجيرمي، (**البيجيرمي على الخطيب**) ، 5 \ 114،المطيعي ، تكملة (**المجموع**) ، 21 \ 76 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 93 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 394 .

[7] - حسن ، أخرجه الدارقطني في سننه ، والبيهقي والسياق له ، والروياني في مسنده وضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ، حسنه الألباني ،ينظر ، (**إرواء الغليل**) ، كتاب الجهاد ، رقمه ، [1268] 5 \ 106 – 108 .

العباد حال ردته بعد التوبة[1] إلا ما كان منها وهو متمنع بدار الحرب فهو بذلك كالكافر الأصلي إذا أسلم [2] وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يضمن لأن المرتد تحت حكم المسلمين بخلاف البغاة [3] .

جنايات المرتد في الحدود

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرتد لا يؤاخذ بجناياته في حقوق الله التي جناها في دار الحرب فلا يقام عليه حد السرقة والزنا وشرب الخمر إذا تاب ورجع إلى الإسلام لسقوطها بشبهة التحاقه بدار الحرب مرتداً فهو كالكافر الأصلي إذا أسلم [4].

القول الثاني : ذهب بعض فقهاء الشافعية و ابن حزم إلى أنه لا يسقط عن المرتد شيئاً من الحدود التي ثبتت عليه قبل ردته أو بعدها أو التي أصابها قبل لحاقه بدار الحرب أو بعد لحاقه بها لأن الله عز وجل أوجب الحدود في القرآن وعلى لسان رسوله ﷺولم يسقطها عن المرتد ولا المحارب ولا الممتنع ولا الباغي إذا قدر على إقامتها عليه [5]. قال ﷻ" وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا "[6] ولأنه حق وجب عليه لله تعالى فلم يسقط بردته كحقوق الآدميين وأما قول رسول اللهﷺ الإسلام يهدم ما قبله[7] يعني يجبُّ ما فعله في كفره لأنه لو أراد ما قبل ردته أفضى إلى أن الرّدّة التي هي أعظم الذنوب مكفرة للذنوب وهذا غير صحيح [8].

وقال بعض الفقهاء إن قتل المرتد على ردته فالقتل يقضي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس إلا حد القرية – القذف – لما يلحق المقذوف من المعرة فإنه يحد له ثم يقتل [9].

هل تشارك العاقلة في مال الدية إذا لزم المرتد في عفو

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء[10] إلى أنه إذا لزمت المرتد الدية في عفو أو قتل خطأ ففي ماله مطلقا والعاقله لا تعقل جناية المرتد لأن المترد لا عاقله له ولأن العاقله تتحمل عنه بطريق النصره

---

[1]- الكاساني ، (بدائع الصنائع) ، 7 \ 140 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 66 ، الشيرازي ، (**المهذب**) ، 3 \ 415 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 427 ، الشربيني ، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 142 ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 401 ، الرملي، (**نهاية المحتاج**) ، 7 \ 400 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 183 .، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 394 .

[2]- مر معنا فيما مضى من هذا البحث أحكام الرّدّة الجماعية .

[3]- ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 166 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 121 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 342 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 393 .

[4]- الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 140 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 148 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 404 ،الدسوقي، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 471 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 376 ، الآبي ، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \416،الشيرازي، (**المهذب)** ، 3 \ 415 ، الرملي ، (نهاية المحتاج) ، 7 \ 400 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 426 ، البيجيرمي ، (**البيجيرمي على الخطيب)** ، 5 \ 114 ،المطيعي ، تكملة (**المجموع**) ، 21 \ 76 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 93 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ،3 \ 394 .

[5]- ابن حزم، (**المحلى**)/ 31/12. ، ابن قدامة، (**المغني**)، 111/10.

[6]- مريم، آية 64.

[7]- رواه مسلم، (**صحيح مسلم بشرح النووي**)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقمه (121)، 108/1.

[8]- ابن قدامة، (**المغني**)، 111/10.

[9]- الخرشي، (**الخرشي على مختصر خليل**)، 66/7، الدسوقي، (**حاشية الدسوقي**)، 472/4.

[10]- ابن نجيم، (**البحر الرائق**)، 147/5، الكاساني، (**بدائع الصنائع**)، 201/7، السرخسي، (**المبسوط**)، 107/10 العيني، (**البناية**)، 876/5، الناطفي، (**جمل الأحكام**)، الشافعي ، (**الأم**)، الشافعي ، (**الأم**) ، 7 \ 407 ، الرافعي ، (**العزيز**) ، 11 \ 126 ، الشربيني، (**مغني المحتاج**) ، 4 \ 143 ، الأنصاري، (**أسنى المطالب**) ، 4 \ 123 ، المطيعي ، تكملة (**المجموع**)، 21 \ 74، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 95 ، ابن قدامة ، (**الشرح الكبير**) ، 10 \ 103 .

والتعاون والمرتد لا يعاون ولا يستحق التخفيف . وتكون دية معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فإن مات حلت ويأخذ ولي المقتول الدية في الحال لأن الاجل يسقط بالموت .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن المرتدّ لو قتل مسلماً حراً أو ذمي خطأ فإن لم يتب فالدية على بيت المال . لأن بيت المال يأخذ إرث الجناية على المرتد ممن جنى عليه " والغرم بالغنم"[1].

ولا يؤخذ من مال المرتد شيء إن جنى على حر مسلم عمداً لأن الواجب فيه القصاص والقتل بالرّدّة يعني عنه ، فإذا رجع للإسلام وسقط قتله بالرّدّة اقتص منه وقتل قواداً [2].

الجناية على المرتد . للفقهاء في ذلك قولين :

القول الأول : الجناية على المرتد هدر وجرح المرتد هدر لا يضمنه الجارح بقود ولا دية وهذا قول جمهور الفقهاء[3] لأن اعتبار الجناية عليه لعصمة نفسه وقد انعدمت العصمة بردته ، كذلك المرتده وإن وإن كانت لا تقتل لردتها في المذهب الحنفي فإذا قتلها إنسان فلا شيء عليه يعزر فقط إن كانت في دار الإسلام لإفتئاته على الإمام [4] لأنه اعتمد النص مطلقاً ، قالﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه " وهو مذهب جمهور الفقهاء فإذا جرح المرتد مسلم حال ردته ثم أسلم فجرحه آخر بعد إسلامه ومات ، فجرحه في الرّدّة هدر وجرحه حال إسلامه مضمون بالدية دون القَوَد فيجب على الجارح نصف الدية لأنه صار أحد القاتلين.

القول الثاني : قال ابن القاسم[5] من المالكية إن جرح المرتد عمدا أو خطأ فعقل جراحه للمسلمين ان قتل ، وله إن تاب ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قَوَد بل العقل ووافق أشهب[6] الجمهور فقال إذا قتل المرتد أحد في ردته فلا قصاص ولا دية أما إذا قطعت يد المرتد ثم عاد إلى الإسلام فدية يده دية الدين الذي ارتد إليه وما أصيب به في ردته من جراح عمد أو خطأ ثم تاب اقتص له في العمد من المسلم وإن كان نصرانيا لم يقتص له منه وأخذت من ماله [7].

---

[1]- الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 66 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 472 .

[2]- الآبي ، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \ 416 ، القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 45 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 66 الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 472 .

[3]- السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 107، الشافعي ، (**الأم**) ، 7 \ 408 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 440 ، ابن مفلح ، (**الفروع**)،6\ 175 ، المرداوي ، (**الانصاف**) ، 10 \ 339 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 522 .

[4]- الحلبي ، (**ملتقى الأبحر**) ، 1 \ 376 ، الموصلي ، (**الاختيار**) ، 5 \ 183 .

[5]- هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده ، ولد 132 هـ ، صحب الإمام مالك عشرين عاما وكان من تلاميذه المخلصين ، يسمع من شرخه ويعمل بنصحه ، ورعا ثقة مأمونا وكان ذا مال أنفقه في العلم وهو صاحب المدونة الكبرى في المذهب المالكي ، (ت 191 هـ) رحمه الله ، ينظر الذهبي ، (**تذكرة الحفاظ**) ، 1 \ 307 ، والموقع الالكتروني http://ar.wikipedia.org/

[6]- هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري أبو عمر ، وقيل اسمه مسكين ، ولد 140 هـ صحب الإمام مالك ولازمه وكان أحد رواة فقهه ، ولأشهب مدونة غير مدونة سحنون وكتاب الاختلاف في القسامة وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز وقد انتهت إليه رياسة الفقه في مصر ، (ت 204 هـ) ، رحمه الله ، ينظر ، مخلوف ، (**شجرة النور الزكية**) ، 1 \ 59 ، أبو زهرة ، (**مالك**) ، ص 205، الزركلي ، (**الأعلام**) ، 1 \ 333 .

[7]- القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 46.

القول المختار: أن المرتدّ مؤاخذ بجناياته في حقوق الله لأن الردة ليست مكفره للذنوب وأن الديه من ماله إذا جنى على نفس خطأ أو عوفيه عنه في قتل العمد عن مال أو اقتص من ماله في ارش جناية وجبة عليه للناس لأن المرتد لا ملّه له ولا عاقله

المطلب الرابع : حكم ميراث المرتد والمرتدة من غيرهما وميراث غيرهما منهما .

من موانع الميراث اختلاف الدين [1] بين الوارث والمورث لقوله ﷺ : " لا يتوارث أهل ملتين شتى "[2]، وقوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " [3] إلا أن مانع الرّدّة مانع خاص يختلف في أحكامه عن مانع اختلاف الدين حيث أن المرتد يُعدُّ صنفا مختلفا عن غير المسلمين وينفرد بحكم خاص به [4]

أولا : إرث المرتد من غيره

اتفق الفقهاء [5]على ان المرتد لا يرث أحدا مات أبدا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث[6] فلا يرث من مسلم لاختلاف الدين ، ولا مرتد مثله لزوال ملكيته عن أمواله ، فالمرتد لا مال له لأن ردته سبب زوال أمواله الثابتة فلا يرثه مرتد آخر ، كذلك لا يثبت له بالميراث مال جديد لأنه في حكم الميت ولأن المرتدين لا يقرون على ما انتقلوا إليه لذلك فلا دين للمرتدين والميراث حكم من أحكام الدين .

ولا يرث المرتد ممن انتقل إلى دينهم ولا من أي دين آخر لأنه جانٍ بارتداده فيحرم من الميراث كما يحرم القاتل بغير حق .

ثانيا : ميراث الغير من المرتد

للفقهاء في حكم ميراث غير المرتد منه إن قتل أو مات على الرّدّة أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن المرتد لا يرثه أحد من المسلمين او غيرهم ممن انتقل إلى دينهم ، على الصحيح عند الأئمة، مالك[7] والشافعي[8] وهو رواية عن أحمد بن حنبل[9] لأن الإسلام لا يقره

---

[1] موسى ، (**التركة والميراث في الإسلام**) ،ص 169 ، السباعي ، (**الأحوال الشخصية**) 3 \ 46 ، داود ، (**الحقوق المتعلقة بالتركة**) ، ص 283 .

[2] (حسن صحيح) ، رواه أبو داود ، (**سنن أبي داود**) ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، رقمه [2911]ص 518 .

[3] رواه البخاري ، (**صحيح البخاري**) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، رقمه [6765] ، 4 \ 257 .

[4] داود ، (**الحقوق المتعلقة بالتركة**) ، ص 288 .

[5] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 101 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 201 ، مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 290 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 6 \ 248 ، ابن قدامة ،(**الكافي**) ، 2 \ 391 .

[6] أسباب الميراث ثلاثة : 1_ الزواج الصحيح ولو في غير دخول أو خلوة ما دامت الزوجية قائمة ، 2 _ النسب الحقيقي وهو كل صلة سببها الولادة ويشمل أصحاب الفروض ، والعصبات ، وذوي الأرحام ، 3_ النسب الحكمي أو الولاء فمن اعتق عبدا ثم مات العبد من غير وارث كان المعتق وارثا له وهذا أصبح حكم تاريخي لإنتهاء عصر الرقيق ، ينظر ، السباعي ، (**الأحوال الشخصية**) ، 3 \ 38 ، موسى، (**التركة والميراث في الإسلام**) ، ص 149 – 153 ، داود ، (**الحقوق المتعلقة بالتركة**) ، 262 – 267 .

[7] مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 597 ،الباجي ، (**المنتقى شرح الموطأ**) ، 6 \ 250 ، القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 43 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 375 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 471 .

[8] الشافعي ، (**الأم**) ، 5 \ 180 .

[9] ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 2 \ 391 .

يقره على ردته ولا على ما انتقل إليه من دين ، ويكون جميع ماله فيئا في بيت مال المسلمين بعد موته أو قتله مرتدا .

أدلة هذا القول :

1_ عموم قول رسول الله ﷺ " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " والمرتد أصبح كافرا لذلك لا يرثه قريبه المسلم ، فقد قطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين .

2_ لأن المرتد لا ملة له فلا تؤكل ذبيحته ولا يصح نكاح المرتدات ولو إلى دين كتابي ، لأن مال المرتد مال حربي لا أمان له فيكون فيئا .

المذهب الثاني : إن جميع مال المرتد يكون لورثته المسلمين سواء في ذلك ما اكتسبه قبل ردته أو بعدها وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة [1] _أبو يوسف ومحمد _ولم يفرقا في ذلك بين مال المرتد والمرتدة، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد [2] لأن المرتد يجبر للرجوع إلى الإسلام فإن أصر على على ردته قتل وتنتقل تركته إلى ورثته المسلمين فالرّدّة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم استنادا إلى ما قبيل ردته .

أدلة هذا القول :

1_ أن رسول الله ﷺ جعل مال عبد الله بن أبي بن سلول بعد موته لورثته المسلمين وقد كان مرتدا عن الإسلام وإن كان منافقا يظهر الإسلام .

2_ أن عليا ﷺ قتل مرتدا عن الإسلام يدعى المستورد العجلي ، وقسم ماله بين ورثته المسلمين وذلك روي عن ابن مسعود ومعاذ ﷺ والمعنى فيه انه كان مسلما مالكا لماله ، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله .

3_ ردوا على غيرهم من الفقهاء أن استحقاق المسلمين مال المرتد الموضوع في بيت المال فيئا تساوى فيه عموم المسلمين وورثة المرتد فهم سواء في هذا السبب ، ورجحوا عليهم بسبب آخر وهو قرابتهم إلى المرتد وذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد فكان صرف ماله ميراثا أولى [3] .

المذهب الثالث : ذهب أبو حنيفة [4] وبه قال زفر والحسن إلى أن ما اكتسبه المرتد في إسلامه يرثه ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى ، ويكون ما اكتسبه بعد ردته فيئا يوضع في بيت مال المسلمين

---

[1] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 101 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 142 ، الناطفي ، (**جُمل الأحكام**) ، ص 307 الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 205 ، العيني ، (**البناية في شرح الهداية**) ، 5 \ 859 ، الموصلي ، (**الاختيار**) 5 \ 181 .

[2] ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 2 \ 391 .

[3] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 101 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 204 ، العيني ، (**البناية في شرح الهداية**) ، 5 \ 859 .

[4] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 204 ، العيني ، (**البناية في شرح الهداية**) ، 5 \ 859 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 391 ، الموصلي ، (**الاختيار**) ، 5 \ 180 .

إذا مات المرتد أو قتل على ردته أو حكم بلحاقه بدار الحرب ، أما المرأة إذا ارتدت فلا خلاف بين الإمام وصاحبيه أن مجموع مالها الذي اكتسبته في الإسلام والرّدّة لورثتها المسلمين إذا ماتت أو هربت إلى دار الحرب وذلك لاتفاقهم على عدم قتل المرتدة وعدم زوال ملكيتها عن أموالها ، فملكها ثابت لها فينتقل إلى ورثتها المسلمين [1]

أدلة هذا القول :

1_ المرتد صار هالكا بالرّدّة فكان ميراثه توريث مسلم من مسلم لأن حكم موت المرتد مستندا إلى وقت ردته إلا أن الهلاك يكون حقيقة بالقتل أو الموت .

2_ ما اكتسبه حال ردته فهو لبيت المال لأن الوراثة خلافة في الملك والرّدّة تنافي بقاء الملك فتنافي ابتداءه أولى وعلى هذا يكون المرتد مالكا لما كان له وهو مسلم فتصح خلافة وارثه له فيه ، ولا يكون مالكا لما كسبه وهو مرتد فلا تصح خلافة الوارث له فيه ، وإلا كان توريث المسلم من الكافر [2] .

3_ استدل بما استدل به صاحباه من أخبار في قسمة تركة المرتدين بين ورثتهم المسلمين .

المذهب الرابع : ذهب الظاهرية [3] ورواية عن أحمد [4]إلى أن مال المرتد لورثته من أهل دينه الذي اختاره إن كان فيهم من يرثه وإن لم يكن له وارثا فماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين ، قالوا إن المرتد كافر كالحربي وسائر الكفار فميراثه لأهل دينه .

وقد أجابهم غيرهم من الفقهاء بان المرتد ليس كسائر الكفار لأنه لا يقر على دينه الذي انتقل إليه فلا يأخذ حكم الكافر الأصلي .

القول المختار :

ما ذهب إليه الصاحبان من توريث أقارب المرتد على فرائض الله ﷻ وذلك لأسباب :

1_ لفعل رسول الله ﷺ في قسمة مال المرتد على ورثته المسلمين كذلك علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

2_ جناية المرتد بردته هو وحده من يستحق العقوبة عليها أما أولاده ووالديه وغيرهم لا ذنب لهم بردته وقد يكونوا بحاجة لهذا المال فهم أحق به لادلائهم بسببين كونهم من عموم المسلمين وكونهم أقارب المرتد .

3_ المرتد قبيل ردته مسلم وردته تأخذ حكم موته فيكون توريث المسلم من المسلم .

ثالثا : ميراث زوجة المرتد .

---

[1] الموصلي ، **(الاختيار)** ، 5 \ 184 .
[2] السرخسي ، **(المبسوط)** ، 10 \ 100 .
[3] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 11 \ 197 .
[4] ابن قدامة ، **(الكافي)** ، 2 \ 391 .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاءإلى أن زوجة المرتد لا ترثه سواء في هذا إن كانت مدخولا بها أو لا ، والمدخول بها سواء من قال بتعجيل الفرقة أو بوقفها حتى انتهاء العدة فلا ترث زوجة المرتد في ذلك كله لأن مال المرتد يصبح فيئا تعلق به حق المسلمين ، وارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما وعدم ميراث أحدهما من الآخر[1] .

وكذلك لا يرثها زوجها إن كانت هي المرتدة وماتت أو قتلت على ردتها ، إذا مات زوج المرتدة وهي في العدة فلا ترثه لأنها مرتدة والمرتد لا يرث أحدا [2]

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الزوج بردته يعد فارّا [3] من ميراث زوجته لأنه إذا ارتد عن الإسلام بانت منه زوجته واعتدت عدة الطلاق من وقت الرّدّة فترثه زوجته المدخول بها ما دامت في العدة إن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بذلك ، ويستوي في ذلك ردته في الصحة وردته في مرض الموت[4] لأن عقوبته القتل في كلتا الحالتين[5] .

ولا ترثه زوجته إذا ارتد قبل الدخول لأنها تبين منه ولا عدة عليها فتصير أجنبية فلا ترثه ، لأنها فرقة طلاق وليست فرقة موت ، ولو كانت فرقة موت لوجبت عليها العدة سواء أكان مدخولا بها أم لا ، ولا ترثه زوجته أيضا بعد الخلوة على الراجح في المذهب لأن العدة وجبت في الخلوة احتياطا ، والميراث حق مالي لا يثبت إلا إذا وجد سببه بيقين ولا يثبت للاحتياط وهناك قول مرجوح لدى الحنفية أنه يثبت الميراث بالخلوة لوجود العدة .

ولا يرث زوج المرتدة إن كانت صحيحة سالمة من الأمراض لأنها بنفس الرّدّة قد بانت منه ، وإذا بانت انقطعت الزوجية وزال سببها ، ولأنها لا تقتل فلم تصر مشرفة على الهلاك فلم يتعلق حقه بمالها بردتها أما إذا كانت مريضة مرض الموت فيرثها زوجها لقصدها إبطال حقه [6].

وذهب الظاهرية إلى أن ميراث المرتد إلى أهل دينه فلا ترث زوجة المرتد منه شيئا لانفساخ النكاح بينهما بردته وبردتها وبردتهما معا ، فلا ترجع إليه بكل ذلك سواء رجع للإسلام أو رجعت إليه أو رجعا معا إلا بعقد جديد[7] ، فيكون انفساخ النكاح سبب لعدم التوارث بينهما مع عدم وجوب العدة على المرأة في أي فرقة كان سببها فسخ النكاح إلا في الوفاة عند الظاهرية [8]

---

[1] مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 597 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 471 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 374 ، الشافعي ، (**الأم**)، 5 \ 180 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 6 \ 248 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 403 .

[2] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 6 \ 248 .

[3] يكون الزوج فارّا من ميراث زوجته إن طلقها طلاقا بائنا وهو في مرض الموت ولم ترض عن الطلاق ومات المطلق ولم تنقض عدتها بعد ، كان لها نصيبها من الميراث عند الحنفية استحسانا وعدولا عن القياس في عدم توريث البائنة لانتهاء الزوجية كما استدلوا على ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، ينظر ، موسى ، (**التركة والميراث في الإسلام**) ، 1 \ 156 – 158 .

[4] مرض الموت "هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازما للفراش أو لم يكن ، وإذا امتد مرضه وكان دائما على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح مالم يشتد مرضه ويتغير حاله ، أما إذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرض الموت " ينظر ، حيدر ، (**درر الحكام**) ، مادة رقم [1595] ، 4 \ 118 .

[5] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 393 .

[6] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 112 .

[7] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 330 .

[8] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 9 \ 355 .

ولا يرث زوج المرتدة إن كانت صحيحة ، لأنها بنفس الرّدّة قد بانت منه وإذا بانت انقطعت الزوجية وزال سببها ، ولأنها لا تقتل فلم تصر مشرفة على الهلاك فلم يتعلق حق زوجها بمالها بردتها ، أما إذا كانت مريضة مرض الموت فيرثها زوجها لقصدها إبطال حقه [1]

رابعا : ميراث الزنديق

للفقهاء في ميراث الزنديق قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزنديق الذي يظهر الإسلام ويُسِرُّ الكفر حكمه حكم المرتد ماله في بيت المال وذلك عند الشافعية[2] وعلى الروايات الثلاث في ميراث الغير من المرتد عند الحنابلة[3] وعلى الخلاف بين الإمام وصاحبيه في تركته وميراث الغير منه ، فتركته تأخذ حكم ميراث المرتد إن مات أو قتل على ردته أو حكم بلحاقه بدار الحرب عند الحنفية [4] وتقسم على أهل دينه الذي ارتد إليه عند الظاهرية [5].

القول الثاني : للمالكية وروي عن الإمام مالك في ميراث الزنديق روايتين :

الرواية الأولى : وهي رواية ابن القاسم عن مالك يرثه ورثته المسلمين لأنه يقتل حدا لسعيه بالفساد في الأرض فإنكاره لا يدفع قتله عند المالكية لعدم قبول توبته [6]، لكنه يثبت ماله لوارثه[7] وذلك إذا قتل بعد الإطلاع عليه وانكر ما شهد به عليه .

الرواية الثانية : رواية ابن نافع [8]وابن الماجشون[9]عن مالك لا يرثه ورثته لأنه يقتل بكفره [10] لقوله ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وذلك إذا اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فماله لبيت المال [11] .

المبحث الثاني : تصرفات المرتد :

المطلب الأول : تصرفات المرتد المالية .

قسم الحنفية[12] تصرفات المرتد إلى أربعة أقسام :

---

[1] السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 112 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 393 .

[2] الشافعي ، (**الأم**) ، 5 \ 180 .

[3] ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 2 \ 391 .

[4] الموصلي ، (**الاختيار**) ، 5 \ 180 .

[5] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 11 \ 197 .

[6] ابن الجلاب ، (**التفريع**) ، 2 \ 231 ، الزرقاني ، (**شرح موطأ مالك**) ، 4 \ 404 .

[7] الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ،8 \ 375 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 473 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 67 67 ، الأبي ، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \ 417 .

[8] ابن نافع هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، سمع من مالك ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، (ت 206هـ)، ينظر ، الظفيري ، (**مصطلحات المذاهب الفقهية**) ، ص148 ، والموقع الالكتروني http://library.islamweb.net/

[9] ابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان كان مولى لأبي تيم وكان أبوه عبد العزيز قرينا للإمام مالك وهو الذي قيل انه كتب موطأ قبل مالك ، روى عبد الملك عن مالك وعن أبيه وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته وعلى أبيه عبد العزيز قبله ، فقد بصره في آخر عمره ، (ت 212 هـ) ، ينظر ، أبو زهرة ، (**مالك**) ، ص 207 ، الزركلي (**الأعلام**) ، 4 \ 160 .

[10] الباجي ، (**المنتقى شرح الموطأ**) ، 6 \ 251 .

[11] الصاوي ، (**بلغة السالك**) ، 4 \ 228 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 97 .

[12] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 395 ، العيني ، (**البناية**) ، 5 \ 868 .

القسم الأول : نافذ بالاتفاق كالاستيلاد[1] والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة لأنه لا يفتقر إلى حقيقة حقيقة الملك ولا يعتمد على تمام ولاية .

القسم الثاني : باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والصيد والشهادة لأنها تصرفات تعتمد الملة والمرتد لا ملة له لأنه لا يُقر على ما انتقل إليه .

القسم الثالث : موقوف بالاتفاق كالمفاوضة [2] كأن فاوض المرتد مسلما توقف فإن أسلم نفذت المفاوضة ، وإن مات أو قتل أو قضى بلحاقه بدار الحرب بطلت بالاتفاق لأن المفاوضة تعتمد المساواة بين المتعاقدين بالدِّين وهي منعدمة بين المسلم والمرتد إذا لم يسلم وتصير عنانا[3] من الأصل الأصل عندهما وتبطل عنده [4].

القسم الرابع : مختلف في وقوعه كتصرف المرتد بالبيع والشراء والهبة والرهن والتصرف في أمواله في حال ردته ، ذهب أبو حنيفة أن هذه التصرفات تتوقف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت لأنه أصبح كالحربي توقف تصرفاته وتوقف التصرفات بناء على توقف الملك ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة فأوجب خللا في أهلية التصرف وذهب الصاحبان إلى أن تصرفات المرتد نافذة في أمواله وتنعقد عقوده التي عقدها قبل الرّدّة وبعدها بناء على قولهما بعدم زوال أموال المرتد عن ملكه إلا بالموت او القتل أو اللحاق بدار الحرب ، ولأن صحة العقود تعتمد الأهلية وهي موجودة لكونه مخاطبا ونفاذها يعتمد الملك وهو قائم قبل موته أو الحكم بلحاقه [5] .

كيفية نفاذ تصرفات المرتد المالية عند الصاحبين :

للصاحبان في نفاذ تصرفات المرتد المالية قولان : _

القول الأول : ذهب أبو يوسف إلى أن تصرفات المرتد نافذة في جميع ماله كتصرف الإنسان العادي، لأنه بإمكانه الخلاص من القتل برجوعه إلى الإسلام .

القول الثاني : ذهب محمد إلى أن المرتد تنفذ تصرفاته كتصرفات المريض مرض الموت أي لا تنفذ تبرعاته إلا بحدود الثلث من ماله ، لأن المرتد معرض للموت بتنفيذ العقاب عليه وهو القتل فأشبه المريض مرض الموت [6] .

---

[1] الاستيلاد : في اللغة طلب الولد ، وفي الشرع: هو تصيير الجارية أم ولد ، يقال فلان استولد جاريته أي صيرها أم ولدها وبذلك تثبت لها حرمة أمهات الأولاد فيحرم عليه بيعها وهبتها وإخراجها من الملك بسائر الوجوه ويمتنع بها جريان الإرث أو البيع في الدين أو الوصايا فمتى ما حدث به حدث الوفاة فهي حرة ، ينظر ، السمرقندي ، أحمد بن محمد ، (ت 550 ه) ، **(الشروط والوثائق)** ، علق عليه يحيى مراد ، ص 80 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 2004 م .

[2] المفاوضة : المشاركة في كل شيء والمفاوضة هي المجاراة والمفاوضة تفويض كل واحد منهما أمر الشركة والمفاوضة هي المساواة وهي المخالطة ، ينظر ، النسفي ، **(طلبة الطلبة)** ، ص 220 .

[3] شركة العنان : هو أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير ، أو دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخلطاها ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه . ولم يختلف الفقهاء في جوازه ، وإنهما إن ربحا في المالين فبينهما ، وإن وضعا فعلى رأس مال كل واحد منهما ، وسمي هذا النوع عنانا ، لأنه يقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات ، أو في بعضها دون بعض ، وعند تساوي المالين ، أو تفاضلهما ، وقيل هو مأخوذ من عنان الفرس : أن يكون بإحدى يديه ويده الأخرى مطلقة يفعل بها كيف يشاء ، أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه . ينظر ، السمرقندي ، **(الشروط والوثائق)** ، ص 63 .

[4] العيني ، **(البناية)** ، 5 \ 868 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 395 .

[5] ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 395 ، العيني ، **(البناية)** ، 5 \ 868 ، الموصلي ، **(الاختيار)** ، 5 \ 183 .

[6] المراجع السابقة ، نفس الصحائف .

أما المرتدة فتجوز تصرفاتها في مالها بالاجماع عند الحنفية ما دامت في دار الإسلام لعدم زوال ملكيتها بلا خلاف عند الحنفية لأنها لا تقتل ، وإذا هربت إلى دار الحرب استوت بالرجل، لأن عصمة نفسها تزول بانضمامها لدار الحرب [1].

وجمهور الفقهاء على أن تصرفات المرتد حال ردته منها ما هو صحيح ونافذ كإيقاعه الطلاق و قبوله الهبة ، ومنها ما هو باطل كزواجه وتزويجه ، ومنها ما هو موقوف كبيعه وشرائه وتبرعاته ،لأن المرتد في تصرفاته المالية أصبح ناقص الأهلية ، والمرأة كالرجل في جميع عقوباتها عند الجمهور كما مر معنا وهذا من العقوبة التبعية للمرتد [2] وفيما يلي تفصيل بعض الأحكام :_

1- بيع المرتد وشراؤه

لا خلاف في المذهب الحنفي في صحة بيع المرتدة وشرائها لعدم قتلها[3] ، ذهب الفقهاء في بيع المرتد وشرائه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة[4] والشافعي[5] في القديم والراجح لدى الحنابلة[6] إلى أن تصرف المرتد المرتد بالبيع والشراء موقوف ، إن أسلم حكم بصحة تصرفه، وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بدار الحرب بطل تصرفه ، لأن توقف التصرفات بناء على توقف الملك من وقت الرّدّة وذلك أوجب خللا في

أهليته فلا نفاذ لعقوده إلا أن يسلم .

القول الثاني : ذهب الصاحبان[7] وابن حزم الظاهري [8] إلى أن بيع المرتد وشراءه نافذ وتصرفه صحيح في أمواله قبل الرّدّة وبعدها ، وذلك لقولهم بعدم زوال ملكيته عن أمواله بردته وتزول بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب أو الحكم بلحاقه [9].

القول الثالث : ذهب المالكية [10] والشافعي[11] في الجديد والحنابلة[12] في قول إلى أن تصرف المرتد بالبيع والشراء باطل ويمنع من تصرفه لأنه يحجر عليه ، وإن تاب برجوعه إلى الإسلام ، فماله له ويمكن من تصرفه فيه ، كما كان قبل ارتداده .

---

[1] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 202 ، السرخسي ، (**المبسوط**) ، 10 \ 111 ، الموصلي ، (**الاختيار**) ، 5 \ 183 .

[2] عودة ، (**التشريع الجنائي الإسلامي**) ، 2 \ 645 .

[3] ابن عابدين ، محمد أمين ،(1252 هـ) ، (**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**) ،1\152 ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ط2 الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 202 .

[4] العيني ، (**البناية**) ، 5 \ 868 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 395

[5] الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 421 ، الرافعي ، (**العزيز**) ، 11 \ 124

[6] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 304 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 83 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 4 \ 121 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 522 .

[7] العيني ، (**البناية**) ، 5 \ 868 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 395 .

[8] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 11 \ 190 .

[9] العيني ، (**البناية**) ، 5 \ 868 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 395 .

[10] القرافي ، (**الذخيرة**) ، 12 \ 44 ، الآبي ، (**جواهر الإكليل**) ، 2 \ 416 .

[11] الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 420 ، الرافعي ، (**العزيز**) ، 11 \ 124 ، النووي ، (**الروضة**) ، 8 \ 404 .

[12] المرداوي ، (**الانصاف**) ، 10 \ 304 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 166 .

القول المختار : أن المرتد بردته أصبح ناقص الأهلية ، لذلك فإن تصرفات المالية موقوفة ، إن عاد إلى الإسلام تنفذ وإن قتل أو مات على ردته تبطل .

حكم وقف المرتد والوقف عليه

الوقف في اصطلاح الفقهاء : " حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء " [1] ، أو هو"حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [2] ، وقد ذهب الفقهاء في حكم وقف المرتد إلى عدة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى بطلان وقف المرتد فلو وقف ثم ارتد يبطل وقفه وإن عاد إلى الإسلام بفحال الارتداد منه لا وقف أجدر [3] وهو باطل حال ردة المرتد عند المالكية [4]وعلى القول بالحجر[5] بالحجر[5] عليه من وقت الرّدّة ، عند الشافعية فإن كان في تصرفه استهلاك لأمواله كالوقف فتصرفه باطل مردود سواء قيل أن حجره حجر سفه[6] أو حجر مرض [7] وإلى بطلان وقف المرتد ذهب الحنابلة في قول [8] .

القول الثاني : ذهب الحنابلة[9] إلى أن تصرفه صحيح في ثلث ماله كتصرف المريض مرض الموت بناء على القول بعدم زوال ملكيته عن أمواله وتوريث قريبه منه ، وذهب الحنفية إلى صحة وقف المرتدة لأنها لا تقتل إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فإنه لا يجوز [10]وإذا أوقف مسلم فإن الوقف يكون لازما في مذهب المالكية بمجرد صدور الإيجاب صحيحا من الواقف لأن الوقف من قبيل الإسقاطات فالواقف إنما أسقط وأزال عن العين الموقوفة كل تصرف تمليكي لتبقى غلتها مصرفا للجهة الموقوف عليها فهو أشبه بالطلاق والإعتاق في إسقاط الملك[11] لذلك إذا أوقف مسلم ثم ارتد فإنه لا يبطل وقفه[12] إذا حيز الوقف قبل الرّدّة عاد للإسلام أو مات على ردته .

---

[1] حسين ، أحمد فراج ، (**أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية**) ، ص 236 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر و الاسكندرية ، ط 2003م.

[2] أبو جيب ، (**القاموس الفقهي**) ، ص 386 .

[3] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 4 \ 400 .

[4] الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 78 ، الصاوي ، (**بلغة السالك**) ، 4 \ 201

[5] الحجر لغة المنع و حجرت عليه أن منعته من الوصول إليه وحجر عليه القاضي حجرا إذا منعه من التصرف في ماله ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما ، ينظر ، السمرقندي ، (**الشروط والوثائق**) ، ص 10 .

[6] السفيه هنا من يبلغ سن الرشد غير سفيها فيصبح بعد ذلك سفيها وهو الذي يصرف ماله في غير مواضعه ويتلفه وقد جاز الحجر على السفيه بالنظر إلى منفعته ولئلا يبتلا بالفقر باتلافه ماله ، وعليه فتصرفات السفيه قبل الحجر صحيحة وتصرفاته بعد الحجر غير صحيحة وتهدر أقواله ، ينظر ، حيدر ، (**درر الحكام**) ، 2 \ 596 .

[7] إذا كان المرض متصلا بالموت وهو العجز الخالص فيوجب ذلك تعلق حق الوارث والغريم بمال المريض فعليه قل جعل المرض أحد أسباب الحجر صيانة لحقوق هؤلاء وهذا الحجر يكون بالقدر الذي يمكن به صيانة هذا الحق ، وهو بالنسبة إلى الوارث عبارة عن ثلثي المال وبالنسبة إلى الغريم عبارة عن مقدار الدين ، ولذلك تنحصر تبرعات المريض مرض الموت في ثلث ماله كالوصية ينظر ، حيدر ، (**درر الحكام**) ، 2 \ 430 – 431 .

[8] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 341 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 83 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 166 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6\ 182 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) 3 \ 393 .

[9] المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 341 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 83 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 166 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6\ 182 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) 3 \ 393 .

[10] ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 6 \ 201 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 4 \400

[11] حسين ، (**أحكام الوصاية والأوقاف**) ، ص 239 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 377 .

[12] عليش ، (**فتح الجليل**) ، 9 \ 225 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 68 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ،4 \ 475 .

القول الثالث:ذهب أبو حنيفة[1] في قول والحنابلة[2] بناء على عدم زوال ملكية المرتدعن أمواله بمجرد بمجرد الرّدّة إلى أن وقف المرتد حال ردته موقوف إن أسلم نفذ وإن قتل على ردته كان تصرفه باطل [3]
(3)

الوقف على المرتد :

لا يصح الوقف على من ارتد أو المرتد أو من سيرتد باتفاق الفقهاء[4] لأنه يشترط في الجهة الموقوف الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير فلا قربى في إعانة المرتدين وذلك مما يغضب الله ولا يرضيه وإذا كانت الجهة ليست قربة في نظر الإسلام لكنها قربة في اعتقاد غير المسلم فلا يصح الوقف عليها من المسلم ، ولأن الوقف على المرتد منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندته لتعاليمه وإصراره على الكفر ولأن أموال المرتد مباحة في الأصل ويجوز أخذها منه بالقهر والغلبة فما يتجدد لهم أولى ، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ لأنه تحبيس الأصل .

حكم هبة المرتد والهبة له ووصيته والوصية له

الهبة اصطلاحا : هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويسمى المملك واهبا ويسمى ذلك المال موهوبا ويسمى الشخص الذي يقبل ذلك التمليك موهوبا له [5] .

والوصية في عرف الفقهاء " عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعقده " [6] .

.

والهبة والوصية من التبرعات ومن شروط التبرعات أن يكون المتبرع أهلا للتصرف [7] وعلى ما ذهب الفقهاء في أقوالهم في مال المرتد من بقاء ملكيته أو وقف ماله وتصرفه أو الحجر عليه وبطلان تصرفاته تنصرف هبة المرتد ووصيته .

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة [8]وهو الراجح عند المالكية[9] وعلى القول بصحة وقف العقود العقود في القديم للشافعي[10] هي موقوفة وعلى الراجح عند الحنابلة [11]أن تبرعات المرتد من هبة أو

---

[1] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 4 \ 400 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 6 \ 201 .
[2] ابن المفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 166 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 83 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 341 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 182 ، البهوتي ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، 3 \ 393 .
[3] المراجع السابقة ، نفس الصحائف .
[4] ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 6 \ 201 ، الانصاري ، (**أسنى المطالب**) ، 2 \ 459، الجمل ، (**حاشية الجمل**) ، 3 \ 76 ، الأنصاري (**شرح البهجة**) ، 4 \ 5 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 5 \ 377 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 4 \ 248 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 7 \ 16 ، حسين ، (**الوصاية والأوقاف**) ، ص 260 – 262 .
[5] حيدر ، (**درر الحكام**) ، مادة [833] ، 2 \ 342 .
[6] أبو جيب ، (**القاموس الفقهي**) ، ص 382 .
[7] البابرتي ، (**العناية**) ، 10 \ 413 .
[8] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) 5 \ 143 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 395 ، ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 5 \ 319 ، الناطفي (**جمل الأحكام**)، ص 306 ، ابن عابدين ، (**العقود الدرية**) ، 1 \ 150
[9] الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 69 ، الصاوي ، (**بلغة السالك**) ، 4 \ 230 .
[10] الرافعي ، (**العزيز**) ، 11 \ 124 ، النووي ، (**روضة الطالبين**) ، 8 \ 404 ، لأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، (ت 926 هـ) ، (**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**) ، 4 \ 5 ، المطبعة اليمنية ، (د.ت.ط) ، الأنصاري،(**أسنى المطالب**) ، 3 \ 33 .
[11] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 83 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 182 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 166 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10\ 341 .

وصية تتوقف إن أسلم صحت وإن مات أو قتل أو حكم بلحوقه بدار الحرب بطلت ، لطروء خللا على أهليته

القول الثاني: بطلان هبة المرتد ووصيته بناء على القول بالحجر عليه من وقت ردته وإلى ذلك ذهب سحنون من المالكية[1] وقول للشافعية[2] وللحنابلة [3]، وإذا قدر على مال المرتد عند الظاهرية [4]والردة [4]والردة تبطل وصاياه وهو مسلم وما كان أوصى به وهو مرتد فهو باطل إن مات أو قتل وإن كان قبل الحجر[5]، لأن مال المرتد محجوب عنه بردته وتعلق بماله حق جماعة المسلمين ولا تجوز وصية وصية رجل إلا في ماله [6]، وكذلك إن أوصى وصايا ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فإن توبته تسقط ما أوصى به ، وكذلك ردة الموصى له تبطل الوصية إن مات مرتدا ، لأن ملكه موقوف على الراجح عند المالكية [7] .

القول الثالث: هبة المرتد ووصيته نافذة وصحيحة وإلى ذلك ذهب الصاحبان من الحنفية[8] لأن الصحة تعتمد الأهلية وهي موجودة لأنه مخاطبا والنفاذ يعتمد الملك وهو موجود لقيامه قبل موته وما ذهب إليه الصاحبان هو القول الراجح في المذهب[9] وقال ابن حزم الظاهري[10] وصية المرتد في وجوه البر نافذة في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل ، فإذا قتل أو مات وجبت في ذلك المال الذي لم يقدر عليه .

حكم الوصية والهبة للمرتد .

ردة الموصى له تبطل الوصية إن مات مرتدا ، لأن ملكه موقوف على الراجح عند المالكية وتصح الوصية للمرتد ومحل صحتها للمرتد إذا لم يمت على ردته ، فلا تصح الوصية لأهل الردة كان يقول أوصي بثلث مالي لأهل الردة ، وكذلك إذا أوصي لمن يحارب أو يرتد [11] لأنها بر وصلة وقد تهينا عن بر أعداء الإسلام ، فكل ما استفاده بالردة موقوفا مراعى فإن عاد إلى الإسلام مَلَكَه مع مُلْكِه

---

[1] الخرشي ، **(الخرشي على مختصر خليل)** ، 7 \ 68

[2] الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، (ت 926 هـ) ، **(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)** ، 4 \ 5 ، المطبعة اليمنية ، (د.ت.ط) الأنصاري،**(أسنى المطالب)** ، 3 \ 33

[3] البهوتي ، **(شرح منتهى الإرادات)** ، 3 \ 393 ، المرداوي ، **(الإنصاف)** ، 10 \ 341 .

[4] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 9 \ 124 .

[5] القرافي ، **(الذخيرة)** ، 12 \ 44 ، الحطاب ، **(مواهب الجليل)** ، 8 \ 237 ، الآبي ، **(جواهر الإكليل)** ، 2 \ 417 .

[6] مالك ، **(المدونة)** ، 2 \ 228 .

[7] الزحيلي ، **(الفقه الإسلامي وأدلته)** ، 10 \ 7555 .

[8] ابن نجيم ، **(البحر الرائق)** 5 \ 143 ، ابن عابدين ، **(رد المحتار)** ، 6 \ 395 ، ابن الهمام ، **(فتح القدير)** ، 5 \ 319 ، الناطفي ، **(جمل الأحكام)**، ص 306 ، ابن عابدين ، **(العقود الدرية)** ، 1 \ 150 .

[9] حسين ، **(أحكام الوصاية و الأوقاف)** ، ص 65 .

[10] ابن حزم ، **(المحلى)** ، 9 \ 124 .

[11] الرافعي ، **(العزيز)** ، 11 \ 124 .

القديم وإن قُتل بالردة لم يملكه ، فإن كان ما استفاده من هبة أو وصية بطلت وعاد إلى الموهب والموصي [1]ويملك مرتد بتمليك من هبة وغيرها لأن عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك [2]

القول المختار :

في وقف المرتد والوقف عليه وهبته ووصيته والهبة والوصيه له ، أن المرتد بردته اصبح ناقص الأهلية لذلك فإن تصرفاته المالية موقوفه لأن ماله موقوف إن رجع إلى الإسلام عاد اليه ماله وإن قتل على الردة أصبح فيئا لعموم المسلمين ولا تصح تبرعات إنسان فيما لا يملكه ، وفي الهبه والوصيه له والوقف عليه أرجح القول بوقفها على اسلامه إن عاد إلى السلام صحت هذه التصرفات وامتلكها وانتفع بها ومعلوم أنه لو قام بتبرع لأوجه لخير قبل ردته ومات عليها حبط عمله وقربته بردته.

المطلب الثاني: حكم الوكالة إذا ارتد الموكل أو الوكيل

الوِكالةُ لغة : أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملا [3]

والوكالة في الاصطلاح الفقهي : " عبارة عن إقامة إنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم" [4]

ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل مالكا التصرف الذي يوكل فيه إذ لا يملك الفرع مالا يملك الأصل[5] وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره [6] والوكيل من جاز أن يتصرف لنفسه في شيء ويجوز له أن ينوب عن غيره فيه إذا كان مما يقبل النيابة [7] .

وقد ذهب الفقهاء إلى عدة أقوال في حكم الوكالة إذا ارتد الموكل أو الوكيل وذلك لاختلافهم في خروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف بردته والحجر عليه مما يؤثر في صحة تصرفاته .

في المذهب الحنفي .

اتفق الحنفية على أنه إن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب لأن ردتها لا تؤثر في عقودها [8] وإذا كان الموكل رجلا فارتد فلهم في ذلك قولين:_

القول الأول : ذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن لحاق الموكل مرتدا بدار الحرب يَبطل الوكالة لأنه يصير من أهل الحرب ولأن تصرفات المرتد موقوفة عنده ومنها الوكالة فإن أسلم الموكِل نفذت وإن لحق بدار الحرب وحكم بذلك بطلت الوكالة [9] لأن وكيله قائم مقامه في التصرف وهو بهذه الحالة لو لو تصرف هو بنفسه بطل تصرفه وكذلك تبطل بقتله.

---

[1] الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 419 .

[2] الرحيباني ، (**مطالب أولي النهى**) ، 6 \ 301 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 6 \ 182 .

[3] أنيس وزملاؤه ، (**المعجم الوسيط**) ، مادة (وَكَلَ) ، 2 \ 1055 .

[4] البابرتي ، (**العناية شرح الهداية**) ، 7 \ 503 .

[5] النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 230 ، ابن عبد السلام ، (**قواعد الأحكام**) ، 2 \ 153 .

[6] المرغيناني ، (**الهداية**) ، 4 \ 210 .

[7] النفراوي ، (**الفواكه الدواني**) ، 2 \ 230 .

[8] المرغيناني ، (**الهداية**) ، 4 \ 210 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 140 .

[9] المرغيناني ، (**الهداية**) ، 4 \ 210 ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت 483 هـ) ، (**شرح السير الكبير**) ، 5 \ 1926 الشركة الشرقية للإعلانات (د . ت . ط) .

القول الثاني : ذهب الصاحبان إلى أن ردة الموكل لا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يحكم بلحاقه لدار الحرب لأن تصرفات المرتد صحيحة عندهم ومنها وكالته .

ولا يخرج الوكيل عن الوكالة باتفاق الحنفية إلا أن يقضي القاضي بلحاقه ، وبمجرد انضمامه لدار الحرب لا يجوز له التصرف فيما وكل فيه ، إلا أن يعود مسلما فإذا عاد مسلما زال المانع وأصبح تصرفه صحيحا وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف لا تعود الوكالة لأنه بانضمامه لدار الحرب والحكم بذلك لحق بالاموات وبطل ما ملكه من ولاية تنفيذ التصرف على الموكل وإذا بطلت الولاية لا تعود وإذا بطلت الولاية بطل التوكيل [1] .

في المذهب المالكي :

ينعزل[2] الوكيل بردته أو بردة الموَكِل أيام استتابته ، أو بعد أيام استتابة الموكِل ، فإن قتل الوكيل فواضح عزله وإن أُخر لمانع كأن تكون امرأة حامل أو رجل أُخر قتله حتى يزول المانع فإن العلماء ترددوا في عزله حتى يزول المانع فإذا مضت أيام استتابة المُوكِل ولم يرجع إلى الإسلام ولم يقتل لمانع انعزل الوكيل .

في المذهب الشافعي :

ينبني عزل الوكيل في ردة الموكل على الأقوال في ملكه [3] :

القول الأول : لا ينعزل الوكيل بردة الموكل بناء على عدم زوال ملكه .

القول الثاني: ردة الموكل تجعل تصرفه بالتوكيل موقوفا بناء على القول بوقف العقود على القديم للشافعي .

أما توكيل شخصا مرتدا ففيه قولين :

القول الأول : توكيل المرتد بالتصرفات المالية موقوف على الأظهر [4]

القول الثاني : يجوز أن يكون المرتد وكيلا لغيره وإن لم يجز تصرفه في ماله ، وإنما يصح ذلك إن لم يشرط في بطلان تصرفه لنفسه حجر حاكم عليه [5] .

وفي الانعزال بردة الوكيل وجهان : والراجح أنه لا تبطل الوكالة ولا ينعزل الوكيل [6] سواء أقام بدار الإسلام أو انضم لدار الحرب لأنهم أجازوا وكالته لغيره ابتداء فيما يصح تصرفه فيه .

في المذهب الحنبلي :

---

[1] المرغيناني ، **(الهداية)** ، 4 \ 211 .

[2] الانعزال : انفعال من العزل ، والعزل هو فصل الشيء عن غيره ، تقول عزلت الشيء عن الشيء إذا نحيت عنه ومنه عزلت النائب أو الوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم والمراد بالعزل في استعمال الفقهاء " خروج ذي الولاية عما كان له من حق التصرف والانعزال قد يكون بالعزل أو يكون حكميا كانعزال المرتد والمجنون ، ينظر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _الكويت _ **(الموسوعة الفقهية)**، 7 \ 13 .

[3] الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 5 \ 341 .

[4] الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 3 \ 235 .

[5] الشربيني ، **(مغني المحتاج)** ، 3 \ 235 ، الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 5 \ 341 .

[6] الهيثمي ، **(تحفة المحتاج)** ، 5 \ 341 .

ردة الموكل لا تبطل وكالته فيما له التصرف فيه وتتبني الأقوال في عزل الوكيل في مال المرتد على الأقوال في حكم تصرف الموكل نفسه وهي ثلاثة :

القول الأول : على القول بصحة تصرف الموكل لم يبطل توكيله .

القول الثاني : على القول بوقف تصرف الموكل فوكالته موقوفة وهو الراجح في المذهب .

القول الثالث : على القول ببطلان تصرفه لمنعه من التصرف تبطل وكالته [1] .

وإن وَكَّلَ في حال ردته ففيه الوجوه الثلاثة أيضا [2] .

وفي بطلان الوكالة بردة الوكيل قولين :

القول الأول : لا تبطل وهو الصحيح في المذهب وإن لحق الوكيل بدار الحرب لأن العدالة غير مشترطة فيه وكذلك الدين كالبيع ، ولأن الرّدّة لا تمنع ابتداء وكالته فلم تمنع استدامتها .

القول الثاني : تبطل الوكالة بردة الوكيل [3]

القول المختار: تبطل الوكالة بردة الموكل أو الوكيل لأن ردة الموكل تجعل تصرفه بالتوكيل موقوفاً وكذلك الوكيل لأن ما لا يصح أن يتصرف به بنفسه لا يصح تصرفه لغيره.

المطلب الثالث: حكم الشركة إذا ارتد أحد الشريكين

الشَّرِكة لغة : اختلاط شيء بشيء .

الشَّرِكة اصطلاحا : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له [4]

وشركة العقود خمسة أقسام [5] لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف ، لأنها عقد على تصرف في مال فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع [6]

لذلك يشترط في العاقدين أهلية التوكل والتوكيل في المال فكل منهما وكيل وموكل [7]

أما في المضاربة [8] يقوم ربُّ المال بالإذن للمضارب بالاتجار في ماله فيكون رب المال موكلا والمضارب وكيلا في هذه الشركة .

---

[1] ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 4 \ 343 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 5 \ 73 .

[2] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 5 \ 73 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 4 \ 343 .

[3] المصادر السابقة ، الصحائف ذاتها .

[4] القونوي ، (**أنيس الفقهاء**) ، ص 68 .

[5] شركة العقود خمسة أقسام عند الحنابلة وأقسامها هي شركة عنان وشركة المفاوضة وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، والمضاربة وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع : وهي شركة الأموال ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجوه وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنانا والشركة عند غيرهم من الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع شركة العنان وشركة المفاوضة وشركة الأبدان وشركة الوجوه ، ينظر ، الزحيلي ، (**الفقه الإسلامي وأدلته**) ، 5\ 3878 .

[6] البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 3 \ 497 .

[7] المضاربة مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر ، وهي إيداع أولا ، وتوكيل عند عمله ، وشركة إن ربح ، وغصب إن خالف وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك ، وقرض إن شرط للمضارب ، ينظر ، السمرقندي ، (**الشروط والوثائق**) ، ص 70 .

[8] ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 2 \ 181 .

وحكم الشركة في جوازها وانفساخها كحكم الوكالة لتضمنها الوكالة [1]

وتبطل الشركة مطلقا بموت أحدهما ولو حكما بأن يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به القاضي لأن الوكالة لازمة للشركة والموت مبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم [2] فلو عاد مسلما لم يكن بينهما شركة ، وإن لم يقطن بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع ، فإن عاد مسلما قبل ان يحكم بلحاقه فهما على الشركة ، وإن مات أو قتل انقطعت المفاوضة على التوقف ولا تصير عنانا عند أبي حنيفة وعند الصاحبين تصير عنانا [3] ، وإذا شارك المسلم المرتد مفاوضة أو عنانا لم تجز عند أبي حنيفة إن قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وإن أسلم جازت وعند الصاحبين يجوز العنان دون المفاوضة وإن شارك مسلم مرتدة صحت عنانا لا مفاوضة[4] وفي المضاربة إن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لأن انضمامه لدار الحرب بمنزلة موته ، وقبل لحوقه فإن مضاربته تتوقف عند أبي حنيفة لأنه يُتصرف له فصار كتصرفه لنفسه .

وإذا ارتد المضارب بقيت المضاربة على حالها لأنه له عبارة صحيحة ولا توقف بملك رب المال فبقيت المضاربة.

القول الختار: تنفسخ الشركة بردة أحد الشركين لتضمنها الوكالة

المبحث الثالث: إحباط الرّدّة للعمل .

أولا : الرّدّة أثناء القيام بالعمل :

تبطل مطلقا عبادة المرتد من صلاة وزكاة وصوم وحج وتيمم واعتكاف وغير ذلك .

اذا ارتد في أثنائها باتفاق الفقهاء [5]، لقوله عز وجل ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[6]

ثانيا : العبادة التي فعلها قبل ردته

ذهب الفقهاء في إحباط الرّدّة للعبادات السابقة إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[7] والمالكية [8]إلى أنه يحبط ثواب جميع الأعمال السابقة بنفس الرّدّة فلو فلو صلى صلاة ثم ارتد ثم أسلم والوقت باق أعاد الصلاة ، كذلك لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم وجب عليه إعادة الحج ، قال الله ﷻ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[9] فحجة من عمله وعليه حجة أخرى

---

[1] منلا خسروا ، (**درر الحكام**) ، 2 \ 324 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 201 .

[2] ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 5 \ 201 .

[3] المصدر السابق ، 5 \ 183 .

[4] المرغيناني ، (**الهداية**) ، 4 \ 278 ، الموصلي ، (**الاختيار**) ، 3 \ 27 .

[5] البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 1 \ 223 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 5 \ 322 .

[6] الزمر ، آية 65 .

[7] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 398 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 7 \ 201 ، الناطفي ، (**جمل الأحكام**) ، ص309 ابن الهمام (**فتح القدير**)، 5 \ 332 .

[8] مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 228 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 376 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 69 ، الدسوقي الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 475 .

[9] الزمر ، آية 65 .

القول الثاني : ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] والظاهرية [3] إلى أن الرّدّة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها ، فلا تبطل عبادة فعلها قبل ردته إذا تاب لبراءة ذمته منها بفعلها على وجهها ، كدين الآدمي ، فلو حج ثم ارتد ثم أسلم لم يجب عليه إعادة الحج عند الشافعية والظاهرية ، فإن مات مرتدا بطل ثواب جميع أعماله واستدلوا بقول الله ﷻ :_

1_ ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[4] فقد أخبرنا الله أن إحباط الأعمال بالرّدّة لا يكون إلا بالموت عليها .

2_ في قول الله ﷻ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[5] ، لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا راجع الإسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين[6] .

3_ استدلوا بقول الله ﷻ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[7] فمن ارتد ثم استنقذه الله من النار النار فأسلم فله جميع أجر ما فعل من الخير ولو كان بمثقال الذرة وهذا عموم لا يجوز تخصيصه .

4_ بقول الله ﷻ﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[8] ولو بعد توبته من الرّدّة لأن في قوله ﷻ عموم لا يجوز تخصيصه [9]

وفي إعادة الحج عند الحنابلة قولين : الأول يلزمه الإعادة ، والثاني : لا يلزمه .[10]

القول المختار: هو القول الثاني أن الردة لا تحبط الاعمال الصالحة إلا بالموت عليها أما في فريضة الحج أرجح القول بلزوم اعادة الحج لمن عاد إلى الاسلام بعد الردة لأن في الحج تأكيداً على توبته لأن الاخذ بلزوم الاعادة أحوط في هذه الفريضة العظيمة .

المطلب الثاني : حكم صلاة المرتد

اتفق الفقهاء على عدم وجوب قضاء الصلوات على الكافر الأصلي إذا أسلم ، واختلفوا في وجوب القضاء على المرتد إذا أسلم .

أولا : الصلاة الفائتة زمن إسلامه وقبل ردته .

---

[1] الشافعي ، (**الأم**) ، 2 \ 154 ، النووي ، (**المجموع**) ، 3\ 5 ، الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ،(ت 794 هـ) ، (**خبايا الزوايا**)، اعتنى به أيمن صالح شعبان ، ص 230 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1996م .

[2] البهوتي ، (**شرح منتهى الارادات**) ، 3 \ 393 .

[3] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 5 \ 322 .

[4] البقرة ، آية 217 .

[5] الزمر ، آية 65 .

[6] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 5 \ 322 .

[7] الزلزلة ، آية 7 .

[8] آل عمران ، آية 195 .

[9] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 5 \ 322 .

[10] ابن قدامة ، (المقنع) ، 3 \ 523 .

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال: _ **القول الأول** : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة [3] [3] إلى وجوب قضاء الصلوات الفائتة على المرتد زمن إسلامه وقبل ردته ، لاستقرارها في ذمته فهو مطالب بها كدين العباد ولأنه بالردة ازداد على المعصية ما هو أعظم منها ، لأن كفر المرتد ليس كفرا أصليا بل هو كفر بعد إيمان فهو كالمحدث بعد الوضوء . فكيف تكون ماحية لما قبلها من المعاصي ؟ أما الصلاة التي أداها في إسلامه قبل الردة فقد بطلت ولا قضاء عليه عند الحنفية وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية[4] لا تبطل إلا بالموت عليها .

القول الثاني : ذهب المالكية[5] إلى أن صلوات المرتد الفائتة زمن إسلامه ساقطة عنه .

أدلتهم :_

1_ قول الله ﷻ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [6]

2_ قول رسول الله ﷺ " الإسلام يهدم ما قبله " [7].

أما إذا قام بأداء الصلاة قبل ردته فيسقط ثواب فعلها لبطلانها بردته ، قال الله ﷻ ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ .

القول الثالث : ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدا ، فليكثر من أداء الحقوق التي تتعلق بالله كلها ، فعل الخير وصلاة التطوع وليتب وليستغفر الله ﷻ ليثقل ميزانه يوم القيامة [8].

أدلة هذا القول :

1_ قول الله ﷻ ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [9] فلو كان

2_ العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها بأن يقضيها لما لقي غيا ، أي يلقون جزاء غيهم أو هو واد في جهنم [10] .

3_ قول الله ﷻ ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [11] ويل هو عذاب أو هلاك أو واد في جهنم [12] فلو قضاء الصلاة التي فات وقتها يجبرها لما توعدهم الله بالعذاب .

---

[1] ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 398 ، الناطفي ، (**جمل الأحكام**) ، ص 307 .
[2] الشافعي ، (**الأم**) ، 2 \ 154 ، النووي ، (**المجموع**) ، 3 \ 5 .
[3] بهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 1 \ 223 .
[4] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 5 \ 322 .
[5] ابن العربي ، (**أحكام القرآن**) ، 2 \ 338 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 376 ، الدسوقي ، (**حاشية الدسوقي**) 4 \ 474 الخرشي ، ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 68 .
[6] الأنفال ، آية 38 .
[7] سبق تخريجه ص 399 .
[8] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 2 \ 11 .
[9] مريم ، آية 59 .
[10] مخلوف ، (**كلمات القرآن**) ، ص 176 .
[11] الماعون ، الآيتان 4 – 5 .
[12] مخلوف ، (**كلمات القرآن**) ، ص 402 .

4_ لأن قضاء الصلاة الفائتة إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ [1] .

واستدل بأدلة كثيرة من السنة ومن آثار الصحابة على هذه المسألة فمذهبه خلافا للجمهور أن من ترك صلاة حتى خرج وقتها لا يقدر على قضائها أبدا [2] .

القول المختار: وجوب قضاء الصلوات الفائتة على المرتد زمن إسلامه وقبل ردته لأن كفر المرتد ليس كفرا أصليا هو كفرٌ بعد إيمان ولأنها دين لله تبقى في ذمته .

ثانيا : الصلاة الفائتة زمن ردته إذا أسلم

للفقهاء في ذلك قولين : _

القول الأول : ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] ورواية عن الإمام أحمد [5] وهو قول ابن حزم [6] إلى عدم عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها المرتد أثناء ردته إذا عاد إلى الإسلام .

أدلة هذا القول :

1_ لأنه تركها اعتقادا وديانة وبردته صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم فقد تفضل الله ﷻ بإسقاط ما سلف من عبادات أثناء كفره ، لقول الله ﷻ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [7]

2_ لقول رسول الله ﷺ : " الإسلام يهدم ما قبله " [8] .

3_ لأن أبا بكر لم يأمر المرتدين حين أسلموا أن يقضوا ما فاتهم [9].

القول الثاني : ذهب الشافعية[10] وأحد قولي الحنابلة إلى أنه يجب قضاء ما فاته من صلاة وغيرها من العبادات لأن ردته معصية ومعصيته زمن الردة لا تسقط الصلاة .

القول المختار : عدم وجوب قضاء ما فاته من صلوات زمن ردته لأنه بردته أصبح كالكافر الأصلي لا قضاء عليه لقول الله ﷻ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾

المطلب الثالث : حكم صيام المرتد وزكاته قبل ردته في زمانها وبعد توبته.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب قضاء الصيام والزكاة وغيرها من العبادات على الكافر الأصلي إذا اسلم. و اختلفوا في وجوب قضاء المرتد للعبادات إذا تاب إلى قولين .

---

[1] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 2 \ 11 .
[2] للمزيد بما استدل به ، ينظر ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 2 \ 11 – 16 .
[3] ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 5 \ 332 ، ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، 6 \ 398 ، الناطفي ، (**جمل الأحكام**) ، ص 307 .
[4] ابن العربي ، (**أحكام القرآن**) ، 2 \ 338 ، الدردير ، (**الشرح الصغير**) ، 4 \ 229 ، الصاوي ، (**بلغة السالك**) ، 4 \ 229 الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 68 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) ، 8 \ 376 ، الدسوقي ،(**حاشية الدسوقي**) 4 \ 474 .
[5] ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 523 ، ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 6 \ 167 .
[6] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 4 \ 12 .
[7] الأنفال ، آية 38 .
[8] سبق تخريجه .
[9] ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 523 .
[10] الشافعي ، (**الأم**) ، 2 \ 154 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 2 \ 342 .

القول المختار: وجوب قضاء واداء ما فاته زمن إسلامه وقبل ردته لأنها ديون لله ﷻ فتبقى في ذمته

أولا : ما فاته من صيام وزكاه قبل ردته ، للفقهاء في ذلك قولين :-

القول الأول : ذهب الحنيفة[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] في الرواية إلى أن ما فاته من صيام وزكاة في في حال إسلامه قبل الردة لا يسقط عنه بالردة ويجب عليه قضاؤه لأنه حق ثبت وجوبه فلا يسقط بردته ، كدين الآدمي .

القول الثاني : ذهب المالكية [4] والظاهرية [5] والحنابلة [6] في رواية إلى أن ما فاته من صيام وزكاة وزكاة قبل ردته ساقط عنه لقوله ﷻ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[7].

ولقول رسول الله ﷺ : " الإسلام يهدم ما قبله " [8]

ثانيا : ما فاته من صيام وزكاة زمن ردته ، للفقهاء في ذلك قولين :-

القول الأول : ذهب الحنفية[9] والمالكية [10]، وقول الحنابلة[11] وقول ابن حزم[12] إلى أن الردة تسقط الصيام والزكاة الواجبتين فلو ارتد ثم أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته في ردته .

أدلة هذا القول :_

1_ لأنها عبادات تجب فيها النية والمرتد ليس من أهل أداء العبادات فهو كالكافر الأصلي قال ﷻ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾.

2_ لقول رسول الله ﷺ : " الإسلام يهدم ما قبله "

3_ أجاب الحنفية على من قال بأن المرتد قادر على أداء العبادة بتقديم شرطها وهو الإسلام ، بأنه كلام فاسد لما فيه من جعل الأصل تبعا لتبعه وجعل التبع أصلا لمتبوعه[13]

القول الثاني : ذهب الشافعية[14]وهو أحد قولي الحنابلة [15]إلى أنه يجب على المرتد قضاء الصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما بعد رجوعه إلى الإسلام ، وقال الإمام الشافعي : في زكاة مال المرتد قولان : **أحدهما** : أنه يوقف على إسلامه أو قتله فإن أسلم أخذت منه وإن قتل كان ماله فيئا .

---

[1] ابن الهمام ، (**فتح القدير**) ، 5 \ 332 ، الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 2 \ 53 .
[2] الشافعي ، (**الأم**) ، 2 \ 154 ، النووي ، (**المجموع**) ، 5 \ 299 .
[3] البهوتي، (**كشاف القناع**) ، 1 \ 223 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 2 \ 348 ، المرداوي ، (**الإنصاف**) ، 10 \ 342 .
[4] مالك ، (**المدونة**) ، 2 \ 228 ، الدردير ، (**الشرح الصغير**) ، 4 \ 229 ، ابن العربي ، (**أحكام القرآن**) ، 2 \ 338 ، الدسوقي (**حاشية الدسوقي**) ، 4 \ 474 ، الخرشي ، (**الخرشي على مختصر خليل**) ، 7 \ 68 ، الحطاب ، (**مواهب الجليل**) 8 \ 376 .
[5] ابنة حزم ، (**المحلى**) ، 4 \ 12 .
[6] الماوردي ، (**الانصاف**) ، 10 \ 343 ، ابن قدامة ، (**المقنع**) ، 3 \ 523 .
[7] الأنفال ، آية 38 .
[8] سبق تخريجه .
[9] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 2 \ 53 .
[10] ابن العربي ، (**أحكام القرآن**) ، 2 \ 338 .
[11] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 2 \ 348 ، البهوتي ، (**كشاف القناع**) ، 1 \ 223 .
[12] ابن حزم ، (**المحلى**) ، 4 \ 12 .
[13] الكاساني ، (**بدائع الصنائع**) ، 2 \ 53 .
[14] الشافعي ، (**الأم**) ، 2 \ 154 ، المطعني ، تكملة (**المجموع**) ، 21 \ 73 .
[15] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 2 \ 348 .

الثاني : على القول بأن ملك المرتد ثابت في ماله فيؤخذ زكاة ماله حولا فحولا[1] وذهب الحنابلة إلى أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام وقد حال على ماله الحول فإن ماله له ولا يخرج زكاته، لأنه كان ممنوعا من أداء هذه العبادة المالية في بعض الحول بردته ، والإسلام شرط لوجوب الزكاة فقدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كما في عدم الملك والنصاب لذلك يبدأ حولا جديدا بعد أسلامه . وأن أداها في حال ردته لم تجزه لأنه كافرٌ فلا تصح منه كالصلاة [2]

أدلة القائلين بوجوب قضاء الصوم والزكاة على المرتد زمن ردته .

1_ لأن الردة معصية فإذا عاد إلى الإسلام عليه القضاء لأن المعصية لا تسقط فرضا كان عليه

2_ إذا عاد المرتد إلى الإسلام فهو كالمحدث والجنب إذا تطهر فإنه قادر على أداء الصلاة كذلك المرتد إذا عاد إلى الإسلام فهو قادر على أداء الصوم والزكاة فهي واجبة عليه .

3_ لا تسقط الزكاة بالردة لأنه حق مال تدخلها النيابة [3]

القول المختار : عدم وجوب قضاء وأداء صيام وزكاة المرتد زمن ردته لأن المرتد ليس من أهل العبادات فهو كالكافر الأصلي .

المطلب الرابع : حكم ذبيحة المرتد

لا تجوز ذبيحة غير المسلمين وأهل الكتاب ، باتفاق الفقهاء وكذلك اتفقوا على عدم جواز كل ذبيحة للمرتد إلى أي دين ارتد إليه وإن تهود أو تنصر ، لأن المرتد لا ملة له فإنه لا يُقر على ما انتقل إليه ولأنه إنما الرخصة في أكل ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم [4] ، ويحرم أكل ما يصيده بالرمي أو بالكلب أو البازي [5] ، وخالف بعض الفقهاء فقال النووي ان تدين بدين أهل الكتاب فذبيحته فذبيحته مكروهه ، وقال بعضهم ذبيحته جائزة وسبب الخلاف هل المرتد إلى دين كتابي يتناوله اسم أهل الكتاب أولا [6] ؟ ومن قال من الفقهاء بجواز ذبيحة المرتد إلى دين كتابي استدل بقول علي ﷺ " من تولى قوما فهو منهم " ، وأجاب جمهور الفقهاء على قول علي بأمور : **أولا** : إن المرتد كافر لا يقر على دينه فلا تحل ذبيحته كالوثني .

ثانيا : لا تثبت للمرتد أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يقرُّ بالجزية ولا يُسترق ولا يحل نكاح المرتدة .

---

[1] المطعني ، تكملة ، (**المجموع**) ، 21 \ 73 .

[2] ابن قدامة ، (**المغني**) ، 2 \ 348 .

[3] ابن مفلح ، (**الفروع**) ، 3 \ 192 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 3 \ 75 .

[4] المرغيناني ، (**الهداية**) ، 4 \ 465 ، البابرتي ، (**العناية**) ، 9 \ 488 ، ابن نجيم ، (**البحر الرائق**) ، 8 \ 192 ،ابن عبد البر(**الكافي**) ، 1 \ 245 ، ابن رشد ، (**بداية المجتهد**) ، 1 \ 786 ، الشافعي ، (**الأم**) ، 7 \ 140 ، الماوردي ، (**الحاوي**) ، 16 \ 425 ، النووي ، (**المجموع**) ، 9 \ 192 ، ابن قدامة ، (**الكافي**) ، 1 \ 578 ، ابن قدامة ، (**المغني**) ، 10 \ 78 ، ابن حزم ، (**المحلى**) ، 6 \ 147

[5] غازي ، (**الفتاوى الهندية**) ، 3 \ 580 .

[6] ابن رشد ، (**بداية المجتهد**) ، 1 \ 786 .

ثالثا : قول علي ﷺ " من تولى قوما فهو منهم " لم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام بدليل ما ذكر ، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توليتهم للنصارى ودخولهم في دينهم ومع إقرارهم بما صولحوا عليه فلئن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى [1]

والراجح قول الجمهور بحرمة أكل ذبيحة المرتد فلو اعتدى على شاة غيره فذبحها بغير إذنه ضمن قيمتها حية ، ولو أمره مالكها أن يذبحها له وهو يعلمه مرتدا أولا يعلمه لا يضمن شيئا لأنه لم يتعد ولا يأكل صاحب الشاة منها شيئا [2]

مبحث مستقل : المنظمات الداعمة للرّدّة عن الإسلام منابعها وأهدافها .

كانت ولا تزال المؤسسات التبشيرية النصرانية الغربية تعمل بكل ما أوتيت من وسع وقوة على إخراج المسلم من إسلامه مستغلة بذلك فقره ومرضه وجهله كما هو الحال في قارة أفريقيا ومعظم الدول الإسلامية الفقيرة في العالم ولحسن حظ هؤلاء أنهم يعودون للإسلام بمجرد دعوتهم إليه من جديد وذلك مصداقا لقول الله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[3]

ولكن في الوقت الحالي لم يعد الحديث عن موضوع الردة والمرتد في المحافل العالمية كموضوع يطرح في مجال جرائم القانون والملحوظ في الدول الأوروبية في الوقت الحالي وكنتيجة عكسية لتنامي معدلات الدخول في الإسلام وارتفاع أعداد المسلمين في أوروبا ظهور منظمات تعمل على تقنين موضوع الردة عن الإسلام وتطالب بحقوق المرتدين بزعمهم وتطالب بحرية الجهر بالآراء المخالفة للإسلام كما تطالب بحرية الدعوة للخروج عن دين الإسلام وكل هذا بجهود مسلمين سابقين مدعومين من تلك الدول الأوروبية .

ولا شك أن سبب ذلك العداء الشديد للإسلام والمسلمين والخوف من تنامي المسلمين لدرجة تمكنهم من الوصول إلى مراكز القرار والحكم في تلك الدول فعلى سبيل المثال خلال ثلاثون عاما ارتفع عدد المسلمين بشكل غير متوقع في دول شمال أوروبا وهذا الاضطراد في ارتفاع أعداد المسلمين جعل كثير من الجمعيات الفاعلة في هذه المناطق والمنظمات الكنسية الكبيرة تنظر بتخوف إلى هذا الوجود الإسلامي مما أدى في مراكز الدراسات المستقبلية في الغرب إلى الإشارة إلى عمق الأزمة الاجتماعية والتركيبة العقائدية لهذه المجتمعات في غضون العقدين القادمين ، وبعض الباحثين الإسرائيلين ذكروا بكل صراحة في بحوثهم أن المستقبل في هذه المناطق مقلق للصهيونية الذين قد يفقدون دعما أوروبيا فيما لو أصبح المسلمون من صناع القرار في أوروبا في إشارة إلى احتمال وصول الجيل الثالث إلى مراكز صناعة القرار في تلك المجتمعات .

---

[1] ابن قدامة ، **(المغني)** ، 10 \ 87 .

[2] الشافعي ، **(الأم)** ، 7 \ 410 ، الماوردي ، **(الحاوي)** ، 16 \ 425 ، النووي ، **(المجموع)** ، 9 \ 192 ، ابن قدامة ،**(المغني)** 10 \ 87 .

[3] يونس ، آية 81 .

وفي الاستفتاء الشهير الذي أجراه الإتحاد الأوروبي حول أسوء دولة على أمن العالم اجمع الاوروبين بمن فيهم سكان الشمال في أن الدولة العبرية هي أخطر دولة على السلام العامي وقد عزت الصهيونية نتائج هذا الاستفتاء في أخذه منحى مضاد للدولة العبرية إلى تأثير المواطنين الأوروبين [1] وهذا سبب التحول السيء تجاه الإسلام في الدنمارك ودول شمال أوروبا وعلى أرض الواقع وفي باريس العاصمة الفرنسية أعلن عدد من المرتدين عن الإسلام تشكيل مجلس "مسلمي فرنسا السابقين " للمطالبة بالحق في الجهر بالحادهم وفي انتقاد الدين ورفض أي قيود باسم الدين على حرية النقد والتعبير وعرفوا بأنفسهم بقولهم نحن مجموعة من الملحدين وغير المؤمنين قررنا مواجهة التهديدات والقيود التي نتعرض لها في حياتنا الشخصية حيث اعتقل الكثيرون منا بتهمة إهانة الدين ، ويضم هذا المجلس نحو ثلاثين عضوا من جنسيات مختلفة "مغربية جزائرية باكستانية إيرانية سنغالية وغيرها " استجابة لدعوة المدون الفلسطيني وليد الحسيني الذي اعتقل لعدة أشهر عام 2010م في الضفة الغربية بتهمة نشر تعليقات مهينة للرسول وفي ألمانيا وفي العام 2007 م كانت مجموعة تنحدر من بلدان إسلامية وتقيم في ألمانيا أعلنت عن تشكيل " المجلس الأعلى للمسلمين السابقين " برئاسة مينا عهدي الإيرانية الأصل والناشطة في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة .

وقد رهن المجلس مهمته بحسب بيانه التأسيسي في " مواجهة مد منظمات الإسلام السياسي في ألمانيا والدفاع عن آراء اللادينين ووجهات نظرهم من القضايا التي تهم الجالية المسلمة في هذه البلاد مثل قضية الحجاب وغيرها وفي العام نفسه أعلنت البريطانية ذات الأصل الإيراني مريم نماذي عن تبنيها لمشروع مينا عهدي وقرر تأسيس مجلس للمسلمين السابقين بالمملكة المتحدة والمبادئ التي وردت في ديباجة البيان التأسيسي تتراوح بين الرغبة في كسر المحرم الذي يأتي مصاحبا لإدانة الإسلام والإنتصار وأخذ موقف من أجل القيم والحقوق العالمية والعلمانية [1]

وهكذا تأسست مناظمات في الدول الإسكندانبية وهولندا وغيرها تحت شعار المرتدون عن الإسلام والملحوظ أن هذه المنظمات تحمل أسماء وأهداف متشابهة وهذا يعمل على ربط هذا التسلسل من الاحداث في تكوين هذه المؤسسات الداعمة للردة في العديد من بلدان أوروبا تحت الشعارات والمسميات والأفكار نفسها ، بالمشروع الأمريكي في العداء للإسلام والهجمة الغربية على الإسلام .

إنه مما يثير التساؤل تتالي هذه الأحداث التي تركز على موضوع الردة والتعاون على المرتد ليس في أوروبا فقط وإنما في الدول الإسلامية أيضا فلماذا هذا الإنتشار لقصص من تنصروا ومن يرغبون في ترك الإسلام في مصر الدولة العربية الإسلامية ؟ ولماذا تركز وسائل الإعلام في الدول الإسلامية حاليا وبكثافة وتحديدا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر على موضوع الردة وعقوبة المرتد . لماذا هذا الإهتمام المبالغ فيه ولماذا هذا الإهتمام في هذا الوقت بالذات وفتح النقاش حول ترك المسلم

---

[1] ينظر الموقع الإلكتروني : إسلام ويب ، موقع المقالات ، يحيى أبو زكريا بتاريخ 29 \ 3 \ 2006 ، صحيفة البيان 222 .

1) ينظر الموقع الإلكتروني : http://new.elfagr.org .

دينـــه وحقـــوق مـــن يتـــرك الإســـلام بـــل وواجبـــات المجتمـــع اتجـــاه ذلـــك . هناك أصابع خفية تحركها دول مستفيدة تعمل على تطبيع موضوع ترك المسلم دينه وكأنه أمر عادي ، وعلينا أن نتنبه لخطورته .

معالم ظاهرة الدفاع عن المرتدين :

1) انتقال موجة التنصير من العمل الصامت والخفي إلى مواجهة العالم الإسلامي علانية .
2) تحول الردة في دول الغرب إلى ظاهرة لها بعد سياسي أو اجتماعي أو فكري .
3) تحمل الردة عن الإسلام في دول الغرب دلالات سياسية فكرية مرتبطة بالولاء في الغرب ولا تعبر عن خيارات شخصية عقدية فقط .
4) في الفترة التي أعقبت سبتمبر 2001م اهتمت بعض دول الغرب بشكل خاص بمن يرتدون عن الإسلام أو من يهاجمونه بعنف رغم أن تلك الدول تزعم عدم محاربتها للإسلام .

لقد اتخذت الحملة الأوروبية أشكالا هجومية على الإسلام منذ منتصف عام 2005 م ، انطلقت في جينيف حملة ضد الإسلام يقودها الناشط الصهيوني ديفيد ليتمان ويشارك فيها كُتّاب يهود ومسلمون مرتدون .

استهدفت الحملة الربط بين إهدار حقوق الإنسان وتعاليم الإسلام وبين التطرف الإسلامي والمسلمين ، شارك في ندوات تلك الحملة الكاتبة البنجالية المرتدة " تسليمة نسرين" والسوداني " سيمون دينج " والنائبة الهولندية في ذلك الوقت التي أعلنت ارتدادها عن الإسلام إيان هيرسي علي .

لقد استخدم الغرب من أعلنوا تحديهم وهجومهم على الإسلام كأداة لمحاربة الإسلام والنيل منه كما في حالة سلمان رشدي ووفاء سلطان .

أما عن المشروعات المزمع القيام بها بالنسبة لهذه المنظمات التي تجمع المرتدين فهي كثيرة وتحظى بدعم مادي أوروبي لا مبرر له إلا العداء للإسلام ومن هذه الأنشطة حملة بعنوان لقد تخلينا عنه وهو مشروع يهدف إلى توضيح صعوبات الإرتداد عن الإسلام ومساعدة المرتدين على القيام بذلك ، ودعمهم ماديا كما توصي المنظمة القائمة في هذا المشروع الحكومة الألمانية وغيرها من الحكومات الأوروبية بعدم استقبال المهاجرين من العالم الإسلامي على أنهم مسلمون وإعطائهم الفرصة للإختيار قبل الهجرة كما تهدف المنظمة أيضا إلى توصية الحكومة الألمانية بعدم التعاون مع المنظمات الإسلامية الألمانية ، كما توصي هذه المنظمات بمنع كل أنواع المساعدة المالية عن المنظمات الإسلامية العاملة في تلك البلاد ، كما أعلن مؤخرا أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية عن موقع (المرتدون عن الإسلام) وهو موقع يهاجم الإسلام ويروي قصص المرتدين عنه ، وتقوم بالإساءة البالغة للقرآن والرسول ﷺ وكل ما هو مقدس في الإسلام ويوجبون العمل على ردة المسلمين بدعوى التسامح والتعايش ولا أقل من أن نطالب بحقنا الدولي أن ننشئ المنظمات التي تحمي المسلمين من

الإرتداد وتعريفهم بعدالة الإسلام وسماحته [1]

الخاتمة:

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذه خلاصة البحث وفي ضمنها النتائج :

1) الرّدّة عن الإسلام هي رجوع المكلف اختيارا عن الإيمان ، بأسراره ، كفره، أو اعلانه، بقول يقتضيه، أو فعل يتضمنه ،مصرّا على كفره ، اعتقادا ، أو عنادا ،أو استهزاء .

2) الردة والحرابة والبغي من الحدود ولكل واحدة أحكامها الخاصة بها والمنافق مسلم بالظاهر له أحكام المسلمين إلا أنه مرتد حقيقة والمرتد غير الكافر الأصلي والفاسق والفاجر والزنديق والمنافق .

3) حرية الرأي ضرورة شرعية والتصريح بالرأي يكون واجبا في حال الحاجة إلى إبدائه، ومن الآراء ما هو مذموم شرعا يمس أسس الدين الإسلامي وثوابته ويصدر ممن ليسوا أهلا للاجتهاد في مسائل لا تصلح محلا للاجتهاد، وحرية الرأي يجب أن لا تخرج عن أطر العقيدة والشريعة والأخلاق في الإسلام .

4) التآمر على الإسلام بالغزو الفكري والتغريب سبب مخالفة كثير من الأقوال في الدين للشرع وذلك بادعاء حرية الفكر والرأي والتعبير والإنسلاخ عن الدين وادعاء الموضوعية المطلقة في كافة الأبحاث التجريبية وغير التجريبية بالغ الخطر على الباحث وعلى نتيجة البحث فيما لا يخضع للتجربة من أبحاث " كالسمعيات ".

5) اعتناق الفكر الباطني ردّة عن الإسلام وضرر الباطنية على المسلمين أعظم من ضرر النصارى والمجوس وتندرج تحته طوائف الإسماعيلية والنصيرية والدروز والخطابية والقرامطة وإخوان الصفا وإن انتسبت هذه الفرق إلى الإسلام، والبهائية والقاديانية أو الأحمدية من الفرق المرتدة عن الإسلام التي تعد امتدادا للفكر الباطني.

6) يترتب على الحكم بالرّدّة على البهائي والقادياني وغيرهم من المرتدين أحكام في الأحوال الشخصية كفسخ الزواج والحرمان من الميراث اذا كانت زوجاتهم مسلمات.

7) التصوف الإسلامي المحمود هو التصوف السلوكي العملي القائم على مرتبة الإحسان، والتصوف الفلسفي المستمد من فلسفات وثنية دخيلة على الإسلام يؤدي إلى الرّدّة عن الإسلام ونبرأ إلى الله من كل شطحات الصوفيين وادعائاتهم المهلكة التي تنافي التوحيد .

---

1) ينظر الموقع الإلكتروني الشبكة الإسلامية مقالة بعنوان موجة الردة القاتلة والدعم الأوروبي لها بتاريخ 9 \ 12 \ 2007م .
ملاحظة : هذا المبحث بالكامل مقتبس عن المواقع الإلكترونية المذكورة وقد وجدت صعوبة في الحصول على مصادر مطبوعة عن هذه المعلومات

8) يعد الغزو الفكري عن طريق الصهيونية العالمية هو الأكثر خطرا على الأديان عموما وعلى الإسلام خاصة وذلك لتجنيدهم من يقوم بتشكيك الناس بدينهم وأهم مؤسساتها المحافل الماسونية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، ومن ينتسب إليها من المسلمين عالما بحقيقتها واهدافها كافر.

9) الاستشراق أحد المؤسسات العاملة على الغزو الفكري للمسلمين وقد حوت المستشرقين اليهود والنصارى والملحدين ولجميعهم دعوات هدامة للإسلام ، وقد هدى الله بعضهم للدخول بالإسلام بعد وصوله إلى حقائق علمية تؤيد الإسلام، والاستشراق الفرنسي والانكليزي أحدثا صدعا في معتقدات المسلمين في مصر وخلف اشكاليات فكرية أثرت تأثيرا عميقا في البحوث الاسلامية.

10) التنصير حركة دينية سياسية استعمارية تولتها الصليبية لنشر الدين المسيحي أو لجعل المسلمين غير دينين في كثير من شؤونهم وتتوسل بالخدمات الاجتماعية والتعليمية لتيسير الارتداد على ابناء المسلمين، وقد تمكنت الصليبيه باستخدامها سلاح المال في أندونيسيا من العمل على أن يرتد عن الاسلام عشرة ملايين مسلم.

11) الروابط القوية بين الاستعمار والاستشراق والتبشير والصهيونية تظهر الهدف المشترك وهو التشكيك بالإسلام ليسهل تطويع أبناءه لخدمة مصالح المستعمرين.

12) تداعي الدول الاستعمارية على دولة الخلافة الاسلامية واصطناع زعماء مخلصين لهم في الدولة الاسلامية أدى الى تبني مبادئ مستوردة كلعلمانية والانحراف عن مفهوم العبودية لله .

13) العَلمانية نظام وضعي طاغوتي يقوم على أساس الإلحاد ينافي الإسلام من ناحية كونها حكما بغير ما أنزل الله ومن ناحية كونها شركا في عبادة الله .

14) من أسباب شيوع الفكر الماركسي في العالم الإسلامي تبني طائفة في رؤساء الدول الإسلامية لهذا الفكر وانتشار الأحزاب الشيوعية التي كان لها كامل الحرية في بث ما تشاء من الالحاد على لسان من هم من جلدتنا ويتكلمون لغتنا .

15) الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، والتطلع إلى القوميات والفلسفات الأجنبية والمبادئ الدخيلة أدى إلى موجة طاغية من الرّدّة الفكرية والعقائدية باسم الحداثة وباسم التجديد عند التغريبين.

16) العقل والبلوغ والاختيار من شروط صحة الردة.

17) للرّدّة ركنان الرجوع عن الإسلام والقصد الجنائي ، وتكون الرّدّة بكل قول أو فعل يفهم منه فساد عقيدة من قام به أو يفهم منه المعاندة لشرع الله ، أو يفهم منه الاستهزاء بالله أو برسوله أو بكتابه أو بدينه .

18) يكفر من سبّ الله ﷻ أو أحدا من رسله عليهم صلوات الله وسلامه أو أحداً من ملائكته الكرام، ويكفر من ادعى مع الله ولدا أو زوجة أو شريكا أو وصفه بما هو منتف عنه أو نفي عنه

الحكمة أو نسب إليه النقص أو الجهل أو قال بقدم العالم أو بقاؤه أو قال بوحدة الوجود أو بالحلول والاتحاد .

19) يكفر من استخف بالقرآن أو بشيء منه أوجحده أو شيء منه أو جحد أنه كلام الله أو أثبت ما نفاه القرآن ، أو نفي ما أثبته ، أو ادعى إختلافه أو إختلاقه أو ادعى القدرة على الإتيان بمثله ، أو كذب شيء منه أو قال ببراءته منه أو قام بقراءة القرآن على الدف والآلات والمعازف، وكل ما جاء من كلام العلماء المجتهدين من القول بكفر القائل بخلق القرآن محمول على كفر النعمة لا كفر الخروج من الملة والله اعلم .

20) يكفر من أنكر أن محمد ﷺ نبيا ورسولا للناس كافة ، أو أنه خاتم الأنبياء والرسل ، أو ادعى النبوة أو أنكر أحدا من الأنبياء والرسل الثابت ذكرهم أو سبّهم أو عابهم أو ذكرهم على وجه الإزدراء أو الاستهزاء أو التصغير لشأنهم أو ادعى أنّ النبوة مكتسبة أو أن الأولياء أفضل من الأنبياء وكذلك من قال بتكفير جميع صحابة رسول الله .

21) يكفر من أنكر وجود الملائكة أو أنهم أعظم جنود الله أو سبهم أو قال أنهم بنات الله ﷻ أو قال أن جبريل أخطأ بالوحي أو ذكرهم على وجه الإزدراء والاستهزاء .

22) يكفر كل من يُكذّب ما هو ثابت بالدلائل السمعية كوجود الله ﷻ ووحدانيته ، وقيام الساعة والبعث وجزاء الأعمال والحساب والعقاب والصراط والميزان والجنة والنار واللوح والقلم والعرش والكرسي وغيرها من أمور الغيب المنصوص عليها .

23) يكفر من قال من الفلاسفة والباطنية والروافض وغلاة الصوفية ومن قال بقولهم بأن أخبار الأنبياء عن الغيبيات مجرد خيال لينتفع به الناس وجعلوا لتخيل من خصائص النبوة ويترتب على هذا القول تكذيب الرسل والارتياب فيما أتوا به وإبطال الشرائع ، ويكفر من أنكر الروح أو أنها مخلوقه أو ينكر البعث الجسماني ويثبت الروجاني وكذلك من قال بتناسخ الأرواح .

24) الحديث الصحيح حجة يجب العمل به سواء أكان آحادا أو عزيزا أو مشهورا وإن لم يبلغ حد التواتر وذلك بإجماع علماء الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين .

25) لا يكفر منكر الإجماع إلا إذا كان إجماعا قطعيا لا شبهة فيه وكان معلوما من الدين بالضرورة ،ولا يحكم بالكفر على منكر حكما معلوما من الدِّين بالضرورة إلا بشرطين أن يكون مشتهرا بالدين حتى صار ضروريا وأن لا يكون جاهلا بالحكم .

26) من استحل معصية عالما بحكمها الشرعي ومصرا على إنكاره وممتنعا عن قبوله معاندا لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة كافر كمن استحل نكاح زوجة الاب والاخوات.

27) كل ما يؤدي إلى الشرك بالله يؤدي إلى الرّدّة كالذبح والنذر لغير الله ودعاء غير الله والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة بغيره سبحانه أو التقرب إلى غير الله بالصلاة أو بما هو جزء منها كالركوع والسجود وبما يشبهها كالطواف ومن ذلك طواف القبوري بالأضرحة والقبور .

28) الساحر أو من يعمل له السحر بالاستعانة بالشياطين والتوجه إلى الأفلاك والكواكب كافر مرتد عن الإسلام ذكرا كان أم أنثى وتعلم السحر وتعليمه حرام وتعلم ما يتضمن الكفر كفر، والسحر الذي هو كفر إما أن يقع بلفظ هو كفر أو اعتقاد هو كفر أو إهانة ما أوجب الله تعظيمه واعتقاد إباحة السحر كفر وردة لأن القرآن الكريم نطق بتحريمه .

29) الكاهن والعراف والمنجم وكل من يدعي علم الغيب فيما لا يعلمه إلا الله يكفر والرقى غير الشرعية والتمائم والتولة شرك ، وكافر مرتد كل من أهان مقدسات الإسلام عامدا كأن يطأ المصحف برجله أو يمسه بقذر أو يقذفه فيه أو يمس الكعبة بنجاسة أو سجد لصليب أو لصنم أو للشمس أو للقمر .

30) من لم يُكفّر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر ، والدعوة إلى وحدة الأديان ان صدرت من مسلم تعتبر ردة صريحة عن الإسلام .

31) البدعة في الدين في حقيقتها افتراء على الله لأن المبتدع نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع كما يفعل جهلة الصوفية الذين استهواهم الشيطان من شد الرحال إلى قبور الصالحين ويظنون ذلك الشرك من أقرب القربات .

32) استبدال الشريعة الإسلامية بشريعة وضعية وادعاء أنها من عند الله كما يفعل النصيرية والدروز وغيرهم كفر وردة عن الإسلام .

33) الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ويكون كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر وذلك بحسب حال الحاكم ، فمن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول رسول الله ﷺ كافر .

34) من استهزء بالله ورسوله وكتابه كافر ولو كان على سبيل المزاح، والإساءة لصحابة رسول الله بالقول او بالفعل إن كان مما يخالف الأدلة القطعية كفر كقذف أم المؤمنين عائشة ﵂ وإن لم يكن كذلك فبدعة وفسق .

35) الإعراض عن طاعة الله سبب ولاية الشيطان وعبادة الشيطان كفر وردة عن الإسلام .

36) من طولب بنطق الشهادتين وأبى أن ينطق بهما دون مانع يحكم بكفره .

37) يكفي للحكم على شخص بالإسلام الإسلام الظاهر ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يرجو بها وجه الله والنجاة من النار فعليه أن يكون عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها ظاهرا وباطنا .

38) الحكم على عمل من الأعمال بأنه كفر أو غير كفر باب توقيفي مرجعه السمع لا مجال للاجتهاد فيه وليس لأحد في هذا حكم وإنما الواجب التسليم لحكم الله ﷻ ورسوله ﷺ .

39) التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ومن قام به عمل مُكفّر من المعينين لا يحكم بكفره إلا أن تتوفر الشروط الموجبة لتكفيره وتنتفي الموانع .

40) ما ترجح لدي من أقوال الفقهاء أن مجرد القول أو الفعل المستلزم للردة استهزاء أو عنادا او استكبارا يؤدي إلى الرّدّة حال قيامه متعمدا مختارا سواء نوى الكفر وقصده أو لم يقصده، ولا مبرر لأي فعل كفري إلا الكفر .

41) المرتدون ثلاثة أنواع أخطرها الذي يعلن إسلامه ويخفي ردته وهذا المنافق أو الزنديق .

42) ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾خبر لا يقبل النسخ وفيه تقرير لمبدأ من مبادئ الإسلام الأصيلة وهو حرية الاعتقاد ، وهو من العام المخصوص أي العام الذي أريد به معناه مخرجا منه بعض أفراده والمرتد هو بعض الافراد المخرجين شرعا من عموم هذه الآية ، ولا تعارض مع قول الله ﷻ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ وقول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " للاختلاف من حيث الموضوع ومن حيث الهدف ولاختلافهما من حيث الوقت والمحل .

43) سب رسول الله ﷺيتعلق به حقان حق لله ﷻ وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه وحق للآدمي لأنه أدخل المعرة على النبي وأناله بهذا السب غضاضة والعقوبة إذا تعلق فيها حق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحارب .

44) انعقد الإجماع على قتل المرتد المصر على ردته وكذلك المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية وإجماع الصحابة وغيرهم من الفقهاء معلق على علة ذات جزئين الجزء الأول هو الارتداد عن الإسلام والجزء الثاني هو إرادته البقاء على الكفر فإذا تاب المرتد لا يقتل لأن العلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء أحدهما .

45) التوبة تسقط القتل في الرّدّة المجردة ، أما الرّدّة المغلظة وهي ردة مصحوبة بالمحاربة فلا يسقط بالتوبة ما هو زيادة على الكفر كحد الفرية والقتل قصاصا .

46) يشترط لتحقيق وصف جريمة على فعل من الأفعال أن يكون محظورا شرعا أي مما نهى الشرع الإسلامي عن فعله نهي تحريم ، وأن يرتب الشرع على مرتكب المحظور الشرعي عقوبة ، والرّدّة عن الإسلام جريمة لأنها محظورة شرعا وقد رتب الله على ارتكابها عقوبة دنيوية لمرتكبها وتوعده بعقاب أليم في الآخرة .

47) للتوبة أثر في إسقاط بعض الحدود باتفاق الفقهاء وذلك كحد المحاربة قبل القدرة على المحارب وحد البغي بعد ولاء الباغي وحد الرّدّة إذا تاب المرتد إلا في بعض أصناف المرتدين

48) اتفق الفقهاء على عدم قابلية عقوبة جريمة الرّدّة للاسقاط بعد الثبوت إن أصر المرتد على ردته وهذه من صفات جرائم الحدود ، ومع ذلك لم يذكروا أحكام المرتدين ضمن الحدود وذكروها تحت عناوين مختلفة منها (باب الدماء) و (قتال أهل البغي وأهل الرّدّة) وغيرها أما في المذهب الظاهري فقد ذكر أحكام المرتدين ضمن الحدود .

49) الحدود إذا أقيمت على من ارتكبها تكون كفارة لأصحابها في الآخرة إذا اقترنت بالتوبة النصوح إلا في حالة الشرك والكفر لأنها جريمة لا يكفرها قتل المرتد لعدم توبته .

50) للفقهاء في حكم استتابة المرتد ثلاثة أقوال وكذلك في مدة استتابته ، القول الأول : الاستتابة واجبة والثاني : مستحبة والثالث : أن الاستتابة لا واجبة ولا مستحبة وما اخترته من الأقوال القول بوجوب استتابة المرتد .

51) للفقهاء في مدة استتابة المرتد ثلاثة أقوال ، القول الأول : يستتاب المرتد في الحال فإن تاب وإلا قتل، والقول الثاني : مدة الاستتابة ثلاثة أيام ، والقول الثالث : يستتاب المرتد أبدا وهو قول الإمامين النخعي والثوري .

52) للفقهاء في تفسير قول الإمامين يستتاب أبدا عدة أقوال ، القول الأول : أنه يستتاب حتى يموت وهذا يفضي إلى عدم قتله وهو مخالف للسنة والاجماع ، والقول الثاني أنه يستتاب ما كانت مرجوة له ومأمولة منه ، والقول الثالث يستتاب كلما تكررت ردته، والقول المختار هو استتابته ما كان يرجى صلاحه وما كان خطره محصورا غير متعد إلى غيره .

53) في تطبيق حكم استتابة المرتد في المحاكم الشرعية حاليا سواء حكم بالرّدّة أو برد دعوى الرّدّة ترفع القضية لمحكمة الاستئناف للتدقيق بعد شهر من تاريخ الحكم الوجاهي أو بعد شهر من تبليغ الحكم الغيابي أو الغيابي بالصورة الوجاهية .

54) محمود محمد طه أحد المرتدين الذين تم استتابتهم وأمهلوا أكثر من شهر بعد ثبوت حكم الرّدّة عليهم لاستتابتهم وما زاده نصح العلماء إلا سفها إلى أن أقيم عليه الحد الشرعي أما أتباعه فقد رجعوا إلى الإسلام .

55) هناك أصناف من المرتدين اختلف الفقهاء في قبول توبتهم قضاء في أحكام الدنيا وذلك كتوبة ساب رسول الله ﷺ وغيره من الأنبياء والرسل والزنديق والساحر ومن تكررت ردته ، مع الاتفاق على أن توبتهم تنفعهم بالآخرة والقول المختار هو قبول توبة المرتد التائب والزنديق والساحر ومن تكررت ردته لعموم الأدلة .

56) تجاوزت الشبه والمطاعن حول حد الرّدّة أربعة عشرة شبهة وقد رد العلماء على هذه الشبه ردود وافية شافية مما أدى إلى تهافت هذه الشبه وثبوت حد الرّدّة.

57) تثبت جريمة الرّدّة بوسيلتان الإقرار والشهادة، وذلك بشروط تتوفر بالمقر وتتوفر بالشهود في مجلس القضاء.

58) عقوبة الرّدّة الأصلية هي القتل حدا ولا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه والقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ومندرجا تحت عمومها ، وتولية القضاء داخل الدولة الإسلامية فرض على رئيس الدولة أو الإمام وذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

59) إن لم يقم نيابة عن الأمة من ينصح الحاكم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أثموا جميعا وهذا من باب تغيير المنكر باللسان أما تغيير المنكر باليد قي فتل المرتد فهو واجب في حق الإمام او نائبه ويجري في حق أفراد الأمة حكم العاجز عن تغيير المنكر باليد .

60) يقتل المرتد بضرب عنقه بالسيف رجل كان أو امرأة عند الجمهور ولا تقتل المرأة عند الحنفية وإذا قتل المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يوارى مقبورا

61) لا يقتل رسول الكفار إذا كان مرتدا والصغير المميز حتى يبلغ ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع وتؤخر المرأة المتزوجة أو المطلقة طلاقا رجعيا حتى تستبرئ بحيضة ، ولا تقتل المرضعة حتى يوجد من يرضع ولدها ويقبل غير أمه ولا يقتل السكران حتى يصحو ، ومن ارتد وهو عاقل ثم جن لا يقتل حال جنونه ، ولا يقتل المكره على الإسلام وتقع على هذه الأصناف العقوبات البدلية .

62) للفقهاء في جواز سبي الذراري ونساء المرتدين في الجهاد قولان و يؤاخذ المرتدون ردة جماعية بجميع جناياتهم من نفس أو مال إذا لم تكن الحرب قائمة مع المسلمين .

63) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يتزوج المرتد لا مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا وثنية ، ولا يجوز له أن يزوج غيره ، كما لا يجوز لمرتدة أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد ، ولو عقد المرتد فنكاحه باطل فإن عقد ودخل فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ ، وكذلك لو عُقد على المرتدة فنكاحها باطل ولو تم الدخول فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ .

64) اتفق الفقهاء على التفريق بين الزوجين إذا تم الزواج والدخول والزوجين مسلمين أو كان المرتد هو الزوج ولو إلى دين زوجته الكتابية أو كانت الزوجة كتابية والزوج مسلم فانتقلت إلى غير الإسلام واختلفوا في توقف الرّدّة على إنهاء العدة أم لا على قولين : الأول : ينفسخ النكاح بمجرد ثبوت الرّدّة ، والثاني : توقف النكاح حتى انقضاء العدة ويحرم الوطء فيه مدة التوقف ، وقد اخترت القول الثاني .

65) اتفق الفقهاء على فسخ عقد النكاح إذا ارتد الزوجان معا قبل الدخول ، وإن ارتد الزوجان معا بعد الدخول ثم عادا إلى الإسلام فللفقهاء ثلاثة أقوال في هذه المسألة وقد رجحت في حال الرّدّة الفردية وقف النكاح حتى انقضاء العدة ، وفي حال الرّدّة الجماعية ارجح ما استند إلى فعل الصحابة في إجماعهم على بقاء أنكحة العائدين إلى الإسلام .

66) تؤثر ردة أحد الزوجين أو كلاهما على ثبوت أو سقوط أو تشطير مهر الزوجة وذلك في عدة صور من الرّدّة ، وإذا ارتدت المرأة بعد الدخول سقطت نفقتها فهي كالناشز لا نفقة لها .

67) من ولد من أبناء المرتدين قبل ردة الوالدين أو أحدهما فإنه محكوم بإسلامهم وكذلك من حملت به أمه في الإسلام وولد في الرّدّة ، و تمنع المرتدة من حضانة صغيرها باتفاق الفقهاء لأن الحضانة أمانة ومضيع الأمانة لا يستأمن ، واختلف الفقهاء في من حملت به أمه في الردة وولد

فيها وفي أحد قولي الفقهاء يعود حق المرتدة إذا تابت في حضانة ولدها وهذا ما اخترته وفي القول الثاني لا تعود الحضانة لمن أسقطت حقها في الحضانة الثابتة لها بلا عذر كالمرتدة .

68) العقوبة التبعية التي تصيب المرتد على نوعين أولهما مصادرة مال المرتد والثاني نقص أهلية المرتد في التصرف .

69) يقدم إداء دين المرتد من ماله على كونه فيئا لعموم المسلمين كما يقدم اداء الديون على تقسيم تركة المسلم المتوفي لذلك يؤخذ من مال المرتد ما عليه من الديون الثابتة وقد يكون استدان في حال إسلامه أو حال ردته أو في الحالتين وقد تعددت الروايات عن الفقهاء في كيفية أداء هذه الديون.

70) إذا قتل مرتد مسلما عمدا فعليه القصاص باتفاق الفقهاء وإن اختار ولي المقتول القصاص قدم على قتل الرّدّة سواء تقدمت الرّدّة أو تأخرت .

71) إن عفى ولي من قتله المرتد قتل عمد عن مال فالدية من مال المرتد وكذلك أرش جناياته كذلك وجبت الدية في القتل الخطأ في مال المرتد لأن المرتد لا عاقلة له لانعدام النصرة بين المسلم والمرتد ، وقال المالكية إذا قتل المرتد مسلما حرا أو ذميا خطأ فالدية على بيت المال .

72) إذا اعتدى المرتد على مال غيره في بلاد الإسلام فهو ضامن بلا خلاف لأن جنايته بردته لا تمنحه حق الاعتدار على أموال غيره .

73) جرح المرتد في ردته هدر لا يضمنه الجارح بقود ولا دية لأن اعتبار الجناية عليه لعصمة نفسه وقد انعدمت العصمة بردته فكانت الجناية عليه هدر وهو مذهب جمهور الفقهاء وخالف ابن القاسم من المالكية فقال إن جرح المرتد عمدا أو خطأ معقل جراحه للمسلمين إن قتل وله إن تاب .

74) اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحد مات أبدا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث وللفقهاء في حكم ميراث غير المرتد منه إن قتل أو مات على الرّدّة أربعة مذاهب وقد اخترت ما ذهب إليه الصاحبان من توريث أقارب المرتد على فرائض الله .

75) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زوجة المرتد لا ترثه سواء في هذا إن كانت مدخولا بها أو لا والمدخول بها سواء من قال بتعجيل الفرقة أو بوقفها حتى انتهاء العدة ، كذلك لا يرثها زوجها إن كانت هي المرتدة وماتت أو قتلت على ردتها وإذا مات زوج المرتدة وهي في العدة لا ترثه لأن المرتد لا يرث أحدا وارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما وعدم ميراث أحدهما من الآخر .

76) اختلف الفقهاء في حكم تصرفات المرتد المالية كالبيع والشراء والهبة والوقف والوصية وذلك بناء على أقوالهم في وقت زوال ملكية المرتد عن أمواله فمن قال يحجر على ماله من وقت الرّدّة قال تصرفاته المالية باطلة ومن قال بوقف ماله قال موقوفه ومن قال بعدم زوال ملكيته عن أمواله قال تصرفاته المالية نافذة كالإنسان العادي .

77) اتفق الفقهاء على أن الرّدّة تبطل العبادة مطلقاً من صلاة وزكاة وغيرها إذا ارتد في أثناء القيام بها ، أما العبادة التي فعلها قبل ردته فللفقهاء في ذلك قولين الأول أنه يحبط ثواب جميع الأعمال السابقة بنفس الرّدّة والثاني أن الرّدّة لا تحبط العبادة السابقة إلا بالموت عليها.

78) إذا حكمت المحاكم الشرعية الإبتدائية بردة مسلم عن الإسلام فإنها تنظر من ناحية الاختصاص الوظيفي في مواضيع محددة كنكاح المرتد والحجر عليه وميراثه ووقفه وهبته وغيرها أما إقامة حد الرّدّة فهو في هذا القانون ليس من صلاحيات المحاكم الشرعية ولا ضمن اختصاصها الوظيفي .

التوصيات

1) بين صفوف المسلمين تيار علماني متوافر حرص الغرب على إيجاده وإبرازه وهو الذي يروج للثقافة الغربية في حلوها ومرها ، إنه بمثابة لسان الغرب ويده التي يعمل بها بدهاء ولكن بثوب الإسلام لتقديم الخدمات التي تعين الغرب للوصول إلى مراكز صناعة القرار ومراكز التحكم في حياة المسلمين الثقافية والسياسية والاقتصادية ، لذلك علينا أن نمحص وندقق فيما يقدم من أفكار ومشروعات تمس حياة المسلمين الدينية وغيرها من المجالات .

2) الذرائع في الشريعة الإسلامية لها حكم المقاصد فما هو وسيلة إلى الكفر محرم كما أن الكفر محرم لذلك لا ينبغي في الدولة الإسلامية بيع الكتب والمؤلفات والأشرطة التي تعمل على بث الإلحاد أو التشويش على العقيدة الإسلامية ، ويجب بيان توجه كتاب أي كتاب فإن كان علمانيا أو متطرفا له أفكار شاذة عن الإسلام فيجب بيانه على الغلاف .

3) لا ينبغي أن نعمل على تعظيم الشواذ وننقل أقوالهم المخالفة للإسلام عبر وسائل الإعلام لأسباب الأول تأخذه العزة بالإثم والثاني قد يجر في انحرافه غيره وتصبح ظاهرة مع الأمر بالعروف والنهي عن المنكر.

4) عند الشباب مساحة لا يمكن أن تكون خالية في حالة من الأحوال وهي مساحة القدوة المقلدة فإن لم نحسن عرض السيرة النبوية الشريفة والأخلاق النبوية النبيلة للشباب بشتى الوسائل وفي جميع الأوقات تشبث الشباب بقدوات قد تكون ملحدة و تؤثر بأفكارهم ومعتقداتهم .

5) علينا أن نواصل المسير إلى الله ولو أنا في سيرنا عرجا ومكاسير سائلين الله ﷻ أن يسددنا على طريقه الموصل إليه وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ولا نقنط من رحمة الله فرحمته وسعت كل شيء .

6) هذا الموضوع مترامي الأطراف متعدد الجوانب فإضافة إلى الجانب الديني يحوي الجانب السياسي والفلسفي والاقتصادي والاجتماعي وجوانب كثيرة لم يتطرق إليها هذا البحث وخاصة موضوع شخصية المرتد نفسه واستجابتها للردة ودوافعه والبيئة المساعدة على ذلك وأسباب انحراف بعض

الشباب إلى الإلحاد مما ادى إلى انتحار بعضهم في نهاية الأمر فعلى المتخصصين في هذه الجوانب تقديم مزيداً من البحوث العلمية التي تكشف اللثام وتجلي الحقائق في هذه المواضيع، لأن المرتد أسوء من المنتحر فليس بعد الكفر ذنب.

المصادر والمراجع

1) كتاب الله المنزل القران الكريم .
2) ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم ، محمد بن محمد الشيباني ، (ت 630 هـ) ، (**الكامل في التاريخ**) حققه ، خليل مأمون شيحا دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002م .
3) ابن الأثير ، علي بن محمد الشيباني الجزري ، (**أُسد الغابة في معرفة الصحابة)** ،علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، (د.ت.ط) .
4) الابراهيم ، موسى إبراهيم ، (**ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات**) ، دار عمار ، ط2 ، 2001م .

أ_ (**حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل**) دار الأعلام ، عمان ، الاردن ، ط1 2003 م .

5) ابن أبي العز ، علي بن محمد الحنفي (ت 792 هـ) **(شرح العقيدة الطحاوية**) لأحمد بن محمد سلامة الطحاوي (ت 321 هـ) ، حققه، محمد ناصر الدين الألباني ، الدار الإسلامي ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1998 م
6) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، **(مصنف ابن أبي شيبة)**، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر بيروت لبنان، ط1994م.
7) ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج ، (ت 597 هـ) ،(**تلبيس إبليس**)، حققه :حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط2 ، 2010م
8) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (ت 597 هـ)، (**زاد المسير في علم التفسير**) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 1404 هـ .
9) ابن الصلاح ،ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت643هـ)، (**علوم الحديث**) ،حققه نور الدين عتر، بيروت لبنان، ط15، 2009م.
10) ابن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري ،(ت543 هـ) (**أحكام القرآن**) ،حققه علي محمد البيجّاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2001م .
11) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت751هـ)

أ- **(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1995
ب- (**الفوائد)**، حققه هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر (د. ت) .
ت- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان)**، دار المنار ط 1، 1997م.

ث- (**زاد المعاد في هدي خير العباد**) حققه حمدي بن محمد آل نوفل مكتبة المورد، القاهرة ، ط1، 2002م

ج- (**اعلام الموقعين عن رب العالمين**) حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، ط1 ، 2003م

ح- (**اسماء الله الحسنى**) ، حققه ، عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقة القاهرة مصر، (د. ت)

خ- (**الجواب الكافي**) ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، (د. ت .ط) .

12) ابن المفلح ،محمد المقدسي،(ت763ه) (**الفروع**) ،ومعه (تصحيح الفروع) المرداوي علي بن سليمان (ت،885 ه)،حققه. المهدي ، عبد الرزاق دار الكتاب العربي ، ط1 ،2002م.

13) ابن الهُمام ،محمد بن عبد الواحد (ت861 ه) ،(**شرح فتح القدير**)، دار إحياء التراث العربي ،بيروت_لبنان ،(د. ت .ط)،

14) ابن بطة ، عبيد الله بن محمد العكبري(ت387 ه)، (**الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة** الفرق المذمومة) (**الإيمان**) ، حققه ، رضا بن نعسان المعطي ، دار الراية ، الرياض ، ط2 ، 1994 م ب_ (**القدر**)، حققه عثمان عبد الله ادم الاثيوبي، دار الراية الرياض،ط 1418ه. ت_ (**فضائل الصحابه**)، حققه حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الراية الرياض، ط1، 2005م.

15) ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، (ت ، 728 ه) .

أ- (**الإيمان**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1983م .

ب- (**الرد على المنطقيين**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،2003م

ت- (**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**) ، ضبطه محمد بن رياض الأحمد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط1 ، 2005م .

ث- (**بغية المرتاد**) ، حققه ، موسى بن سليمان الدويش ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، السعودية ، ط3 ، 2001م.

ج- (**شرح العقيدة الأصفهانية**) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط 2001م

ح- (**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**) له، دار ابن حزم بيروت لبنان ،ط1، 2004م .

خ- (**السياسة الشرعية**) ، اعتنى به عدنان العلي ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ط1 ، 2008م.

د- (**العبودية**)، حققه : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ط7 ، 2005م .

ذ- **(جامع الرسائل)**، حققه فواز أحمد زميي ابو عبد الرحمن دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 2010م.
ر- **(درء تعارض العقل والنقل)**، حققه السيد محمد السيد وسد ابراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط2006م.
ز- **(مجموع فتاوى ابن تيمية)** جمعها ورتبها عبد الرحمن محمد بن قاسم (د.ط.ت)
س- **(نقض المنطق)**، حقق أصل المخطوط وصححه عبد الرزاق حمزه وسلمان بن عبد الرحمن الصنيع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1999م.
ش- **(الصارم المسلول على شاتم الرسول)** ، حققه عمران سيد ، دار الحديث القاهرة ط 2005 م
ص- **(الحسبة)**، حققه صالح عثمان اللحام الدار العثمانية، عمان الهاشمي الجنوبي ودار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 2004م.

16) ابن جُزِيّ ،**(القوانين الفقهية)** ، دار القلم بيروت لبنان ،(د.ت . ط) .
17) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ،(ت 852 هـ)

أ- **(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)** ، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة، ط1، 1995 م .
ب- **(فتح الباري بشرح صحيح البخاري)** ، بيت الافكار الدولية ، لبنان ط 2004 م.
ت- **(تهذيب التهذيب)** ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت . ط) .

18) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، (ت 456 هـ)

أ- **(الإحكام في أصول الأحكام)** ، الناشر زكريا علي يوسف ، (د .م . ت. ط) .
ب- **(المحلى)** ، نسخة مصححة قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (د . ت . ط) .

19) ابن خلدون ، **عبد الرحمن** ،**(مقدمة ابن خلدون)** ، حققه: حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط1 ، 2004م .
20) ابن رجب، عبد الرحمن بن الحسن بن محمد ، (ت 795 هـ) ، **(جامع العلوم والحكم)** ، حققه محمد علي سلامة ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، ط1 .
21) ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي ، (ت 595 هـ) **(بداية المجتهد)** ،حققه : عبد الحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية ،القاهرة (د.ت.ط)

22) ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، (**منار السبيل في شرح الدليل**)، حققه محمد عبد العباسي، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1996م.
23) ابن عابدين ، محمد أمين ، (ت 1252 هـ)

أ- (**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**)، حققه، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 1994م .
ب- (**رسائل ابن عابدين**) ، رسالة (**تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام أو احد الصحابة الكرام**) (د . ت . ط) .
ت- (**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**) ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ط2 .

24) ابن عبد البر ، (ت 463 هـ) ، (**الكافي في فقه أهل المدينة**) ، حققه عرفان بن سليم العشا ، 2 \ 362 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1 ، 2007م
25) ابن عبد الوهاب ، محمد ، (ت 1206هـ)

أ- (**الدعوة الوهابية**) ، دار الشروق القاهرة ، ط2 .
ب- (**مجموعة التوحيد**) ، راجعه : جمال أحمد حسن ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ط1 ، 2003 م

26) ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، (ت 1421هـ) ، (**أصول في التفسير**) ، ضمن كتاب (**متون أصول التفسير**) لمجموعة من العلماء ، دار الإمام مالك ، الجزائر ، ط 1 ، 2005م .
27) ابن فارس ، أبي الحسين أحمد ، (ت 395 هـ) ، (**معجم مقاييس اللغة**) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2008 م .
28) ابن فرحون ، ابراهيم بن محمد اليعمري المالكي ، (ت 1397م)، (**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**) ، خرج أحاديثه جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1 1995م.
29) ابن قتيبة ، الدينوري ، (ت 226 هـ) ، (**المعارف**) ، راجعه ،محمد اسماعيل عبد الله الصاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1970 م.
30) ابن قتيبة ،عبد الله بن مسلم (ت 276 هـ)،(**تأويل مشكل القران**) ،حققه ،السيد احمد صقر ، مكتبة دار التراث ،القاهرة ط 2006م.
31) ابن قدامه ،عبد الرحمن بن محمد ،(ت 682 هـ)

أ- **(الشرح الكبير)** على متن المقنع ،مطبوع مع المغني ،دار الكتاب العربي بيروت لبنان ،ط ، 1972 م
ب- **(المقنع)**، طبع على نفقة أمير دولة قطر،(د.ت).
ت- **(الكافي)**، حققه محمد بن عبد الفتاح دار العقيدة الاسكندري، القاهرة، ط1، 2004م.
ث- **(المغني)** ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط 1972 م.

32) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751 ه) **(مفتاح دار السعادة)** ،حققه : سيد إبراهيم وعلي محمد ، دار الحديث ، القاهرة ط3 ، 1997م .
33) ابن كثير ، اسماعيل بن عمر أبو الفداء القرشي ، (ت 744 ه)

أ- **(الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث)** شرحه أحمد بن محمد شاكر ، (ت 1377 ه) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2008 م .
ب- **(قصص الانبياء)** ، مكتبة الايمان المصورة ، (د. ت) .
ت- **(صحيح تفسير ابن كثير)**، اختصره وخرج أحاديثه مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب ودار الفؤاد فرع المنصورة، ط1، 2006م.

34) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابي عبد الله (ت 273ه) **(سنن ابن ماجه)**، وعليها احكام المحدّق محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، ط1.
35) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت 711 ه) ، **(لسان العرب)** دار صادر بيروت ، ط1 ، (د. ت) .
36) ابن نُجيْم، زين الدين بن إبراهيم، (ت 970 ه) ،**(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2.
37) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام المعافري ،أبو محمد ، (ت 213 ه)،**(السيرة النبوية)**، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 1998م.
38) ابو جيب ، سعدي ، **(القاموس الفقهي لغة واصطلاحا)** ، دار الفكر ، دمشق ط2003م .
39) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت 275 ه) ، **(سنن أبي داود)** ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ط2 ، 2007م .
40) أبو زهرة ، محمد ، (ت 1394ه)

أ- **(الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)** دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1998م .
ب- **(أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية)** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1997 م

41) أبو زيد ، بكر بن عبد الله،

أ- **(الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان)**، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط2 ، 1 \ 1421 هـ .
ب- **(تصنيف الناس بين الظن واليقين)**، دار ابن حزم ، القاهرة، ط3 2008م

42) أبو زيد ، نصر حامد ، **(مفهوم النص)** ، المركز الثقافي العربي لدار البيضاء ، المغرب ط6 ،2005م.
43) أبو عزيز ، سعد يوسف محمود **(موسوعة الأخلاق الإسلامية)** ، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة ، (د . ت . ط) .
44) أبو عيد ، عارف خليل ، **(العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي)** ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2007م .
45) الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، **(جواهر الإكليل شرح مختصر خليل)** ،ضبطه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1997 م.
46) أحمد بن حنبل ، **(الموسوعة الحديثية)** المشرف على إصدار هذه الموسوعة عبد الله بن عبد المحسن التركي ،**(مسند الإمام أحمد بن حنبل) ،)** ، حققه شعيب الأرنؤوط وزملاؤه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2008م .
47) الأحمدي ،عبد الله بن سلمان بن سالم، **(المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة)**، دار طيبة الرياض السعودية، ط1، 1412هـ.
48) إسماعيل ، محمد محمد ، **(الفكر الإسلامي)** ، دون دار نشر .
49) الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ) **(طبقات الشافعية)**، بأشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1996م ،
50) الأشعري ، أبو الحسن بن علي بن إسماعيل ، (ت 330 هـ) ،**(مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين)**، حققه أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 2009 م .
51) الأشقر ، محمد سليمان، **(أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية)**، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ط6 2003 م .
52) الاشقر، عمر سليمان عبد الله

أ- (**الجنة والنار**) ، دار النفائس ، عمان ، الأردن، ط2 2004م.
ب- (**القيامة الكبرى**)، دار النفائس ، عمان ، الاردن ، ط 13 ، 2004 م
ت- (**عالم الجن والشياطين**) ، دار النفائس ، ط15 ، 2004 م .
ث- (**عالم الملائكة الابرار**) ، دار النفائس ، عمان ، ط 13 ، 2005 م.
ج- (**العقيدة في الله**) ، دار النفائس ، عمان ، الاردن ، ط 15 ، 2005 م .

53) آل الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن ، (**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**) علق عليه ، ابن باز عبد العزيز ، دار المنار ، القاهرة ، (د. ت) .
54) آل سعود ، سارة عبد المحسن عبد الله جلوي ، (**نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام**) ، دار المنار ، جدة ، السعودية ، ط1 ، 1991م .
55) الألباني ،محمد ناصر الدين (ت1420 هـ)
أ. (**صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**) مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض ، ط3 ، 1988م .
ب. (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1985م .
ت. (**تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**) ، المكتب الإسلامي ، ط 1984 م .

56) الانصاري، ابو يحيى زكريا (ت 926 هـ)

أ- (**اسنى المطالب شرح روض الطالب**)، المكتبة الاسلامية، (د.ت.ط).
ب- (**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**)، المطبعة اليمنية، (د.ت.ط).
57) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، (**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**) ، مطبوع خلف المستصفى من علم الأصول للغزالي ، دار الفكر ، (د . ت .ط) .
58) أنيس ، ابراهيم وزملاؤه ، (**المعجم الوسيط**) ، (د. ت) .
59) اورانك ، أبو المظفر محي الدين محمد ، (ت 1118 هـ) ، (**الفتاوى الهندية**) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ط2 1310 هـ
60) أيوب ، سعيد ، (**شيطان الغرب سلمان رشدي**) ، دار الاعتصام ، القاهرة ، (د . ت . ط) .
61) با عباد ، على هود (**الغزو الفكري والعسكري الصليبي**) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء اليمن ، ط1 2005م ، نقلا عن (الإسلام في وجه التغريب) ، لأنور الجندي .
62) باحو، مصطفى ، (**العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام**)، المكتبة الإسلامية ، ط1 ، 2012 .

63) البخاري ،عبد العزيز بن احمد ،(ت 730 هـ) ،(**كشف الأسرار عن أصول البزدوي**) دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 ،1997م.
64) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ، 256هـ) ،(**صحيح البخاري**) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة ، مكتبة الإيمان المنصورة مصر 1998 م.
65) بدر، احمد، (**أصول البحث العلمي ومناهجه**)، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 1977م.
66) برهامي ، ياسر(**فضل الغني الحميد على كتاب التوحيد**) ، المكتبة التوقيفية القاهرة ، مصر (د.ت. ط)
67) البستي ، إسماعيل بن علي بن أحمد ،(ت 420 هـ) ، (**البحث عن أدلة التكفير والتفسيق**)، حققه ، إمام حنفي سيد عبد الله ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2006م .
68) البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، (ت 462 هـ)
أ- (**الفقيه والمتفقه**) ، حققه عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الدمام ط3 ، 1426 هـ
ب- (**الكفاية في أصول معرفة الرواية**)، حققه ابراهيم بن مصطفى ال بحبح الدمياطي، مكتبة ابن عباس سمنور، مصر (د.ت).

69) البغدادي ،عبد القاهر بن طاهر بن محمد ،(ت،429 هـ) ،(**الفرق بين الفرق**) حققه ،عبد الحميد،محمد بن محي الدين ،دار الطلائع مدينة نصر القاهرة .
70) بقاعي ، علي نايف ، (**الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**) دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1998 م .
71) بكار ،عبد الكريم ،(**فصول في التفكير الموضوعي**)، دار القلم ، دمشق ، ط4 2005م .
72) بكر علاء ،(**مختصر تاريخ التصوف**) ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 1 2012م .
73) البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ، (ت 279هـ)
أ- (**أنساب الأشراف**) ، حققه سهيل زكا ورياض زركلي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1996 م
ب- (**فتوح البلدان**) حققه عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع ، دار النشر للجامعيين ، ط 1957 م

74) بلتاجي ، محمد (**الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**) ، دار السلام ، ط1 2003م .
75) البلتاجي، محمد (**الله توحيد وليس وحدة**)، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، ط1،1986 م .

76) بن إسماعيل محمد بن احمد ،**(عودة الحجاب)** ، دار الصفوة ،القاهرة ، ط6 .
77) بن حسن ، ابي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ،**(المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية)**،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1999م
78) بن حماد ، مولاي عمر ، **(علم أصول التفسير محاولة في البناء)** ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 2010م .
79) البنا ، حسن ، **(مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا)** ، المكتبة التوفيقية القاهرة ، مصر ، (د.ت.ط).
80) البنا ، فؤاد ،**(العالم الإسلامي بين التخلف الحضاري ورياح العولمة)** ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، القاهرة ، ط1 ، 2006م .
81) بنت الشاطئ ،عائشة عبد الرحمن ، **(ت 1998م)**

أ- **(قراءة في وثائق البهائية)** ، ص 114 ،مركز الأهرام للنشر والتوزيع ، ط1، 1986م.
ب- **(تراجم سيدات بنيت النبوة)**، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط1، 1967م.

82) البنفلاح ، عبد الرحمن علي ، **(السابحون ضد التيار)** ، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان ، ط1 2005م.
83) البهنساوي ، سالم علي ، **(السنة المفترى عليها)** ، دار الوفاء ،القاهرة ، ط31989 .
84) البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051ه)، **(شرح منتهى الإرادات)** ، (د . ت . ط) .
85) البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1051ه)، **(كشاف القاع عن متن الإقناع)** راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان ،(د.ت).
86) البهي ، محمد ،**(الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي)** ، دار الفكر ، ط7، 1991م
87) البوطي ، محمد سعيد رمضان

أ- **(باطن الإثم)** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط5 ، 1983 م .
ب- **(كبرى اليقينيات الكونية)** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ،ط 27 ، 2007 م .
ت- **(شرح الحكم العطائية)** ، دار الفكر، دمشق ، ط 4 ، ط 2009م .

88) البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (ت791ه)، **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**، المكتبة التوفيقية القاهرة مصر (د.ت)

89) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (ت458 هـ) ، (**السنن الصغرى**) ، حققه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1990م .
90) الترتوري ، حسين مطاوع ،(**التوثيق بالكتابة والعقود**) ، دار ابن الجوزي القاهرة ط1 ، 2005 م .
91) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، (ت 279 هـ) ، (**سنن الترمذي**) ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 2008م .
92) التفتازاني ، سعد الدين ، (793 هـ) ، (**شرح العقائد النسفية**) ، ومعه كتاب السمرقندي نجم الدين النسفي ، (ت 537 هـ) ، (العقائد النسفية) ، حققه ، طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الازهرية ، للتراث ، ط1 ، 2000 م .
93) التكروري، عثمان ، (**الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**) ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1997م .
94) التل ، عبد الله ، (**الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام**) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، (د . ت .ط) .
95) التهانوي ، محمد علي بن علي الحفني ،(ت 1158 هـ) ، (**كشاف اصطلاحات الفنون**) ، وضع حواشيه أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط2 ، 2006م
96) الجبري ، عبد المتعال ، (**حجية السنة ومصطلحات المحدثين وأعلامهم**) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1 1986 .
97) الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، (ت 816 هـ) ، (**التعريفات**) ، حققه وزاد عليه محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2007 م .
98) جريشة ، علي ، (**حاضر العالم الاسلامي**) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط5 1999 م .
99) جريشة ، علي محمد و الزيبق محمد شريف، (**أساليب الغزو الفكري على العالم الإسلامي**) ، دار الوفاء ، ط 3 ، 1979 م .
100) الجزائري ، أبو بكر جابر، (**عقيدة المؤمن**) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1999م .
101) الجزيري ، عبد الرحمن ،(ت،1360 هـ) ،(**الفقه على المذاهب الأربعة**) ،دار الغد الجديد ،المنصورة مصر ،ط1 ،2005م .
102) الجصاص ،احمد بن علي الرازي (ت،370 هـ) ،(**أحكام القران**) ،ضبط نصه :عبد السلام محمد بن علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 2007 م .
103) الجعبري ، حافظ محمد

أ- (**المدخل لدراسة الاديان والفلسفات الوضعية**)، ط2004م
ب- (**مجمل اعتقاد اهل الفرقة الناجية**) ، ط1 ، 2005م .

104) جميل ، حسني ، (**المشايخ والاستعمار**) ، دار العدوي للتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1981 م .
105) الجندي ، أنور، (**ت 2002م**)
أ- (**اعادة النظر في كتابة العصريين في ضوء الاسلام**) ، دار الاعتصام ، القاهرة (د. ت .ط) .
ب- (**الفكر الإسلامي وسموم التغريب والتبعية**) ،دار الفضيلة ، القاهرة ، (د . ت . ط)
ت- (**الدعوة الإسلامية في عصر الصحوة**) ، دار الفضيلة، القاهرة ، (د . ت .ط) .
ث- (**شبهات التغريب في الغزو الفكري الإسلامي**) ، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 1978م.

106) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، (ت 478 هـ)

أ- (**الإرشاد إلى قواطع الأدلة من أصول الاعتقاد**) ، حققه محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط3 2002 م .
ب- (**الغياثي**) حققه ، عبد العظيم الديب ، المكتبات الكبرى ، ط2 .

107) الحاج ، خالد محمد علي ، (**مصرع الشرك والخرافة**) ، حققه ، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، مطبوعات إدارة الشئون الدينية قطر ، ط 1978م
108) الحبوري ، يحيى ، (**الشعر الجاهلي خصائصه وفنونه**) ،مؤسسة الرسالة بيروت ، ط2 1979 م
109) حسن ، حسن إبراهيم ، (**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي**) ، دار الجيل ، بيروت ، ط13 ، 1991 م .
110) الحسني ، ابن عجيبة ،(ت 1224 هـ) ، (**مصطلحات التصوف**) ، مكتبة مدبولي القاهرة ، ط1 1999م .
111) حسين ، عماد علي عبد السميع ، (**التيسير في أصول التفسير**) ، دار الإيمان ، الاسكندرية
112) حسين ، محمد الخضر ، رسالة (**طائفة القاديانية**) ، ضمن كتاب(**ماذا تعرف عن القاديانية**) ، مكتبة الإمام البخاري ، مصر ، الإسماعيلية ، ط1 ، 2007 م ،
113) حسين ، محمد محمد ، (ت 1982م)

أ- (**الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر**) ، دار النهضة العربية بيروت ط3 1972 م .

ب- **(أزمة العصر)** ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 ،1987م .
ت- **(الاسلام والحضارة الغربية)**، دار الفرقان، (د.ت.ط).
ث- **(حصوننا مهددة من داخلها)**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1983م.

114) حسين، احمد فراج، **(احكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الاسلامية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر الاسكندرية، ط2003م.
115) الحطاب الرعيني ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي **(مواهب الجليل)** ، دار الكتب العلمية ، ط1 1995 م .
116) الحكمي ، حافظ بن أحمد ،(ت 1377 ه) ، **(معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد)** ، حققه عبد الله المنشاوي ، دار المنار ، القاهرة ، ط1 ، 2005 م .
117) الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، (ت 956 ه) ، (**ملتقى الأبحر**) حققه وهبي سليمان غاوجي الألباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1989 ه
118) الحوالي، سفر بن عبد الرحمن ،**(العلمانية)** ، مكتبة الطيب ،القاهرة ، مصر ، ط2 1999م
119) حيدر ، علي ، (ت 1353 ه) ، (**درر الحكام شرح مجلة الاحكام**) تعريب ، فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د . ت) .
120) خالد، محمد خالد ،(**رجال حول الرسول**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2000م .
121) خان ، وحيد الدين،**(الدين في مواجهة العلم**) ،ترجمه :ظفر الإسلام خان، دار النفائس بيروت ط4، 1987م
122) خان ، محمد صديق حسن ، (ت 1307 ه) (**نيل المرام في تفسير آيات الأحكام**) ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1983م .
123) الخرشي،محمد بن عبد الله ،(ت1101 ه)،**(الخرشي على مختصر خليل)** وبهامشه حاشية العدوي ،(ت،1189 ه) ، دار الفكر(د.ط)،
124) خضر، عبد الفتاح،**(أزمة البحث العلمي في العالم العربي)**،معهد الإدارة الرياض، ط 1981م نقلا عن (منهج البحث في الفقه الإسلامي)، لمؤلفه أبو سليمان، عبد الوهاب دار ابن حازم بيروت لبنان ،ط2 ،2000م .
125) الخطيب ، محمد أحمد، (**الحركات الباطنية في العالم الإسلامي)** ، مكتبة الأقصى عمان ، الأردن ، ط2 ، 1986م،
126) الخطيب ، محمد عجاج ، (**السنة قبل التدوين**) ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط 2009م
127) خليف ، فتح الله (**فلاسفة الإسلام**) ، دار الجامعات المصرية الاسكندرية ، (د.ت .ط) .

128) خليل، عماد الدين ، **(حول إعادة تشكيل العقل المسلم)**، كتاب الأمه، ط1، 1403هـ.
129) الخن ، مصطفى سعيد ، (**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ،2000م
130) الخولي ، أمين ، (ت 1966م)، (**المجددون في الإسلام**) ، دار المعرفة ،القاهرة ، ط1 ، 1965م .
131) داود ، أحمد محمد علي
أ- (**القرارات الإستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**) دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2004م.
ب- (**القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**) ، دار الثقافة ، عمان الأردن ط1 ، 2005 م .
ت- **(أصول المحاكمات الشرعية**) ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 2004م .
132) داوود، عبد الباري محمد ، (**الفناء عند صوفية المسلمين والعقائد الأخرى)** ، دار مصرية لبنانية ، القاهرة ط 1 ، 1997م .
133) درنيقة ، محمد احمد ، **(صفحات من جهاد الصوفية والزهاد**) ، طرابلس ، لبنان ، ط1 1994م .
134) الدريني ، فتحي ، **(المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي)** مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2008 م .
135) الدسوقي، محمد عرفة ،(ت،1230)، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، دار احياء الكتب العربية (د.ت).
136) الدمشقي ، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، (ت 780 ه) ، (**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**) ضبطه محمد عبد الخالق الزناتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002م .
137) دمير ، محمود ، (**الدولة في الإسلام رد على شبهات العلمانيين**) ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ،الأردن ،ط1 2004م .
138) الذهبي ، محمد بن احمد ، (ت 748 ه) ،**(تذكرة الحفاظ)** حققه الكوثري ، محمد زاهد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002 م
139) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، (ت 666 ه)،(**مختار الصحاح**) دار الفكر، ط1 ، 2007 م .

140) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ)، (**المعالم في أصول الفقه**)، ومعه (**المحقق من علم الأصول**) حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط1 2007م

141) الرافعي ،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، (ت،623 هـ)(**العزيز شرح الوجيز**)، حققه : علي محمد معوض ،وآخرون ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ط1977،1 م

142) الرافعي ،مصطفى صادق ،(**تحت راية القران**)، ،دار مصر للطباعة ،(د.ت).

143) الرملي ، محمد بن أبي العباس ، احمد بن حمزة بن شهاب الدين ، (ت 1004 هـ)،(**نهاية المحتاج في شرح المنهاج**)، المكتبة الإسلامية ، (د.ت .ط)

144) الريحاوي ، محمد بن سليمان الحلبي ،(ت 1228 هـ) ، (**نخبة اللآلي لشرح بدأ الأمالي**) وقف الإخلاص، مكتبة الحقيقة ، استانبول _تركيا ، ط 1991م .

145) الزبيدي ،محمد مرتضى (379 هـ) (**تاج العروس في جواهر القاموس**) مكتبة الحياة بيروت لبنان .

146) الزحيلي، محمد ، (**وسائل الإثبات**) ، مكتبة المؤيد ،الرياض ، ط 2 ، 1994م

147) الزحيلي، وهبة ،(**الفقه الإسلامي وأدلته**)، دار الفكر دمشق ، ط8، 2005م

148) الزرقا ، مصطفى أحمد، (**المدخل الفقهي العام**) ، دار القلم ، دمشق ، ط1 1998م

149) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ،(ت 1122هـ) ، (**شرح موطأ الامام مالك**) حققه ، عوض إبراهيم عطوة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط1 ، 1962م ،

150) الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، (**مناهل العرفان في علوم القرآن**) ، حققه أحمد بن علي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 2000م .

151) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ،(ت 794 هـ)

أ- (**البحر المحيط**) ، حققه لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتب ، القاهرة ، ط3 ، 2005 م

ب- (**خبايا الزوايا**) اعتنى به أيمن صالح شعبان ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1 1996م

152) الزركلي ، خير الدين ، (**الأعلام**) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط26 2005 م .

153) زيدان ، عبد الكريم

أ- (**الوجيز في أصول الفقه**) مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط5 ، 1996 م

ب- (**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**) مؤسسة الرسالة ط3 ،2000م .

154) الزين ، سميح عاطف

أ- **(لِمَن الحكم لله أم للانسان للشرع أم للعقل)**،دار الكتاب اللبناني بيروت ط2 .
ب- **(عوامل ضعف المسلمين)** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط8، 1993م
ت- **(الصوفية في نظر الإسلام)** ، الدار الإفريقية العربية ، لبنان ، ط5 2003م.

155) السالوس ، علي أحمد ، **(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة)** ، سلسلة إصدارات المجمع 19 مكتبة دار الثقافة ، قطر ، ط 9 ، 2006 م .
156) السامرائي نعمان عبد الرزاق،**(التكفير جذوره –أسبابه –مبرراته)** ، دار المنارة جدة ،السعودية ،ط3 1992م .
157) السباعي ، مصطفى، (ت 1964م)

أ- **(الاستشراق والمستشرقون)** ، دار السلام ، القاهرة ، مصر، ط1 ، 1998م .
ب- **(السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)** ، دار السلام ، القاهرة ، الإسكندرية ط3 ، 2006م .

158) السرخسي ، ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 ه) .**(المبسوط)** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 (د . ت . ط) .
159) السرطاوي ، محمود علي ، **(شرح قانون الأحوال الشخصية)** ، دار الفكر عمان ، الأردن ، ط2 ،2007م .
160) السرهندي، محمد حسن جان، (ت 1349ه)، **(طريق النجاة طبعة جديدة)**، طبعة جديدة بالافست وقف الاخلاص، ط1990م.
161) سري ، طارق ،**(عقائد البهائيين)** ، العالمية ، القاهرة ، ط 2006 م
162) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، (ت 137 ه) . **(شرح القواعد الحسان في تفسير القران)** ، مكتبة السنة ، القاهرة ط1 ، 2002 م .
163) سلطان، جمال

أ- **(الغارة على التراث الإسلامي)** ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط1 1990م.
ب- **(جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث)** ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر ، (د .ت.ط)

164) السلمي، أبو عبد الرحمن ، (ت 412 ه) ، (**طبقات الصوفية**) ، حققه : نور الدين شريبة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط 1986م.
165) السمرقندي ، أحمد بن محمد ، (ت 550 ه)

أ- (**الشروط والوثائق**) ، علق عليه يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 2004 م
ب- (**تحفة الفقهاء**)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

166) السنهوري ، عبد الرزاق احمد، (**مصادر الحق في الفقه الإسلامي**) ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ط2 ، 1998 م .
167) سويد ، محمد أمين الدمشقي ، (ت 1355 ه) ، (**تسهيل الحصول على قواعد الأصول**) ، حققه مصطفى سعيد الخن ، دار القلم ، دمشق، ط1 1991 م
168) السيوطي ، جلال الدين ، (ت 911 ه) ، (**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**) ، حققه أبو قتيبة نضر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، ط8 ، 1427 ه .
169) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت 911 ه)

أ- (**الإتقان في علم القرآن**) ضبطه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 2000م .
ب- (**الأشباه والنظائر**) المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت . ط 2003 م .
ت- (**أسباب النزول**)، حققه : حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط1 ، 2002م .

170) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد ، (ت 790 ه)

أ- (**الإعتصام**)، ضبطه ، احمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1991م .
ب- (**الموافقات**) حققه الاسكندراني ' محمد، و درويش، عدنان دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، ط1 2006م .

171) الشافعي ،محمد بن ادريس ،(ت 204 ه)

أ- (**أحكام القران**)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط2 2006م .

ب- **(الأم)** ، حققه ،عبد المطلب ،رفعت فوزي ودار الوفاء ،المنصورة ، ط2 2004م.
ت- **(الرسالة)** ، حققه ، احمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط3 2005 م .

172) شاكر، محمود محمد ، (**رسالة في الطريق إلى ثقافتنا**) ،مكتبة الخانجي القاهرة ، ط2 ، 2006 م

173) شبير، محمد عثمان **(القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية)**، دار الفنائس، عمان الاردن، ط2، 2007م.

174) الشرباتي،هارون كامل (**الردعلى حوار المنعوت بالمفكر الاسلامي جمال البنا)**، ط1، 2006م.

175) الشربيني ، أسامة ابراهيم محمود ، (**تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي**) ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة ، ط1 ، 2010م.

176) الشربيني ،محمد الخطيب ،(ت،977 ه)،**(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)** على متن (منهاج الطالبين)، دار الفكر ،(د.ط).

177) شريف ، عمرو ، (**خرافة الإلحاد**) ، مكتبة الشروق الدولية ، شارع الأندلس مصر الجديدة ، ط1 ، 2014م

178) الشعراوي ، عايد ، **(التلويث الفكري والإعلامي في العالم الإسلامي)**(د.ت .ط) .

179) الشعراوي ، محمد متولي ، (ت 1998م) **(العقيدة في الله جل جلاله)** المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، ط 2006م .

180) شلبي ، محمد مصطفى ، (**تعليل الأحكام**)، مطبعة الأزهر ، مصر القاهرة، ط 1947 م .

181) الشنقيطي ، محمد أمين بن محمد المختار ، (ت 1393 ه) .**(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)** ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1996م .

182) الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ، (ت 548 ه) ، (**الملل والنِحل**) ، حققه الكيلاني محمد السيد ، دار صعب ، بيروت ، ط 1986 م .

183) شوقار ،إبراهيم،**(منهج القران في تقرير حرية الرأي)** ،دار الفكر دمشق ،ط1 2002م .

184) الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت 1255 ه) ، (**نيل الأوطار**) حققه نضر فريد محمد واصل مصر ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، (د . ت . ط) .

185) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ،(ت 1250ه) ، (**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**) ، حققه احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2000 م .

186) الشيرازي أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف ، الفيروز آبادي ، (ت 476 هـ) ، (**المهذب)** ، حققه ، عادل احمد عبد الموجود ،و على محمد عوض ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،(د.ت .ط)

187) الشيشاني :عبد الوهاب عبد العزيز،**(حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)** ،مطابع الجمعية الملكية ،ط1، 1980م

188) الصابوني ، محمد علي ،(**مختصر تفسير ابن كثير)** ، لإبن كثير اسماعيل، (ت744هـ)، دار الفكر ، بيروت ، (د. ت) .

189) صالح ، سعد الدين السيد ،(**إحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام**) مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الإمارات ، ط1 ، 1998 م

190) صالح محمد أديب ، **(تفسير النصوص في الفقه الإسلامي)** المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط4 ، 1993م

191) الصاوي ، أحمد ، (ت1241هـ) ، **(بلغة السالك إلى أقرب المسالك)** ، على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، (ت 1201 هـ) ، ضبطه عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1995م .

192) صبري مصطفى ، **(موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين)** دار الافاق العربية ، القاهرة ، ط1 2006 م.

193) الصعيدي ، عبد المتعال ، (ت 1966م) ، **(الحرية الدينية في الإسلام)** ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة (د.ت.ط)

194) الصلابي ، علي محمد محمد

أ- **(صفات رب البرية على منهج العقيدة السلفية)** ، دار الإيمان الإسكندرية ،(د.ت)

ب- **(الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط)** دار الفجر للتراث القاهرة ، ط 2004 م .

195) صميدة ، مصطفى ، **(فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك)** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998م .

196) الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، (ت 211 هـ) ، **(المصنف)** ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي باب الكفر بعد الإيمان رقم الأثر [18707] .

197) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (ت 1182 هـ)، **(سبل السلام)** ، حققه الألباني ، دار الفجر للتراث ، ط 2005م .

198) صيني ،سعيد إسماعيل ،(**قواعد أساسية في البحث العلمي**) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1 1994م

199) طاحون، أحمد رشاد (**حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية**)،القاهرة : ايتراك للطباعة ،1998م.

200) الطبري ، أبي جعفر بن جرير ، (ت 310 ه) (**تاريخ الطبري وتاريخ الامم والملوك**) راجعه : نواف الجراح ، دار صادر ، بيروت ، (د. ت) .

201) طعيمة ، صابر ، (**العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها**) ، المكتبة الثقافية بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1986م.

202) الظفيري ، مريم محمد صالح ، (**مصطلحات المذاهب الفقهية**) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 2002م .

203) ظهير ، إحسان الهي، (**القاديانية**)، إدارة ترجمان السنة ، باكستان ، ط 3 1975م .

204) العاصمي ، عبد الرحمن ، بن محمد بن قاسم ، النجدي ، (ت 1392 ه) ،(**الروض المربع شرح زاد المستقنع**) ، ط1 ، 1400 ه .

205) عبد الباقي ، محمد فؤاد ، (ت 1967م) ، (**اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**) دار الحديث ، القاهرة ، ط 2007 م .

206) عبد الحكيم ، منصور

أ. (**الشيطان**) ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، القاهرة ط1 ، 2008م.

ب. (**نساء أهل البيت**) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة (د.ت.ط) .

ت. (**أوراق ماسونية سرية للغاية**)، دار الكتاب العربي، سوريا دمشق، مصر القاهرة، ط2006م.

207) عبد الحليم ، عبد الحليم إبراهيم ، (**تهذيب البداية والنهاية**) لإسماعيل ابن كثير،(ت 744 هـ) ، هذبه ، عبد الحليم إبراهيم عبد الحليم ، دار الفكر العربي القاهرة مصر ، ط1 ، 2006 م .

208) عبد الخالق ،عبد الرحمن

أ. (**البرهان على أن تارك العمل اختيارا فاقد لأصل الإيمان**) ، دار الهدي النبوي ، مصر ، المنصورة ، ط4 ، 2002م .

ب. (**الصراط**) ، دار الهدي النبوي ، مصر المنصورة ، ط4 ، 2002 م.

ت. (**الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**)، راجعه صالح بن فوزان آل فوزان ، شركة بيت المقدس للنشر والتوزيع ، الكويت ،ط4 ، 2006م .

209) عبد الخالق ، عبد الغني ، (**حجية السّنّة**) ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 1997م .

210) عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 ه) ،(**الفية السيوطي في علم الحديث**) دار السلام ، مصر ،القاهرة، ط3 ،2006م .

211) عبد الرحمن، طه، (**الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري**)، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء– المغرب، ط1، 2005م.

212) عبد العزيز ، أمير ، (**الفقه الجنائي في الإسلام**) ، دار السلام ، القاهرة الإسكندرية ط3 ، ط 2007 م .

213) عبد القادر ، عدنان ، (**براءة السلف مما نسب إليهم من انحراف في الاعتقاد**) دار الإيمان ، الاسكندرية ، (د . ت . ط) .

214) عبد الواحد ، مصطفى ، (**حرية الرأي في الإسلام**) ، دار السلام ، القاهرة الاسكندرية، ط1 ، 2010م .

215) عبد الوهاب ،(**الموسوعة السياسية**) ، المؤسسة الغربية للدراسات والنشر ،كفر قرع،(د.ت .ط)

216) عثمان ، محمد رأفت، (**القضايا الثلاث : تغيير المنكر بالقوة ، الخروج على الحاكم ، تكفير الدولة**) ، دار الفضيلة ، دبي ، ط1 ، 1989م .

217) عثمان ، محمد عبد الحكيم ، (**جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي)** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1981م

218) عثمان ، محمود ، (**الفكر المادي الحديث وموقف الاسلام منه**) مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، (د . ت)

219) العثيمين ، محمد بن صالح ،(ت 1421ه)

أ. (**إعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين**)، حققه يحيى مراد ، مؤسسة المختار القاهرة مصر ، ط1 ، 2007 م .

ب. (**شرح الأصول من علم الأصول**) ،مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ط2 2006م .

220) عرابي ، رجا عبد الحميد ، (**أضواء على بروتوكولات حكماء صهيون**) ، دار الأوائل ، سوريا ، دمشق ، ط2 ، ط 2006 م

221) العطار ، عبد الناصر توفيق ، (**تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي**) دار النهضة ، القاهرة، (د.ت.ط) .

222) العظيم أبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق ، (ت 1329 ه) ، (**عون المعبود شرح سنن أبي داود**) ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ط3 ، 1979 م .

223) عفانه ، جواد ، (**القرآن وأوهام القراءة المعاصرة**) ، دار البشير ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1994

224) العقاد ، عباس محمود ، (ت 1383 ه) . (**التفكير فريضة إسلامية**) ، دار القلم ، ط1 .

225) العلائي ، صلاح الدين كيكلدي ، (ت 761 ه) ، (**المجموع المذهب في قواعد المذهب**) ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2004م

226) علوان ، عبد الله ناصح ،(**الشباب المسلم في مواجهة التحديات**)، دار القلم دمشق ط4 ، 2002م

227) العلواني ، طه جابر ، (**لا إكراه في الدين**) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة ومكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط2 ، 2006 م

228) العمر ، تيسير خميس ، (**حرية الاعتقاد في ظل الإسلام**)، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط1 1998م .

229) عمورة ، أسامة،(**شرح المنظومة البيقونية**) ، لمؤلفها عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي البيقوني (ت 1080ه)، دار المحبة ، دمشق ، ط1 2007م

230) العنبري ، خالد بن علي بن محمد ، (**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**) ، دار المنهاج (د.ت.ط) .

231) العوا ، محمد سليم

أ. (**النظام السياسي للدولة الإسلامية**) ،دار الشروق القاهرة ، ط3 ، 2008م .

ب. (**في أصول النظام الجنائي الإسلامي**) ، دار نهضة مصر ، ط4 ، 2009م .

232) عواجي،غالب بن علي(**المذاهب الفكرية المعاصرة**)،المكتبة العصرية الذهبية،جدة ، ط1 2006 م

233) عودة،عبد القادر ،(ت، 1374ه) ، (**التشريع الجنائي الإسلامي**) ، ومكتبة دار التراث مصر ، القاهرة ، ط 2005م

234) عياض ، بن موسى بن عياض اليحصبي ، (ت 544ه)،(**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**)، حققه العلاوي محمد ، دار ابن رجب ، المنصورة ، ط1 2003م .

235) العيني، محمود بن احمد،(ت855 ه)،(**البناية في شرح الهداية**)، دار الفكر،ط1 ،1980م
236) الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد،(ت 505 ه)
أ. (**إحياء علوم الدين**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 2002 م .
ب. (**كتاب العلم**) عني به أحمد فوزي الهيب ، دار سعد الدين ، دمشق ، ط1 ، 2009م .
ت. (**الإملاء عن إشكالات الأحياء**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2002م
ث. (**فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**)، مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد ط1 2004م .
ج. (**الاقتصاد في الاعتقاد**)، حققه رمضان أنصاف ، دار قتيبة ، دمشق ، ط1 2003 م
ح. (**فضائح الباطنية**) ، راجعه القطب ، محمد علي، المكتبة العصرية ، بيروت ،ط 2005 م .
خ. (**المنقذ من الضلال**) ، ومعه كتاب (**كيمياء السعادة**) و(**الأدب في الدين**)، المكتبة الشعبية ، بيروت ، لبنان ، (د .ت.ط).
د. (**المستصفى من علم الأصول**)، ومعه كتاب (**فواتح الرحموت**)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح (**مسلم الثبوت**)، لمحب الله بن عبد الشكور، دار الفكر (د.ت.ط).
ذ. (**المقصد الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى**) ، مكتبة القاهرة، القاهرة ميدان الازهر، ط 3، 2004م .
237) الغزالي، محمد السقا (ت 1996)
أ. (**كيف نتعامل مع القران**) ، شركة نهضة مصر للطباعة، ط9 ، 2007م .
ب. (**ظلام من الغرب**) ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1999م.
ت. (**تراثنا الفقهي في ميزان الشرع والعقل**)، دار الشروق القاهرة بيروت، ط4، 1996م.
238) الغماري الحسني، عبد الله الصديق ، (**الإعلام بان التصوف من شريعة الإسلام**) ، مكتبة القاهرة ، الأزهر ، القاهرة، ط2، 204م
239) الفتياني ، خالد إبراهيم ، (**الجنان في علوم القرآن**) ، جهينة للنشر ، عمان ، الأردن ، ط2 2004م .
240) الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، (**شرح العقيدة الواسطية**) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط5 ، 1990 م
241) الفيروز آبادي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت 476 ه)،(**اللمع في أصول الفقه**) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 2009 م
242) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت817ه) (**القاموس المحيط**) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ،1952 م .

243) الفيومي ، احمد بن محمد ، (ت 770 هـ) ، (**المصباح المنير**) ، دار الغد الجديد المنصورة ، ط1 ، 2007 م

244) القاري ، علي بن سلطان بن محمد ، (ت 1014 هـ) ، (**شرح الفقه الأكبر**) لأبي حنيفة النعمان بن ثابت ، (ت 150 هـ) ، حققه ، مروان محمد الشعار دار النفائس ، ط1 ، 1997م .

245) قاري ، كمال الدين ، (**الردة عن الإسلام**) ، مركز الراية للتنمية الفكرية (د.ت.ط) .

246) القحطاني ، محمد بن سعيد بن سالم ، (**الولاء والبراء**) ، المكتبة التوفيقية القاهرة ، مصر (د.ت.ط)

247) القرافي ، أحمد بن ادريس، (ت684 هـ) .(**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام**) اعتنى به عبد الفتاح أبو غده ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ط2 ، 1995م .

248) القرافي ، أحمد بن ادريس، (ت684 هـ)، (**الذخيرة**) ، حققه ، محمد أبو خُبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط1 ، 1994 م .

249) القرافي ، أحمد بن ادريس، (ت684 هـ)، (**الفروق**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998 م.

250) القرضاوي ، يوسف

أ. (**السياسة الشرعية**) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1 ، 1998 م .

ب. (**ظاهرة الغلو في التكفير**) ،مكتبة وهبة، القاهرة، ط4 ، 2001م .

ت. (**جريمة الردة وعقوبة المرتد**) ،المكتب الإسلامي عمان ،ط3، 1998م.

251) القرطبي ، محمد بن احمد الانصاري ، (ت 463 هـ) ، (**الجامع لأحكام القران**) راجعه وضبطه محمد ابراهيم الحفناوي ، وخرج احاديثه ، محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ط 2 ، 2006 م .

252) قسوم ، عبد الرزاق، (**مدارس الفكر العربي الإسلامي المعاصر**) ،الرياض ،السعودية دار عالم الكتب ، ط1 ، 1997م

253) القشيري ، أبي القاسم عبد الكريم ،(ت465هـ)، (**الرسالة القشيرية**)، دار المعارف ، القاهرة (د.ت.ط)

254) القطان ، مناع خليل

أ. (**مباحث في علوم القران**)، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 1996م

ب. **(تاريخ التشريع الإسلامي)** ، مكتبة المعارف الرياض ط2 ، 1996م .

255) قطب ، محمد ، (ت 2014م)

أ. **(شبهات حول الإسلام)** ، دار الشروق ، ط 24 ، 2005م .
ب. **(واقعنا المعاصر)** ، مؤسسة المدينة ، جدة ، السعودية ، ط3 1990 م
ت. **(هل نحن مسلمون)** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط7 ، 2005م .

256) قلالة، محمد سليم ، **(التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد)** ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1988 م

257) قليوبي، وعميره الامامين المحققين،**(قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي)**،دار إحياء الكتب العربية ،الحسين مصر، (ب ت) .

258) القيرواني ، ابن أبي زيد ، **(الثمر الداني في تقريب المعاني)** ، جمعه صالح عبد السميع الآبي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، (د.ت.ط)

259) الكاساني ، أبو بكر مسعود بن احمد ، (ت،587 ه) ،**(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط1،1969م .

260) كتاب **(الرجل الصنم كمال أتاتورك)** ، تأليف ضابط تركي سابق ترجمة عبد الله عبد الرحمن مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 5 ، 1994 م

261) الكردي ، أحمد الحجي ، **(الطلاق)** ، دار إقرأ ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2007 م

262) الكردي ، أوميد عثمان ، **(عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية)** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 2008م .

263) اللّالكائي ، أبو القاسم ، هبة الله بن الحسن بن منصور ، الطبري(ت 418 ه) **(شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة)** ، حققه ، نشأت بن كمال المصري.

264) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **(مسائل في العقيدة)** ، جمعه محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، مكتبة عباد الرحمن ومكتبة العلوم والحكم ، مصر ، ط1 ، 2003 م .

265) اللكنوي ، محمد بن عبد الحي (ت1304ه)

أ. **(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)** حققه، عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، بيروت ، لبنان ، ط8
ب. **(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)** دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، (د، ط)

266) مالك بن أنس ، (ت 179 هـ) ، (**الموطأ**) ، حققه ، محمود بن جميل ، مكتبة الصفا مصر ، القاهرة ، ط1 ، 2001م .
267) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، (ت 450 هـ)

أ. (**الاحكام السلطانية**) ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، (د. ت. ط) .
ب. (**الحاوي الكبير**) ،حققه : محمود سَطْرَجي، وآخرون ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط 1994

268) المباركفوري ، صفي الرحمن ، (**الرحيق المختوم**) ، دار الحديث ، القاهرة ، ط4 2001 م
269) المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، (ت 1353 هـ)
أ. (**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**) ،ضبطه خالد عبد الغني محفوظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2005م
ب. (**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**) ،ضبطه خالد عبد الغني محفوظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2005م .

270) متولي ، عبد الحميد ، (**مبادئ نظام الحكم في الإسلام**) ، منشأة المعارف الاسكندرية، ط2008 م
271) مجموعة من العلماء ، (**متون أصول التفسير**) ، دار الإمام مالك ، الجزائر ، ط 1 ، 2005م .
272) المحاسبي ،الحارث بن أسد ،(ت243 هـ) ،(**رسالة المسترشدين**) ، حققه:قسم تحقيق التراث بدار الفاروق، القاهرة مصر ، ط1 ، 2012م .
273) المحب الطبري ، أبو جعفر أحمد ، (ت 694 هـ) ، (**الرياض النضرة في مناقب العشرة**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1994 م .
274) محفوظ ، علي (**الابداع في مضار الابتداع**)، دار البيان العربي، مصر الازهر درب الاتراك، ط، 2002م.
275) المحلي ، محمد ، (ت 864 هـ) ، (**توضيح المشكلات من كتاب الورقات**) ، حققه هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، اربد ، ط 2003م .
276) محمد إبراهيم، (**البهائية**) ، بحث في (**الموسوعة الإسلامية العامة**) ، إشراف ، زقزوق ، محمود حمدي ،سراج الدين،(**البهائية والنظام العالمي الجديد**).
277) محمود ، يسري السيد ،(**حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة**)، دار المعرفة ،بيروت لبنان (د.ت .ط).
278) مختار ، محمود ، (**ضد الإسلام**) ، أوراق للنشر والتوزيع ، مصر ، الجيزة ط1 2010 م.

279) مخلوف،محمد بن محمد(ت، 1360 ه) **(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية)** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان (د.ط).
280) المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، **(الإنصاف)** ، حققه ، الفقي محمد حامد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 1957م .
281) مرسي ، فاروق عبد العليم ، **(القضاء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)**، عالم المعرفة ، جدة ، ط1
282) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، (ت 593 ه)، **(الهداية)** ، مع **(نصب الراية)** لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 726 ه) ، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ط1 ، 1995 م .
283) المروزي ، محمد بن نصر ، (ت 894 ه) ،**(تعظيم قدر الصلاة)** ، خرج أحاديثه وضبط نصوصه أحمد أبو المجد ، دار العقيدة ، الإسكندرية ، القاهرة ط1 ، ط2003م
284) مزروعة ، محمود ،**(أحكام الردة والمرتدين)** ، حقوق الطبع للمؤلف، ط1 ، 1994م .
285) المطرزي ، ناصر بن عبد السيد ، (ت 616 ه) ، **(المُغرب في ترتيب المعرب)** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د. ت) .
286) المطعني ، عبد العظيم إبراهيم ، (ت 2008 م) ، **(عقوبة الإرتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين)** ، مكتبة وهبة ، مصر ، القاهرة ، ط 1 ، 1993
287) المطيعي ، محمد نجيب ، _ تكملة _ **(كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي)** ، مكتبة الارشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية (د. ت . ط) .
288) المعرّاوي ، محمد صيّاح، **(الماركسلامية والقران)**، المكتب الاسلامي بيروت ط1 ، 2000م
289) معروف ، نايف ، **(الديمقراطية في ميزان العقل والشرع)** ، دار النفائس بيروت لبنان ، ط 2004م.
290) المغلوث ، سامي بن عبد الله بن أحمد ، **(أطلس الخليفة عثمان بن عفان)** ، ص 255 ، مكتبة العبيكان الرياض ط1، 2006م.
291) مفتي ، محمد أحمد علي، **(نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية)** المنتدى الإسلامي، الرياض ، ط1 ، 2002 م .
292) منصور ، علي علي ، **(نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية)** ، ط1 ، 1976 م .
293) مهنا ،سهير رشاد ،**(خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي)**دار الشروق القاهرة ط 1 .

294) الموصلي ، عبد الله بن محمود الحنفي ، (ت 683هـ) ، (**الاختيار لتعليل المختار**) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2002 م

295) ميد: هنتر (**الفلسفة أنواعها ومشاكلها**) ،ترجمة، فؤاد زكريا ، مؤسسة فرانلكين للطباعة والنشر القاهرة ، ط 1969م.

296) الميداني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم ، الغنيمي الدمشقي (ت 1298 هـ) ، (**اللباب في شرح الكتاب**) ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ،دار الحديث ، حمص ، بيروت ، ط 4 ، 1979م .

297) الناصر ، محمد حامد ،(**العصرانيون**) ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط2 ، 2001م

298) النتشة، اسماعيل داود محمد (**أشعار هذيل وأثرها في محيط الأدب العربي**)، دار البشير، عمان الاردن، ط1، 2001م.

299) النجار ، أحمد بن محمد بن الصادق ، (**القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة عملية**) ، دار النصيحة ، السعودية المدينة النبوية ، ط1 ، 2013 م .

300) النجار، زغلول راغب

أ- (**قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الاسلامي المعاصر**)، مكتبة وهبة القاهرة، مصر ، ط1، 2006م.

ب-النجار ،زغلول ، (**رسالتي إلى الأمة**) نهضة مصر للطباعة ، الجيزة ، ط 2009م .

301) النجار، عبد المجيد (**دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**)، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فيرجينيا الولايات المتحدة الامريكية، ط2، 2005م.

302) النجدي، محمد بن عبد الله المكي ،(ت،1295 هـ) ،(**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**)، حققه: بكر بن عبد الله أبو زيد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، (ط1 ، 1996 م)،

303) النحوي، عدنان علي رضا ، (**الصحوة الإسلامية إلى أين**) دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض ، السعودية ط2 ، 1993 م .

304) الندوي ، أبو الحسن علي الحسني ، (**ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**) ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، (د.ت.ط)

305) الندوي ، أبو الحسن علي الحسني ،(ت1999م)،(**ردة ولا أبا بكر لها**) مؤسسة مسلم بيروت، لبنان، ط1 2008م .

306) النَّسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(ت 303 هـ) ، (**سنن النَّسائي**) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ط 2 ، 2008م

307) النسفي ، عمر بن محمد ،(ت537 هـ) ،(**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**) ، ص 281 ، ضبطه خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس بيروت ، لبنان ، ط2 ،

308) النووي ، يحيى بن شرف، (ت، 676هـ)

أ. (**تهذيب الأسماء واللغات**)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ت)

ب. (**صحيح مسلم بشرح النووي**) ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف ، خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، مكتبة الصفا ، مصر ، القاهرة ، ط1 ، 2003م .

ت. (**شرح الأربعين النووية**)، قدم له عبد العال الطهطاوي ، مكتبة الصفا ميدان الازهر القاهرة، ط1، 2001م.

ث. (**روضة الطالبين وعمدة المفتيين**)، دار الفكر بيروت لبنان ،ط1 1995م

309) نويهض ، عجاج ،(ت 1982م) ، (**بروتوكولات حكماء صهيون نصوصها ، رموزها ، أصولها التلمودية**) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط4 ، 1996م

310) الهضيبي ، حسن ، (**دعاة لا قضاة**) ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، (د . ت . ط) .

311) الهنداوي : حسن بن ابراهيم ، (**الاجتهاد الاستصحابي وأثره في الفقه الإسلامي**) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط1 ، 2004 م .

312) الهيثمي ، احمد بن محمد بن حجر المكي ، (ت 974 هـ)

أ. (**الإعلام بقواطع الإسلام**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1987.

ب. (**الزواجر عن اقتراف الكبائر**) ، ص ، دار المعرفة ، بيروت (د.ت.ط) .

ت. (**فتح الجواد شرح الإرشاد**) ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، مصر ، (د . ت . ط) .

313) الوكيل ، عبد الرحمن ،(**هذه هي الصوفية**) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط3 ، 1979م .

314) ياسين ، محمد نعيم ، (**الايمان أركانه حقيقته ونواقضه**)،مكتبة التراث الاسلامي القاهرة ، (د ت)

315) اليافعي ، عبد الفتاح بن صالح قريش ، (**التمذهب**) ،مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان ، ط1 2006م .
316) يوسف ، عبد الودود ، (**قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله**) ، ، دار السلام ، شارع الأزهر ، الغورية ، ط1994 م
317) يوسف ، محمد خير رمضان ، (**تتمة الاعلام للزركلي)** ، دار ابن حزم ط1 ، 1998 م ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

الابحاث والموسوعات :

1. بحث لعمر فروخ بعنوان (**الاستشراق في نطاق العلم وفي نطاق السياسة)** بحث ضمن كتاب، (**الاسلام والمستشرقون)**، ص130 – 143
2. شامه، محمد (**الأحمدية**) ، بحث ضمن (**الموسوعة الإسلامية العامة**)، ص64– 65
3. الحلو: ماجد راغب ،في بحث من كتاب (**حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية**) ،والكتاب من تأليف مجموعة من أساتذة القانون ،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، ط 2008 م .
4. الخطيب احمد (**الحقيقة المحمدية)**، بحث ضمن الموسوعة الاسلامية. ص55
5. الاعظمي، سعيد (**هذا هو الاستشراق فما عدتنا نحو)**، ضمن كتاب (**الاسلام والمستشرقون)**، ص458.
6. الاعظمي،سعيد،(**الاسلام والمستشرقون لماذا)**، ضمن كتاب(**الاسلام والمستشرقون).** ص 11.
7. محمد إبراهيم، (**البهائية**) ، بحث في (**الموسوعة الإسلامية العامة**)، باشراف محمود حمدي زقزوق.
8. مجموعة من العلماء ، (**الإسلام والمستشرقون**)عالم المعرفة ، جدة ، السعودية ، ط1 ، 1985م.
9. وزارة الأوقاف ،جمهورية مصر العربية ، (**المنتخب في تفسير القران الكريم**) ط21 ، القاهرة ، 2006م ،(د.ت.ط) .
10. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية– الكويت– (**الموسوعة الفقهية)**، مطبعة الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، ط3، 2003م.

المواقع الالكترونية

1. http://www.lebnights.net/vb/t39157.html .
2. http://www.sahaba.rasoolona.com
3. http:// www.aleppogate.com
4. http://www.onislam.net
5. http://www.ebnmaryam.com
6. http://ar.wikipedia.org
7. http://www.dft.gov.ps
8. http://www.alquds.com
9. الشبكة الإسلامية
10. إسلام ويب ، موقع المقالات

فهرس المحتويات

الرقم التسلسلي	الموضوع	رقم الصفحة
.1	المقدمة	ت
الفصل الأول : معنى الرّدّة والمرتد والفرق بينها وبين ما يشبهها وفيه أربعة مباحث		
.2	**المبحث الأول** : الرّدّة والمرتد لغة واصطلاحاً	1
.3	أولاً : الرّدّة والمرتد لغة	1
.4	ثانياً : الرّدّة والمرتد اصلاحاً	1
.5	**المبحث الثاني** : مصطلحات مرتبطة بالمرتد ، الفاسق ، الفاجر ، الكافر ، المنافق ، الزنديق .	4
.6	**المبحث الثالث** : الفرق بين الرّدّة والحرابة–قطع الطريق–	6
.7	**المبحث الرابع** : الفرق بين الرّدّة والبغي	6
.8	**المبحث الخامس** : الفرق بين الرّدّة وحرية الفكر والرأي والتعبير	7
.9	أولاً : الانسلاخ عن الدين خطره وأثره في البحث والفكر والرأي	11
.10	ثانياً: الأصل الشرعي لحرية الرأي	14
.11	ثالثاً : ضوابط حرية الرأي في الإسلام	14
.12	**المبحث السادس** : أسباب انحراف بعض الآراء عن الصراط المستقيم	15
.13	السبب الأول : الفرق الزائغة عن الحق	16
.14	أولاً:اعتناق الفكر الباطني رِدّة عن الإسلام	17
.15	الحكم بردّة الفرقة البهائية	20
.16	الحكم بردّة الفرقة القاديانية	22
.17	ثانياً: شطحات بعض الصوفية أدت إلى الكفر الصراح البواح	24
.18	مسألة هل التصوف من الإسلام ؟	24
.19	الأقوال الكفرية التي صدرت عن المتصوفة تصوفا فلسفيا	26
.20	السبب الثاني : الغزو الفكري وأثره في الانحراف بالرأي والرّدّة	29
.21	كيفية الغزو الفكري لبلاد المسلمين	29

.22	أهم مؤسسات الغزو الفكري في العالم الإسلامي	32
.23	مؤسسة الاستشراق	32
.24	ومؤسسة التنصير أو التبشير	34
.25	أسباب شيوع الإلحاد في العالم الإسلامي في العصر الحديث	35
.26	حكم اعتناق المسلم المذاهب غير الدينية وانتمائه إلى منظماتها	36
.27	أولا : حكم الانتماء إلى الماسونية	36
.28	ثانيا : حكم الانتماء إلى الماركسية	36
.29	ثالثا : حكم الانتماء لمذهب الحداثة	37
.30	رابعا : حكم الانتماء إلى المذاهب العَلمانية	37
.31	أسباب كون الأقطار العربية الإسلامية فريسة سائغة لمؤامرات العدو ومخططاته	37
.32	دعوى تجديد الدين لدى التغريبين	38
.33	من أشهر الأفكار التي دعى إليها أصحاب الأنماط الفكرية المعادية للإسلام	40
الفصل الثاني : شروط المرتد والأمور التي تتحقق بها أركان جريمة الرّدّة		
.34	**المبحث الأول** : شروط المرتد وفيه ثلاثة مطالب:	42
.35	المطلب الأول : البلوغ	42
.36	ثانيا : حكم رِدّة الصبي قبل البلوغ .	42
.37	المطلب الثاني : العقل	43
.38	أولاً: ردة المجنون	43
.39	المجنون جنونا متقطعا	43
.40	ثانياً: ردّة السكران	44
.41	المطلب الثالث :الاختيار	45
.42	أدلة الفقهاء على عدم صحة ردة المكره	45
.43	**المبحث الثاني** :الأمور التي تتحقق بها أركان جريمة الرّدّة أو ما يصير به الشخص مرتدا .	47
.44	المطلب الأول : الرّدّة بالاعتقادات	48
.45	المطلب الثاني : الرّدّة بالأقوال	49
.46	أولا : القول في الله ﷻ المفضي الى الرّدّة	49
.47	ثانيا : القول في القران الكريم المتسبب بالرّدّة	52

.48	ثالثا : القول المكفر في حق النبي ﷺ وأنبياء الله عليهم السلام	54
.49	رابعا: القول المكفر في حق الملائكة عليهم السلام	57
.50	خامسا: الرّدّة بالقول بإنكار أمور الغيب المنصوص عليها	59
.51	سادسا : القول المكفر بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة	63
.52	أ- حكم جاحد ما ثبت عن رسول الله ﷺ بخبر الواحد	64
.53	ب-اشترط الفقهاء شرطين للحكم على المُنكِر بالكفر	65
.54	ج- حكم من استحل المعاصي	67
.55	د- حكم منكر الإجماع	67
.56	هـ- حكم من أنكر بالكتابة المنسوبة إليه حكما معلوما من الدين بالضرورة	68
.57	و- نماذج من الأقوال المخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة في هذا العصر	68
.58	الثالث: حصول الرّدّة بالأفعال .	72
.59	أولا : من الأفعال التي تؤدي إلى الرّدّة الشرك بالله وله عدة صور :	73
.60	1_ التقرب إلى غير الله بالصلاة أو ما هو جزء منها كالقيام والركوع والسجود أو ما يشبهها كالطواف	73
.61	2_ من الشرك دعاء غير الله والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة بغيره سبحانه.	75
.62	3_ ومن الشرك الذّبح لغير الله والنذر لغيره سبحانه	76
.63	أ- الذبح لغير الله تعالى	76
.64	ب- النذر لغير الله تعالى	78
.65	السِحْر بمعناه الاصطلاحي كفر وردة عن الإسلام	80
.66	حكم الساحر	82
.67	تعلم السحر وتعليمه حرام لعدة أسباب	83
.68	الأدلة على كفر الساحر	84
.69	ما يلحق بالسحر	86
.70	ثانيا : الرّدّة بالقيام بالفعل بالإساءة لمقدسات الإسلام	87
.71	حكم الدعوى إلى وحدة الأديان	87
.72	2- استبدال الشريعة الإسلامية بشريعة وضعية وادعاء أنها من عند الله	88
.73	مسألة الحكم بغير ما أنزل الله	89

.74	حكم الله في العلمانية أنها نظام طاغوتي جاهلي يتنافى مع لا إله إلا الله من ناحيتين أساسيتين متلازمتين : _	91
.75	من صور الإساءة للإسلام والمساس بمقدساته السخرية بالفعل .	92
.76	حكم الاستهزاء بالعلماء .	94
.77	عبادة الشيطان كفر وردة	94
.78	المطلب الرابع : الرّدّة بالتروك .	96
.79	أولا : كفر من ترك العمل بالكلية من غير مانع .	96
.80	المبحث الثالث : التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين	100
.81	وللحكم بتكفير المسلم شرطان	101
.82	المبحث الرابع : موقف الفقهاء من اشتراط نية الارتداد وقصدها مع التصرف المستلزم لها	103
.83	المبحث الخامس: أنواع المرتدين .	103
الفصل الثالث: أدلة تحريم جريمة الرّدّة ومذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد		
.84	المبحث الأول: أدلة تحريم جريمة الرّدّة:	106
.85	المطلب الأول: أولا : الرّدّة كما تبينها آيات القران الكريم	106
.86	ثانيا : آيات في القرآن الكريم تشير إلى عقوبة المرتد الدنيوية	110
.87	المطلب الثاني : دفع ما يوهم التعارضبين مبدأ (لا إكراه في الدين) وعقوبة المرتد	111
.88	المبحث الثاني : الرّدّة في السنة النبوية وقتل المرتد	114
.89	الحديث الأول : " من بدل دينه فاقتلوه " .	114
.90	تعليقات بعض شراح كتب الصحاح والسنن على الحديث	115
.91	ما يستفاد من حديث من بدل دينه فاقتلوه	117
.92	الحديث الثاني : " قضاء الله ورسوله "	117
.93	معاذ يروي حديث (من بدل دينه فاقتلوه) مع اختلاف سبب الورود .	118
.94	شرح الحديث " قضاء الله ورسوله " :	119
.95	ما يستفاد من حديث " قضاء الله ورسوله " .	120
.96	الحديث الثالث : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :	120
.97	ما روته عائشة وله طرق أحدها .	121
.98	ما رواه عثمان وله طرق .	122
.99	شرح الحديث	122

.100	ما يستفاد من حديث " لا يحل دم امرئ مسلم ..." .	124
.101	الحديث الرابع : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "	124
.102	الحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة .	125
.103	الحديث في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر .	125
.104	رواية معنى هذا الحديث عن أنس في صحيح البخاري وغيره .	126
.105	وفي رواية أخرى بهذا المعنى	126
.106	شرح حديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " .	126
.107	ما يستفاد من هذا الحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "	128
.108	الحديث الخامس : حديث المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ	130
.109	مسألة:- سب الرسول ﷺ يتعلق به حقان	130
.110	المبحث الثالث : الإجماع على قتل المرتد	131
الفصل الرابع : أقسام العقوبات الشرعية ومذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد		
.111	**المبحث الثاني:** الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي	132
.112	**المبحث الثالث:** أنواع العقوبات في الأسلام وفيه مطلبين	132
.113	المطلب الأول: الحدود والقصاص والديه والتعزير	133
.114	النوع الاول: الحدود في المذاهب الفقهية وموقع عقوبة المرتد منها .	133
.115	1_ الحدود في المذهب الحنفي .	133
.116	مسألة: حكم المرأة المرتدة .	133
.117	أدلة الحنفية على عدم قتل المرتدة .	133
.118	رأي جمهور الفقهاء في عقوبة المرتدة	134
.119	أدلة الجمهور على قتل المرتدة :	134
.120	الحدود في المذهب المالكي	134
.121	الحدود في المذهب الشافعي	135
.122	الحدود في المذهب الحنبلي .	135
.123	الحدود في المذهب الظاهري	136
.124	ثالثا : أثر التوبة في إسقاط الحدود .	136
.125	رابعا : الحدود كفّارات لأصحابها إن اقترنت بالتوبة النصوح	137
.126	النوع الثاني من العقوبات: القصاص والدية	138
.127	مسألة :_ ثلاثة أحكام يختص بها المرتد بالعقوبة قصاصا :	135

.128	النوع الثالث من العقوبات التعزير .	138
.129	**المطلب الثاني :_** انواع عقوبات المرتد	139
.130	**المبحث الرابع:** مذاهب الفقهاء في استتابة المرتد	140
.131	المطلب الثاني : _ حكم استتابة المرتد .	140
.132	مناقشة الفقهاء لأدلة غيرهم القائلين باستحباب الاستتابة	143
.133	المطلب الثالث : _ مدة الاستتابة	146
.134	أدلة القائلين أن الاستتابة في الحال .	147
.135	القول الثاني : مدة الاستتابة ثلاثة أيام .	148
.136	القول الثالث : الاستتابة طويلة الأمد .	150
.137	دليل من قال يستتاب المرتد أبدا :	151
.138	ذهب الفقهاء في تفسير قول الإمامين النخعي والثوري يستتاب أبدا إلى عدة أقوال :_	151
.139	القول المختار في مدة الاستتابة .	153
.140	أسباب اختياري هذا القول	153
.141	تطبيق حكم استتابة المرتد في المحاكم الشرعية حاليا .	154
.142	مثال تطبيقي على استتابة المرتدين .	154
.143	ما يترتب على قبول توبة المرتد عند القاضي .	155
.144	المطلب الرابع:_أصناف من المرتدين الذين اختلف الفقهاء في قبول توبتهم	155
.145	أولا : توبة سابّ رسول الله محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام .	155
.146	أدلة القائلين بعدم قبول توبة ساب الرسول	156
.147	أدلة القائلين بقبول توبة ساب الرسول	157
.148	أدلة القائلين بعدم قبول توبته .	159
.149	أدلة القائلين بقبول توبة الزنديق	160
.150	ثالثا : توبة الساحر	162
.151	أدلة القائلين بعدم قبول توبة الساحر	163
.152	أدلة القائلين بقبول توبة الساحر	163
.153	رابعا : توبة من تكررت ردته	164
.154	أدلة القائلين بقبول توبته :	165
.155	أدلة القائلين بعدم قبول توبة من تكررت ردته .	165
.156	المبحث الخامس: تهافت الشبه والمطاعن حول حد الرّدّة	166

.157	الشبه والمطاعن حول حد الرّدّة: الشبهة الأولى :الشبهة الأولى : ظواهر القرآن تأبى الإكراه على الدين .	166
.158	الشبهةالثانية : أن القرآن الكريم ذكر الرّدّة ذكرا صريحا في أكثر من موضع ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية .	168
.159	الشبهة الثالثة : إنكار مصدرية السنة	169
.160	الشبهةالرابعة : دعوى التناقض بين القرآن والسنة	170
.161	الشبهة الخامسة : لم يصح عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدا لمجرد ارتداده .	171
.162	الشبهةالسادسة : أن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) حديث آحاد وأن أحاديث الآحاد لا تثبتبها الحدود	173
.163	شروط العمل بخبر الواحد	173
.164	الشبهة السابعة : طعنهم في عكرمة مولى ابن عباس .	175
.165	الشبهة الثامنة : صرف أمر رسول الله ﷺ في قوله (من بدل دينه فاقتلوه) من الوجوب إلى الإباحة .	178
.166	الشبهةالتاسعة : ضعف الاستناد إلى الإجماع فيقتل المرتد .	180
.167	الشبهة العاشرة : أن أمر الرسول ﷺ لا يعد تشريعاً عاماً.	181
.168	المبحث الثالث : وسائل إثبات الرّدّة	183
.169	المطلب الأول : إثبات الرّدّة بالإقرار والشهادة.	183
.170	المبحث السادس: عقوبات المرتد	184
.171	المطلب الأول: عقوبة الرّدّة الأصلية وهي القتل حدا .	184
.172	أولا : حكم من قتل مرتدا بغير إذن الإمام أو نائبه	187
.173	آلة القتل ودفن المرتد	191
.174	المطلب الثاني: عقوبة الرّدّة البدلية من لا يُقتل .	192
.175	لا يقتل الصبي المميز بعد البلوغ بالردة في ست حالات	192
.176	المطلب الثالث: _ الرّدّة الجماعية	193
.177	أولا : حكم سبي النساء وذراري المرتدين وحكم أموالهم .	194
.178	أدلة القائلين بجواز السبي والاسترقاق .	195
.179	أدلة القائلين بعدم جواز السبي والاسترقاق .	195
.180	ثالثا: حكم جنايات المرتدين ردة جماعية .	196
.181	مسألة الردة في القانون الوضعي	197

الفصل الخامس : ثبوت الرّدّة وأثرها في التفريق بين المرتد وزوجه		
.182	**المبحث الأول** : منع الزواج من المرتد أو المرتدة .	198
.183	حكم نكاح المرتد	198
.184	**المبحث الثاني** : التكييف الفقهي للتفريق بين الزوجين بسبب الرّدّة	199
.185	أوجه الاختلاف بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق	199
.186	المطلب الثاني : طبيعة الفرقة بين الزوجين في حال الرّدّة	200
.187	**المبحث الثالث** : طارئ الرّدّة وأثره على حالات الزوجية المختلفة	202
.188	المطلب الأول : رِدّة أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول	202
.189	أدلة الفقهاء على فسخ النكاح بالرّدّة قبل الدخول	202
.190	آثار الرّدّة على الحقوق الزوجية بعد العقد وقبل الدخول	203
.191	المطلب الثاني : ردة أحد الزوجين بعد الدخول وأثره على الزواج	203
.192	الأثر المترتب على ردة أحد الزوجين بعد الدخول لدى القائلين بانفساخ النكاح بمجرد ثبوت الردة	204
.193	الأثر المترتب على ردة أحد الزوجين بعد الدخول لدى القائلين بتوقف النكاح حتى انقضاء العدة	206
.194	المطلب الثالث : ردة الزوجين معا .	207
.195	الآثار المترتبة على ردة الزوجين معا بعد الدخول عند أصحاب هذا القول	208
.196	الأثر المترتب على ردتهما لدى أصحاب هذا القول .	209
.197	المطلب الرابع : وطء الزوج بعد ارتداده أو ارتدادها عن الإسلام	209
.198	المطلب الخامس : مهر الزوجة ثبوته أو سقوطه في حالات الرّدّة المختلفة	210
.199	المطلب السادس : سقوط نفقة الزوجة بردتها	211
.200	المطلب السابع : حكم القضاء ومدى الحاجة للتوجه إليه في فرقة الرّدّة	212
.201	المبحث الرابع:إسلام الأولاد وتأثره بحال ارتداد الأبوين أو أحدهما	214
.202	المطلب الاول : من ولد حال إسلام الأبوين أو أحدهما وقبل الرّدّة :	214
.203	المطلب الثاني : من حملت به أمه في الإسلام وولد في الرّدّة	215
.204	المطلب الثالث : من حملت به أمه في الرّدّة وولد فيها	215
.205	المطلب الرابع :أثر الردة في حضانة الأم لولدها	216
.206	عودة حق المرتدة إذا تابت في حضانة ولدها	218

الفصل السادس : _ العقوبة التبعية _ حكم مال المرتد وتصرفاته		
.207	المبحث الأول : حكم مال المرتد	219
.208	المطلب الأول : زوال ملك المرتد عن أمواله .	219
.209	المطلب الثاني : ديون المرتد حكمها	221
.210	المطلب الثالث: حكم جنايات المرتد والجناية عليه	223
.211	جنايات المرتد في الحدود	223
.212	هل تشارك العاقلة في مال الدية إذا لزم المرتد في عفو	224
.213	الجناية على المرتد	224
.214	المطلب الرابع : حكم ميراث المرتد والمرتدة من غيرهما وميراث غيرهما منهما .	225
.215	أولا : إرث المرتد من غيره	225
.216	ثانيا : ميراث الغير من المرتد	226
.217	ثالثا : ميراث زوجة المرتد .	228
.218	رابعا : ميراث الزنديق	229
.219	المبحث الثاني : تصرفات المرتد	230
.220	المطلب الأول : تصرفات المرتد المالية .	230
.221	قسم الحنفية تصرفات المرتد إلى أربعة أقسام	230
.222	كيفية نفاذ تصرفات المرتد المالية عند الصاحبين :	231
.223	بيع المرتد وشراءه	232
.224	حكم وقف المرتد والوقف عليه	233
.225	حكم هبة المرتد والهبة له ووصيته والوصية له	234
.226	المطلب الثاني: حكم الوكالة إذا ارتد الموكل أو الوكيل	236
.227	المطلب الثالث: حكم الشركة إذا ارتد أحد الشريكين	239
.228	المبحث الثالث: إحباط الرّدّة للعمل الصالح	240
.229	أولا : الردة أثناء القيام بالعمل	240
.230	ثانيا: العبادة التي فعلها قبل ردته	240
.231	المطلب الاول : حكم صلاة المرتد	241
.232	أولا : الصلاة الفائتة زمن إسلامه وقبل ردته	241
.233	ثانيا : الصلاة الفائتة زمن إسلامه وقبل ردته	241
.234	المطلب الثاني : حكم صيام المرتد وزكاته قبل ردته وفي زمانها وبعد توبته	243

.235	أولا : ما فاته من صيام وزكاة قبل ردته	244
.236	المطلب الثالث : حكم ذبيحة المرتد	145
.237	مبحث مستقل : المنظمات الداعمة للردة عن الإسلام منابعها وأهدافها	246
.238	الخاتمة:	247
.239	نتائج البحث	293
.240	التوصيات	307
.241	المصادر والمراجع	310